الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الحادي والخمسون - الجزء الأول- ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

- القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا — د. عيسى بن محمد العويس
- المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة — أ. د. نورة بنت عبدالله المطلق
- آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد - دراسة شرعية — أ. د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
- صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد — د. عاصم بن عبدالله المطوع
- الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا — د. فاطمة علي فهد الاحمدي
- ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩) — د. تهاني بنت عبدالله الخنيني
- الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر - دراسة فقهية تأصيلية — عبدالعزيز بن رشيد الغازي
- أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة - دراسة فقهية مقارنة — د. مشاعل بنت نفال الحارثي
- الاموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا — د. عبدالله عويد محمد الرشيدي
- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا — د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي
- إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا — د. تركي حسن القحطاني
- العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي - فيروس كورونا أنموذجًا — د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد -١٩) — أ. د. نوره بنت مسلم المحمادي

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

عدد خاص ببحوث جائحة
فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

العدد الحادي والخمسون
الجزء الأول

ذوالقعدة - صفر
١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

أمين مجلس إدارة الجمعية

والأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حسين بن عبدالله العبيدي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقًا

د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الحادي والخمسون

ذوالقعدة - صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٢٩٦٩

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http://www.alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١٣

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا ١٥
د. عيسى بن محمد العويس

المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة ٧٥
أ. د. نورة بنت عبدالله المطلق

آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد - دراسة شرعية ١٢٣
أ. د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي

صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد ١٧٩
د. عاصم بن عبدالله المطوع

الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا ٢١٥
د. فاطمة علي فهد الأحمدي

ترخّص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩) ٢٩٥
د. تهاني بنت عبدالله الخنيني

الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر - دراسة فقهية تأصيلية ٣٥٧
عبدالعزيز بن رشيد الغازي

أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة - دراسة فقهية مقارنة ٣٩٧
د. مشاعل بنت نفّال الحارثي

الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا ٤٥٣
د. عبدالله عويد محمد الرشيدي

أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا ٤٩٣
د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي

إجراء عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا ٥٤١
د. تركي حسن القحطاني

العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي - فيروس كورونا أنموذجًا ٥٨٧
د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ٦٢٩
أ. د. نوره بنت مسلم المحمادي

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن العالم يشهد في هذه الأيام انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، ويُسخّر طاقاته وإمكاناته للحد من انتشاره وتقليل ما نتج عنه من آثار صحية واقتصادية واجتماعية وغيرها، الأمر الذي يتطلب من العلماء وطلبة العلم -بدورهم- بيان المنهج الشرعي في التعامل مع هذا الوباء الجديد أو غيره من الأوبئة والأمراض المعدية، وبيان الحكم الشرعي للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي تتخذها الجهات المختصة من تعليق للعمل والدراسة، وحظر للتجول ومنع للسفر، والإلزام بالتباعد الاجتماعي، وتغطية الأنف والفم، والحجر الصحي أو المنزلي للمصابين وغيرها من الإجراءات الاحترازية والوقائية، حفظاً للنفوس.

ومعلوم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع دين الإسلام ليكون منهج حياة للبشرية يسيرون طبق أحكامه وتعليماته، فلا شأن من شؤون الحياة أو نازلة من النوازل إلا وللإسلام فيها حكم، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومن الإجراءات والتدابير المشروعة في ديننا الحنيف والتي ينبغي اتخاذها عند حدوث الأوبئة والأمراض المعدية وانتشارها (كوباء كورونا المستجد) ما يلي:

١. منع الدخول إلى المناطق المصابة بالأوبئة والأمراض، ومنع الخروج منها: فعن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به -يعني: الطاعون- بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ -أي الطاعونَ- رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ به أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

ورُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرجَ إلى الشام، حتى إذا قَربَ منَ الشام لقيَهُ أمراءُ الأجناد أبو عبيدةَ بنُ الجراح وأصحابُهُ، فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقَعَ بأرض الشام، قال ابنُ عباس: فدعَا عمرُ الصحابةَ واستشارَهُم، وأخبرهُم أنَّ الوباءَ قدَ وقع بالشام، فاختلفُوا، فقال بعضُهُم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أنْ ترجعَ عنهُ، وقال بعضُهُم: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ ولا نَرى أنْ تُقدمَهُم على هذا الوباءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢. المنع من مخالطة المصاب: لقد اعتنى الإسلام بصحة الأبدان وحفظ النفوس، وحثّ على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها؛ فأمر أتباعه بالابتعاد عن المصابين بالأمراض المُعدية، والبعد عن أماكن الأوبئة والطاعون ففي صحيح مسلم عن الشريد بن عمرو الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك»، وقال ﷺ: «لا

يورد ممرض على مصحٍّ»؛ أي: لا يُدخل صاحب الإبل إبلَه المريضة على الإبل الصحيحة؛ وقال ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».

٣. الحث على النظافة الشخصية، فإن الإسلام يسعى إلى المحافظة على النظافة الشخصية، فقد بيّن ﷺ أن الفطرة خمس فقال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتانُ، والاِسْتِحْدادُ، ونَتْفُ الإبْطِ، وقَصُّ الشّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ».

ونهى ﷺ عن إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها فقال: «إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، ونهى عن التنفس في الإناء، وكذلك ملامسة الذكر باليمين فقال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ فِي الإناءِ».

وكان ﷺ: «إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ، وإذا أراد أن يأكُلَ غسل يدَيْه»، وقال ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ».

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وأمر ﷺ بتغطية الأواني فقال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»، وفي لفظ: «أَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا».

٤. الحث على النظافة البيئية، فإن الإسلام سعى إلى المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها، ودعا إلى المحافظة على مكوناتها، ومصادر المياه، وحرّم كل ما فيه إفساد للبيئة، أو إخلال بمرافقها العامة، ونهى عن البول في الماء الراكد، والتخلي في طرق الناس وظلهم، فقال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

٥. الأمر بالتداوي من الأمراض، فقد أمر ﷺ بمداواة الأمراض بعد نزولها، قال ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم» وقال: «إن الله عز وجل لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٦. البعد عن الشائعات وتخويف الناس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والواجب على المرء أخذ المعلومات من الجهات المختصة، كما يجب عليه سؤال أهل العلم فيما يُشكل أو يخفى عليه من الأحكام الشرعية، سواءً فيما يتعلق بأحكام العبادات أو المعاملات، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٧. تجنب استغلال هذه الظروف الصعبة بالاحتكار ورفع الأسعار غير المبرر لما يؤدي إليه الاحتكار من الإضرار بعامة الناس، قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».

٨. التوكل على الله والإيمان بالقضاء والقدر، قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ۚ هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧]، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، والاعتقاد أن ذلك لا ينافي التوكل على الله، فعلى المسلم ألا يُفرط في الأخذ بالأسباب فيعتقد أنها تدفع عنه المرض بنفسها، بل يعتقد أن الأمر كله بيد الله، وأن ما قدره الله فلا راد له، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾، وقال ﷺ: «واعلَمْ أنَّ ما أخْطأَكَ لم يكنْ ليُصيبَكَ، وما أصابكَ لم يكنْ ليُخْطِئَكَ».

وينبغي للمسلم إن أصابه المرض أن يحتسب عند الله الأجر فيما أصابه من مرض، قال ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، وأن هذا المرض تطهير لذنوبه، قال ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»، وأن يتفاءل ويثق بقرب الفرج، وأن هذا الوباء سيزول قريباً

بإذن الله، ولا ييأس من رحمة الله، وأن يوقن أن لله حكماً في هذه الأمراض والمصائب.

٩. التوبة إلى الله فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وينبغي للمسلم الإكثار من الدعاء واللجوء إلى الله ولزوم قراءة الأذكار والأوراد المشروعة قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والواجب علينا ملازمة تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في السر والعلن وفي كل الأحوال، فتقوى الله وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وتقوى الله فيه تيسير الأمور، وتفريج الكروب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

أوصي الجميع بالتعاون مع الجهات المختصة في مواجهة هذا الوباء، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والالتزام بالإرشادات والنصائح التي تقدمها الجهات الصحية والرسمية حتى يتم السيطرة على هذا الوباء بإذن الله، فكل شخص مسؤول عن حماية نفسه وحماية من هم تحت مسؤوليته، قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»، ويحرم على المرء تعريض نفسه أو غيره للهلاك والضَّرَر، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ثم إني أشكر ولاة أمر هذه البلاد على ما يقدمونه ويبذلونه من جهود في سبيل حفظ النفوس والتقليل من الآثار السيئة لهذا الوباء، كما أشكر الجمعية الفقهية السعودية على طرح مثل هذه الموضوعات التي تهم المجتمع عبر مجلتها العلمية المحكمة، مواكبةً للنوازل والقضايا المستجدة التي تواجه الأمة، وإتاحة الفرصة للباحثين؛ لتقديم نتاجهم العلمي بعد تحكيمه وفق المعايير العلمية المتعارف عليها، من أجل المساهمة في بيان الأحكام الشرعية المترتبة عن هذه النازلة (جائحة كورونا) وعن الإجراءات المتخذة حيالها، وتقديم حلول شرعية للمشكلات التي قد تترتّب عليها، سائلاً تعالى أن يوفق القائمين على الجمعية لكل خير، وأن يبارك في جهودهم، كما أسأله تعالى أن يرفع عنا هذا الوباء عاجلاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمة رئيس التحرير

أ.د. محمد بن سليمان العريني
رئيس التحرير

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد خلق الخلق وقدّر المقادير، فلا رادّ لحكمه، ولا مُعقِّب لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإن من تلك المقادير ما يصيب الناس ويجتاحهم من أمراض وأوبئة منذ أن خلق الخليقة .

وإن المتفكر والمعتبر في ذلك، ليقف على الكثير من الحِكم الربانية من ذلك التقدير والخلق، ويعلم أن ذلك وإن تضمّن جملة من المحن والبلايا إلا أن في ثناياه هبات وعطايا.

وإن من تلك المنح والعطايا ما رأيناه من تداعي علماء الشريعة وطلاب العلم للنظر في هذه النازلة وما أحدثته من تغيرات متسارعة في شؤون الناس وأمورهم في كل مناحي الحياة، وأثرها في العديد من الأحكام الشرعية عباداتٍ كانت أو معاملات.

وكعادتها -بفضل الله- رأت الجمعية الفقهية السعودية أن تواكب هذه النازلة والحدث العظيم، وأن يكون لها جملة من الإسهامات في سبيل بيان الأحكام الشرعية في هذا الجلل المستجد، ومن تلك الإسهامات دعوتها العلماءَ والباحثين للكتابة

والبحث في جميع تفاصيل الأحكام الشرعية لهذا الوباء الجائح عبر مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

وقد وجدنا إقبالاً عظيماً وجهداً مشكوراً من الباحثين استجابةً لتلك الدعوة على وجه يسرّ الناظرين ويُثلج الصدور، ولله الحمد والمنّة.

وإن فيما اتخذته بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية وقرارات صائبة رشيدة تجاه هذا الوباء المستجد أكبر الأثر في احتواء آثاره وأكبر دافع لنا لنقدم إسهاماً يُضاف إلى تلك الجهود المباركة.

فشكر الله لولاة أمر هذه البلاد على ما يقدمونه ويبذلونه، ولجامعتنا المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حرصها على الجمعية الفقهية السعودية، ولمجلتها ودعمها المتواصل لمناشطها، والشكر موصول لأعضاء هيئة تحرير المجلة الذين كانت لهم جهود وإسهامات كبيرة وكثيرة لإخراج المجلة في أحسن صورة وبعمق علمي رصين في جميع أعداد هذه الدورة (السادسة).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا

إعداد:

د. عيسى بن محمد العويس

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي بها يُحفظ الدين، وتصان الشريعة، وبإدراكه يكون المجتهد قادرًا على استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة.

وعلم أصول الفقه يسهم في معرفة أحكام النوازل الفقهية، وربط الفروع بأصولها؛ مما يسهم في إدراك أحكام تلك الفروع، وإكسابها قوة؛ لارتباطها بأصولها وقواعدها.

إن من النوازل المعاصرة ما يعرف بجائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، فهذه الجائحة عمت دول العالم، وأصيب بهذا المرض ملايين البشر، وهذا مما دعا الفقهاء والأصوليين المعاصرين إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجائحة.

ومن هنا رأيت أن أسهم بالكتابة في تأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وربط الفروع الفقهية بأصولها، فاخترت موضوع: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. جمع القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة، والتي لها تأثير في الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد.

٢. ربط الأحكام الفقهية لجائحة كورونا المستجد بأصولها وقواعدها مما يكسب تلك الفروع الفقهية قوة بحسب تخريج المسألة على القاعدة الأصولية.

٣. أن ربط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة بأصولها يؤكد على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على بيان الأحكام الشرعية لكل ما يحتاجه المسلم.

٤. الجدة في الموضوع حيث لم يسبق -فيما أعلم- أن أُفرد بدراسة علمية مستقلة، على النحو الذي كُتب به هذا البحث.

أهداف البحث:

١. تأصيل الأحكام الفقهية لجائحة كورونا المستجد وربطها بأصولها.

٢. إكساب الأحكام الفقهية لهذه النازلة قوة من خلال الكشف عن القواعد الأصولية التي استندت إليها.

٣. الكشف عن أثر أصول الفقه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا المستجدة.

حدود البحث:

يتناول البحث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة والتي لها أثر واضح في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، وهذا البحث لا يهدف إلى تفصيل الأحكام الفقهية لهذه الجائحة[(١)]، وإنما يهدف إلى بيان القواعد الأصولية التي لها تأثير في أحكام هذه الجائحة وربط تلك الفروع بالقواعد الأصولية؛ للكشف عن أثر أصول الفقه في القضايا المستجدة، وبما أن إلحاق الفرع الفقهي الواحد بأصل معين يحقق الهدف المنشود من ربطه بالقواعد الأصولية؛ فإنه لن يتم تكرار الفروع الفقهية التي سبق تخريجها على أصل معين[(٢)].

(١) تفصيل الأحكام الفقهية لهذه الجائحة وبيان الآراء الفقهية فيها وتحليلها تحليلًا فقهيًا مما تعنى به الدراسات الفقهية المتخصصة.

(٢) هذا من حيث الأصل، وقد يشذ عن ذلك بعض الفروع للحاجة إلى ذلك، وقد روعي في هذا الأمر الاختصار؛ نظرًا لطبيعة أمثال هذا البحث، ولذا قد توجد قواعد أصولية أخرى يمكن أن يخرج عليها بعض الفروع التي سبق تخريجها لكنها لن تكون داخلة ضمن حدود هذا البحث؛ لأن تلك الفروع سبق تخريجها على إحدى القواعد الأصولية. =

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وسؤال بعض المختصين لم أقف على دراسة علمية متخصصة تعنى بجمع القواعد الأصولية وربط الأحكام الفقهية لهذه الجائحة بها.

لكن يمكن الإشارة إلى بعض ما وقفت عليه من دراسات أو كتابات تتعلق بهذه الجائحة:

١. مقالة مختصرة في مدونة الكاتب ياسر طرشاني بعنوان: أصول الفقه وفيروس كورونا[(١)]، أشار فيها إلى أن أصول الفقه له دور كبير في حياة المسلم، مثّل بقاعدة القياس وسد الذرائع بكلام مختصر جدًا.

والكاتب إنما أراد تسليط الضوء على فكرة الاهتمام بأثر أصول الفقه، ولم يُرد دراسة ذلك.

٢. الجائحة الكورونية على ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية لمعالي الشيخ د.عبدالرحمن السديس. وقد تضمن تمهيدًا أشار فيه باختصار إلى أهم القواعد المرعية في التعامل مع هذه الجائحة وذكر منها: الضرر يزال، وسد الذرائع، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، الدفع أولى من الرفع، الوقاية خير من العلاج.

ثم عقد مباحث الكتاب في بيان حقيقة الجائحة وجهود المملكة في الوقاية منها، وإرشادات عامة.

وكما يلحظ فإن المؤلف -وفقه الله- لم يقصد إلى جمع القواعد الأصولية

= وقد قمت بجمع كثير من فروع هذه الجائحة مما وقفت عليه وقت إعداد هذا البحث، فوجدت أن أكثرها يمكن تخريجه على قواعد فقهية أو مقاصدية، وأما تخريجه على القواعد الأصولية فقد يكون فيه نوع تكلف، ولا يخفى أن هذه الجائحة لا زالت مستمرة ولذا فقد تظهر أحكام أخرى أو فتاوى تتعلق بهذه الجائحة بعد كتابة هذا البحث وهذا يدل على أهمية وجود دراسات تعنى بهذا الجانب أيضًا.

(١) انظر المدونة على الرابط https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/82d1b212-df3f-4860-86f0-a437a2438af9

لربط الفروع الفقهية لهذه النازلة بقواعدها الأصولية، وإنما أشار إلى بعض القواعد الفقهية، أو القواعد المشتركة توطئةً لهذا الكتاب، ومن ثم تحدث عن جهود المملكة وبعض الإرشادات العامة.

٣. كتابات ودورات علمية لبيان الأحكام الفقهية لجائحة كورونا المستجد وهي متعددة وفي هذا البحث إشارة إلى عدد منها، ويلحظ أن تلك الكتابات انصرفت إلى بيان الحكم الفقهي من خلال رؤية الكاتب دون ربط بالقواعد الأصولية المؤثرة في تلك الأحكام.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وتتضمن: الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج بحثه.

التمهيد: في التعريف بجائحة كورونا المستجد.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فاقد العقل لعارض غير مكلف.

المطلب الثاني: الواجب الشرعي معلّق بالاستطاعة.

المطلب الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الرابع: المكروه يباح عند الحاجة.

المطلب الخامس: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: سنة النبي ﷺ حجة تستقل بالتشريع.

المطلب الثاني: الإجماع حجة شرعية.

المطلب الثالث: القياس حجة شرعية

المطلب الرابع: يجوز القياس في العبادات.

المطلب الخامس: مذهب الصحابي حجة.

المطلب السادس: سد الذرائع حجة.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

١. الاستقراء لمصادر الموضوع ومراجعه[١].

٢. ذكر القاعدة الأصولية وإيضاحها.

٣. ذكر أشهر أقوال الأصوليين في القاعدة -إن وجد فيها خلاف- بشكل موجز.

٤. الاستدلال للقاعدة الأصولية[٢].

٥. ذكر بعض الفروع الفقهية لجائحة كورونا التي تبنى على القاعدة الأصولية، مع الحرص على عدم تكرار الفروع بين القواعد الأصولية.

٦. عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٧. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين أو أحدهما[٣].

(١) فيما يتعلق بتوثيق النصوص المنقولة من المصادر فإذا لم يرد اسم الكتاب فالتوثيق يكون في نهاية النص المنقول، وفي حال ذكر اسم الكتاب قبل النص فيتم وضع الرقم بجواره.

(٢) وأعرضت عن الاستدلال للأقوال الأخرى في القواعد الخلافية اختصارًا.

(٣) اتخذ بعض الباحثين منهجًا في تخريج الأحاديث يقوم على التخريج الإجمالي، ومن ثم تفصيل ذلك ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث، وقد ارتضيت هذا المنهج؛ لأن بعض القراء قد يهتم لمعرفة من أخرج الحديث إجمالًا دون تفصيل الكتب والأبواب، وهذه الطريقة تحقق ذلك.

٨. ترجمة الأعلام غير المشهورين عند الأصوليين[١]، مع مراعاة الاختصار غير المخل في الترجمة.

وفي الختام: فإني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله -تعالى- وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

(١) هذا الضابط جرى عليه العرف في بعض الكليات الشرعية، وإن كانت وجهات النظر تختلف في حد الشهرة، لكن من الأعلام من يتفق الجميع على شهرتهم، ومنهم من هو عكس ذلك، وقد تختلف وجهات النظر في بعضهم.
وينبه هنا إلى أن هذا الضابط قيد عدم الشهرة بكونها عند الأصوليين؛ ولذا قد يكون العلم مشهورًا عند علماء فنه، لكنه لا يُعدّ من المشهورين عند الأصوليين، والله أعلم.

التمهيد

في التعريف بجائحة كورونا المستجد

يُعدّ فيروس كورونا المستجد المعروف بـ(كوفيد-١٩) من الأمراض التنفسية، وهو من فصيلة فيروسات كورونا، وقد ظهر للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية أواخر العام (٢٠١٩م)، ثم انتشر حول العالم مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة.

وهذا الفيروس يسبب أعراضًا لمن أصيب به منها: الحمى والسعال وضيق التنفس والآلام العضلية، وقد يتسبب بمضاعفات تصل إلى حد الوفاة، وتميز هذا الفيروس الجديد بسرعة انتشاره مقارنة بغيره من الفيروسات المماثلة.

وقد أدركت دول العالم خطورة هذا المرض مما جعلها تتخذ العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة آثار ذلك الفيروس[١].

---

(١) للاستزادة انظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

وموقع منظمة الصحة العالمية على الرابط: http://www.emro.who.int/ar/surveillance-forecasting-response/publications/

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

فاقد العقل لعارض غير مكلف[١]

هذه القاعدة لها صلة بالشروط العائدة إلى المكلف، حيث اشترطوا فيه: أن يكون المكلف عاقلًا فاهمًا[٢]، وقد حكى الآمدي (ت: ٦٣١هـ) اتفاق العقلاء على هذا الشرط فقال: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"[٣]، بل إن بعض من قال بجواز التكليف بالمحال ذهب إلى اشتراط ذلك، قال الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ): "ووافقهم بعض من جوز التكليف بالمحال، بناء على أن فائدة التكليف: الابتلاء، وهو لا يتصور في تكليف من لم يفهم الخطاب"[٤].

إذا تقرر ذلك فإن هذه القاعدة تتعلق بتكليف من فقد عقله لعارض كالجنون العارض والإغماء، وقد دلت القاعدة على أن من فقد عقله لعارض غير مكلف بالأداء حال تلبسه بذلك العارض، وعلى هذا فلا إثم عليه، ولا يتوجه إليه الخطاب

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٣/٤، مذكرة في أصول الفقه ص٢٦٤.

(٢) انظر: المستصفى ص٦٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٧/١، شرح التلويح على التوضيح ٣١٢/٢، البحر المحيط ٦٢/٢، تيسير التحرير ٢٣٩/٢.

(٣) الإحكام ١٥٠/١.

(٤) بيان المختصر ٤٣٣/١.

حال وجود ذلك العارض[١]؛ لأنه لا يتصور منه الأداء وهو متلبس به قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): "أما الذي لا يصح منه الأداء فإما أن يمتنع ذلك عقلا كالنائم والمغمى عليه فإنه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه"[٢].

وأما السكران فإنه وإن كان لا يصح منه أداء العبادة حال سكره فإنه مؤاخذ على تركها والإثم عنه غير مرفوع إذا كان سكره باختياره، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فأما السكران فقد نص أحمد أن القلم يجرى عليه وكذلك الشافعي وهو قلم الإثم، ليس مثل المغمى عليه والنائم فإن قلم الإثم مرفوع عنهما إجماعًا"[٣].

وقد دل على هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٤].

ودلالة الحديث ظاهرة في عدم مؤاخذة هؤلاء، ويلحق بهم المغمى عليه؛ لأنه في معنى النائم، بل هو أولى في عدم المؤاخذة، قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ): "وإنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث؛ لأنه في معنى النائم"[٥].

(١) انظر: عوارض الأهلية السماوية وأثرها في العبادات ص٩١، قواعد وضوابط أصولية صالح عبدالكريم https://www.youtube.com/watch?v=hSjQ_7fLdi8

أما ما يتعلق بمسألة تعلق الوجوب به ومطالبته بالقضاء بعد زوال العارض فسيأتي -بمشيئة الله تعالى- من القواعد ما يدل على ذلك، ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض الأصوليين ممن قال بتكليف المغمى عليه مرادهم تعلق الوجوب بذمته لا مطالبته بالأداء حال وجود العارض. انظر: الواضح في اصول الفقه ٧٥/٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٧١.

(٢) المحصول ١١٧/١.

(٣) المسودة ص٣٧، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢٨٥/١.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي وابن ماجه، وبنحوه أخرجه أبو داود والترمذي.

انظر: السنن الكبرى، كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج حديث رقم (٥٥٩٦) ٢٦٥/٥، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث رقم (٢٠٤١) ٦٥٨/١، سنن أبي دواد كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث رقم (٤٤٠٣) ٤٥٥/٦، سنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم (١٤٢٣) ٣٢/٤.

والحديث روي من طرق كثيرة، وذكر شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول، وصححه ابن الملقن والألباني. انظر: مجموع الفتاوى ١٩١/١١، البدر المنير ٢٢٦/٣، إرواء الغليل ٤/٢.

(٥) نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر ٢١٢/١. =

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

فوات العبادة بسبب الإغماء: من الأعراض التي قد تظهر على بعض من يصاب بفيروس كورونا ضيق التنفس والالتهاب الرئوي، وقد تزداد تلك المضاعفات لدى بعض الأشخاص من ذوي المناعة الضعيفة(١)، وحيث إن المصاب قد تحدث له حالة إغماء تمنعه من أداء الصلوات المفروضة في وقتها، أو تمنعه من الصيام الواجب عليه، فإن هذه القاعدة دلت على رفع المؤاخذة والإثم؛ لعدم تصور الأداء منه عقلًا حال إغمائه(٢)، ولأن المغمى عليه معذور ففارق السكران الذي يؤاخذ على ما فاته من عبادة حال سكره(٣).

المطلب الثاني
الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة(٤)

يعد الواجب من الأحكام التكليفية وقد ذكر الأصوليون له عددًا من التعريفات منها أنه: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا(٥)، وقيل: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"(٦).

= ومسألة إلحاق المغمى عليه بالنائم مما يختلف فيها النظر، ولذلك قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧: "المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم".

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/١١٧، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٩٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٤١. ولم أقف على خلاف في هذا عند الفقهاء وإنما خلافهم في وجوب القضاء بعد الإفاقة. انظر: المبسوط ٣/٨٧، بداية المجتهد ١/١٩٢.

(٣) انظر: المسودة ص٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٨٥.

(٤) انظر: المستصفى ص٢٠٨، بيان المختصر ٢/٢٧.

(٥) انظر: الإبهاج ١/٥٢، تقريب الوصول ص١٦٩.

(٦) المستصفى ص٢٣.

فالمكلف مطلوب منه الإتيان بالفعل الواجب عليه، ويعاقب على ترك الفعل المطلوب من حيث الأصل، غير أن الواجبات الشرعية معلقة باستطاعة المكلف، فالحج على سبيل المثال قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فهذه القاعدة تدل على أن الواجب الشرعي في حق المكلف منوط بالاستطاعة، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة"(١)، وقال شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ): "الإتيان بالواجب مفوض إلى استطاعتنا"(٢).

وقد دل على القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣)، ووجه الدلالة منهما ظاهر.

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

١. ترك الحضور لصلاة الجمعة والجماعة: تعد صلاة الجمعة واجبة على المكلف الذكر بشروطها، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، جاء في بدائع الصنائع(٤): "فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة". وصلاة الجماعة واجبة عند عامة الحنفية(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦)، وقول كثير من سلف هذه الأمة(٧)،

(١) المستصفى ص٢٠٨.

(٢) بيان المختصر ٢/٢٧.

(٣) أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم (٧٢٨٨) ٩/٩٤.

(٤) ١/٢٥٦. وانظر: المبسوط ٢/٢١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٤٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٢٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥، البحر الرائق ١/٢٤، النهر الفائق، ١/٢٣٨.
ويذكر كثير من الحنفية أنها سنة مؤكدة، وقد فسر الكاساني ذلك بالوجوب. انظر: الموضع السابق من بدائع الصنائع.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٧٨، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٧) انظر: المغني ٢/١٣٠، فتح الباري لابن رجب ٥/٤٥٠.

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)[١]: "قال عامة مشايخنا: إنها واجبة»[٢]، وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "الجماعة واجبة للصلوات الخمس"[٣].

فإذا تعذر على المكلف أداء صلاة الجمعة أو حضور صلاة الجماعة بسبب الحظر المفروض، أو بسبب الخوف على النفس أو الخوف على الآخرين؛ خشية انتشار الفيروس فإن ذلك الواجب يسقط عنه، ولا يأثم[٤]؛ لعدم استطاعته أداء الواجب عليه، وقد دلت القاعدة على أن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة.

٢. ترك زيارة الوالدين في فترة الحظر المفروض بسبب جائحة كورونا: من الواجبات الشرعية على المكلف البر بوالديه والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن أنواع البر بهما زيارتهما وتفقد أحوالهما، فإذا تعذر على المرء زيارة والديه فترة الحظر فإنه غير مؤاخذ بذلك[٥]؛ لأن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة، لكن يتعين عليه وصلهما والاطمئنان عليهما بالطرق الأخرى؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٦].

٣. اعتداد المرأة في غير بيتها الذي مات زوجها وهي تسكن فيه: اختلف الفقهاء في وجوب اعتداد المرأة في بيتها التي تسكنه حين وفاة زوجها[٧]، والجمهور

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، أحد أبرز علماء المذهب الحنفي، برع في الأصول والفروع، وألف كتاب بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٧٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/٢٤٤، تاج التراجم ص٣٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٣) المغني ٢/١٣٠.

(٤) وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) المتضمن مشروعية إيقاف الجمعة والجماعة في مثل هذه الجائحة، وأن من منعه العذر عن شهودهما فإن أجره تام. انظر: بيان الهيئة على الموقع: https://www.spa.gov.sa/2048662

(٥) انظر: فتوى الجنة الدائمة للفتوى على الموقع: https://twitter.com/aliftasa/status/1265757438868946945

(٦) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٩٨، موسوعة القواعد الفقهية ١١/١١٥٥.

(٧) انظر: المبسوط ٦/٣٢، المغني ٨/١٥٨-١٥٩.

على وجوب ذلك[١]؛ لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[٢]، وعلى ذلك فإن تعذر عليها الاعتداد في بيتها بسبب الحظر المفروض فلا مؤاخذة عليها[٣]، ويتعين عليها الاعتداد في بيتها متى ما أتيح لها ذلك[٤].

المطلب الثالث

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]

هذه القاعدة من القواعد التي أطال الأصوليون الحديث فيها، والخلاف فيها بينهم خلاف كبير حتى إن الآمدي (ت: ٦٣١هـ) وصفها بأنها مسألة وعرة[٦]، وقبل ذكر أقوال الأصوليين فيها، أشير إلى تحرير محل الخلاف فيها، ذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين[٧]:

(١) انظر: الإشراف ٧٩٦/٢، المغني ١٥٨/٨، إعانة الطالبين ٥٤/٤.

(٢) أخرجه الترمذي ومالك وأحمد والبيهقي والطبراني.
انظر: سنن الترمذي أبواب الطلاق واللعان باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها الحديث رقم (١٢٠٤) ٥٠٠/٣، الموطأ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها..الحديث رقم ٥٨٧) ٥٩١/٢، مسند الإمام أحمد الحديث رقم (٢٧٧٠٨٧) ٢٨٤٥، السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب سكنى المتوفى عنها زوجها الحديث رقم (١٥٤٩٧) ٧١٢/٧، المعجم الكبير للطبراني الحديث رقم (١٠٧٧) ٤٤٠/٢٤.
والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فممن صححه الترمذي وابن الملقن وشعيب الأرنؤوط، قال الترمذي (٥٠٠/٣): "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر اهل العلم".
وضعفه الألباني في الإرواء. انظر: البدر المنير ٢٤٣/٨، سنن ابن ماجه بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٩١/٣، إرواء الغليل ٢٠٦/٧.

(٣) كما لو كانت في سفر وتعذر عليها الرجوع لبيتها بسبب الحظر.

(٤) انظر: دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٥) انظر: العدة ٤١٩/٢، المسودة ص٦٠، البحر المحيط ٢٩٦/١.

(٦) انظر: الإحكام ١١١/١.

(٧) من الأصوليين من سلك طريقًا آخر في تحرير محل النزاع في المسألة، وذكر أن مقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين: ١- مقدمة الوجوب أو مالا يتم الوجب إلا به. ٢- مقدمة الوجود أو ما لا يتم الواجب إلا به. وهذه الطريقة -وإن كانت أعم مما ذكرته أعلاه- لكن عنونة المسألة بما لا يتم الواجب إلا به يجعل تحرير محل النزاع على النحو المذكور أقرب، والله أعلم. انظر: المسودة ص٦١.

١. ما هو خارج عن قدرة المكلف واختياره، كاليد للكتابة، فهذا لا يوصف بالوجوب[١].

٢. ما هو تحت قدرة المكلف ومتعلق باختياره، كغسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسل جميعه، فهذا هو محل الخلاف إذا كان مطلقًا لم يقيد[٢].

إذا تقرر ما سبق فإن الأصوليين اختلفوا في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به على أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: ما لا يتم الواجب إلا به واجب مطلقا[٣].

هذا هو مذهب الحنفية[٤]، وقول أكثر الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، واختاره ابو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)[٧].

القول الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقًا.

هذا القول نسبه ابن السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) إلى الشافعية[٨]، والذي يظهر أن هذا الإطلاق محل نظر؛ لما سبق في القول الأول، وهو منسوب إلى المعتزلة[٩].

القول الثالث: إن كانت مقدمة الواجب شرطًا شرعيًا وجبت وإلا فلا.

ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[١٠].

(١) انظر: المستصفى ص٥٧، المسودة ص٦٠.
(٢) انظر: المستصفى ص٥٧، روضة الناظر ١١٨/١.
(٣) أي سواء أكان شرطًا أم سببًا، وسواء كان كل واحد منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا.
(٤) انظر: التقرير والتحبير ١٣٧/٢، تيسير التحرير ٣٧١/١.
(٥) انظر: المستصفى ص٥٧، التمهيد للإسنوي ٨٣، التحبير شرح التحرير ٩٢٥/٢.
(٦) انظر: روضة الناظر ١١٨/١، التحبير شرح التحرير ٩٢٥/٢.
(٧) انظر: المعتمد ٩٥/١.
(٨) انظر: قواطع الأدلة ١٠٠/١.
(٩) انظر: البحر المحيط ٣٠٠/١، التحبير شرح التحرير ٩٢٥/٢.
(١٠) انظر: الفائق ١٤٥/١، البحر المحيط ٣٠١/١.

وقد دل على أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ما يلي:

١. ما ذكره الآمدي (ت: ٦٣١هـ) من أن الإجماع منعقد على وجوب تحصيل ما أوجبه الشارع على المكلفين، وتحصيله إنما يكون بالإتيان بالأمور التي لا يتم إلا بها[١].

٢. أن القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به يلزم منه القول بعدم وجوب الواجب، وهذا باطل[٢].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة[٣]:

١. تعاطي الدواء والتطعيمات ضد فيروس كورونا: من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس ورعايتها[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وعليه فمن أصيب بفيروس كورونا المستجد ووجد من الأدوية أو التطعيمات ما يغلب على الظن أنها سبب للشفاء وجب عليه استعمالها[٥]؛ لأن حفظ النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. يتعين على أصحاب القرار منع الاجتماعات التي يغلب على الظن أن تكون مصدرًا لانتقال فيروس كورونا[٦]؛ لأن هذا يؤدي إلى حفظ النفوس، وحفظ النفس واجب، فكان ذلك واجبًا.

٣. عزل المريض بفيروس كورونا الذي يخشى من نقله للعدوى؛ لأن هذا من

(١) انظر: الإحكام ١/١١١.

(٢) انظر: اللمع ص١٨، ما لا يتم الواجب إلا به ص١٦٢ (رسالة ما جستير).

(٣) هذه القاعدة لها تأثير في عدد من الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وبعض تلك الأحكام سيرد في قواعد أخر، ولذا سأكتفي بإيراد بعض منها.

(٤) انظر: المستصفى ص١٧٤، الإحكام ٣/٢٧٤.

(٥) انظر: دورة الأحكام الفقهية على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

(٦) انظر: دورة الأحكام الفقهية على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

طرق المحافظة على أرواح الناس[١]، وإذا كانت المحافظة على النفوس واجبة، فما كان طريقا إلى ذلك فهو واجب.

٤. التقيد بالتعليمات الملزمة الصادرة من الجهات المختصة في الدولة كالحظر وغيره؛ لأن فيها حفظًا للنفس، والتفريط في الالتزام بهذه التعليمات ينتج عنه مخاطر على نفس المفرط وغيره[٢]، والمحافظة على النفس واجبة، فما أدى إلى ذلك يكون واجبًا.

٥. توفير الرعاية الصحية لمرضى فيروس كورونا، فيجب على الدول توفير الرعاية الصحية، وما يحتاجه مرضى كورونا من أجهزة أو أدوية؛ لأن ذلك يسهم في المحافظة على النفوس، فيكون واجبًا[٣].

المطلب الرابع
المكروه يباح عند الحاجة[٤]

المكروه[٥] من أقسام الحكم التكليفي، وقد عُرِّف بتعريفات متعددة، ومما قيل في ذلك أنه: "ما تركه خير من فعله»[٦]، وقيل: "ما نهي عنه نهي تنزيه»[٧]، وقيل: " ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم"[٨].

(١) انظر: توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) انظر: توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) على الرابط السابق.

(٣) انظر: توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) على الرابط السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢، منظومة أصول الفقه وقواعده ص٧٩.

(٥) المكروه قد يطلق على الحرام وعلى خلاف الأولى، للاستزادة: أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٣٧، تحفة المسؤول ٢/٨٠،

(٦) روضة الناظر ١/١٣٧.

(٧) التحقيق والبيان ١/٨٤٩.

(٨) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/٣٠٠.

والمكروه عند جمهور الأصوليين يقابله عند الحنفية: المكروه تنزيهًا؛ ذلك أن الحنفية قسموا المكروه إلى قسمين[١]:

١. مكروه تحريمًا، وعنوا به: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني.

٢. مكروه تنزيهًا، وهو ما يقابل المكروه عند الجمهور.

والمكروه بناء على ما سبق مطلوب الترك، وإن كان ذلك الطلب طلبًا غير جازم، فالمكروه يترجح تركه على فعله، ويثاب المكلف على تركه وإن لم يعاقب على فعله[٢].

ولما كان حكم المكروه كما تبين سابقًا، فإن هذه القاعدة دلت على أن الكراهة تزول مع الحاجة، فالحاجة إلى الفعل تنقل حكمه من الكراهة إلى الإباحة، قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): "كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه... لا يبقى مكروهًا"[٣].

ويمكن أن يستأنس لهذه القاعدة بالأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

واكتفي بالحاجة في زوال الكراهة دون الضرورة؛ "لأن درجة المكروه دون درجة المحرم، المحرم منهي عنه على سبيل الإلزام بالترك، ويستحق فاعله العقوبة، والمكروه منهي عنه على سبيل الأولوية، ولا يستحق فاعله العقاب، ولهذا يباح عند الحاجة"[٤].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

١. لبس الكمامة[٥] في الصلاة: نص الفقهاء على كراهية تغطية الفم في

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٥٢، فتح القدير ٢/٣٠٣، التقرير والتحبير ٢/٨٠، تيسير التحرير ٢/٢٢٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/٣٠١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٨٣، الأنجم الزاهرات ص٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢.

(٤) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٧٩.

(٥) الكمامة هي ما يوضع على الفم والأنف للحماية انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٩٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٩٦٠.

الصلاة؛ لما ورد (أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل[١]، وأن يغطي الرجل فاه)[٢]، جاء في بدائع الصنائع[٣]: "ويكره أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ ولأن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة".

لكن إذا خشي المصلي[٤] انتقال العدوى إليه زالت تلك الكراهة للحاجة، وجاز للمصلي لبس الكمامة أو تغطية الفم والأنف باللثام أو غيره[٥]؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

٢. التباعد بين المصلين في الصف الواحد: تسن تسوية الصفوف في الصلاة، جاء في الفواكه الدواني[٦]: "مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها".

وقد ذكر ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)[٧] أن تسوية الصفوف تشمل سد

(١) السدل: "أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك"، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٥

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبوداود وابن خزيمة، وبنحوه أخرجه ابن ماجه.
انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب السدل في الصلاة حديث رقم (٦٤٣) ١/ ٤٨٠، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة.. حديث رقم (٩١٨) ٢/ ٦٠، سنن ابن ماجه أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما يكره في الصلاة حديث رقم (٩٦٦) ٢/ ١١٢.
والحديث في سنده الحسن بن ذكوان ضعفه ابن معين وأبو حاتم، لكن أخرج له البخاري في صحيحه، وذكر ابن عدي أنه لا بأس به، وحسن الألباني إسناد الحديث وذكر أنه على شرط البخاري، وأن حديث الحسن بن ذكوان لا ينزل عن رتبة الحسن. انظر: نصب الراية ٢/ ٩٦، صحيح أبي داود ٣/ ٢٠٩.

(٣) ١/ ٢١٦. وانظر: المبسوط ١/ ٣١، المغني ١/ ٤١٩، الفواكه الدواني ١/ ٢١٦.

(٤) هذا الفرع يتعلق بالشخص السليم إذا خشي العدوى، أما إن كان المصلي مصابا فالأظهر هنا أنه يتعين عليه عدم الحضور للمسجد لئلا يتسبب بنقل العدوى إلى غيره.

(٥) وقد افتت بذلك اللجنة الدائمة للفتوى،
انظر الموقع الإلكتروني: https://twitter.com/tpcv_ssa?lang=ar

(٦) ١/ ٢١١. وانظر: المغني ١/ ٣٣٣، إعانة الطالبين ٢/ ٢٨.

(٧) هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من علماء الشافعية، وممن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، جمع كثيرًا من العلوم، ومن أبرز مؤلفاته: إحكام الأحكام، والاقتراح، توفي سنة (٧٠٢هـ).=

الفُرَج فقال: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفُرَج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب"(١).

لكن كراهة وجود فُرج بين المصلين تزول عند وجود الحاجة إليها كالخوف من انتقال العدوى(٢)، وهذا ما دلت عليه القاعدة.

٣. الصلاة بين سواري المسجد: تكره الصلاة بين السواري إذا قطعت الصفوف قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم"(٣).

لكن إذا احتاج المصلون لذلك بسبب التباعد وضيق مساحة المسجد زالت الكراهة، جاء في الإقناع(٤): "يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة".

المطلب الخامس

إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب(٥)

هذه القاعدة من القواعد التي انفرد بذكرها -فيما أعلم- الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) حيث قال: "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عد كأنه فاعل له مباشرة"(٦).

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩، طبقات الحفاظ ص٥١٦.

(١) إحكام الأحكام ٢١٧/١.

(٢) انظر: فتوى لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر على الموقع: http://gate.ahram.org.eg/News/2432688.aspx

(٣) المغني ١٦١/٢. وانظر: شرح التلقين ٧٠٣/١، الروض المربع ص١٣٩.

(٤) ١٧٤/١.

(٥) الموافقات ٣٣٥/١.

(٦) المرجع السابق.

فالمكلف إذا أوقع السبب كان ذلك منه بمنزلة إيقاع المسبب، سواء أقصد المكلف ذلك المسبب أم لم يقصده[1]، وقد دلل الشاطبي على هذه القاعدة بقوله: "ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات؛ إذ أجري فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار"[2].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

من تعمد نقل فيروس كورونا لغيره عن طريق البصق على البضائع أو نحوها، فانتقلت العدوى، وكانت سببًا في وفاة من أصيب بالعدوى، فإن ناقل العدوى يتحمل تبعة ذلك شرعًا؛ لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب.

(١) انظر: السبب عند الأصوليين ٢/٢٢٢، قواعد وضوابط أصولية صالح عبدالكريم على الموقع الإلكتروني: https: //www.youtube.com/watch?v=hSjQ_7fLdi8

(٢) الموافقات ١/٣٣٥.

المبحث الثاني
القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
سنة النبي ﷺ حجة تستقل بالتشريع[1]

تعد سنة النبي ﷺ المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ هي: «ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير»[2].

والمسلمون مجمعون على حجية ما ثبت من سنة النبي ﷺ قال ابن تيمية (ت: ٨٢٨هـ): "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"[3]، وقال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام"[4].

وأما كونها تستقل بالتشريع فعامة أهل العلم قديمًا وحديثًا على ذلك، إلا ما ذهب إليه الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) من أن السنة لا تستقل بالتشريع[5]، والواقع أن الشاطبي لا ينكر أن السنة قد تأتي بأحكام لم ترد بنصها في القرآن الكريم، لكنه يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه، وبالتالي آل الخلاف بين الفريقين

(١) انظر: روضة الناظر ٢٧٣/١، إرشاد الفحول ٩٦/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٠

(٢) إرشاد الفحول ٩٥/١. وهذا التعريف عند الأصوليين، أما تعريف السنة عند المحدثين فهو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول او فعل أو تقرير أو صفة. انظر: شرح نخبة الفكر ص١٥٦، حجية السنة النبوية ص٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٥/١٩.

(٤) إرشاد الفحول ٩٦/١. وانظر: التقرير والتحبير ٢٢٥/٢.

(٥) انظر: الموافقات ٣١٤/٤-٣١٦.

إلى كونه لفظيًا[1]، قال الشاطبي: "فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية"[2].

ومن الأدلة الدالة على حجية السنة واستقلالها بالتشريع:

١. قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، حيث توعد الله تعالى من خالف أمر النبي ﷺ فدل ذلك على وجوب العمل بما صدر عنه ﷺ[3].

٢. قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، حيث جعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فدل على وجوب طاعته والامتثال لأمره[4].

٣. إجماع أهل العلم حيث أجمع أهل العلم المعتبرين على أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ حجة تستقل بتشريع الأحكام، قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عَزَّوَجَلَّ اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه بأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ"[5].

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام"[6].

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٢٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١١٦.
(٢) الموافقات ٣١٦/٤.
(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤١٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص١٢٤.
(٤) انظر: الرسالة ص٩٣، إرشاد الفحول ٩٧/١.
(٥) جماع العلم ص٣.
(٦) إرشاد الفحول ٩٦/١.

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة[١]:

١. عدم إرضاع[٢] الأم المصابة بفيروس كورونا لطفلها: إذا ثبتت إصابة الأم بالفيروس، وغلب على الظن انتقال المرض إلى رضيعها فإنه يتعين عليها عدم إرضاعه رضاعة طبيعية من ثديها[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[٤].

٢. الصلاة جماعة في البيوت عند تعذر إقامتها في المساجد[٥]: إذا عطلت الصلوات في المساجد بسبب الخوف من انتشار فيروس كورونا فإنه يشرع لأصحاب البيوت إقامتها في بيوتهم جماعة مع أهليهم[٦]؛ لما ثبت في الحديث: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»[٧].

٣. تعطيل الصلاة في المساجد خشية انتشار الفيروس: سبق أن تقرر أن صلاة الجمعة واجبة على المكلف الذكر بشروطها، وأن صلاة الجماعة واجبة عند كثير من سلف هذه الأمة، فإذا كان الحضور للمساجد مظنة انتقال العدوى بالفيروس بين المصلين وغلب على الظن ذلك، فإنه يشرع تعطيل الحضور إلى المساجد

(١) هذه القاعدة -أيضًا- من القواعد التي لها تأثير في عدد من الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وبعض تلك الأحكام سيرد في قواعد أخر، ولذا سأكتفي بإيراد بعض منها.

(٢) جاء في تبيين الحقائق (١٨١/٢) الرضاع هو: "هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص».

(٣) انظر: دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري كتاب الطب باب لا هامة الحديث رقم (٥٧٧١) ١٣٨/٧، صحيح مسلم كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة..الحديث رقم (٢٢٢١) ١٧٤٣/٤.

(٥) انظر: دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٦) انظر: توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) على الموقع:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير حديث رقم (٣٨٠) ٨٦/١، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٦٥٨) ٤٥٧/١.

مؤقتًا[١]؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الاحتراز كقوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[٢]، وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٣].

٤. فرض الغرامات المالية على من يخالف الإجراءات الاحترازية[٤]: يعد فرض الغرامات على من يخالف الإجراءات الاحترازية لمرض فيروس كورونا من قبيل التعزير بالمال، والتعزير بالمال جائز عند بعض أهل العلم، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه"[٥].

وقد دل على جواز ذلك قوله ﷺ:«في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد»[٦]، حيث دل الحديث على أنه يجوز لولي الأمر ان يعاقب بأخذ المال[٧].

٥. إنهاء العقود التي لا يمكن تنفيذها بسبب جائحة كورونا ويتعذر تأجيلها: فيروس كورونا يعد جائحة من الجوائح قد يتعذر معها الوفاء ببعض العقود كعقود السفر وعقود تأجير المنافع، فإذا تعذر استيفاء العقد لمثل هذا الظرف الطارئ انفسخ العقد وسقطت الأجرة[٨]؛ لعموم قوله ﷺ: «فبم يستحل

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء على الموقع https://www.spa.gov.sa/2048662

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري كتاب الطب باب الجذام الحديث رقم (٥٧٠٧) ١٢٦/٧.

(٤) انظر: دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٥) الحسبة ص٣٤٨. وانظر: الإقناع ٢٧٠/٤.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي، وبنحوه أبو داود والنسائي.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب ما ورد فيمن كتمه، الحديث رقم (٧٣٢٨) ١٧٦/٤، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة الحديث رقم (١٥٧٥) ٢٦/٣، السنن الصغرى للنسائي كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة الحديث رقم (٢٤٤٤) ١٥/٥.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١): "لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه". والحديث صحح إسناده الحاكم وحسنه الألباني. انظر: المستدرك ٥٥٤/١، إرواء الغليل ٢٦٤/٣.

(٧) انظر: نيل الأوطار ١٤٦/٤.

(٨) انظر: مقال الدكتور خالد الذيابي على الموقع الإلكتروني https://sabq.org/Bq8HXR =

أحدكم مال أخيه»[١]، جاء في مجموع الفتاوى[٢]: "ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ".

٦. المنع من احتكار بعض السلع التي يحتاجها الناس في مثل أزمة كورونا سواء أكانت سلعًا غذائية أم طبية أم غيرها[٣]: فالاحتكار هو حبس السلع تربصًا للغلاء[٤]، وقد ورد النهي عنه في قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[٥]، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي"[٦].

المطلب الثاني
الإجماع حجة شرعية[٧]

الإجماع من الأدلة المتفق عليها من حيث الجملة[٨]، وقيل في تعريفه إنه: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني»[٩].

= وانظر: فتوى الدكتور حسام الدين عفانة على الموقع الإلكتروني http://yasaloonak.net/

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.. الحديث رقم (٢١٩٨) ٣/٧٧، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح الحديث رقم (١٥٥٥) ٣/١١٩٠.

(٢) ٣٠/٢٩٣.

(٣) انظر: توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) على الموقع:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٤) انظر: البناية شرح الهداية ١٢/٢١٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات الحديث رقم (١٦٠٥) ٣/١٢٢٧.

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٦١.

(٧) انظر: الإحكام ١/٢٠٠، البحر المحيط ٦/٣٨٤،، التقرير والتحبير ٣/٨٣.

(٨) ولا يناقض هذا ما سيتم ذكره من خلاف في حجيته؛ إذ إن من عدَّ الإجماع من الأدلة المتفق عليها لم يلتفت إلى خلاف من خالف في حجيته، جاء في بيان المختصر (١/٥٣٠): "ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة ; لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق".

(٩) غاية السول إلى علم الأصول ص٨١.

والإجماع له أنواع مختلفة ليس هذا مقام تفصيلها، لكن يعنينا هنا الحديث عن حجية الإجماع من حيث الأصل، حيث وقع خلاف في حجيته على النحو الآتي:

القول الأول: الإجماع حجة.

وهذا هو مذهب أكثر علماء الأمة من السلف والخلف ممن يعتد بقولهم[(١)].

القول الثاني: إجماع الصحابة وحدهم حجة.

ذهب إلى هذا القول الظاهرية الظاهرية[(٢)].

القول الثالث: الإجماع ليس بحجة.

ذهب إلى هذا القول النظام من المعتزلة (ت: ٢٢١هـ)[(٣)]، والخوارج[(٤)].

ومن الأدلة على حجية الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وجه الدلالة: أن مشاقة الرسول ﷺ محرمة، وقد جمع بينها وبين اتباع سبيل غير المؤمنين ورتب الوعيد على ذلك، فدل على تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين، وإذا كان ذلك محرمًا وجب اتباع سبيلهم، وإذا كان اتباع سبيلهم واجبًا فإجماعهم حجة[(٥)].

٢. قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط العدل[(٦)]، قال أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)

(١) انظر: الإحكام ١/٢٠٠، الإبهاج ٢/٣٥٣، التحبير شرح التحرير ٤/١٥٣٠، التقرير والتحبير ٣/٨٣.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/١٤٧، تشنيف المسامع ٣/٩٤.

(٣) النظام هو: إبراهيم بن سيار الضبعي البصري، المعروف بالنظام، شيخ المعتزلة، كان أصوليا متكلما، ومن مؤلفاته: الجواهر والأعراض، والنبوة، توفي سنة (٢٢١هـ).
انظر: تاريخ بغداد ٦/٦٢٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١.

(٤) انظر: الإحكام ١/٢٠٠، الإبهاج ٢/٣٥٣، التحبير شرح التحرير ٤/١٥٣٠، التقرير والتحبير ٣/٨٣.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧١، الإبهاج ٢/٣٥٣، إرشاد الفحول ١/١٩٨.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٥٥، أيسر التفاسير ٤/٥٠٨.

في بيان وجه الدلالة: «وإذا أخبر الله تعالى أن الأمة عدل، لم يجز عليهم الضلالة؛ لأنه لا عدالة مع الضلالة، وجعلهم شهداء على الناس، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، فلما كان قول الرسول ﷺ حجة، كذلك قول الأمة»[١].

٣. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف هذه الأمة بالخيرية؛ لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلزم من ذلك كون الإجماع حجة، إذ لو أجمعوا على ما ليس بحق لما كانوا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر[٢].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

نقض وضوء المصاب بفيروس كورونا إذا أغمي عليه: تقرر فيما سبق أن الإغماء من الأعراض التي قد تظهر على بعض من يصاب بفيروس كورونا، فمن أصيب بالإغماء ممن أصيب بفيروس كورونا وكان على طهارة انتقض وضوؤه؛ وذلك للإجماع على كون الإغماء ناقض من نواقض الوضوء، جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي[٣]: «والمزيل للعقل على ضربين، نوم وغيره، فغيره كالجنون والإغماء، ونحو ذلك، ينقض إجماعا، حكاه ابن المنذر في الإغماء».

المطلب الثالث
القياس حجة شرعية[٤]

عرف القياس بتعريفات كثيرة، ومن أشهر ما قيل في ذلك أنه: "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٥].

(١) العدة ٤/١٠٧٢.
(٢) انظر: اصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧٣، نهاية الوصول ٦/٢٤٧٥.
(٣) ١/٢٣٦. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣، البناية شرح الهداية ١/٢٨٦.
(٤) انظر: نهاية الوصول ٧/٣٠٥١، البحر المحيط ٧/٢٥.
(٥) الإبهاج ٣/٣.

والأصوليون مختلفون في حجية القياس شرعًا، وقبل ذكر الأقوال في المسألة فإنه يحسن تحرير محل النزاع فيها:

١. لانزاع بين الأصوليين في أن القياس في الأمور الدنيوية حجة[١]، وذلك كما في قياس دواء على دواء، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق»[٢].

٢. نقل الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الاتفاق على حجية القياس الصادر من النبي ﷺ؛ لأن مقدماته قطعية لوجوب علم وقوعه[٣].

٣. وقع الخلاف في حجية القياس في الأمور الشرعية[٤].

إذا تقرر ما سبق فنشير إلى الخلاف في حجية القياس إجمالًا:

القول الأول: القياس حجة شرعًا.

وهذا هو مذهب أكثر الأمة من الصحابة والتابعين، وجمهور أهل العلم ممن جاء بعدهم[٥].

القول الثاني: القياس ليس بحجة.

ذهب إلى هذا القول الظاهرية[٦].

وقد دل على أن القياس حجة شرعًا أدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، قال أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) في بيان وجه الدلالة: "وحقيقة الاعتبار في اللغة: حمل الشيء على غيره واعتبار

(١) انظر: المحصول ٥/ ٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٧، الغيث الهامع ص٥١٥.
(٢) البحر المحيط ٧/ ١٩.
(٣) انظر: البحر المحيط ٧/ ١٩، إرشاد الفحول ٢/ ٩١.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: أصول الشاشي ص٣٠٨، البرهان ٢/ ٧، الإبهاج ٣/ ٧، البحر المحيط ٧/ ١٩.
(٦) انظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ٥٣، الإشارة ص٢٩٩.

حكمه به، إما في حكمه، أو قدره، أو صفته...وإذا كان حقيقة الاعتبار ما ذكرنا، وهو محض القياس اقتضت الآية وجوب ذلك، والأمر به، والمصير إليه"[1].

٢. حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ: قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو[2]، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[3]، قال

(١) العدة ١٢٩١/٤.

(٢) ولا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بذل الوسع فيه.
انظر: معالم السنن ١٥٣/٤.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود وبنحوه الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي.
انظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم (٣٥٩٢)، ١٥/٤، سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث رقم (١٣٢٧) ٦٠٧/٣، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، الحديث رقم (٥٩) ١٣/٧، مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (٢٢٠٠٧) ٣٣٣/٣٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره...، الحديث رقم (٢٠٣٣٩) ١٩٥/١٠.
والحديث رواه الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُعلَّ بثلاث علل:
أ- جهالة أصحاب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ب- جهالة الحارث بن عمرو.
ج- الإرسال.
ولذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم، منهم: البخاري، والترمذي، وابن حزم وابن الجوزي، والألباني.
قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٢): "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل".
وقال الترمذي في سننه (٦٠٨/٣): "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٨/٢): "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه...".
ومن العلماء من صحح الحديث؛ نظرًا لشهرته، وتلقي الأمة له بالقبول، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١): "فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، =

ابن السبكي (ت: ٧٧٢هـ) في بيان وجه الدلالة: "والمراد بالرأي القياس قال إمام الحرمين ولا يجوز أن يقال أراد بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة فإن ذلك لو كان على هذه الوجه لكان تمسكا بالكتاب والسنة"[١].

٣. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل بالقياس وعدم الإنكار على من عمل به، قال صفي الدين الهندي (ت: ٧١٥هـ): "الإجماع، وهو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين"[٢].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

١. الخروج من البلد أو القرية التي وقع فيها وباء كورونا: ورد عن النبي ﷺ النهي عن القدوم إلى الأرض التي وقع فيها الطاعون[٣]، أو الخروج منها فرارًا منه، فقال ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا

= والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه، والزهد والصلاح، وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم تقبلوه، واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٩٤): "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم... كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به".

انظر: الإحكام لابن حزم ٧/١٢٥٧، تحفة الطالب ص١٢٤ - ١٢٥، خلاصة البدر المنير ٢/٤٢٤، تلخيص الحبير ٤/٤٤٥، ضعيف سنن الترمذي ص١٢٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٢٧٤.

(١) الإبهاج ٣/١٢.

(٢) نهاية الوصول ٧/٣١٠٨. وانظر: الإبهاج ٣/١٣، البحر المحيط ٧/٣٣، الأنجم الزاهرات ص٢٢٨.

(٣) اختلف أهل العلم في المراد بالطاعون، فقيل: المرض العام الذي يفسد الهواء والأمزجة والأبدان، وقيل: الوباء، وقيل: حبة أو غدة تخرج في الآباط وبعض نواحي الجسد. انظر: فتح الباري ١٠/١٨٠، عمدة القاري ٥/١٧١.

وعلى القول بأن المراد به الوباء أو المرض العام فيدخل وباء كورونا في مسمى الطاعون من غير حاجة إلى قياس.

سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[١]، وهذا النهي معلق بقصد الفرار من وباء الطاعون، وقد ذهب ابن حزم (ت: ٤٦٥هـ) إلى تحريم الخروج في هذه الحال[٢]، فإذا قيل إن هذا الحكم معلل[٣]، وأن العلة هي خشية انتشار المرض[٤]، فيقاس فيروس كورونا على الطاعون[٥]، ويقال بأن الخروج من البلد أو المكان الذي وقع فيه وباء كورونا منهي عنه إذا كان الخروج لأجل الفرار منه[٦]؛ لوجود العلة فيه وهي خشية انتشار المرض.

٢. قضاء من أصيب بالإغماء بسبب فيروس كورونا للصلوات الفائتة: اختلف الفقهاء في قضاء المغمى عليه للصلوات الفائتة[٧]، والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب القضاء[٨]، ومما استندوا عليه في ذلك القياس، حيث قاسوا المغمى عليه على النائم، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم"[٩].

وبناء على هذا القول فمن أصيب بالإغماء بسبب مرض كورونا حتى فاتته الصلوات فيتعين عليه قضاء ما فاته قياسا على النائم.

لكن هذا القياس فيما يظهر قياس مع الفارق؛ لوجود الفارق بين المغمى عليه

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري كتاب أحاديث النبي باب أحاديث الغار الحديث رقم (٣٤٧٣) ٤/١٧٥، صحيح مسلم كتاب السلام باب الطاعون والطيرة..(٢٢١٨) ٤/١٧٣٧.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ٣/٣٠٤. والقول بالتحريم هو ظاهر كلام الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب الإمام مالك إلى أن النهي الوارد في الحديث نهي إرشاد. انظر: الذخيرة ١٣/٣٢٦، البيان والتحصيل ١/٣٩٧.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٤١.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون على الرابط الإلكتروني https: //www.alukah.net/library/0/140336/

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) ويقال فيه ما قيل في النهي الوارد في الطاعون من ناحية الحكم التكليفي.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/١٩٠، البناية شرح الهداية ٢/٦٤٩، الثمر الداني ص١٩٦.

(٨) انظر: المغني ١/٢٩٠، الكافي ١/١٧٦.

(٩) المغني ١/٢٩٠.

والنائم، بل إن بعض الحنابلة نص على الفارق بينهما في باب نواقض الوضوء[١]، وجاء في الشرح الممتع[٢]: "قياسه على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر".

المطلب الرابع
يجوز القياس في العبادات[٣]

من القواعد التي بحثها الأصوليون: القياس في العبادات، ولا يقصد بهذه القاعدة إثبات عبادة مستقلة بالقياس؛ فإن هذا غير جائز؛ لأن العبادات توقيفية[٤]، وإنما المراد القياس في أحكام العبادات عند تعقل المعنى الذي شرع لأجله الحكم، جاء في الشرح الممتع[٥]: «المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياسًا على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعًا، وبين المعتكف إذا خشي مانعًا».

إذا علم هذا فقد اختلف الأصوليون في القياس في العبادات على النحو التالي:

القول الأول: يجوز القياس في العبادات.

هذا هو قول الشافعية[٦]، واختاره بعض الحنابلة[٧]، ونسبه المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) إلى أكثر القائلين بالقياس[٨].

(١) انظر: الكافي ١/٨٤.
(٢) ٢/١٧.
(٣) انظر: الفائق ٢/٢٥٥، الإبهاج ٣/٣٠.
(٤) انظر: القياس في العبادات حكمه وأثره ص٤٢٩.
(٥) ٦/٥٢٤. وانظر: نبراس العقول ص١٤٠، ما لا يجري فيه القياس ص١٧٠.
(٦) انظر: نهاية الوصول ٧/٣٢٢٩، تشنيف المسامع ٣/١٦٤.
(٧) انظر: التحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٥، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠.
(٨) انظر: تحرير المنقول ص٢٩٦.

القول الثاني: لا يجوز القياس في العبادات.

نسبه الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)[١] إلى الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)[٢]، وحكاه العراقي (ت: ٨٢٦هـ) عن الحنفية[٣].

والدليل على جواز القياس في العبادات ما يلي:

١. عموم الأدلة الدالة على حجية القياس، فالقياس في العبادات داخل في عمومها[٤].

٢. أن القياس يجري في سائر الأحكام فيجري كذلك في العبادات لاشتراكهما في المصالح الناشئة عن القياس[٥].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

أداء صلاة العيد في البيوت: ذهب الإمام مالك إلى جواز قضاء صلاة العيد في البيوت لمن فاتته، جاء في شرح التلقين[٦]: "وفي المبسوط قال مالك، فيمن تلقاه الناس منصرفين من صلاة العيد، إن شاء مضى فصلَّى وإن شاء في بيته".

فإذا تعذرت إقامتها في البلد للحظر المفروض بسبب جائحة كورونا فتصلى في البيوت قياسًا على جواز قضائها في البيوت[٧].

(١) هو: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، من علماء الحنفية، ومن فحول فقهائهم، له مؤلفات منها: بذل النظر، وطريقة الخلاف، توفي سنة (٥٥٢هـ).
انظر: تاج التراجم ص٣٤٣، الجواهر المضية ٢/٧٤.

(٢) انظر: بذل النظر ص٦٢٣.
والكرخي هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي، من علماء الحنفية، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، له رسالة في الأصول و المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٤٠هـ).
انظر: تاج التراجم ص٢٠٠، الجواهر المضية ١/٣١١.

(٣) انظر: الغيث الهامع ١/٥١٨.

(٤) انظر: المحصول ٥/٣٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، ص ٢٨ من هذا البحث.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٧/٣٢٢٩.

(٦) ١/١٠٦٣. وقد يفهم ذلك من عموم قول من قال بجواز قضائها إذا فاتت، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٦٥، البناية شرح الهداية ٣/١١٩، الروض المربع ص١٦٤.

(٧) وقد أفتى بجواز إقامتها في البيوت سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، انظر: الموقع الإلكتروني https: //www.spa.gov.sa/2075735

المطلب الخامس

مذهب الصحابي حجة[١]

من القواعد التي بحثها الأصوليون حجية قول الصحابي، ومرادهم مذهبه بشكل عام سواء علم بقوله أو فعله[٢]، وقد اختلف في تعريف الصحابي، والخلاف في ذلك مبني على مسألة اشتراط طول الصحبة، فمن رأى أن الصحبة تثبت بمجرد لقيا النبي ﷺ مع الإيمان به والموت على ذلك[٣] عرف الصحابي بأنه: «من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام»[٤].

ومن اشترط طول الصحبة والملازمة[٥] عرفه بأنه: «من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه»[٦].

وقبل ذكر الأقوال في حجية مذهب الصحابي يحسن تحرير محل الخلاف على النحو التالي:

١. الصحابي إذا قال قولًا وانتشر بين الصحابة دون إنكار منهم فإن ذلك يعد من قبيل الإجماع السكوتي[٧].

٢. الصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره من الصحابة فبالاتفاق لا يكون قوله حجة على غيره من الصحابة[٨].

(١) انظر: الإحكام ١٤٩/٤، بيان المختصر ٢٧٥/٣.
(٢) انظر: حاشية البناني ٥٤٦/٢.
(٣) انظر: انظر: مختصر المنتهى ٥٩٩/١، تدريب الراوي ١٩١/٢.
(٤) الإصابة ٤/١.
(٥) انظر: التمهيد ١٧٣/٣، التقرير والتحبير ٢٦١/٢.
(٦) الإحكام ٩٢/٢.
(٧) انظر: بذل النظر ص٥٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٠/٤.
(٨) انظر: الإحكام ١٤٩/٤، نهاية الوصول ٣٩٨١/٨.

٣. إذا رجع الصحابي عن قوله فلا يصح الاحتجاج به وقد رجع عنه[١].

٤. إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية، ولم يشتهر قوله بين الصحابة، ولم يخالفه غيره، ولم يثبت رجوعه عنه، فهذا هو محل الخلاف[٢].

إذا تقرر ما سبق فقد اختلف الأصوليون في حجية مذهب الصحابي على أقوال أشهرها:

القول الأول: مذهب الصحابي حجة.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٣]، وهو قول الإمام مالك[٤]، واختيار أكثر الحنابلة[٥].

القول الثاني: مذهب الصحابي ليس بحجة.

نسب هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)[٦]، وهو قول بعض المالكية[٧]، وكثير من الشافعية[٨].

القول الثالث: مذهب الصحابي حجة إذا خالف القياس[٩].

ذهب إلى هذا القول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في المنخول[١٠].

ومن الأدلة على حجية مذهب الصحابي:

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٢٢٣.
(٢) انظر: العدة ٤/١١٧٨، قواطع الأدلة ٢/٩.
(٣) انظر: الفصول في الأصول ٢/١٧٣، أصول السرخسي ٢/١٠٨.
(٤) انظر: شرح تنيح الفصول ص٤٤٥، تحفة المسؤول ٤/٢٣٥.
(٥) انظر: العدة ٤/١١٨٥، شرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٠٠.
(٦) انظر: الفصول في الأصول ٢/١٧٢.
(٧) انظر: المنهاج بشرحه الإبهاج ٣/١٩٢، منتهى السؤول والأمل ص٢٠٦.
(٨) انظر: التبصرة ص٣٩٥، المستصفى ص١٦٨.
(٩) أشار العطار إلى أن المراد بالقياس هنا القياس الأصولي. انظر: حاشية العطار ٢/٢٩٧.
(١٠) ص٥٨٥.

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على صحابة نبيه ﷺ، وأخبر أنه تعالى رضي عنهم، ومن كان مرضيًا عنه من الله تعالى كيف لا يتبع في قوله[١١].

٢. أن قول الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل ولازموا النبي ﷺ، وفهموا كلامه، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد[١٢].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

١. الأذان في البيوت: إذا علق الحضور للمساجد وصلى الناس في بيوتهم بسبب جائحة كورونا فهل يؤذن في البيوت؟ ذهب بعض الشافعية[١٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١٤] إلى أن الأذان فرض على الكفاية، ولذلك إذا أُذن في المساجد فإن ذلك يكفي في إقامة الواجب، لكن ذهب بعض المعاصرين[١٥] إلى مشروعية الأذان في البيوت إذا صلى الناس في بيوتهم بسبب تعليق الصلاة في المساجد؛ لفعل عائشة رضي الله عنها[١٦].

(١١) انظر: إجمال الإصابة ص٥٧، كشف الأسرار ٣/٢٢٢.

(١٢) انظر: روضة الناظر ١/٤٦٨.

(١٣) انظر: المهذب ١/١٠٧.

(١٤) انظر: الشرح الكبير ١/٣٩٠، الإنصاف ١/٤٠٧.

(١٥) انظر: دورة الأحكام الفقهية على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

(١٦) روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأذان والإقامة باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن برقم (٢٣٢٢) ١/٢٠٢، المستدرك كتاب الطهارة باب في فضل الصلوات الخمس برقم (٧٣١) ١/٣٢٠، السنن الكبرى للبيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة باب أذان المرأة وإقامتها...برقم (١٩٢٢) ١/٦٠٠. وقد ضعفه الألباني لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٧١، تمام المنة ص١٥٣.=

٢. الصلاة في البيوت بلا إقامة: الإقامة فرض كفاية عند بعض الشافعية[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، فإذا صلى الناس في بيوتهم لأجل الحظر المفروض بسبب جائحة كورونا، فهل يجوز لهم الصلاة بلا إقامة؟

ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى ببعض أصحابه في داره بلا أذان ولا إقامة[٣]، وبناء عليه يجوز لمن صلى في البيوت بسبب تعليق الحضور للمساجد لجائحة كورونا الصلاة بلا إقامة[٤].

المطلب السادس
سد الذرائع حجة

المراد بسد الذرائع منع الوسيلة المباحة التي تفضي إلى مفسدة[٥]، فقاعدة سد الذرائع مبنية على النظر إلى مآلات الأفعال، سواء قصد الفاعل ذلك المآل أو لا، فالحكم يبنى على نتيجة الفعل[٦].

والذرائع تنقسم إلى ما يأتي[٧]:

١. ما أدى إلى المفسدة قطعًا.

= فهذا الأثر المروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يثبت، ولو قيل بثبوته لدل أيضا على جواز الأذان في البيوت للنساء، وقد افتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم مشروعية الأذان للنساء لعدم ثبوت ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: فتوى سماحته على الموقع الإلكتروني: https://binbaz.org.sa/

(١) انظر: المهذب ١/١٠٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/٣٩٠، الإنصاف ١/٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب.. برقم (٥٣٤) ١/٣٧٨.

(٤) وإن كان ذلك خلاف الأولى. انظر: المبسوط ١/١٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٥١٥. ويمكن أن يقال: إن فرض الكفاية يتحقق بالإقامة في الحرمين الشريفين، أو في المساجد التي يؤذن بإقامة الصلاة فيها.

(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢١١.

(٦) انظر: قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه ص٦.

(٧) هذا هو تقسيم الشاطبي في الموافقات ٣/٥٤. وانظر: سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص٥٠.

٢. ما أدى إلى المفسدة نادرًا

٣. ما أدى إلى المفسدة غالبًا

٤. ما أدى إلى المفسدة كثيرًا

وأما ما يتعلق بحجية سد الذرائع من حيث الجملة فيمكن أن يذكر الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: سد الذرائع حجة.

وهذا هو مذهب جماهير الأمة من الأئمة الأربعة وأتباعهم[١]، بل حكي الاتفاق عليه، قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «فليس سد الذرائع خاصا بمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه»[٢].

والحنفية والشافعية وإن لم يذكروه باعتباره أصلا مستقلًا عندهم فهو معمول به من حيث الجملة، فالإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي "لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلًا قائمًا بذاته، بل كان داخلًا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي"[٣].

القول الثاني: سد الذرائع ليس بحجة.

ذهب إلى هذا ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[٤].

والأدلة على حجية سد الذرائع كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) انظر: الموافقات ٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣.

(٢) الفروق ٣٣/٢.

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٥٩٤.

(٤) الإحكام ٢/٦.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن سب آلهة الكفار سدًا للذريعة لئلا يقوم أولئك بسب الله تعالى[١].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن قول هذه الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التشبه باليهود[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن البيع مع نداء الجمعة الثاني لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التشاغل عن صلاة الجمعة[٣].

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة:

١. إذا كانت المصافحة مظنة لنقل العدوى فيجب ترك مصافحة الآخرين سدًا لذريعة انتشار العدوى بفيروس كورونا.

٢. يجوز للجهات المختصة إغلاق المحلات التي لا تحقق التباعد الجسدي كمحلات الحلاقة سدًا لذريعة انتشار فيروس كورونا[٤].

٣. يجوز للدول المنع من السفر خارج البلد أو من القدوم إليها سدًا لذريعة انتشار المرض.

٤. يجوز للجهات المختصة إغلاق الدوائر الحكومية وتعليق الحضور لأماكن

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢١٢.
(٢) انظر: أعلام الموقعين ٣/١١٠.
(٣) انظر: أعلام الموقعين ٣/١١١.
(٤) انظر في الفروع من ٢-٥: توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

العمل سدًا لذريعة انتشار العدوى.

٥. يجب على من أصيب بفيروس كورونا تجنب الآخرين والالتزام بالإجراءات الصحية سدًا لذريعة نقل العدوى إليهم.

٦. القول بسد الذرائع يقتضي المنع من الحيل[١]، ومن هنا يمنع من أي حيلة قصد بها التحيل على التعليمات الملزمة الصادرة من ولي الأمر، كالتعليمات المتعلقة بحظر التجول في أوقات معينة.

(١) انظر: سد الذرائع واثره في الفروع الفقهية ص٤٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذْ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١. أن ربط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة بقواعدها يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٢. ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد بقواعدها الأصولية يكسبها قوة بحسب تخريج المسألة الجديدة على القاعدة الأصولية والاستدلال لها.

٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة والمندرجة تحت القواعد الأصولية تبرز يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال الناس، وسعيها للمحافظة على النفس البشرية.

٤. فيروس كورونا من الأمراض التنفسية، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية كجائحة.

٥. من القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام هذه الجائحة قاعدة: (فاقد العقل لعارض غير مكلف) وينبني عليها عدم مؤاخذة من فاتته العبادة بسبب الإغماء الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا.

٦. قاعدة (الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة) لها تأثير في أحكام هذه الجائحة حيث يسقط وجوب حضور الجمعة والجماعة إذا تعذر ذلك بسبب الحظر.

٧. لا يؤاخذ الإنسان إذا تعذر عليه زيارة والديه بسبب الحظر المفروض لأن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة.

٨. إذا تعذر على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في بيت الزوجية بسبب الحظر فلا مؤاخذة عليها ويتعين عليها الاعتداد في بيتها متى ما أتيح ذلك.

٩. قاعدة (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب) تدل على وجوب تعاطي الأدوية التي يغلب على الظن أنها سبب للشفاء من هذا الفيروس، وتدل على وجوب منع الاجتماعات التي تكون مظنة لانتقال العدوى.

١٠. يجوز لبس الكمامة في الصلاة عند خشية انتقال العدوى بلا كراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة.

١١. كراهة وجود فُرَج بين المصلين تزول عند وجود الحاجة لقاعدة (الكراهة تزول عند الحاجة).

١٢. قاعدة (إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب) تدل على أن من تعمد نقل الفيروس فإنه مؤاخذ ويتحمل تبعات ذلك.

١٣. من القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام هذه الجائحة (سنة النبي ﷺ حجة تستقل بالتشريع).

١٤. يتعين على الأم المصابة عدم إرضاع طفلها من ثديها إذا كان ذلك مظنة لنقل العدوى إليه؛ لحديث (لا يوردن ممرض على مصح).

١٥. يجوز تعطيل الحضور للمساجد والصلاة فيها إذا غلب على الظن أن تكون مصدرًا لنقل العدوى؛ للحديث السابق.

١٦. إذا تعذر استيفاء العقود بسبب هذه الجائحة جاز فسخها؛ لحديث (فبم يستحل أحدكم مال أخيه).

١٧. من أصيب بالإغماء بسبب الفيروس وكان متطهرًا فإن وضوئه ينتقض للإجماع على كون الإغماء ناقضًا للوضوء، والإجماع حجة شرعية.

١٨. القياس حجة شرعية فيقاس وباء كورونا على الطاعون فيمنع الخروج من البلد فرارًا منه.

١٩. يجوز القياس في العبادات وبناء عليه يجوز أداء صلاة العيد في البيوت قياسًا على جواز قضائها فيها.

٢٠. من القواعد الأصولية (مذهب الصحابي حجة)، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى مشروعية الأذان في البيت؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢١. قاعدة سد الذرائع لها تأثير في أحكام هذه النازلة، فيجوز للجهات المختصة إغلاق المحلات، وتعطيل الأعمال، والمنع من السفر خارج البلد؛ سدًا لذريعة انتشار العدوى.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبدالكافي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، العلائي، خليل بن كيكلدى الدمشقي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية

٥. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث بالقاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ)، تعليق د. عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨. الأشباه والنظائر، السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٩. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. الباجي، سليمان بن

خلف (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار صادر بيروت. (طبع بهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر).

١٢. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل (ت: ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣. أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤. أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق أ. د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥. أصول الفقه، أبو زهرة، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي.

١٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، د. عياض بن نامي، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، تعليق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي (ت: ٩٨٦هـ)، تحقيق عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، عثمان بن محمد الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر: ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. الأنجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات في أصول الفقه، المارديني، محمد بن عثمان (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر العاني ومجموعة، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥. بذل النظر في الأصول، الأسمندي، محمد بن عبدالحميد (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق د.محمد زكي عبدالبر، دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧. البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٩. التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط: الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، يحيى بن موسى (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق د. الهادي شبيلي، ود. يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، البياري، علي بن إسماعيل (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق علي بسام، دار الضياء، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٧. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق د. سامي سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٨. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت، ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى/ ١٤١٧هـ.

٤١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط: الخامسة.

٤٢. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣. تيسير التحرير على كتاب التحرير، ابن امير بادشاه، محمد أمين (ت: ٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٤٤. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري، صالح بن عبدالسميع (ت: ١٣٣هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٥. جماع العلم، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، در الآثار، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٦. حاشية البناني على شرح الجلال المحلى، البناني، عبدالرحمن جاد الله (ت: ١١٩٨هـ)، ضبط نصه محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمود (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٨. حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، السندي، عبدالقادر بن حبيب الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٥هـ.

٤٩. الحسبة ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق علي الشحود، ط: الثانية، ١٤٢٥هـ.

٥٠. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٥١. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبّي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ه.

٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبدالقدوس نذير، دار المؤيد.

٥٤. السبب عند الأصوليين، الربيعة، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن، جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٥٥. سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، شبيلي، الهادي بن حسين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، إشراف د. أحمد بن حميد، ١٤١٠هـ.

٥٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى.

٥٧. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٨. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٩. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦٠. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي، مصطفى بن حسني (ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٦١. شرح التلقين، المازري، محمد بن علي بن عمر (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٣. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.

٦٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبدالله (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٥. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٦٦. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، الشيخ محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٨. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الهروي، علي بن محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، بيروت.

٦٩. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح..)، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٠. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١. صحيح أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٧٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، القشيري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٣. ضعيف سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٧٤. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٥. العلل المتناهية في الأحاديث المتناهية، ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٧. عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، الراجحي، أحمد بن عبدالله، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، إشراف د. سلطان العمري، ١٤٣٣هـ.

٧٨. غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق بدر السبيعي، غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أحمد بن عبدالرحيم (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:

٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢. فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٨٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٨٤. الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غنيم الأزهري (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق د. محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٧. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق عبدلكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٨٨. القياس في العبادات حكمه وأثره، إلهي، محمد منظور، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٤١٤هـ.

٩٠. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري،

عبدالعزيز بن أحمد، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٢. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٩٣. ما لايجري فيه القياس، الحريتي، محمد نصار، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف د. محمد بلتاجي، ١٤٢١هـ.

٩٤. ما لايتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، ميحر، مهدي إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، إشراف د. عثمان المرشد، ١٤٠٥هـ.

٩٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٦. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٧. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمدبن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق د.طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٨. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٩٩. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٠. المستصفى، الغزالي، محمدبن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠١. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٢. المسودة آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله (ت: ٦٥٢هـ)، وابنه: عبدالحليم

(ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

١٠٣. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) ابن ابي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٤. المطلق والمقيد، الصاعدي، حمد بن حمدي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٥. قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة، الغول، نادية حسين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، إشراف د. زياد مقداد، ١٤٣٢هـ.

١٠٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، د. محمد بن حسين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٧. معالم السنن، الخطابي، محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ.

١٠٨. المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٩. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ى مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.

١١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١١. المعجم الوسيط، إعداد إبراهيم مصطفى وآخرون - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١١٢. المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،

١٣٨٨هـ.

١١٣. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣١٥هـ.

١١٤. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.

١١٥. منظومة أصول الفقه وقواعده، العثيمين، الشيخ محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة، ١٤٣٤هـ.

١١٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت٦٨٥هـ)، (طبع مع الإبهاج).

١١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٨. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٩. موطأ الإمام مالك، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تعليق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٠. موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، منون، عيسى، إدارة الطباعة المنيرية، ط: الأولى.

١٢٢. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٣. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين

الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، المبارك بن محمد بن محمد (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.

١٢٦. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الخير، دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٢٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ.

المواقع الإلكترونية:

1. https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx
2. https://www.youtube.com/watch?v=hSjQ_7fLdi8
3. https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs
4. org.sa/nawazel/ar/
5. https://www.spa.gov.sa/2048662
6. https://twitter.com/aliftasa/status/1265757438868946945
7. https://sabq.org/Bq8HXR
8. http://yasaloonak.net/
9. https://www.alukah.net/library/0/140336/
10. https://binbaz.org.sa/

11. https://www.youtube.com/watch?v=TQZfYQC3pnE&feature=youtu.be
12. https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/82d1b212-df3f-4860-86f0-a437a2438af9
13. https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx
14. http://www.emro.who.int/ar/surveillance-forecasting-response/publications/
15. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧
التمهيد: في التعريف بجائحة كورونا المستجد ٢٣
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب: .. ٢٤
المطلب الأول: فاقد العقل لعارض غير مكلف ٢٤
المطلب الثاني: الواجب الشرعي معلّق بالاستطاعة ٢٦
المطلب الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٩
المطلب الرابع: المكروه يباح عند الحاجة ٣٢
المطلب الخامس: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب ٣٥
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة، وفيه ستة مطالب: ٣٧
المطلب الأول: سنة النبي ﷺ حجة تستقل بالتشريع ٣٧
المطلب الثاني: الإجماع حجة شرعية ٤١
المطلب الثالث: القياس حجة شرعية ٤٣
المطلب الرابع: يجوز القياس في العبادات ٤٨
المطلب الخامس: مذهب الصحابي حجة ٥٠
المطلب السادس: سد الذرائع حجة ٥٣
الخاتمة ٥٧
قائمة المصادر والمراجع ٦٠

المنهج الشرعي
في التعامل مع الأوبئة

إعداد:
أ. د. نورة بنت عبدالله المطلق
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد[1]:

فقد اجتاح العالم وباء يسمى فيروس كورونا(كوفيد١٩)، وهذا الفيروس من الأوبئة التي تنتقل بين البشر من المرضى المصابين باللمس أو الرذاذ ونحوه مما بيّنته منظمة الصحة العالمية، وهذا الوباء سبقته أوبئة مرت بها الأمة عبر التاريخ ومنها وباء الطاعون وغيره، تميزت بسرعة الانتشار، وانتقال العدوى بها يقينًا.

(١) هذه خطبة الحاجة التي رواها عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أخرجها الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (٢/٣٥٥-٣٥٦) برقم (١١٠٧)، و أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح (٢/٢٣٨-٢٣٩) برقم (٢١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح (١/٦٠٩) برقم (١٨٩٢)، والإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة للنكاح (١٦/١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (٧/١٤٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب: خطبة الحاجة (٢/١٨٢-١٨٣)، وهذا الحديث حسَّنه الترمذي في سننه (٢/٣٥٦)، وقد جمع طرق هذه الخطبة الشيخ ناصر الدين الألباني في جزء صغير سمَّاه: (خطبة الحاجة).

وورد التوجيه النبوي الكريم للتعامل مع الأوبئة بإجراءات احترازية ووقائية تساعد في منع انتشاره، أو تخفف من حدة وسرعة انتقال العدوى، وسأتحدث بإذن الله في هذا البحث عن المنهج الشرعي للتعامل مع الأوبئة كما ورد عن النبي ﷺ، وفعله صحابته رضي الله عنهم، وما قرره الفقهاء رحمهم الله بناءً على المقاصد الشرعية المعتبرة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في بيان المنهج الشرعي واستحضار قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة في التعامل مع الأوبئة مراعاة لحفظ النفوس البشرية ووقايتها مما قد يضر بها.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١. أن الوباء عمّ جميع دول العالم، وكتب فيه العلماء في مجال الصحة، والاقتصاد؛ فكان لزامًا على أهل العلم الشرعي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به، والمنهج الشرعي في التعامل معه.

٢. أن معرفة المنهج الشرعي للتعامل مع هذا الوباء يتعلق بجانب يهم المسلم في جميع أحواله؛ لهذا آثرت الكتابة فيه.

خطة البحث:

وتتكون من المقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهرس لمراجع البحث.

المبحث الأول: التعريف بالوباء، وبكورونا (كوفيد ١٩) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوباء وما يراد به.

المطلب الثاني: التعريف بوباء فيروس كورونا (كوفيد١٩).

المبحث الثاني: الأصل في بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.

المبحث الثالث: أمر المريض بالتداوي.

المبحث الرابع: منع المريض من مخالطة الأصحاء وإلزامه بالانفراد سواء كان في بيته (الحجر المنزلي) أو في المراكز والمشافي الطبية (الحجر الصحي).

المبحث الخامس: منع المريض من السفر والخروج من بلده.

المبحث السادس: أمر الصحيح باتخاذ أسباب الوقاية، ومنعه من مخالطة المريض، وإلزامه بالحجر المنزلي ومنعه من التجمعات.

المبحث السابع: منع الصحيح من السفر إلى بلاد ينتشر بها الفايروس المعدي.

المبحث الثامن: تجنب نشر الشائعات للتهويل من انتشار المرض، أو التهوين منه.

المبحث التاسع: تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة.

المبحث العاشر: الإتيان بالمأمورات حسب الاستطاعة.

وقد اتبعت المنهج المعتمد في البحث الفقهي؛ ببحث الخلاف في المسألة -إن وجد- على المذاهب الأربعة، وبعزو الأقوال لقائليها من كتبهم المعتمدة في المذهب، وذكرت الأدلة، وما ورد من وجوه الاستدلال بها، وما ورد عليها من مناقشات، ثم اختيار ما أرى رجحانه، مع ذكر سبب الترجيح، وعزو الآيات إلى موضعها من كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية، وتخريج الحديث من كتب الحديث الستة إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، ثم ذكرت خاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

هذا وأسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله الحمد، وما كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله العلي العظيم.

المبحث الأول

التعريف بالوباء، وبكورونا (كوفيد ١٩)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالوباء وما يراد به

الوباء في اللغة: هو كل مرض عام، وقد وَبِئَت الأرضُ وَبَأ وَوَبُؤَتْ وبَأ وَوبَاءَةً وَإباءً وَإباءَةً على البدل، وأَوْبَأَتْ ووُبِئَتْ وَباءً، وأرضٌ وَبِئَةٌ وَوبِيئَةٌ كثيرةُ الوباءِ، والاسمُ البِيئَةُ، واستوبأ الأرضَ استَوْخَمها، وأرض مَوْبُوءة ومُوبِئَةٌ كثيرة الوَباء.

والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان[١].

والوباء في الاصطلاح: اسم لكل مرض عام[٢]، تفشى وعمّ الكثير من الناس[٣].

فلا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وقد خصه بعض العلماء بالطاعون، كما قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوباء الطاعون، وهو كل موت نازل"[٤]، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء"[٥].

وقال ابن حجر: "الطاعون: هو الوباء، وهو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبيحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال عياض: أصل الطاعون

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥٦٦/١٠، مادة(و ب أ)، لسان العرب (٢٦٧/١٣)، مادة (و ب أ)، المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٧٥ مادة (و ب أ).

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق٣٧٦/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٩٣/٢، أسنى المطالب٨٣/٣،

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٩٨/١).

(٤) التمهيد (٢١١/٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٣.

القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض فسميت طاعونًا لشبهها به في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وقال جماعة من الأطباء ومنهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورمًا قتّالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، وغير ذلك من المعاني الكثيرة للطاعون"[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطَّاعُونُ -مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ- نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ... وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونُ يَكْثُرُ فِي الْوَبَاءِ، وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيئَةِ، عُبِّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ، كَمَا قَالَ الخليل: الْوَبَاءُ الطَّاعُونُ. وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعُمُّ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَالطَّوَاعِينُ خُرَّاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا"[2].

واسم الطاعون يطلق في اللغة على الأوبئة عامة، أما في الطب فالطاعون (Plague) يطلق على مرض وبائي معروف شديد السراية ينتهي غالبا بوفاة الشخص المصاب[3].

وجاء في الموسوعة الطبية الحديثة الوباء هو: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالميًا .

المطلب الثاني
التعريف بوباء فيروس كورونا (كوفيد١٩)

مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن

(١) فتح الباري ١٠/١٩٠.
(٢) زاد المعاد ٤/٣٥.
(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٤.

هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدٍّ مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية[١].

وقد عرّفت وزارة الصحة السعودية كورونا فقالت:

فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد. و يُعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية[٢].

(١) مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد -١٩ ومايتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الاسلامي -عن بعد- ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، ١٦ ابريل ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Educational-Content/PublicHealth/Pages/corona.aspx

المبحث الثاني

الأصل في بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة

١. ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣. ماورد عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ -أي الطاعون- رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ به أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»[(١)].

٤. ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرجَ إلى الشام حتى إذا قَربَ مِنَ الشام لقيَهُ أمراءُ الأجنادِ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ وأصحابُهُ، فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقَعَ بأرضِ الشام، قال ابنُ عباسٍ: فدعَا عمرُ الصحابةَ واستشارَهُم، وأخبرهُم أنَّ الوباءَ قد وقع بالشام، فاختلفُوا، فقال بعضُهُم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أنْ ترجعَ عنهُ، وقال بعضُهُم: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَرى أنْ تُقدمَهُم على هذا الوباءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون(٦٩٧٤)، ومسلم في صحيحه، باب الطاعون والطيرة (٢٢١٨).

رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

٥. ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (وفرٍّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد)[2].

٦. لما وَفَدَ وَفْدُ ثَقيف كان من ضمنهم رجلٌ مجذوم فأرسلَ اليه رسولُ الله ﷺ: « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[3].

٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[4].

٨. ماورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون(٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، باب الطاعون والطيرة(٢١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطب، باب الجذام ١٠/١٦٧، برقم (٥٧٠٧)، والجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل، سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. انظر: فتح الباري ١٠/١٦٧. وقال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة ٢/١١٧٢: الجذام داء يسبب تساقط اللحم والأعضاء.أ.هـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب اجتناب المجذوم ونحوه(٢٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا هامه(٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه، باب لاعدوى ولا طيرة(٢٢٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله ﷺ ٢/٧٨٤ برقم (٢٣٤١) اللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ١/٣١٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، جزء من حديث أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ ٢/٦٦، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وعلى =

٩. القاعدة الفقهية: الضرر يزال[١].

= شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٧٧/٣، الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/١١، ٣٠٢، وقال القشيري في الإلمام ٥٦٥/٢: حديث صحيح، وقال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وأبي لبابة، وجابر، وعائشة، وينتهي الحديث بمجموع تلك الشواهد إلى درجة الصحيح. أ. هـ

وقال النووي في الأذكار ص٤٤٦: ورواه مالك مرسلًا، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلًا، وهو حسن أ.هـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٠/٤: وفيه ابن اسحاق، وهو ثقة ولكنه يدلس.أ.هـ، وقال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦: وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. أ. هـ.

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن(٦١/١).

المبحث الثالث
أمر المريض بالتداوي

حث النبي ﷺ المسلمين على التداوي بقوله، وكان ﷺ يتداوى، ففي مسند أحمد أن عروة بن الزبير كان يقول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أمتاه لا أعجب من فهمك! أقول زوجة الرسول ﷺ، وبنت أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقالت: أي عرية[١]، إن الرسول ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه؛ فتنعت له الأنعات[٢]، وكنت أعالجها له فمن ثم[٣].

وكان ﷺ يأمر بالتداوي لمن أصابه المرض من أهله أو أصحابه[٤]، ومن ذلك ما ورد عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[٥].

فالتداوي من الحفظ للنفس البشرية وهو مقصد من مقاصد الشريعة الأساسية وفيه حفظ للضروريات الخمس والتي منها حفظ النفس وحمايتها وإنقاذها من الهلاك، كما أنه أخذ بالأسباب التي جعلها الله في الكون كما في الحديث السابق.

(١) بضم أوله وفتح الراء وتشديد التحتية مفتوحة تصغير عروة، وأي حرف نداء، أي يا عروة. انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني٢٢/١٢٤.

(٢) أي تصف له الصفات. انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني٢٢/١٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٦/٦٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/٢٤٢): » فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف».

(٤) زاد المعاد ٤/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة(٤/٧)، (٣٨٧٤)، قال المناوي في فيض القدير(٢/٢١٦): »وفيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٩/٩٣): » ولكن إذا حدث -أي اسماعيل- عن أهل الشام فهو ثقة».

المبحث الرابع

منع المريض من مخالطة الأصحاء وإلزامه بالانفراد سواءً كان في بيته (الحجر المنزلي) أو في المراكز والمشافي الطبية (الحجر الصحي)[1]

ولا شك أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحمي النفوس وتوقف انتشار المرض، وانتقال العدوى به من القربات التي يتقرب بها إلى الله. فلا يجوز له مخالطة الناس والاجتماع بهم سواءً كان الاجتماع لصلاة أو حضور مناسبة عزاء أو زواج، أو زيارة مريض، بل يحرم عليه ذلك إن ذكر الأطباء أنه ينقل المرض، فإن تعمد المريض نشر المرض والإضرار بغيره فإنه يعاقب على ذلك، فإن مات من نقل المرض إليه كان كالقتل العمد ويكون كمن سقى غيره سما، وإن أراد نشر المرض في المجتمع كان مُفسدًا في الأرض.

وتعمد نقل العدوى للآخرين عمل محرّم؛ لقصده الإضرار بهم، خاصة إن كان هذا المرض ضرره يؤدي إلى الموت، ففيه إهلاك للنفس المعصومة بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهو من الكبائر لما ورد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سُئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق

(١) المراد بالحجر الصحي: الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى.

والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع، لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم ولكن لم تظهر الأعراض عليهم لأنهم مازالوا في فترة الحضانة للمرض.

انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٠٤.

الوالدين... »[1]، ومن السبع الموبقات المهلكات لقوله ﷺ: « اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.... »[2]؛ فلا علاج لهذا المرض إلى الآن سوى علاجات تخفف من آلامه، وتؤخر مضاعفاته الشديدة التي قد تؤدي للموت لبعض الفئات من المرضى.

وفيروس كورونا (كوفيد١٩) لم يتعرض له الفقهاء السابقين لعدم ظهوره لديهم، ولكن إن كان نقله يؤدي للموت كما لو نقل لكبار السن وممن مناعتهم ضعيفة بسبب إصابتهم بالأمراض المزمنة[3]؛ فإنه يقاس على ما ذكروه في كتبهم في عقوبة القتل بالسم، بجامع أنهما من صور القتل الخفية، ويعاقب متعمد نقل هذا المرض، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة من يقتل غيره بالسم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القتل بالسم مثل القتل بالمحدد والمثقل يوجب القود على القاتل بتوفر الشروط، وهو مذهب بعض الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو الظاهر عند الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

واستدلوا بما يلي:

١. بعموم أدلة وجوب القصاص في القتل العمد كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها..) ١٢/١٩٩ برقم (٦٨٧١) و مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ٢/٨٢، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ١٢/١٨٨، برقم (٦٨٥٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ٢/ ٨٣.

(٣) موقع وزارة الصحة السعودي: https: //www.moh.gov.sa/Ministry

(٤) انظر: البناية شرح الهداية ١٢/٩٢، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٢، البحر الرائق ٨/٣٣٦.

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك ٢/٣٨٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٤، شرح الخرشي ٨/٩، منح الجليل ٩/٢٣.

(٦) انظر: المجموع ١٨/٣٨٩، نهاية المحتاج ٧/٢٥١، مغني المحتاج ٥/٢١٨.

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير ٩/٣٢٩، منتهى الإرادات ٥/٨، كشاف القناع ٥/٥٠٨.

ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢. ما ورد عن النبي ﷺ لما مات بشر بن البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلى اليهودية فقال: «ما حملك على الذي صنعت»، فأمر بها الرسول ﷺ فقتلت[١].

٣. أن تناول السم يقتل غالبًا، ويتخذ طريقًا إلى القتل كثيرًا؛ فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه[٢].

القول الثاني:

أنه يجب في القتل بالسم التعزير، فلا قصاص ولا دية.، وهو مذهب جمهور الحنفية[٣].

واستدلوا:

بأنه أكله باختياره فلم يُكرهه ولم يجبره عليه فلا قصاص حينئذ ولا دية، ويعزر ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حدٌ مقدَّرٌ، وغرّ غيره[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

أن السم يقتل غالبًا، ويتخذ ذريعة إلى القتل والتهرب من القصاص؛ فلو كان الشخص عالمًا بأنه سم لم يشربه؛ فأشبه ما لو أكرهه على شربه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سما أو أطعمة فمات أيقاد منه؟ ٤/١٧٤-١٧٥ برقم (٤٥١١)، (٤٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجنايات، باب من سقى رجلًا سمًا ٨/٤٦ من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٢٩.

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/١٥٣، بدائع الصانع ٧/٢٣٥، البناية شرح الهداية ١٢/١٢٦، البحر الرائق ٨/٣٣٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، البحر الرائق ٨/٣٣٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٢٩.

القول الثالث:

أن القتل بالسم قتل شبه عمد، تجب فيه دية شبه العمد، وهو الأظهر عند الشافعية[١].

واستدلوا بما يلي:

١. ما ورد عن أنس بن مالك: أن يهودية أتت إلى رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ﷺ ولم يقتلها[٢]؛ فالنبي ﷺ أكل منه ولم يقتلها؛ فدل ذلك على عدم وجوب القصاص.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلما مات أرسل إليها النبي ﷺ فسألها فاعترفت فقتلها؛ فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، وتعين حمله عليه جمعًا بين الخبرين. ويجوز أن يكون النبي ﷺ ترك قتلها لكونها ما قصدت قتل بشر؛ وإنما قصدت قتل النبي ﷺ؛ فاختل العمد بالنسبة لبشر[٣].

٢. أن آكل السم أكله مختارًا فلم يؤثر تغريره؛ أشبه ما لو قدم إليه سكين فطعن بها نفسه فيكون قاتلًا لنفسه[٤].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أن السم يقتل غالبًا، ويتخذ ذريعة إلى القتل والتهرب من القصاص؛ فلو كان الشخص عالمًا بأنه سم لم يشربه؛ فأشبه ما لو أكرهه على شربه.

ب. أن هناك فرقًا بين تقديم السكين له وإطعامه السم؛ إذ السكين لا تقدم

(١) المجموع ٣٨٩/١٨، نهاية المحتاج ٢٥١/٧، مغني المحتاج ٢١٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة بشرح النووي، كتاب السلام، باب السم ١٧٨/١٤-١٧٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١٤.

(٤) المجموع ٣٨٩/١٨، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧.

إلى الإنسان ليقتل بها نفسه؛ و إنما تقدم لينتفع بها وهو يعلم بمضرتها ونفعها؛ فأشبه ما لو قدّم له السم وهو عالم به[1].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح -والله أعلم بالصواب- أن من تعمد قتل غيره بالسم يجب عليه القود؛ لتعمده إزهاق روح مسلم بغير حق، ولأن القتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يُتخذ وسيلة لقتل الآخرين، وكذلك يُقاس عليه من تعمد نقل المرض الوبائي ومنه فيروس كورونا فمات مَنْ نُقل إليه، قُتل مَنْ نَقله إليه؛ إذا توافرت شروط القود، وانتفت موانعه من وجود شبهات يدرء بها القصاص، وإن لم يمت فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية لتسببه في إضرار الآخرين، وإيذائهم، أما إذا لم يتعمد المريض بفيروس كورونا نقله وإصابة غيره كما لو لم يكن يعلم بإصابته، وعاشر السليم فانتقل إليه المرض فيُعذر بالجهل؛ لأن الجهل والخطأ رافع للإثم لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما إذا كان قصد المتعمد لنقل العدوى إفساد المجتمع بنشر هذا المرض فيه، فعمله يُعدّ نوعًا من الحرابة، والإفساد في الأرض، ويستوجب فعله هذا إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ومما يؤكد اعتباره كالمحارب ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن المتستر في ذلك، والمعلن بحرابته سواء[2]، والمحتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ مال وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر فأطعمه سمًا فقتله يُقتل حدًا لا قودًا[3].

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٢٩-٣٣٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٩٩.

كما يمنع المصاب بالوباء من شهود الجمعة والجماعة لما في ذلك من الإضرار بالناس حيث ينشر المرض بالعدوى، وأدلة ذلك ما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مُصحّ»[١].

فالنهي من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله وجعلها أسبابا للهلاك، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها[٢].

٢. قوله ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الاسد»[٣].

فأمر بالفرار من المجذوم واجتنابه كما تجتنب مخالطة الأسد الحيوان المفترس، فإنه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في آخر، ونقله غيره عن أفاضل الأطباء فقالوا: مقاربة المجذوم مُعدية برائحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان المجاورين والمخاطبين بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة والرائحة أشد أسباب العدوى[٤].

والعزلة أثناء الوباء كانت معروفه منذ الماضي، وكان المرضى يعتزلون الناس في ضواحي المدينة أو في بيوتهم، وقد يقضي الحاكم لمن به وباء بالسجن إذا لم يلتزم بذلك، ومما يدل على ذلك قَالَ: "أَصْبَغُ لَيْسَ عَلَى مَرْضَى الْحَوَاضِرِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةٍ بِقَضَاءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ إِنْ أَجْرَى عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ مِنْ الرِّزْقِ مَا يَكْفِيهِمْ مُنِعُوا مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ بِلُزُومِ بُيُوتِهِمْ، أَوْ بِالسَّجْنِ إِنْ شَاءَ وَقَالَ: ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ عبدالْحَكَمِ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالسَّجْنِ إِذَا كَثُرُوا أَحَبُّ إِلَيَّ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ"[٥].

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: شرح الزرقاني للموطأ ٤/٥٢٨.

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: فيض القدير ١/١٣٧.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦٤-٢٦٥.

وفي الموسوعة الطبية الفقهية: "عزل المريض عن الأصحاء (Isolation) وقد شرعه النبي بقوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، وذلك لتجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع، ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»[1]، وحدوث العدوى أمر ثابت لا ريب فيه عند أهل الطب، ففي نهيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مخالطة المجذوم بيان أن هذا الأمر من الأسباب التي أجرى الله عَزَّوَجَلَّ العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه عن مخالطة المصاب بمرض معدٍ إثبات للأسباب، وفي مخالطته للمصاب بها إشارة إلى أن تلك الأمراض لا تفعل من تلقائها؛ بل الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي إن شاء سلبها فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقاها فأثرت"[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام ١٢٦/٧، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٤٤٩/١٥، وقال عنه ابن حجر (لم أقف عليه من حديث أبي هريره الا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن أبي نعيم في الطب لكنه معلول فتح الباري١٥٩/١٠.

(٢) ص٧٠٢-٧٠٣.

المبحث الخامس

منع المريض من السفر والخروج من بلده

لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ -أي الطاعون- رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»(١).

وما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرجَ إلى الشام حتى إذا قَربَ منَ الشام لقيَهُ أمراءُ الأجنادِ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ وأصحابُهُ، فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقَعَ بأرضِ الشام، قال ابنُ عباسٍ: فدعَا عمرُ الصحابةَ واستشارَهُم، وأخبرهُم أنَّ الوباءَ قد وقع بالشامِ، فاختلفُوا، فقال بعضُهُم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أنْ ترجعَ عنهُ، وقال بعضُهُم: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَرى أنْ تُقدمَهُم على هذا الوباءِ، فنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ»(٢).

وما ورد من قول رسول الله ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الْأَرْض الَّتي هُوَ بهَا، وَنَهْيه عَن الْخُرُوج منْهَا بَعْدَ وُقُوعه كَمَال التَّحَرُّز منْهُ، فَإِنَّ في الدُّخُول في الْأَرْض الَّتي هُوَ بهَا تَعَرُّضًا للْبَلَاء، وَمُوَافَاةً لَهُ في مَحَلِّ سُلْطَانه، وَإِعَانَةً للْإِنْسَان عَلَى نَفْسه، وَهَذَا مُخَالفٌ للشَّرْع وَالْعَقْل، بَلْ تَجَنُّبُ الدُّخُول إلَى أَرْضه منْ بَاب الْحمْيَة الَّتي أَرْشَدَ الله سُبْحَانَهُ إلَيْهَا، وَهيَ حمْيَةٌ عَن الْأَمْكنَة، وَالْأَهْوية الْمُؤْذيَة.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَن الْخُرُوج منْ بَلَده، فَفيه مَعْنَيَان:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النُّفُوس عَلَى الثِّقَة بالله، وَالتَّوَكُّل عَلَيْه وَالصَّبْر عَلَى أَقْضيَته وَالرِّضَا بهَا.

وَالثَّاني: مَا قَالَهُ أَئمَّةُ الطِّبِّ: أَنَّهُ يَجبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرزٍ منَ الْوَبَاء أَنْ يُخْرجَ...

وَفي الْمَنْع منَ الدُّخُول إلَى الْأَرْض الَّتي قَدْ وَقَعَ بهَا عدَّةُ حكَم:

أَحَدُهَا: تَجَنُّبُ الْأَسْبَاب الْمُؤْذيَة وَالْبُعْدُ منْهَا.

الثَّاني: الْأَخْذُ بالْعَافيَة الَّتي هيَ مَادَّةُ الْمَعَاش وَالْمَعَاد.

الثَّالثُ: أَنْ لَا يَسْتَنْشقُوا الْهَوَاءَ الَّذي قَدْ عفنَ وَفَسَدَ فَيَمْرَضُونَ.

الرَّابعُ: أَنْ لَا يُجَاورُوا الْمَرْضَى الَّذينَ قَدْ مَرضُوا بذَلكَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ بمُجَاوَرَتهمْ منْ جنْس أَمْرَاضهمْ.

وَفي سُنَن أبي داود مَرْفُوعًا: «إنَّ منَ الْقَرَف التَّلَفَ».

قَالَ ابن قتيبة: الْقَرَفُ مُدَانَاةُ الْوَبَاء، وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى.

الْخَامسُ: حمْيَةُ النُّفُوس عَن الطِّيَرَة وَالْعَدْوَى فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بهمَا، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بهَا، وَبالْجُمْلَة فَفي النَّهْي عَن الدُّخُول في أَرْضه الْأَمْرُ بالْحَذَر وَالْحمْيَة وَالنَّهْي عَن التَّعَرُّض لأَسْبَاب التَّلَف. وَفي النَّهْي عَن الْفرَار منْهُ الْأَمْرُ بالتَّوَكُّل، وَالتَّسْليم، وَالتَّفْويض، فَالْأَوَّلُ: تَأْديبٌ وَتَعْليمٌ، وَالثَّاني: تَفْويضٌ وَتَسْليمٌ"[1].

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٣٩-٤٠.

المبحث السادس

أمر الصحيح باتخاذ أسباب الوقاية، ومنعه من مخالطة المريض، وإلزامه بالحجر المنزلي ومنعه من التجمعات

طاعة لولي الأمر، وحدًّا من انتشار الفيروس يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

أما أن يعرض الإنسان نفسه للموت برضاه فإن ذلك لا يجوز شرعًا لما يلي:

أولا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ثانيًا: لما وَفَدَ وَفْدُ ثَقيف كان من ضمنهم رجلٌ مجذوم، فأرسلَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[(١)].

ثالثًا: قوله ﷺ: «وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[(٢)].

فقد دلّ على أن من هديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التحرز من الأمراض المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى تجنب أهلها[(٣)].

قال ابن حجر في بيان مذاهب العلماء في معنى الأمر بالفرار من المجذوم: "رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة"[(٤)].

فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة ونُصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/١٤٧.

(٤) فتح الباري ١٠/١٧٠.

تعرضهم لانتقال الأمراض إلى أجسادهم، وقد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقّالة، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا مُعايَن في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

نوقش هذا الحديث: بأنه معارض بأحاديث أخر تبطله وتناقضه[2]، فمنها ما رواه الترمذي من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلًا عليه»، ورواه ابن ماجه[3]، وما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة»[4].

أجيب عن هذه المناقشة: بأن حديث (لا عدوى) قد كان أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرويه أولًا ثم شكَّ فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تُحدّث به، فأبى أن يحدِّث به، قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة فحديث لا يثبت، ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه، ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، قال

(١) انظر: زاد المعاد ١٤٨/٤.

(٢) انظر: زاد المعاد ١٤٩/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٣٢٠/٣-٣٢١ برقم (١٨٢٤) واللفظ له وقال: حديث غريب أ. هـ.، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة ٢٠/٤ برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام ١١٧٢/٢ برقم (٣٥٤٢)، وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ١٤٩/٤: وفي سنده المفضل بن فضالة، وهو ضعيف، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره. أ.هـ

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطب، باب لا عدوى ٢٥٤/١٠ برقم (٥٧٧٦) ومسلم في صحيحة بشرح النووي، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون من الشؤم ٢١٩/٤ واللفظ له.

الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت؛ فهذا شأن الحديثين الذين عُورض بهما أحاديث النهي أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره، والثاني: لا يصح عن رسول الله ﷺ[1].

رابعًا: ما ورد عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[2].

ففي هذا الحديث الاحتراز والابتعاد عن الأمراض وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الأمراض[3].

خامسًا: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: «ولا يورد ممرض على مصح»[4].

ففي هذا الحديث النهي عن أن يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى، وقدره[5].

وقد نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك في الإبل، ففي بني آدم من باب أولى، حماية له وحفظًا من إصابته بالعدوى.

(١) زاد المعاد ١٥٣/٤ - ١٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطب، باب لا هامة ٢٥١/١٠ برقم (٥٧٧١)، وباب لا عدوى ٢٥٤/١٠ برقم (٥٧٧٤). ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح ٢١٥/١٤، واللفظ له.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٤.

المبحث السابع

منع الصحيح من السفر إلى بلاد ينتشر بها الفايروس المعدي

فالأصل عدم جواز القدوم على البلاد الموبوءة، كذلك عدم الخروج منها وهو مذهب الأئمة الثلاثة[1] ماعدا مالك[2].

لما ورد عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاس، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ إِلَى الشَّام، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَاد: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْض الشَّام، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: ادْعُ لي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْر، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاس وَأَصْحَابُ رَسُول اللّه ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَة قُرَيْش، مِنْ مُهَاجِرَة الْفَتْح، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْه مِنْهُمْ اثْنَان، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاس، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاس: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْر، فَأَصْبِحُوا عَلَيْه، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَر اللّه؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَر اللّه إِلَى قَدَر اللّه، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَان، إِحْدَاهُمَا: مُخْصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّه، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّه؟ فَجَاءَ

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٤٧، تحفة المحتاج ٣٣/٧، نهاية المحتاج ٦٣/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٥/٣، الأداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٦/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣٩٦/١٧، الذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣-٣٢٦، القوانين الفقهية ص٢٩٦.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الطاعون (٢٦١٢).

المبحث الثامن

تجنب نشر الشائعات للتهويل من انتشار المرض، أو التهوين منه

حرّم الله تعالى نقل الأمر والحكم عليه دون التثبت منه؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ونهى الشارع الحكيم عن نقل الشائعات دون تأكد منها، يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(١).

ولا شك أن التخويف من المرض والمبالغة في ذلك بذكر سرعة انتشاره وعدم السيطرة عليه، وكثرة الهلاك به، يضر الناس ويؤدي إلى اليأس عند البعض، والاكتئاب والقلق عند البعض الآخر، وقد جاءت الشريعة بحفظ النفوس والعقول وعدم الإضرار بها فمن القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) كذلك التهوين من شأن المرض والتشكيك في وجوده لا يجوز لأنه يؤدي إلى تهاون الناس في الأخذ بالاحترازات التي تأمر بها وزارة الصحة مما يؤدي إلى ارتفاع أعداد المصابين نتيجة التجمع والاختلاط وكثرة الخروج مما يؤدي إلى الإضرار بحياة الآخرين، فيكون إثم مطلق الإشاعة وناشرها عند الله عظيم، وكذلك من يتصرف بتصرفات تهوّن من شأن المرض، ويدعو للتجمع والاختلاط، أو يخترق إجراءات الحظر ويوثّقها بوسائل التواصل الاجتماعي، والواجب تتبع مطلقي وناشري الإشاعات ومعاقبتهم وتعزيرهم، ويحسن التنويه بجهود النيابة العامة في المملكة العربية السعودية بتتبعها لمطلقي الإشاعات وناشريها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيق العقوبات عليهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/١٠) برقم (٣).

المبحث التاسع
تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة

والقاعدة في ذلك: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) [١].

أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، والمراد بالراعي: كل من ولي أمرًا من أمور العامة عامًا كان كالسلطان الأعظم، أو خاصًا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح[٢].

والكشف الطبي للتأكد من خلو المخالطين -لمريض بمرض وبائي معدي- من الموانع المرضية يقع تحت عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، أي لَا فعل ضَرَر وَلَا ضرار بِأحد فِي ديننَا، أَي لَا يجوز شرعا لأحد أَن يلْحق بآخر ضَرَرا وَلَا ضِرَارًا، وَقد سيق ذَلِك بِأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النَّهْي والزجر[٤]، فالمخالطة ضرر على الزوج والأبناء والأهل والأصدقاء، فنص الحديث ينفي الضرر نفيًا يوجب منعه مطلقًا ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفع الضرر من الوقوع بأي طريق من طرق الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن، وبما يمنع تكراره مستقبلا[٥].

ويتأكد طلب الفحص الطبي في حال الاشتباه في الشخص بمخالطته للمريض

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.
(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥.
(٥) انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص٤٧-٤٨.

وبالسفر إلى البلاد التي ينتشر فيها هذا الوباء، كما أن من قواعد الشرع: (الضرر يزال)[١] أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب[٢]، فإذا كان يجب بعد وقوعه؛ فمن باب أولى الاحتياط قبل وقوعه، وإذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه تكلف ومشقة على الناس، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت قاعدة: (**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)[٣]، و(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**)[٤]، كذلك (**الضرر يُدفع بقدر الإمكان**) فإن أمكن دفعه بالكلية، وإلا فبقدر ما يمكن[٥].

وهذا الفحص يتحقق به المصلحة العامة للمجتمع، ويقع تحت مضمون قاعدة: (**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**)[٦].

كذلك تتضح لنا هذه القاعدة في التعامل مع طاعون عمواس

فقد استشهد في طاعون عمواس كثير من الصحابة أبرزهم أبو عبيدة بن الجراح الذي كان واليًا على الشام حينها، وكان أبو عبيدة قد خطب في الناس عندما اشتد عليهم الوباء قائلًا: يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله تعالى أن يقسم له من هذا الطاعون حظه». وخلفه في ولاية الشام معاذ بن جبل، الذي أودى الطاعون بحياته أيضًا وقال حين ظهرت عليه أعراضه حيث ظهرت في راحة يده، فنظر إليها وقبل ظاهر كفه وقال: «ما أحب أن لي بما فيك شيئًا من الدنيا».

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٧٩، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٨٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٧٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٢٠١، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٨٨.

(٥) القواعد الفقهية للندوي ص ٣٨٨.

(٦) مادة رقم: (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية ص١٣.

أما الصحابي الجليل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين خلف معاذ بن جبل في ولاية الشام خطب في الناس طالبًا منهم أن يشعلوا النار ويختبئوا منه في الجبال بأراض مرتفعة بحيث يبعدهم عن الهواء الملوث في المناطق المنخفضة، وهكذا رفع الطاعون عن أهل الشام، وكان ذلك اجتهادًا موفقًا من ابن العاص مخالفًا فيه هدي سابقيه، فنجا رَحِمَهُ اللَّهُ ونجا من بقي معه من المسلمين[1]. وهو ما تنصح به منظمة الصحة العالمية والهيئات الطبية في معالجة الأوبئة بالعزلة في مكان مناسب والابتعاد عن مخالطة الناس. و يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواءً من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٨/٤) برقم (١٦٠٥).

(٢) مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد -١٩ ومايتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الاسلامي - عن بعد- ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، ١٦ ابريل ٢٠٢٠م.

المبحث العاشر
الإتيان بالمأمورات حسب الاستطاعة

فيأتي المريض أو الممارس الصحي المسلم المخالط للمرضى بعباداته حسب قدرته واستطاعته سواءً في الطهارة أو في الصلاة؛ وبما يحقق عدم انتقال المرض، كما في طهارة الممارس الصحي الذي يتعذر عليه خلع ملابسه الوقائية عند كل وضوء، وكذا عدم القدرة على الوضوء للمريض وكذا عدم السجود في بعض الحالات لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، وقوله ﷺ: «صلِّ قائما فان لم تستطع فصلِّ قاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب»[(٢)] كذلك الأمر بالنسبة للصحيح في بعض الإجراءات الوقائية التي تمنع من انتقال المرض بالتجمعات كتعذر إقامة صلاة الجماعة الواجبة في المساجد، و يسقط وجوب الجمعة وتصلى ظهرًا للعذر، وكذلك صلاة العيد، كذلك تباعد الصفوف بين المصلين في صلاة الجماعة تحرزًا من نقل المرض، ذلك أن الأصل في التراصّ الاستحباب لما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصّوا فإني أراكم من وراء ظهري»[(٣)] فالتراصّ ليس ركنًا ولا واجبًا من واجبات الصلاة، وإنما هو سنة فتركه لا يؤثر على صحة الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/٩٤برقم (٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، باب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ٤/١٨٣٠برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب اذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب ٢/٤٨، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد١/٢٥٠، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/١٨٤)برقم(٧١٩).

كذلك لبس الكمام في الصلاة عند الحاجة إليه.

قال شيخ الإسلام: "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذلك الاصطفاف وترك التقدم"(١).

ومما يؤيد ذلك ما ورد من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء حول أداء العبادات لمرضى كورونا، أو الممارسين الصحيين ومنها ما يأتي:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: بعض مرضى فيروس كورونا لا يستطيع الوضوء وهو قادر على التيمم، ولكن يخشى أن يؤثر الغبار على الجهاز التنفسي خصوصا أن الفايروس عادة يفتك بالجهاز التنفسي، فما الحكم من حيث الطهارة؟

أجابت اللجنة: إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلي على حسب حاله.

وسئلت أيضًا: إذا كان مريض فيروس كورونا في مكان لا يوجد حوله دورات مياه وكان على غير طهارة، وأدركته الفريضة وفي الغالب يلحقه ضرر بترك مكانه فكيف يتطهر ويصلي؟

أجابت اللجنة إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلي على حسب حاله إن قدر على التطهر بالماء لزمه فإن لم يقدر فإنه يتيمم فإن تعذر عليه الوضوء والتيمم صلى على حسب حاله(٢).

وقد سئلت: هل يجوز للممارس الصحي الذي يتعامل مع المصابين بفيروس كورونا ويصعب عليه نزع الملابس الطبية الواقية أن يتيمم للصلاة؟

أجابت اللجنة: إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو للتيمم فإنه يصلي على حسب حاله (٣).

وقد سئلت: متى يصلى الممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ولا يستطيع

(١) انظر: الفتاوى الكبرى(٢/٣٢٧).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

(٣) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

الصلاة في وقتها، كالعصر مثلًا وكان مشغولًا بإنقاذ المرضى من الهلكة حتى غربت الشمس؟

أجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصليها متى تمكن من ذلك ولو بعد خروج وقتها(١).

ولا شك أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين قال الشاطبي: «فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر... إلى جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي»(٢).

قال المرداوي في الإنصاف: ويُعذرُ في ترك الجمعة والجماعة المريضُ بلا نزاع، ويُعذرُ أيضا في تركهما لخوفِ حدوثِ المرضِ (٣).

وقال الماوردي الشافعي: "العذر الذي يترك به الجماعة هو الخوف العام من متغلّب غير مأمون على نفس أو مال"(٤).

وقال ابن قدامة: "ويُعْذَرُ في تَرْكِهِمَا الْخَائِفُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صلى»(٥). وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

(٢) الموافقات ٤/ ٥٨.

(٣) الإنصاف ٢/ ٣٠٠.

(٤) الحاوي ٢/ ٣٠٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ٢/ ٢٩٤، وصححه الحاكم في مستدركه باب التأمين ١/ ٢٤٥، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٢٠، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٤١٥، وَقال ابن حجر في نصب الراية ٢/ ٢٣ (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالْحَاكِمُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَضْعِيفِ=

خَوْفٌ عَلَى النَّفْس، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَال، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْل. فَالْأَوَّلُ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسه سُلْطَانًا، يَأْخُذُهُ أَوْ عَدُوًّا، أَوْ لِصًّا، أَوْ سَبُعًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ سَيْلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيه فِي نَفْسه"[1]، ولاشك أن ترك الصلاة جماعة إنما هو للخوف على النفس من الهلكة من الوباء.

ولأن المشَقَّةَ العظيمة في الشرع معتبرة، كَمَشَقَّة الْخَوْف عَلَى النُّفُوس وَالْأَطْرَاف وَمَنَافع الْأَطْرَاف، فَهَذه مَشَقَّةٌ مُوجِبَةٌ للتَّخْفيف وَالتَّرْخيص لِأَنَّ حفْظَ الْمُهَج وَالْأَطْرَاف لإِقَامَة مَصَالح الدَّارَيْن أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ ثُمَّ تَفُوتُ أَمْثَالُهَا[2].

وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ: «بَابٌ: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوت»[3]. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَسَاجِدُ الْبُيُوت: هِيَ أَمَاكِنُ الصَّلَاة مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَة السَّلَف أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ أَمَاكِنَ مُعَدَّةً للصَّلَاة فِيهَا»[4]، وقال ايضا (قد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصًا للأعذار)[5]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه[6].

وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أصحابنا (الشافعية): من الأعذار في ترك الجماعة: أن يكون مُمَرِّضًا لمريض يخاف ضياعه، فإن كان له غيره يتعهده لكنه

= الْكَلْبِيِّ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ مَعِين: هُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ) وقال في الدراية ١/١٦٧: (أخرجه أَبُو دَاوُد من طَرِيق أبي جناب عَن مغراء الْعَبْدي عَن عدي بن ثَابت عَن سعيد بن جُبَير عَنهُ وَأخرجه ابْن ماجة من رِوَايَة شُعْبَة عَن عدي بِلَفْظ من سمع النداء فَلم يَأْته فَلَا صَلَاة لَهُ إِلَّا من عذر وَصَححهُ الْحَاكِم).

(١) المغني ١/٤٥١.

(٢) قواعد الاحكام ٢/١٠.

(٣) صحيح البخاري ١/٩٢.

(٤) فتح الباري ٣/١٩٦.

(٥) فتح الباري٣/١٨٦.

(٦) شرح صحيح مسلم ٥/١٦١.

يتعلق قلبه به فوجهان، أصحهما أنه عذر؛ لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر، ولأنه يذهب خشوعه"[١].

وقال المرداوي: "يعذر أيضًا في تركها لتمريض قريبه"[٢].

ويجوز للعاملين في المجالات الصحية في هذه الجائحة الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو جمع تأخير، قياسًا على السفر بجامع المشقة والحاجة، وقد كان هذا من ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ١٤٤١هـ والتي كانت بعنوان فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»[٣].

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصًا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلًا وكرمًا، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظًا للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة[٤].

(١) المجموع شرح المهذب٤/٢٠٥.

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف.٢/٣٠١

(٣) مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد -١٩ ومايتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الاسلامي - عن بعد- ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، ١٦ ابريل ٢٠٢٠م.

(٤) مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد -١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي - عن بعد- ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، ١٦ إبريل ٢٠٢٠م.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

١. مرض كورونا (كوفيد١٩) من الأوبئة وذلك بإعلان منظمة الصحة العالمية لذلك، وما ذكر في البحث من أحكام تجري عليه فيما إذا تيقنا سرعة انتشاره وعظيم ضرره بالعدوى.

٢. حَوَت الشريعة الإسلامية الأصول التي يُعتمد عليها في بناء المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.

٣. يشرع تداوي المصاب بالوباء حفظا لنفسه، وحماية لغيره من المسلمين.

٤. منع المريض من مخالطة الأصحاء وإلزامه بالانفراد سواء كان في بيته (الحجر المنزلي) أو في المراكز والمشافي الطبية (الحجر الصحي).

٥. منع المريض من السفر والخروج من بلده، تجنبًا لنشر الوباء.

٦. أمر الصحيح باتخاذ أسباب الوقاية، ومنعه من مخالطة المريض، وإلزامه بالحجر المنزلي ومنعه من التجمعات.

٧. منع الصحيح من السفر إلى بلاد ينتشر بها الفايروس المعدي، حفظا لنفسه ووقاية لها.

٨. تجنب نشر الشائعات للتهويل من انتشار المرض، أو التهوين منه، ووضع عقوبات لمن يتهاون في ذلك.

٩. تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وله تعزير من يخالف ما يأمر به من الإجراءات والاحترازات التي فيها مصلحة للرعية.

١٠.الإتيان بالمأمورات حسب الاستطاعة للمريض المصاب بالوباء وللممارس الصحي؛ وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآداب الشرعية. لابن مفلح عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. الأذكار. للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: محي الدين مستو، ط٦، ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت.

٤. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٧. الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٢، ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩. الإلمام. لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن أبي الطاعة القشيري المصري (ت: ٧٠٢هـ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار المعراج الدولية، الرياض، السعودية.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) ط٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر المسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، طبعة عام ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

١٥. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف: أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، ط٢، ، دار إحياء التراث العربي.

١٦. البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط٢، منقحة وبها زيادات ١٤١١هـ، دار الفكر بيروت لبنان.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية العلامة العمدة الشيخ الشلبي ط١، سنة ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الناشر دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٠. تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٢. التلقين في الفقه المالكي. لعبدالوهاب علي بن نصر الثعلبي (ت: ٣٦٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط١، سنة ١٤١٥هـ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة. تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، طبعه دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. حاشية رد المحتار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٣، ١٤٠٤هـ طبعة سنة ١٤٢١هـ دار الفكر، بيروت.

٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

٢٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٩. الحاوي الكبير. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). حققه د. محمود مطرجي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٣٠. الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العلامة علي العدوي، ط٢، سنة ١٣١٧هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الناشر دار صادر، بيروت.

٣١. الدر المختار. للحصفكي، مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر-بيروت.

٣٢. الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٣. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١-٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦-٤٠] ط١، .

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) طبعة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان.

٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط٢٧، سنة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة. وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، طبعة عام ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٧. سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨. سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) راجعه وعلق عليه: محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٩. سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. لأبي عيسى محمد بن عباس بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) مراجعة: صدقي محمد جميل عطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

٤٠. سنن الدار قطني. للشيخ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة عام ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤١. السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥هـ) طبعة عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) قدم له، ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ) ط٢، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٥. شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار القلم، بيروت، دمشق.

٤٦. الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ) (مطبوع مع المغني) ط١، ١٤٠٤هـ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٧. شرح مجلة الأحكام العدلية. لعلي حيدر باشا، ط١، ١٤١١هـ، دار الجليل، بيروت.

٤٨. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٤٩. صحيح البخاري. للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ط٢، ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، وكذلك نسخة المكتبة الشاملة.

٥٠. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) (مطبوع مع شرح النووي عليه) ط١، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، وكذلك نسخة المكتبة الشاملة.

٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٢. الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قدم له: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر.

٥٤. فتاوى نور على الدرب. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، المكتبة الشاملة.

٥٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأحمد بن عبدالرحمن البنا. دار الشهاب، القاهرة.

٥٦. الفروع. للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)،

تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيد.

٥٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير. للعلامة محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٨. قاعدة لا ضرر ولا ضرار. للشيخ محمد بن عبدالعزيز السويلم، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

٥٩. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. تأليف: الشيخ الدكتور: صالح بن غانم السدلان، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٦٠. القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ)، من القرص المغنط لمكتبة الفقه وأصوله، الإصدار الرابع.

٦١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ) ط١، سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٢. كشاف القناع على متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٤٦هـ) عالم الكتب، بيروت.

٦٣. لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ) ط١، ، دار صادر، بيروت.

٦٤. المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي(ت: ٨٨٤هـ)الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٥. المبسوط. لشمس الدين السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، ط١، سنة ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٦٦. مجلة الأحكام العدلية. ط١، الإصدار الأول١٩٩٩ م، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٦٧. مجمع الزوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) سنة النشر١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت.

٦٨. مجمع الفقه الاسلامي الدولي الندوة الفقهية الطبية الثانية فايروس كورونا المستجد كوفيد -١٩ ومايتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الاسلامي -عن بعد- ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، ١٦ ابريل ٢٠٢٠م.

٦٩. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (ت: ٨٢٧هـ) جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ومساعدة ابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٢. المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٣. المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، عام١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧٤. مسند الإمام أحمد. لمؤلفه: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، الطبعة المصورة عن الطبعة الميمنية، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٥. المصنف. للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) حققه وخرج أحاديثه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي المكتبة الاسلامية، ببيروت.

٧٦. المطلع على أبواب المقنع. للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ) طبعة عام ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبس، دار النفائس للطباعة، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٨. المغرب في ترتيب المعرب. لناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٩. المغنى. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) (مطبوع مع الشرح الكبير) ط٢، ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٨١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار(ت: ٩٧٢هـ)، (مطبوع مع حاشيته) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، يوزع على نفقة حسن عباس شربتلي.

٨٢. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. للشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.

٨٣. المهذب في فقه الشافعي. لأبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

٨٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٨٥. الموسوعة الطبية الفقهية. موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية. تأليف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

٨٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي (ت: ٦٠٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري (ت: ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ)، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٨٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) طبعة سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت- لبنان.

٩٠. موقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

فهرس المحتويات

المقدمة ٧٧
المبحث الأول: التعريف بالوباء، وبكورونا (كوفيد ١٩) وفيه مطلبان: ٨٠
المطلب الأول: التعريف بالوباء وما يراد به ٨٠
المطلب الثاني: التعريف بوباء فيروس كورونا (كوفيد١٩) ٨١
المبحث الثاني: الأصل في بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة ٨٣
المبحث الثالث: أمر المريض بالتداوي ٨٦
المبحث الرابع: منع المريض من مخالطة الأصحاء وإلزامه بالانفراد سواء كان في بيته (الحجر المنزلي) أو في المراكز والمشافي الطبية (الحجر الصحي) .. ٨٧
المبحث الخامس: منع المريض من السفر والخروج من بلده ٩٤
المبحث السادس: أمر الصحيح باتخاذ أسباب الوقاية، ومنعه من مخالطة المريض، وإلزامه بالحجر المنزلي ومنعه من التجمعات ٩٦
المبحث السابع: منع الصحيح من السفر إلى بلاد ينتشر بها الفايروس المعدي... ٩٩
المبحث الثامن: تجنب نشر الشائعات للتهويل من انتشار المرض، أو التهوين منه. ١٠١
المبحث التاسع: تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة ١٠٢
المبحث العاشر: الإتيان بالمأمورات حسب الاستطاعة ١٠٥
الخاتمة ١١٠
قائمة المصادر والمراجع ١١٢

آثار وباء كورونا
على أحكام صلاة الجماعة في المسجد
دراسة شرعية

إعداد:
أ. د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
الأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة - جامعة أم القرى

ملخص البحث

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان: (آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد دراسة شرعية) بحث وجمع وتأصيل لمسألة الأثر الفقهي المترتب على أحكام الجماعة في المسجد بسبب جائحة كورونا؛ إذ أنني لم أر من بحثها أو جمعها وأصّلها بالأدلة الشرعية، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي وصفته في المقدمة.

وقسمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته ومنهجه؛ ثم التمهيد وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: تعريف صلاة الجماعة لغة واصطلاحًا، المطلب الثاني: تعريف المسجد لغة واصطلاحًا، المطلب الثالث: تعريف وباء كورونا، وسبعة مباحث: المبحث الأول: ترك المصاب بوباء كورونا للجماعة في المسجد ومنعه من دخوله؛ المبحث الثاني: ترك الجماعة في المسجد بسبب الخوف من عدوى وباء كورونا؛ المبحث الثالث: التباعد بين المصلين خوفًا من العدوى من وباء كورونا؛ المبحث الرابع: التباعد بين الصفوف خوفًا من العدوى؛ المبحث الخامس: تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفًا من العدوى؛ المبحث السادس: عدم مباشرة المصلي في الجماعة الأرض بيديه بسبب لبس القفازين؛ المبحث السابع: الصلاة على السجادة فوق فرش المسجد خوفًا من العدوى. ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالابتلاء سنة من سنن الله في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقد ابتليت الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها الطويل، بالعديد من الجوائح التي كانت مصدر تهديد وخطر عليها، منها ما كانت جوائح عامة، كالأوبئة، والطاعون وغيرها، ومنها ما كانت جوائح من الجيوش البشرية تتعلق بأخطار داهمت المسلمين؛ كما حصل أيام غزو التتار لبلاد المسلمين أو الصليبيين، وغيرها، تلك الجوائح والأوبئة التي تقتضي من أهل الإسلام الصبر عليها وحمد الله تعالى في كل الأحوال، فعن صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إنّ أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»[(١)]، وهذه الأوبئة اقتضت من الفقهاء نظرة خاصة، وأحكامًا خاصة، مع ما يمتاز به ديننا العظيم من مرونة، وصلاحية لكل زمان ومكان، فوضعوا الأحكام الخاصة، والقواعد المتعلقة بهذه الأوبئة، سواءً ما ارتبط منها بالعبادات أو المعاملات أو مختلف نواحي الحياة.

ومن هذه الجوائح والأوبئة انتشار وباء كورونا في آخر النصف الأول لعام ١٤٤١هـ في أرجاء المعمورة حتى أصاب الملايين من البشر وتوفي بسببه مئات الألوف، وقد

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٥٣١٨.

نصحت منظمات الصحة وجهات الاختصاص بالتباعد الاجتماعي، وأخذ الاحترازات لمنع انتشار الوباء، ومن ذلك ما يتعلق بأداء صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنها محل تقارب بين المصلين، ويتكرر عليها أهل الإسلام في اليوم خمس مرات، ومنزلة صلاة الجماعة في المسجد عظيمة، ويدل على ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ على صَلَاتِه في بَيْتِه، وفي سُوقِه، خَمْسًا وعِشْرِينَ ضِعْفًا، وذلكَ أنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إلَّا رُفِعَتْ له بهَا دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنْه بهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عليه، ما دَامَ في مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولَا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلَاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»(١).

وبما أنني لم أقف على مَن خصّ هذه النازلة بالبحث والدراسة وجمع أطرافها في محل واحد؛ فقد رغبت في المشاركة ببيانها وكشف حكمها من خلال نصوص الوحي المطهر، وجمعتُ جملة من كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ حولها في هذا البحث بعنوان(آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد دراسة شرعية)؛ لأجيب على الأسئلة التالية:

ما مدى تأثير تلك التوصيات والقرارات المتخذة على أحكام أداء صلاة الجماعة في المسجد؟ وما القواعد والأصول الشرعية التي تبنى عليها أحكام هذه النازلة؟

أهمية البحث وأسبابه:

تظهر أهمية البحث وأسبابه من خلال الآتي:

١. أهمية صلاة الجماعة في المسجد ومنزلتها العالية في الشريعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح٦٤٧، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح ٦٤٩.

٢. إبراز جانبٍ من جوانب ثبوت أحكام الشرع المطهر ومرونتها ومراعاتها لأحوال المكلفين.

٣. كثرة أسئلة المسلمين عن أحكام تلك الإجراءات الاحترازية ومدى تأثيرها على صحة صلاة الجماعة.

الدراسات السابقة:

وقفتُ على دراسة بعنوان (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي) للباحث/عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، وهي رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، تحدث فيها الباحث عن أحكام الأمراض المعدية في العبادات والأنكحة وغيرهما من أبواب الفقه، وهي دراسة مهمة في بابها ومتميزة، وهناك أوجه شبه بينها وبين هذه الدراسة، وأوجه اختلاف:

أوجه الشبه:

الدراستان متصلتان بأحكام الأمراض المعدية، وفيهما مباحث ومسائل متعلقة بأثر المرض المعدي على أحكام الصلاة.

أوجه الاختلاف:

هذه الدراسة مختصة بأثر المرض المعدي على أحكام صلاة الجماعة في المسجد؛ لذا يوجد فيها ما لا يوجد في أحكام الأوبئة من مباحث مثل: التباعد بين المصلين خوفًا من العدوى من وباء كورونا، والتباعد بين الصفوف خوفًا من العدوى، وتغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفًا من العدوى، الصلاة على السجادة فوق فرش المسجد خوفًا من العدوى، أما دراسة أحكام الأمراض المعدية فهي عامة ولم تتطرق لتلك المسائل.

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث المنهج الآتي:

١. اعتمدتُ المنهجين الوصفي والاستنباطي، فأقوم بوصف المفاهيم المتصلة

بالمسألة وذات العلاقة بها، ومن ثمّ الاستنباط من النصوص وكلام الفقهاء والقواعد الشرعية ما يبين الحكم الشرعي.

٢. اقتصرتُ على بحث المسائل الفقهية المتعلقة بآثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد تعلقًا مباشرًا، دون المسائل التي قد ترتبط بها بأي سبب من الأسباب، وكذلك المسائل الدقيقة، ولم أستطرد في الخلافات والأدلة والمسائل المتفرعة عن هذه المسائل، والتي لم تقع حتى لا يطول البحث، وقصرًا للمسائل على موضوع البحث.

٣. جمعت ونقلت أقوال الفقهاء من مصادرها.

٤. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٥. خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة.

٦. حررت محل النزاع قبل سياق المسائل الخلافية، إن احتاجت المسألة لذلك.

٧. اجتهدت في بيان الراجح بدليله.

٨. بينت مصطلحات البحث وما ورد فيه من غريب.

٩. حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠. وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على ما يلي: الاستفتاح، وأهمية البحث وأسبابه ومنهجه وأسباب اختياره والخطة.

تمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صلاة الجماعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المسجد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف وباء كورونا.

المبحث الأول: ترك المصاب بوباء كورونا للجماعة في المسجد ومنعه من دخوله.

المبحث الثاني: ترك الجماعة في المسجد بسبب الخوف من العدوى من وباء كورونا.

المبحث الثالث: التباعد بين المصلين خوفًا من العدوى من وباء كورونا.

المبحث الرابع: التباعد بين الصفوف خوفًا من العدوى.

المبحث الخامس: تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفًا من العدوى.

المبحث السادس: عدم مباشرة المصلي في الجماعة الأرض بيديه بسبب لبس القفازين.

المبحث السابع: الصلاة على السجادة فوق فرش المسجد خوفًا من العدوى.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف صلاة الجماعة لغة واصطلاحًا

هذا المصطلح مركب من كلمتين:

١. **صلاة وهي في أصل اللغة**: الدعاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم؛ لذا سميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء[(١)].

وفي الاصطلاح: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة"[(٢)].

٢. **الجماعة في اللغة**: من الجمع، وهو تأليف المتفرّق وضمّ الشيء بتقريب بعضه ببعض، يقال: جمعته فاجتمع.

والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد، واستعملت في غير الناس، يقال جماعة الشجر، وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته[(٣)].

الجماعة في الاصطلاح: كلمة الجماعة من الكلمات التي يختلف معناها بحسب مراد أهل كل فن، فأهل العلم يبحثون أحكام الجماعة في علم العقيدة وعلم الفقه؛ لدلالة في كلا الفنين، ولم أقف على تعريف للجماعة يخصه ويميزه عن غيره في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج في استعمالهم عن

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٠٠، لسان العرب ١٤/٤٦٤.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/٣٧٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١/٤٧٩، لسان العرب ٨/٥٥، القاموس المحيط ٣/١٣.

المعنى اللغوي، إلا أنه يمكن تخصيص المعنى الاصطلاحي بما له أثر في الأحكام الفقهية، وعلى هذا فالمعنى اللغوي أعم لشموله كل ما يسمى جماعة، والمعنى الاصطلاحي أخص منه؛ لأنه مخصوص بما له أثر في الأحكام الفقهية[١].

وعليه فإن المقصود بصلاة الجماعة: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة[٢].

المطلب الثاني
تعريف المسجد لغة واصطلاحًا

المسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتّسع المعنى إلى البيت المُتّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولَمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه"[٣].

وفي الاصطلاح: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها[٤].

المطلب الثالث
تعريف وباء كورونا

الوباء في اللغة: الوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون، وقيل: كل مرضٍ عام، وأرض وبِئة: كثيرة الوباء، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣، أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي ص٢٦.
(٢) ينظر: صلاة الجماعة حكمها وأحكامها ص ١٢.
(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٧-٢٨، وينظر: لسان العرب ٢٠٣/٣، ٢٠٤.
(٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ١١/١.
(٥) انظر لسان العرب ١٨٩/١.

واصطلاحًا: اسم لكل مرض عام[١].

وأنبه هنا على أن وباء كورونا لا يسمى طاعونًا؛ لأن الطاعون: قروح تخرج في المغابن والمرافق، ثم تعم البدن ويحصل معه خفقان القلب، وهو أنواع وأشكال لا تشبه كورونا[٢]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تسمية الطاعون وباءً لا يلزم منه أنَّ كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أنَّ كل طاعون وباءً؛ لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضًا كذلك، أُطلق عليه اسمه" ا.هـ[٣].

تعريف وباء كورونا:

وباء كورونا مرض فيروس (كورونا ٢٠١٩)اختصارًا كوفيد-١٩ ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢) هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس، اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام ٢٠١٩، وانتشر حول العالم بسبب العدوى منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ العالمية، تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال وضيق النفس، أما الآلام العضلية وإنتاج القشع وألم الحلق فليست أعراضًا شائعة، في حين تسلك معظم الإصابات مسارًا حميدًا قليل الأعراض، يتطور عدد منها إلى أشكال أكثر خطورة مثل ذات الرئة الشديدة والاختلال العضوي المتعدد، وتُقدّر نسبة عدد الوفيات إلى عدد الإصابات المُشخّصة بنحو ٣,٤٪ لكنها تختلف تبعًا للعمر ووجود أمراض أخرى[٤]، وحتى تحرير هذا البحث لا توجد لقاحات أو علاجات محددة له؛

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٣/٥، وأسنى المطالب ٣٨/٣.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٣٢١/١، وكشاف القناع ٣٢٣/٤، https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

(٣) بذل الماعون في فضل الطاعون ص: ١٠٤.

(٤) ينظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_2019

بل لم تتأكد حتى الآن جميع طرق ووسائل انتشاره، وعدد المصابين به تجاوز حاجز الـ ١٤ مليونًا و٣٧٤ ألف شخص، تقريبًا حول العالم، وعدد المتوفين حول العالم يزيد عن ٦٠٠ ألف حالة؛ كما تم شفاء أكثر من ٨ ملايين و٥٧٢ ألف حالة[١].

(١) https://www.bbc.com/arabic/51855397.

المبحث الأول
ترك المصاب بوباء كورونا للجماعة في المسجد ومنعه من دخوله

قبل بيان حكم ترك المصاب بوباء كورونا للجماعة في المسجد ومنعه من دخوله، لابد من الإشارة إلى مسألتين:

المسألة الأولى:

لم أقف على مَن قال بتعطيل الصلوات بالكلية في عموم المساجد مع وجود الأوبئة وانتشار الطواعين على مر التاريخ أهل الإسلام، حتى في الطاعون الأعظم الذي انتشر في كثير من البلدان عام٧٤٩هـ؛ بل اتجه الناس للمساجد والتضرع والدعاء؛ كما وصف ذلك ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "... وفي يوم الاثنين الثالث والعشرين منه- جمادى الآخرة- نودي في البلد أن يصوم الناس ثلاثة أيام، وأن يخرجوا في اليوم الرابع وهو يوم الجمعة إلى عند مسجد القدم يتضرعون إلى الله ويسألونه في رفع الوباء عنهم، فصام أكثر الناس ونام الناس في الجامع، وأحيوا الليل كما يفعلون في شهر رمضان، فلما أصبح الناس يوم الجمعة السابع والعشرين منه خرج الناس يوم الجمعة من كل فجٍ عميق، واليهود والنصارى والسامرة، والشيوخ والعجائز والصبيان، والفقراء والأمراء والكبراء والقضاة من بعد صلاة الصبح، فما زالوا هنالك يدعون الله تعالى حتى تعالى النهار جدًا، وكان يومًا مشهودا، وفي يوم الخميس عاشر جمادى الأولى: صلى الخطيب بعد صلاة الظهر على ستة عشر ميتًا جملة واحدة، فتهول الناس من ذلك واندعروا، وكان الوباء يومئذٍ كثيرًا، ربما يقارب الثلاثمائة بالبلد وحواضره، فإنا لله وإنا إليه راجعون... وكان يصلى في أكثر الأيام في الجامع على أزيد من مائة ميت فإنا لله وإنا إليه راجعون، وبعض الموتى لا يؤتى

بهم إلى الجامع، وأما حول البلد وأرجائها فلا يعلم عدد من يموت بها إلا الله عَزَّوَجَلَّ رحمهم الله آمين." ا.هـ[١].

لكن مع التقدم الطبي في وقتنا الحاضر، وظهور الدراسات المتخصصة في الأوبئة والأمراض المعدية أصبح لتلك الدراسات تأثيرًا في الموقف الشرعي من مثل هذه الأمراض، وبيان الأحكام مبني على تلك الدراسات والأبحاث وما تنتهي إليه من نتائج.

المسألة الثانية:

حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد، اختلف فيها أهل العلم على عدّة أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنها سنة في المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيح من المذهب[٥].

القول الثاني: أن صلاتها بالمسجد فرض عين على مَن تجب عليه، رواية عن الإمام أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثالث: أن فعلها في المسجد فرض كفاية، رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض الحنابلة[٧].

وقد اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المرض يُعدّ عذرًا في ترك الجماعة والجمعة، نقل الاتفاق غير واحدٍ من أهل العلم[٨]، وبناءً على ما تقدم من الإشارة للخلاف في

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٨١، وينظر: بذل الماعون ص٣٢٨، ٣٢٩.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٤٠، حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٧.
(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٢٦٥، مواهب الجليل ٢/٨١.
(٤) ينظر: المجموع ٤/٩٣، روضة الطالبين١/٣٤١، مغني المحتاج ١/٣٥١.
(٥) ينظر: المغني ٣/٨، الفروع ١/٥٧٧، والإنصاف ٢/٢١٣.
(٦) ينظر: الفروع ١/٥٧٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٥٤.
(٧) ينظر: الفروع ١/٥٧٧، والإنصاف ٢/٢١٣.
(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر٤/١٣٩، بداية المجتهد ١/١٥٧.

أداء الجماعة في المسجد، مع الاتفاق على اعتبار المرض عذرًا فإن المصاب بوباء كورونا يُرخّص له في ترك الجماعة في المسجد وتسقط عنه، حتى على قول مَن يقول من أهل العلم بفرضية أداء الصلاة في المسجد، وهكذا الحكم لصلاة الجمعة، فهي واجبة على الأعيان بالإجماع[1]؛ لكن مَن كان مريضًا بوباء كورونا فإنها تسقط عنه ويكون معذورًا في تركها، وبيان ذلك أن المصاب بهذا المرض اجتمع فيه أمران أو أحدهما:

الأول: المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يصيب الجهاز التنفسي؛ كما تقدم، ويلحق الحرج و الضرر بالمصاب غالبًا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والقاعدة الكبرى التي جاءت بها الشريعة السمحة وقررها أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (المشقة تجلب التيسير)[2] تدل على أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكليف تصير سببًا شرعيًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف كي تزول تلك الشدة و الصعوبة أو تهون[3]؛ لكن في بعض حالات المرض لا توجد مشقة ولا ضررٌ في الذهاب للمسجد وحضور الجماعة، فيبقى الأمر التالي وهو العدوى.

الثاني: العدوى المصاحبة للمرض، فبعض المرضى لا تظهر عليه أعراض ولا يشق عليه الذهاب للجماعة والجمعة؛ لكنه يعدي غيره، وذكرت منظمة الصحة العالمية أن كورونا من الأمراض المعدية، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع٢/٤٤٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٨، المنثور في القواعد ١/١٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤-٩٣.

(٣) ينظر: المفصل في القواعد ص٢٠٤.

تسقط سريعًا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس؛ لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[١]، وإذا تقرر أن المصاب بكورونا يخشى من حضوره للمسجد أن يعدي المصلين بما يحمله من مرض عن طريق الوسائل المؤكدة أو يغلب على الظن حصولها به؛ كما ذكرت ذلك منظمة الصحة العالمية، فهل يمنع المصاب به من الحضور للجماعة والجمعة؟

تحرير محل النزاع:

لم يختلف العلماء في أن النادر أنه لا يُمنع من المساجد والجمعة[٢]، ولعل هذا يُحمل على أنه لا يتحقق منهم ضرر، أو أذى للمصلين[٣].

والمرض المعدي المصاب به الإنسان لا يخلوا من حالين[٤]:

الحال الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، كأن كان لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو لا تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو لا تعاف النفس الجلوس بجواره، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي C، أو الإيدز في مراحلة الأولى والأمراض التناسلية المعدية، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض وعليه يُحمل الإجماع المتقدم.

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ينظر: إكمال المعلم ١٦٤/٧ والاستذكار ٤٠٧/٤وفتح الباري١٦٣/١٠.

(٣) ينظر: الأمراض المعدية ص١٥٩.

(٤) المرجع السابق، وينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

الحال الثانية: أن يحصل بسببه ضررٌ للمصلين؛ ككونه ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو تعاف النفس الجلوس بجواره؛ كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون والجذام والجدري وكورونا، أو بعض الأمراض في مراحلها المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره؛ كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية.

واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اعتبار العدوى مانعة من حضور الجماعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للمصاب بمرضٍ مُعدٍ الحضور للمسجد ويمنع من الجماعة، وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، إلا أنهم قالوا: يستحب منعهم[٣].

القول الثاني: لا يمنعون، قال به بعض المالكية[٤].

القول الثالث: أنهم يحرم عليهم دخول المسجد ويمنعون منه، وهو ومذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر،

(١) الأحناف يرون عموم المرض من الأعذار التي تسقط بها الجماعة والجمعة، ومجموع الأعذار التي تسقط بها الجماعة عندهم عشرون عذرًا، ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣، الفتاوى الهندية ١/٨٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج١/٣٦٠، نهاية المحتاج ٢/١٦٠.

(٣) ينظر: الفروع ٢/٤١، الإنصاف ٢/٣٠٠.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٦٠٩.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٢/١٨٢، حاشية الدسوقي ١/٦٠٩، المغني ٩/٣٤١، الفروع ٢/٣٤، الإنصاف ٢/٣٠٤

وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[(١)]. وقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[(٢)].

وجه الدلالة: أن حضور المريض بمرض معدٍ للجماعة يحصل به اختلاط ومظنة للعدوى؛ لذا أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، ونهى عن ورود الممرض على المصح، وإن كان هذا في الإبل وهو في الناس أولى للحفاظ عن نفوسهم، فيدخل في الحديث المصاب بكورونا، وإلحاق المصاب بكورونا بالمجذوم ظاهر من حيث ثبوت العدوى وحصول الوفاة في كلا المرضين؛ وإن كان الجذام أشد فتكًا؛ وعليه فإنهم يُمنعون من حضور الجمعة والجماعة دفعًا لضررهم.

٢. حديث أسامة ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها»[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث الأخذ بالاحتراز وعدم القدوم على الأرض الموبوءة بالطاعون، وهكذا كل مرض مُعدٍ ويؤدي إلى الهلاك[(٤)].

٣. قوله ﷺ للرجل المجذوم الذي كان في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»[(٥)].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالطة للناس؛ لذا فإنه

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة «قال» في كتاب الطب باب الجذام ح ٥٧٠٧، وهذه الصيغة محمولة على الاتصال عند جماعة من أهل العلم، وأخرجه موصولًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإمام أحمد في المسند رقم الحديث ح ٩٧٢٠، والحديث معلول فيه راوٍ مجهول؛ لكن له شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن خزيمة، ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة ح ٥٧٧١، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، ح٥٧٢٨، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ح٢٢١٨، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: https://themwl.org/ar/node/37165.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ح ٢٢٣١، عن الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يمنع من دخول المسجد وينهى عن ذلك؛ كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة، وهكذا مَن أصيب بكورونا.

٤. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

وجه الدلالة: أن المصلين يتضررون من حضور المصاب بكورونا وغيره من الأمراض المعدية، فيمنعون من الحضور.

٥. القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة -الثوم-»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٢)]، فنص ﷺ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون فيمنعون من الصلاة في المسجد، والمصاب بكورونا ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم[(٣)].

٦. الأثر المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للمرأة المبتلاة بالجذام لما رآها تطوف مع الناس: "يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتك لكان خيرًا لك فجلست"[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح٢٣٤١، وأخرجه الدارقطني٤/٢٢٨، كتاب الأقضية، ح ٨٦، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧٧، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة...، والبيهقي ٦/٦٩- ٧٠، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وقال ابن رجب: "طرق الحديث يقوي بعصها بعضًا". جامع العلوم ٢/٢١٠، وقال الشيخ الألباني: "صحيح". الإرواء ٣/٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات ح٨٥٥.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد١٨/٦٠-٦١، مغني المحتاج ١/٢٣٦، التاج والإكليل ٢/١٨٢.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب جامع الحج ح٢٥٠، وعبدالرزاق في مصنفه، باب طواف الرجال والنساء معًا، ح٩٠٣١، وينظر: الاستذكار ١٣/٣٥٥.

وجه الدلالة من الأثر: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منها أذى للمصلين، وهو أثر صريحٌ في المسألة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. أنه ﷺ قد بَيّنَ الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة؛ كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الرسول ﷺ[٢].

ويمكن أن يناقش:

لا يسلّم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يبين ذلك، فقد صح عنه ﷺ قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وهذا شامل للمسجد وغيره، وصريح في اجتنابه وعدم القرب منه[٣].

٢. عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم في قصعةٍ واحده، وقال: «كُلْ ثقةً بالله وتوكلًا عليه»[٤].

ونوقش:

أ- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف ضعفه أهل العلم، فلا يحتج به.

ب- على فرض صحته، فيُحمل أكل ﷺ مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيرًا، أو لانتهاء فترة الإعداء، أو أن أكله

(١) البيان والتحصيل لابن رشد٩/ ٤١٠، التاج والإكليل ١٨٢/٢، أحكام الأمراض المعدية ص١٦٤.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٠٢/٤-٢٠٣

(٣) أحكام الأمراض المعدية ص١٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب، باب في الطيرة ح٣٩٢٥، وابن ماجه في سننه كتاب السلام باب الطيرة والفأل، ح ٢٢٢٥. وضَعَّفَه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٦٩/٢، وقال ابن القيم: "لا يثبت ولا يصح" زاد المعاد ١٥٣/٤. وسبب تضعيف الحديث: أن مداره على المفضل بن فضالة وهو ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم.

ﷺ معه ليبين للأمة أن المخالطة وإن كانت سببًا للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه، بدليل قوله ﷺ: «كل باسم الله ثقةً بالله وتوكلًا عليه»[١].

٣. قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: "يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتك لكان خيرًا لك فجلست"[٢].

وجه الاستشهاد:

أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد[٣].

ونوقش الدليل:

لا يسلّم أنه لم يعزم عليها؛ لأنه يرى إباحة حضورها، بل إنما لم يعزم عليها لأمور:

أ- إنه من باب اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها[٤].

ب- إنه لم يزجرها وإنما أشار لها لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها؛ بدليل أنه لما مات مرّ بها رجل فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا[٥]، ففهمت من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي لها عن أذى الناس، فالتزمت به بعد موته أيضًا.

(١) أحكام الأمراض المعدية ص١٦١.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الطرق الحكمية ٢/٧٣٢، المعيار المعرب للونشريسي ٦/٤٢٢.
(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١٣/٣٥٧.
(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١٣/٣٥٧-٣٥٨.

ج- ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه منع المجذوم من دخول المسجد، ومخالطة الناس[1]، مما يدل على أنه يرى منعه من صلاة الجماعة.

واستدل أصحاب القول الثالث:

١. بما تقدم من أدلة القول الأول فظاهرها التحريم.

٢. ما يترتب على حضورهم من أذية للمصلين، وأذية المسلمين محرمة وليست مكروهة فحسب؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨][2].

الترجيح:

الأقرب عند الباحث -والله أعلم-هو القول الثالث منع وتحريم دخول المسجد لمن أصيب بمرض معدٍ؛ لما يلي:

١. ما تقدم من أدلة؛ ومناقشات.

٢. ولما يحصل من الأذى بحضوره للمسجد؛ إذ هو أشد ضررًا من أذى الثوم والبصل، فقد يؤدي إلى الهلاك.

٣. وما يحصل من ضرر معنوي يلحق بهم، ذلك أنهم يشعرون بعدم رغبة الناس بهم، وربما بدأ الواحد منهم بالتماثل بالشفاء فعاد عليه المرض بالاجتماع، والضرر لا يزال بمثله[3]، وإذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[4].

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض٧/٨٥، شرح مسلم للنووي ١٤/١٧٣، فتح الباري١٠ لابن حجر/٢٠٥، ويذكر كثير من أهل العلم هذه القصة على أن المجذوم رجل، ولم أجدها بعد طول بحث، والمعروف قصة المرأة المجذومة التي منعها عمر من الطواف، وجميع من ذكر الرجل نقله عن القاضي عياض ينظر: إكمال المعلم ٧/٨٥، وأحكام الأمراض المعدية ص١٦٢.

(٢) ينظر الطرق الحكمية ٢/٧٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، المفصل في القواعد ص٣٦٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

ثم إنه لولي الأمر منع المصابين من حضور المساجد؛ لأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم خاصة في الأمراض الوبائية مثل كورونا التي تنتشر بسرعة بقدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي". ا. هـ.(١)، وقال ابن حجر الهيتمي(٢): "سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبًا فيه... لما في ذلك من المصالح العامة وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس"، وقال في مطالب أولى النهى(٣): "ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة...وعلى ولي الأمر منعه؛ أي: المجذوم من مخالطة الأصحاء"(٤).

بل لولي الأمر اتخاذ القرار بإيقاف أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ حفاظًا على الأنفس، ودفعًا للضرر بقدر الإمكان، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٧) في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وذلك بعد سرعة انتشار جائحة كورونا وكثرة الوفيات بها، وبعد اطلاع الهيئة على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بالجائحة جاء فيه.واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما

(١) الاستذكار١٣/٣٥٦.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢١٢.

(٣) للرحيباني ١/٦٩٩.

(٤) ينظر: أحكام الأمراض المعدية ص١٧١.

لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى، وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ: «لا يُورِد ممرض على مصح» متفق عليه. وقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد» أخرجه البخاري. وقوله ﷺ: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» متفق عليه، وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه «لا ضرر ولا ضرار» ومن القواعد المتفرعة عنها: "أن الضرر يدفع قدر الإمكان". وبناءً على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتًا.."[(١)].

وجاء في توصيات الندوة التي أقامها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)[(٢)]، ما نصه: "...كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)... وقالوا: أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظارًا للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبيًا، والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصًا على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره" ا. هـ.

(١) ينظر: https://themwl.org/ar/node/37165.

(٢) ينظر: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المبحث الثاني

ترك الجماعة في المسجد بسبب الخوف[١] من العدوى من وباء كورونا

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى خلاف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوب صلاة الجماعة في المسجد للصلوات الخمس، فإذا طرأ على المكلف عذرٌ يمنعه من أدائها في المسجد، فإنه يرخص له في تركها فيه، وقد عدد بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأعذار وأوصلها إلى أربعين عذرًا[٢].

والعذر قد يكون عامًا لجميع المكلفين بصلاة الجماعة في المسجد؛ كالمطر الشديد والريح الشديدة، أو شدة الحر والبرد[٣].

وقد يكون خاصًا ببعض المكلفين؛ كمدافعة الأخبثين، واشتداد الجوع، وحضرة الطعام الذي يُشتهى، وغير ذلك[٤]، ولا تخلو بعض هذه الأعذار من خلاف فقهي في اعتبارها عذرًا من عدمه، والمراد هنا: هل الخوف من العدوى يعتبر مسقطًا لوجوب الجماعة في المسجد، سواءً اعتبر عذرًا عامًا أو خاصًا؟

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ متفقون على أن الخوف من الأعذار المسقطة للجماعة والجمعة[٥]، ولهم في ذلك أدلة منها:

(١) الخوف هو: التأثر الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل. آثار الخوف في الأحكام الفقهية ١/٢٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١/٣٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٨٣، الذخيرة٢/٣٥٥، المجموع ٤/٢٠٥، ٤٨٩، الإنصاف ٢/٣٠١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٩.

١. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وشهود الجماعة مع الخوف من وجود العدوى خروج من الوسع فلا يكلف به الشرع.

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «مَن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض»(١)، وهذا فيه التصريح باعتبار الخوف عذرًا، والخوف يكون على هلاك النفس علمًا أو ظنًا(٢).

٣. الإجماع على أن الخوف على النفس عذر تسقط به الجماعة، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومِن العُذر للرجال في التخلُّف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف... فأمَّا المرض والخوف فلا خِلافَ في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩](٣).

وتبقى الإشارة إلى أن الأمراض تنقسم إلى قسمين من حيث العدوى وعدمها(٤):

القسم الأول: أمراضٌ غير معدية: وهي التي لا تنتقل من شخص إلى آخر، وأمثلة هذا القسم كثيرة تشمل الأمراض الوراثية، والأمراض النفسية، والآلام الموضعية؛ كأمراض الدم، أو الغذائية نتيجة لنقص بعض العناصر الغذائية في الجسم كالفيتامينات والبروتينات أو الأورام خبيثة كانت أو حميدة، وكذا الآلام الموضعية كأمراض القلب وقصور الكلى والصداع والصرع.

القسم الثاني: أمراضٌ معدية: وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى، وتشمل أقسامًا عدة باعتبار طريقة العدوى به، ومنها: الأمراض

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ح٥٥١، والدارقطني في سننه، ح١٥٧٦، والبيهقي؛ ح٥٢٤٩، قال الألباني في الإرواء ٣٣٦/٢: "ضعيفٌ بهذا اللفظ". وفي المشكاة ٣٣٥/١ هامش٦، قال: "وإسناده ضعيفٌ فيه أبو جنابٍ يحيى بن أبي حيَّة الكلبي، وهو ضعيفٌ مدلِّسٌ، وقد عنعنه" ا.هـ.

(٢) ينظر: المفصل في القواعد ص٢٣٩.

(٣) المحلى ١١٨/٣.

(٤) ينظر: الأمراض المعدية د. فؤاد الشعبان، ص ٥ وما بعدها، وأبحاث في العدوى والطب الوقائي من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص ٢ وما بعدها.

التي تنتقل عن طريق التنفس، فينتقل فيروس المرض عن طريق التنفس والهواء كأمراض الجهاز التنفسي ومنها: مرض كورونا.

ومما تقدم يتبن أن الخوف من العدوى من أسباب ترك الجماعة في المسجد، بشرط ألاّ يكون الخوف متوهمًا، فالمتوهم لا عبرة به؛ بل حقيقيًا يخشى معه خوف تلف النفس أو عضو من الأعضاء، ويكون مستندًا إلى أسبابٍ مؤثرة؛ كأن يُحذَر أهل الاختصاص من المسلمين من الاجتماع في المسجد وأنه سبب في انتشار المرض، وهذا ما نصّ عليه الأطباء والمختصون في مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوة (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)[١]، ومنظمة الصحة العالمية[٢].

وعليه فإن الأخذ بالإجراءات الاحترازية والتزام المصلين جميعًا في المسجد بذلك سبب في دفع الخوف من انتقال المرض بإذن الله فلا يبقى عذرًا في ترك الجماعة والجمعة؛ لكن يبقى التأمل في الواقع حيث يوجد بعض المصلين ممن لا يلتزم بتلك الإجراءات فهل يبقى الخوف عذرًا في ترك الجمعة والجماعة؟ الظاهر للباحث -والله أعلم- أنه لا يعتبر عذرًا والحال هذه لأمرين:

١. أن المصلي إذا التزم بتلك بالإجراءات فإن نسبة انتقال العدوى له تقل كثيرًا؛ لأنه بالتزامه -بوضع الكِمامة، وعدم المصافحة، والتباعد- يتجنب أسباب انتقال المرض التي نص عليها أهل الاختصاص؛ كاستنشاق الرذاذ المتطاير من المريض أثناء الكحة أو العطس، وملامسة الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس[٣].

٢. أن الغالب من حال المصلين في المساجد-كما هو مشاهد في الواقع- الالتزام بالإجراءات الاحترازية؛ مما يغلب على الظن معه ندرة انتقال المرض بين المصلين، والنادر لا حكم له، والله أعلم.

(١) ينظر: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(٣) ينظر: https://www.moh.gov.sa/CCC/FAQs/Corona/Pages/default.aspx.

ولعل من المناسب هنا نقل كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه الإشارة إلى أن الاجتماع لصلاة مخصوصة و الاجتماع للدعاء برفعه كصلاة الاستسقاء بدعة، وكان الاجتماعُ سببًا في انتشار وباء الطاعون، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فليس الدعاء برفع الوباء ممنوعًا ولا مصادمًا للمقدور من حيث هو أصلًا، وأما الاجتماع له -كما في الاستسقاء- فبدعةٌ حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩هـ) بدمشق، فقرأت جزء المنبجي بعد إنكاره في جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا، وذلك في سنة (٧٦٤هـ) لما وقع الطاعون بدمشق؛ فذكر أن ذلك حدث سنة (٧٤٩هـ)، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعَظُم الطاعون بعد ذلك وكَثُر! وكان قبل دعائهم أخف!! قلت: ووقع هذا في زماننا، حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في ٢٧ من شهر ربيع الآخر سنة ٨٣٣ هـ، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في ٤ جمادى الأولى بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام -كما في الاستسقاء-، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعةً ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد". ا.هـ[1].

فهذا النص منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤكد على أن الاجتماع كان سببًا في زيادة عدد الموتى حتى قال: "فعَظُم الطاعون بعد ذلك وكَثر"، وهذا يؤكد على أن الإجراءات التي نصحت بها كثير من جهات الاختصاص؛ كالتباعد الاجتماعي ولبس الكِمامة وغيرها إجراءات صحيحة، وتخفف من حِدّة وانتشار الأمراض المعدية.

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ص٣٢٨، وأشير هنا إلى خلاف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القنوت للوباء والطاعون على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** يستحب القنوت للوباء والطاعون، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية. **القول الثاني:** لا يقنت للوباء ولا للطاعون، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة. **القول الثالث:** يقنت للوباء لا للطاعون، قول لبعض الحنابلة، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥٤، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٢، النوادر والزيادات ٥١٢/١، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٦١٥/٢، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٢٥٤/١، ونهاية المحتاج ٥٠٨/١، الفروع ٥٤٣/١، الإنصاف ١٧٥/٢.

المبحث الثالث

التباعد بين المصلين بسبب الخوف من العدوى وباء كورونا

ورد في الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار وباء كورونا عند الذهاب لصلاة الجماعة في المسجد: إبقاء مسافة لا تقل عن مترين بين كل مصلي. ا.هـ.[١] فما هو حكم هذا الفعل، والصلاة مع ترك التقارب والتراص بين المصلين؟

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية تسوية الصف وسد الخلل بين المصلين؛ للنصوص المتواترة عن النبي ﷺ؛ ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده؛ لأن التسوية متعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وقد نقل ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على مشروعية ذلك[٢].

٢. ولا خلاف بينهم في صحة صلاة مَن خالف ولم يسوِّ الصف، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "... ومع القَول بأنَّ تسوية الصفِّ واجبة فصَلاة مَن خالَفَ ولم يسوِّ صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة"[٣].

واختلفوا في التسوية هل هي واجبة أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: أن تسوية الصف سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤]،

(١) ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: https://www.moia.gov.sa/Pages/MSJDInstructions.aspx

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/٦٠، ٦١.

(٣) فتح الباري ٢/٢١٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٥١، حاشية ابن عابدين٢/٣١١.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنها واجبة، وهو اختيار الإمام البخاري[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والشوكاني[٦]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٧]، وشيخنا ابن عثيمين[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٩].

وجه الدلالة: أن حسن الشيء زيادة على تمامه، فالصلاة تامة، والتسوية سنة؛ لأنها زيادة وجمال[١٠].

ونوقش: بأن رواية: "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"[١١]. تدل على من لم يقم الصف فإن صلاته ناقصة[١٢].

ويجاب عنه: بأنه قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٥١٨، ٥٢٣.
(٢) ينظر: المجموع ٤/١٨٨، مغني المحتاج ١/٣٧٣.
(٣) ينظر: الفروع ٢/٢٨، الإنصاف ٢/٣٩.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر٢/٢٤٦، وفتح الباري لابن رجب٦/٢٨١.
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٤١٦، الإنصاف ٢/٣٩.
(٦) ينظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٠.
(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٨/١٤.
(٨) ينظر: الشرح الممتع ٣/١٠.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح٧٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح٤٣٥.
(١٠) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٢٧٨، نيل الأوطار ٢/٢٠٥.
(١١) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح٤٣٥.
(١٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر٢/٢٤٥.

الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان قد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[١].

وأجيب عنه: بأن هذا بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يُحمل إلا على ما دل عليه الوضع باللسان العربي، وإنما يُحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشرع لا عرف حادث[٢].

٢. قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أنكرتُ شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»[٣].

وجه الاستلال: أن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمرهم بالإعادة، ولو كانت التسوية واجبة لأمرهم بها[٤].

ونوقش: بأن تسوية الصف إنما هي واجب للصلاة، خارج عن هيئتها، فلا تبطل الصلاة به[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم»[٦]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «تراصوا واعتدلوا»[٧]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها جاءت بصيغة الأمر، وهو مقتضي للوجوب، ما لم يوجد صارف[٩].

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إثم من لم يتم الصفوف ح٧٢٤.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٦.
(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣/١٠.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ح٧٢٤.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح١٢٢٥٥، قال محققه: حديث صحيح وهذا إسناد قوي.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ح٧١٩.
(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٦، نيل الأوطار ٣/٢٢٣.

٢. حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لتُسوّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام[٢].

الثانية: أن اللام في قوله «لتُسوّنّ» واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: والله لتسوّن، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات هي: القسم، واللام، والنون، وهذا خبر فيه تحذير[٣].

٣. أمر عمر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتسوية الصفوف، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضرب قدم مَن لا يتم الصف، وهو لا يضرب إلا على ترك واجب[٤].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- هو القول بوجوب تسوية الصفوف والتقارب بين المصلين؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة، وعليه: فإن الواجب سد الخلل بين المصلين والتراصّ، وأن يحاذي بعضهم بعضًا بالأعقاب والمناكب؛ لكن هذا الواجب يسقط بالعذر كبقية الواجبات التي جاءت الشريعة بإسقاطها رحمة ورفعًا للحرج عن المكلفين، والقاعدة الفقهية: "الواجبات تسقط بالعجز" مما اتفق عليه أهل العلم[٥]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح٧١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح٤٣٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر٢/٢٤٢، فتح الباري لابن رجب ٦/٢٦٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/١٠.

(٤) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، ح٣٧٣، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصفوف ح٢٤٣٩، وأثر بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصفوف، ح٢٤٣٥، والأثران صححهما ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري ٢/٢٤٦.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٠/٣٤٤ومابعدها، و٢٠/٤٩، والمنثور في القواعد٢/٣٧٥.

فإذا عجز وتعذر على المصلين التراصّ والتقارب بسبب الخوف من العدوى، فإن هذا الواجب يسقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تقريره أهمية ووجوب الاصطفاف وسد الخلل: "... ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفًا خلف الصف، ففي هذا نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة المتقدم على الإمام للحاجة... وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف، وترك التقدم، وطرد هذا في بقية مسائل الصفوف"(١)، ونصح الأطباء المختصون بالتباعد بين الناس في مكان اجتماعهم منعًا للعدوى أو تقليلها(٢)؛ لذا فما يحصل من تباعدٍ بين المصلين مما يُرخص فيه ويسقط واجب التراص والتقارب.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٩٣- ٣٩٧.

(٢) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

المبحث الرابع
التباعد بين الصفوف خوفًا من العدوى

لا يختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صحة الصلاة المصلين مع تباعد صفوفهم في المسجد الواحد، قال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا صلى فوق المسجد مقتديًا بالإمام أجزأ" ا.هـ.(١). وقال الخطاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على قول خليل: "وعلو مأموم ولو بسطح" ما نصه: "يعني أن علو المأموم على إمامه جائز ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول" ا.هـ.(٢). وقال أيضًا في نقله عن بعض المحققين من المالكية: "ومحل الكراهة إذا لم تدعُ إلى ذلك ضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به، على ما روى في المجموعة(٣) عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بدًا فذلك جائز"(٤). ا. هـ.

وقال العمراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد، فإنه يُعتبرُ في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، إما أن يشاهده أو يسمع تكبيره، أو يبلغ عنه، وسواءً كان بين الإمام قربٌ أو بعدٌ، وسواء كان بينهما حائل، أو لا حائل بينهما، وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة" ا.هـ.(٥).

وقال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا في المسجد، قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد،

(١) المبسوط١/٣٧٣.
(٢) مواهب الجليل٢/١١٧.
(٣) المجموعة كتاب ألفّه ابن عبدوس جمع فيها أقوال الإمام مالك وأصحابه، وهي الدواوين الخمسة عند المالكية. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٥٣.
(٤) مواهب الجليل٢/١٢٠.
(٥) البيان٢/٤٣٣.

وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف" ا.هـ.[1].

ومما تقدم فإنه لا مانع من التباعد بين صفوف المصلين داخل المسجد خوفًا من العدوى، وكذلك لو امتدت الصفوف إلى خارج المسجد وكانت فيه رحبة[2]، أو لم تكن، بشرط تعاقب الصفوف وعدم انقطاعها عرفًا وإمكان الاقتداء بالإمام[3].

(١) المغني٣/٤٤.

(٢) الرحبة: ساحة مبينة متصلة بالمسجد محجور عليها غالبًا، ينظر: اتصال الصفوف في المسجد الحرام ص٣٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/٤٠٩-٤١٢، اتصال الصفوف في المسجد الحرام ص٤١.

المبحث الخامس

تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفًا من العدوى

ورد في الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار وباء كورونا عند الذهاب لصلاة الجماعة في المسجد: لبس الكِمامة [١]. القماشية.ا.هـ.[٢]، فما هو حكم هذا الفعل؟

قبل ذكر حكم هذه النازلة أشير إلى خلاف أهل العلم في حكم تغطية الفم والأنف في الصلاة، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه كراهية تنزيه، وهو مذهب الجمهور من السلف والأئمة الأربعة[٣].

القول الثاني: أنه مكروه كراهية تحريم، ذهب إليه بعض الحنفية[٤].

القول الثالث: أنه مباح، رواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[٦].

(١) الكِمَامَةُ في الأصل: ما يُجعَلُ على أَنف الحمار أَو البعير لئلاَّ يؤذيَه الذُّبابُ وهي أيضًا ما يشدّ أو يكمّ به فم الحيوان منعًا له من العضّ أو الأكل، ينظر: لسان العرب ١٢/٥٢٧.

(٢) ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: https://www.moia.gov.sa/Pages/MSJDInstructions.aspx

(٣) ينظر: تبيين الحقائق١/٤١١، والفتاوى الهندية١/١٠٧، التاج والإكليل ١/٥٠٢، المجموع٣/١٨٤، مغني المحتاج١/٣٠٨، الفروع١/٤٨٤، الأوسط لابن المنذر ٣/٢٦٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/٤٧٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل، ح٦٤٣، وابن ماجة في سننه، =

٢. أن في ذلك تشبهًا بالمجوس حال عبادتهم النار[١].

٣. أن في ذلك سوء أدب مع الله؛ لأن الحال حال مناجاة لله تعالى[٢].

أما مَن ذهب إلى التحريم فلم أقف لهم على دليل، والظاهر أنهم يستدلون بظاهر النص المفيد للنهي، ولما فيه من التشبه بالمجوس.

وأما القائلون بالإباحة فلم أقف لهم على دليل أيضًا، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بالبراءة الأصلية.

الترجيح:

الأقرب عند الباحث -والله أعلم- هو القول الأول كراهية تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لما يلي:

١. ما تقدم من أدلة.

٢. ولأنه يمنع من مباشرة الأنف للأرض، إلا إذا وجدت حاجة فلا بأس كشدّة البرد أو التثاؤب، وقد جاء النص بوضع اليد على الفم[٣]، ومن الحاجة الخوف من العدوى وانتقال المرض عن طريق التنفس، فمتى تلثم المصلي خوفًا على نفسه من انتقال المرض فإن فعله صحيح ولا كراهية في ذلك؛ لما تقدم من أن الشريعة جاءت بالرحمة ورفع الحرج عن المكلفين، والله أعلم.

= كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما يكره في الصلاة، ح٩٦٦، وقال الألباني: حسن، سنن أبي داود ص١٠٥.

(١) ينظر: التاج والإكليل ١/٥٠٢.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/٢٦٦.

(٣) كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، ح٢٩٩٥.

المبحث السادس

عدم مباشرة المصلي في الجماعة الأرض بيديه بسبب لبس القفازين

مما يفعله بعض المصلين عند قصدهم لصلاة الجماعة في المسجد وقت انتشار وباء كورونا لبس القفازين في اليدين، وذلك خوفًا من العدوى، فما هو حكم عدم مباشرة المصلي بيديه الأرض، وهل يجب عليه كشف يديه؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المصلي إذا سجد على حائل منفصل عنه لعذر كحر أو برد فإن ذلك جائز[١].

واختلفوا في وجوب مباشرة المصلي بيديه الأرض، والسجود على ما هو متصل به على قولين:

القول الأول: لا يجب على المصلي أن يباشر بيديه الأرض، ويجوز أن يسجد على حائل متصل به؛ كالقفازين، عند الحاجة، ويكره عند عدمها، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: وجوب مباشرة المصلين بيديه الأرض، فلا يجوز للمصلي أن يسجد

(١) ينظر: الفتاوى الهندية١/١٠٨، مواهب الجليل ١/٥٤٧، البيان٢/٢١٧، المغني٢/١٩٧، الفروع ١/٤٣٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق١/٣٠٥، الفتاوى الهندية١/١٠٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/٥٤٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/٣٩٩

(٤) ينظر: البيان٢/٢١٩، المجموع٣/٤٠٢.

(٥) ينظر: الفروع ١/٤٣٥، الإنصاف ٢/٦٨.

على كمه أو ظرف ثوبه ونحو ذلك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحر في مكان السجود[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، ولا تجب المباشرة[٤].

ونوقش: بأن هذا الحديث محمول على الثوب المنفصل[٥].

وأيد هذا البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها في جبهتي إذا سجدت من شدة الحر»[٦].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها"[٧].

(١) ينظر: البيان٢/٢١٩، المجموع٣/٤٠٢.

(٢) ينظر: الفروع ١/٤٣٥، الإنصاف ٢/٦٨، وأنكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية وقال: "وبكل حال فيجزيء السجود وإن لم يباشر الأرضَ بيديه رواية واحدة، ولا يصح عن أحمد خلافُ ذلك البتة، وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولةٍ، لا يعرف أصحابها، ولا يعتمد عليها". ا.هـ فتح الباري٣/٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، ح٣٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح٦٢٠

(٤) ينظر: فتح الباري لاحجر١/٥٨٨.

(٥) ينظر: المجموع٣/٤٠١.

(٦) ينظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود٢/١٠٥، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح١/٣١٩.

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي٢/١٠٦.

وأجيب عنه: بأن حمله على المنفصل ضعيف؛ لأن الغالب من حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قلة الثياب وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به[١].

٢. عن ثابت بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «صلى في بيت بني عبدالأشهل وعليه كساء ملفف به يضع يديه عليه يقيه الحصى»، وفي رواية: «فرأيته واضعًا يديه على ثوبه، إذا سجد»[٢].

ووجه الدلالة ظاهر.

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف[٣].

٣. عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته"[٤].

وجه الدلالة ظاهر.

٤. أن اليدين عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله؛ كالقدمين[٥].

٥. أنه عضو لا يبرز في العادة إلا لحاجة، فلم يجب كشفه في السجود؛ كالركبتين والقدمين[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفّنا، فلم يُشْكِنا»[٧].

(١) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني، وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي٢/١٠٦، وفتح الباري لابن حجر ١/٥٨٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح١٨٩٥٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، ح١٠٣٢، قال محقق المسند: إسناده ضعيف، ٣١/٢٨٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣/٤٠١.

(٤) ينظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بسط ثوب فيسجد عليه٢/١٠٦، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥٨٧.

(٥) ينظر: المغني ٢/١٩٨.

(٦) ينظر: البيان ٢/٢١٩.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير =

وجه الدلالة: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها[١].

ونوقش: بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يطلبوا من النبي ﷺ السجود على حائل؛ لأنه لو كان مطلبهم السجود على حائل لأذن لهم فيه؛ لأنه ثبت عنه ﷺ السجود على الخمرة والفراش، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها، أو تسقيف المسجد، أو نحو ذلك، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، فلم يجبهم[٢].

٢. أنه عضو له مدخلٌ في التيمم، فوجب كشفه في السجود؛ كالوجه[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن إلحاقه بالوجه فيه بعدٌ؛ لأنه لا علاقة بين التيمم وكشف الوجه وتغطيته، وإلحاق اليدين بالركبتين والقدمين حيث لا يجب كشفهما وهما من أعضاء السجود أولى؛ لأن العادة جرت بأنها لا تبرز إلا لحاجة؛ فكذلك اليدان.

الترجيح:

الأقرب عند الباحث -والله أعلم- هو القول الأول بعدم وجوب مباشرة المصلي بكفيه الأرض، ويجوز له السجود على حائل؛ لما تقدم من أدلة ومناقشات؛ خصوصًا إن كان لعذر كالحر الشديد أو الخوف من العدوى، وقد نص فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٤] على أنه متى وجد العذر فيجوز للمصلي تغطية كفيه للعذر، والله أعلم.

= شدة الحر، ح٦١٩.

(١) ينظر: المجموع٣/٣٩٧.

(٢) ينظر: المغني ١٩٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٢/٢٢.

(٣) ينظر: البيان ٢١٩/٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية١٠٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٩٩/١، الإنصاف ٦٨/٢.

المبحث السابع

الصلاة على السجادة فوق فرش المسجد خوفًا من العدوى

ورد في الإجراءات الاحترازية لمن قصد صلاة الجماعة بالمسجد: إحضار السجادة الخاصة وعدم تركها في مكان صلاته[١]، تجنبًا لنقل العدوى، فما هو حكم الصلاة على السجادة المفروشة على فرش المسجد؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين أهل العلم على أن المستحب هو الصلاة على الأرض مباشرة من غير حائل[٢]؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ إذ كان مسجده مفروشًا بالحصباء، وأكثر صلاته على هذه الصفة[٣].

٢. لا نزاع بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز الصلاة على الحائل المنفصل سواء كانت الصلاة عليه لعذر؛ كالحر والبرد ونحو ذلك، أو لغير عذر، إذا كان الحائل من جنس الأرض؛ كالحصير[٤].

ويدل لهذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الحصير[٥]؛ وقال أبو سعيد

(١) ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: https://www.moia.gov.sa/Pages/MSJDInstructions.aspx

(٢) ينظر: المجموع ٣/٤٠١، مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٣، فتح الباري لابن رجب ٣/٢٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق١/٣٠٥، مواهب الجليل١/٥٤٦، مغني المحتاج١/٢٥٩، المغني٢/١٩٨، ونقل ابن بطال و النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الإجماع على جواز الصلاة على الحصير وسائر ما يخرج من الأرض، إلا ما يروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، محمول على المبالغة في التواضع والخشوع، ينظر: شرح النووي على مسلم٤/٢٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١٧٤، فتح الباري لابن حجر ١/٥٨٢.

(٥) الحصير هو: البساط الصغير من النبات، ينظر: لسان العرب٤/١٩٦.

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه»[١]، وثبت أنه ﷺ صلى على الخمرة[٢].

وهنا صورتان:

الصورة الأولى:

الصلاة على ما ليس من جنس الأرض؛ كالجلود وما يصنع منه السجاد من قماش وصوف ونحوه يفرش على الأرض مباشرة، فهذه فيها خلاف على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: عدم الكراهة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. أن النبي ﷺ لم يصلِ على السجادة[٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح٣٨٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة، ح٦٦١، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ح ٣٨١، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة، ح٦٦١، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والخمرة هي: فراش صغير على قدر الوجه يعمل من سعف النخل يسجد عليه المصلي يتقي به حر الأرض وبردها، ينظر: نيل الأوطار ٢/١٥٠.

(٣) إلا لضرورة نجاسة أو برد أو كان فرش مسجد أو فرشًا لا رفاهية فيه ينظر: مواهب الجليل١/٥٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/٣٩٩، والفواكه الدواني ١/١٨٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى٢٢/١٧٢ومابعدها.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق١/٣٠٥، الفتاوى الهندية١/١٠٩.

(٦) ينظر: المجموع ٣/١٦٩، نهاية المختاج٢/٥٢، ٦٤.

(٧) ينظر: المغني ٢/٤٧٩، الإنصاف١/٤٨٥، وكشاف القناع ١/٢٩٧.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١٦٣.

وأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الحصير[١].

ونوقش الجواب: بأن الحصير والخمرة ونحوها من جنس الأرض، وإنما الخلاف في كراهية ما ليس من جنسها؛ كالصوف ونحوه[٢].

٢. أن في الصلاة على السجادة رفاهية، وهي مكروهة[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليست كل رفاهية مكروهة، فلا تكره الصلاة في ثياب الكتان والصوف مع أن فيها نوع رفاهية، فكذلك لا تكره الصلاة عليها[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. الأصل إباحة الصلاة على السجادة؛ لأن النبي ﷺ صلى على ما يشبهها وهو الخمرة والحصير[٥].

٢. أنَّ الصحابة رضي الله عنهم صلوا على أنواع من الفرش والبسط؛ مما يصدق عليه أنه سجادة، أو في معناها، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل عندهم هو الإباحة[٦].

٣. أن ما لا تُكره الصلاة فيه لا تكره الصلاة عليه[٧].

الترجيح:

الأقرب عند الباحث -والله أعلم- هو القول الثاني عدم كراهة الصلاة على

(١) ينظر: المغني ٢/٤٧٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١٧٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل١/٥٤٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/٤٧٩.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة١/٤٠٠، والمصنف لعبدالرزاق ١/٣٩٥، قال ابن قدامة رحمه الله: "لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، وصلى عمر على عبقري، وابن عباس على طنفسة، وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود على المنسوج" اهـ المغني ٢/٤٧٩.

(٧) ينظر: المغني ٢/٤٨٠، وكشاف القناع ١/٣٣٤، ومطالب أولي النهى ١/٣٥٢.

السجادة خصوصًا إن كانت لعذر كخوف العدوى؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة؛ لكنها تُكره في الأحوال التالية:

الحال الأولى: أن يقع في قلب المصلي نوع من الكبر والترفع على الناس فيخص نفسه بالسجادة لهذا المعنى[١].

الحال الثانية: اتخاذ الصلاة على السجادة شعارًا، كأن يرى متخذُها أن عدم الصلاة عليها تقصيرًا في حقِّ الصلاة[٢].

الحال الثالثة: تحري الصلاة عليها تورعًا وتحرُّجًا من الصلاة على الأرض خوفًا من نجاسة متوهمة، من غير حاجة ولا ضرورة من برد أو مرض أو حرٍّ؛ فهذا التحري مكروه؛ لأن استدامة ذلك مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد كانوا يصلون على الأرض والتراب والطين، من غير حرج[٣].

الحال الرابعة: تقديم السجادة إلى المسجد قبل الذهاب له بقصد الحجز والتحجير[٤].

الصورة الثانية:

الصلاة على ما ليس من جنس الأرض من السجاد ويفرش على فرش المسجد، فهذه لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يفرش السجاد على فرش المسجد لعذر؛ كأن يكون الفراش فيه غبار كثير أو تنبعث منه رائحة، أو يخشى من العدوى بسبب صلاة مصلي مصاب في المكان نفسه، فهذه ونحوها أعذار اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز

(١) ينظر: مواهب الجليل١/٥٤٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١٨٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١٧٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١٨٩.

الصلاة على الحائل المنفصل مع وجودها[1]، ووجود فرش المسجد هنا كعدمه؛ لما فيه من ضرر أو يخشى منه نقل المرض والضرر، والضرر يدفع بقدر الإمكان[2].

الحال الثانية: أن يفرش السجاد على فرش المسجد من غير عذر صحيح فهذا نوع من البدع المنكرة؛ كأن يخشى أن يكون الفراش نجسًا؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر لذلك عدّة أوجه منها[3]:

١. أن اتقاء الصلاة على الفرش خشية نجاستها غير مشروع؛ لأن الله جعل الأرض لنا مسجدًا طهورًا، فلا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا، بل ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[4].

٢. أن هذا الأمر لم يفعله السلف، وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فشبهة حصول النجاسة بالمكان هذا أقوى من غيره، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلون على حائل، ولم يستحبوا ذلك.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣٠٥/١، الذخيرة ١٩٧/٢، مواهب الجليل ٥٤٦/١، مغني المحتاج ٢٥٩/١، المغني ١٩٨/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٤/٢٢، فتح الباري لابن حجر ٥٨٢/١.

(٢) ينظر: المفصّل في القواعد الفقهية ص٣٥٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٩/٢٢ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء يغسل به شعر الإنسان، ح١٧٤.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث بعنوان (**آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد دراسة شرعية**)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

النتائج:

١. المقصود بصلاة الجماعة: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة.

٢. المسجد: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.

٣. المصاب بوباء كورونا يُمنع من حضور الجماعة في المسجد.

٤. الخوف من العدوى من أسباب ترك الجماعة في المسجد، بشرط أن يكون الخوف حقيقيًا ومستندًا إلى أسبابٍ مؤثرةٍ.

٥. إذا تعذر على المصلين التراصّ والتقارب بسبب الخوف من العدوى، فإن هذا الواجب يسقط.

٦. متى تلثم المصلي وغطى الفم والأنف خوفًا على نفسه من انتقال المرض فإن فعله صحيح، ولا كراهية في ذلك.

٧. يجوز للمصلي تغطية يديه والسجود على حائل؛ خصوصًا إن كان لعذر كالمرض أو الخوف من العدوى.

٨. عدم كراهة الصلاة على السجادة خصوصًا إن كانت لعذر كخوف العدوى.

٩. جواز فرش السجاد على فرش المسجد لعذر؛ كأن يكون الفراش فيه غبار كثير أو تنبعث منه رائحة، أو يخشى من العدوى بسبب صلاة مصلي مصاب في المكان نفسه.

التوصيات:

١. الاهتمام بالبحث في مسائل أثر الجوائح على فريضة الصلاة؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. بحث أثر الوباء على العقود المالية؛ لكثرة فروعها، وكثرة السؤال عنها وحاجة الناس لها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أبحاث في العدوى والطب الوقائي من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القران والسنة إسلام آباد باكستان في الفترة من ٢٥-٢٨ صفر سنه ١٤٠٨هـ.

٣. اتصال الصفوف بالمسجد الحرام وخارجه، د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد٣٠، عام ١٤٣٥هـ.

٤. آثار الخوف في الأحكام الفقهية، د. إبراهيم بن يحيى عطيف، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٥. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم الخضيري، دار الفضيلة للنشر، ط٢، الرياض.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلى الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: د/عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٤هـ.

٩. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار/لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي. دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٠م تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ط٢، ١٤١٨هـ، مكتب نزار مصطفى الباز، مكة.

١١. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط٢، ١٤٥٢هـ، دار الوفاء، مصر.

١٣. الأمراض المعدية/د. فؤاد عبدالوهاب الشعبان مطبعة الخلود.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقهي، ط١، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.

١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط٢، ١٤١٤هـ، الرياض.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.

١٩. بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أحمد عاصم عبدالقادر الكتاب، ط١، دار العاصمة بالرياض.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني علي بن عثمان، دار النوادر، ٢٠١٣م.

٢٥. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢٦. الذخيرة؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٢٤هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٨. روضه الطالبين/لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. تحقيق: الشيخ. عادل أحمد عبدالموجود والشيخ.علي محمد معوض. دار الكتب العلمية ط: ١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة. ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٣٠. سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء مكتب العربية، مصر.

٣١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة١، ١٣٨٩هـ، دار الحديث، حمص.

٣٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: عزت عبدالدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٣٣. السنن الكبرى: أحمد بن حسين البيهقي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٤. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مجموعة من الباحثين؛ بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، ط٣.

٣٦. ٣٦الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٣٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/نايف الحمد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠. الفتاوى الهندية، للشيخ نظم وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية دار إحياء التراث العربي، بيروت لنان، ط٤.

٤١. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، الرياض.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة١، ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

٤٣. فتح الباري لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي: ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.

٤٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التعراوي، (ت: ١١٢٦هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

٤٧. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط٥، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٨. كشاف القناع عن متن الاقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب، بيروت.

٤٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط٢، ١٤١٢هـ، دار صادر.

٥٠. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٥١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى ابن شرف الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ت: كمال نجيب المطيعي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٥٢. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: نخبة من الأساتذة ط١، ١٤١٧هـ نشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٥٤. مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، مصطفى السيوطي الرحيباني - حسن الشطي، المكتب الإسلامي، ط١.

٥٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، ط١.

٥٨. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٥٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب؛ لأحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

٦١. المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط١، ١٤٠٦هـ، دار هجر للطباعة والنشر.

٦٢. المفصل في القواعد الفقهية، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط١، دار التدمرية، الرياض.

٦٣. المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢.

٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت.

٦٥. موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: https://www.moia.gov.sa/Pages/MSJDInstructions.aspx.

٦٦. ندوة مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان (فيروس كورونا المستجد) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ١٣٨٦هـ، مطبعة البابلي الحلبي، مصر.

٦٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، ط١.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٢٥
المقدمة ١٢٦
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب: ١٣١
المطلب الأول: تعريف صلاة الجماعة لغة واصطلاحًا ١٣١
المطلب الثاني: تعريف المسجد لغة واصطلاحًا ١٣٢
المطلب الثالث: تعريف وباء كورونا ١٣٢
المبحث الأول: ترك المصاب بوباء كورونا للجماعة في المسجد ومنعه من دخوله.. ١٣٥
المبحث الثاني: ترك الجماعة في المسجد بسبب الخوف من العدوى من وباء كورونا . ١٤٧
المبحث الثالث: التباعد بين المصلين بسبب الخوف من العدوى وباء كورونا .. ١٥١
المبحث الرابع: التباعد بين الصفوف خوفًا من العدوى ١٥٦
المبحث الخامس: تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفًا من العدوى ... ١٥٨
المبحث السادس: عدم مباشرة المصلي في الجماعة الأرض بيديه بسبب لبس
القفازين ١٦٠
المبحث السابع: الصلاة على السجادة فوق فرش المسجد خوفًا من العدوى .. ١٦٤
الخاتمة ١٦٩
قائمة المصادر والمراجع ١٧١

صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. عاصم بن عبدالله المطوع
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمَّا بعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم المبتغيات، وأكمل المطلوبات، وأشرف المقامات، وله في الشريعة الغراء شأن لا يخفى، ولولم يأت فيه إلا قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(١). لكفى شرفًا ومقصدًا.

وإن من أبرز خصائص هذه الخيرية: أن المتفقه ينظر في نصوص الوحيين وكلام الأئمة من السلف الصالح فمن بعدهم، لما يعرض من النوازل والواقعات والمستجدات، التي اقتضتها حكمة الله تعالى في هذه الدنيا، وما أودع الله دينه وشريعته من الكمال والتمام، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١). ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٧).

﴿ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولن يضل عن مبتغاه أبدًا، لأن أحكام الشريعة الغراء شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان؛ لثبات أحكامها، ورسوخ قواعدها، فما تنزل بالناس نازلة إلاَّ اجتهد فقهاء الشريعة للوصول إلى حكمها استنباطًا، وتخريجًا.

وإذا كان البحث في أحكام النوازل متعلقًا بالركن الأعظم من أركان الإسلام وهو الصلاة، فالشرف كبير وعظيم، والأهمية متأكدة وحاضرة لأجل متعلَّقها، ولما نزل بالعالم وباء كورونا المستجد -حين سُجلت أول حالة في الصين بتأريخ ١٤٤١/٥/٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م-، واتخذت الدول إجراءات متنوعة لحماية شعوبها، كانت دولتنا المباركة المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي تعاملت مع النازلة بقوة واقتدار، حماية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها، وأصبحت مضرب المثل، والمثل المحتذى للتعامل مع هذا الوباء المستجد على كافة الأصعدة، ولما اقتضت المصلحة التي رآها ولاة الأمر حفظهم الله في إغلاق المساجد، ثم بعد ذلك إعادة فتحها بتأريخ ١٤٤١/١٠/٨هـ بعد اتخاذ الإجراءات الاحترازية الوقائية في الجمع والجماعات، وكان من أبرز تلك الإجراءات: التباعد بين المصلين، احترازًا من العدوى بهذا الفيروس شديد الانتشار، رأيتُ كما رأى غيري جملة من النوازل في الصلاة بحاجة ماسة إلى تجلية حكمها وبيان وجه الفتيا فيها، وقد رأيت من أهم المسائل الجديرة بالبحث: حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد.

مشكلة البحث:

حيث إن الفتوى الرسمية في بلادنا -حرسها الله- والصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء هي عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف[(١)]، وحيث ظهرت الحاجة -على عدة صور مختلفة- للصلاة بانفراد خلف الصف مع الائتمام بصلاة الإمام، وحيث يختلف الناس في حكم ذلك، وربما أنكر بعضهم على بعض، فقد رأيت بحث هذه المسألة والنظر في أقوال أهل العلم، وسيجيب البحث بإذن الله عن التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بصلاة المنفرد خلف الصف، وما حكمه من حيث الأصل؟

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٨/٨).

٢. ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد؟

٣. ما أثر قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المرعية على بيان حكم هذه النازلة؟

أهمية البحث:

تتلخص أهمية الموضوع في عدة أمور أهمها ما يلي:

١. أنه يتعلق بدراسة نازلة متعلقة بالركن الثاني من أركان الإسلام، ويحتاجها الرجل المكلف خمس مرات في اليوم والليلة.

٢. أن وباء كورونا المستجد حتّم على الجميع اتخاذ إجراءات لم تكن موجودة من قبل، وخصوصًا ما كان منها في العبادات كالصلاة مثلًا، وهذا يؤكد العناية والأهمية لبحث الحكم الشرعي لهذه المسألة، وبيان الدليل الشرعي لها.

٣. أن معرفة حكم المسألة مما يحتاجه المكلف ليخرج من عهدة الواجب الشرعي المتعلق بذمته كما أمره الله تعالى، وذلك بالنظر في الأدلة وأقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ليعبد الله على بصيرة.

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بصلاة المنفرد خلف الصف، وبيان حكمها من حيث الأصل.

٢. بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد.

٣. إيضاح أثر قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المرعية في بيان حكم هذه النازلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه دراسة في ذات المسألة، وذلك لكون النازلة ما زالت حديثة، لكني وجدت بحثًا علميًا محكمًا في أصل المسألة، بعنوان: (صلاة المنفرد خلف الصف - رواية ودراية)، للباحث: خالد بن عبدالعزيز الربيع، منشور في العدد الأول للمجلة العلمية لجامعة الملك فيصل.

وقد ظهر لي بعد الاطلاع عليه أنه بحث حديثي اهتم بجمع روايات أحاديث

المسألة ودراستها كما هو مجال الباحث وتخصصه، وأما جانب الدراية فاقتصر على ذكر ثلاثة أقوال في المسألة فقط.

وسأضيف بعون الله في هذا البحث أقوال الفقهاء كلها في المسألة، ثم تخريج الحكم في النازلة محل الدراسة على ما يتم إيراده من الأدلة والنصوص.

حدود البحث:

سوف يكون مجال الدراسة وحدودها في صلاة الرجل المكلف خلف الصف من حيث الأصل، ثم حكمها تعمدًا وذلك بقصد الاحتراز عن العدوى بفايروس كورونا المستجد.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في إعداد البحث المنهج المقارن، واتبعت في إعداده الإجراءات والقواعد العلمية المعتمدة.

خطة البحث:

تتكوّن خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وتشتمل المقدمة على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

وأمَّا التمهيد، فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: صور صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد.

المبحث الأوَّل: حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

المبحث الثاني: حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد.

وتشمل الخاتمة على أبرز نتائج البحث، وأتبعت ذلك بقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأوَّل
المقصود بمفردات العنوان

تضمن عنوان البحث أربع جمل، وفيما يلي بيان المقصود بها:

أولًا: المقصود بـ(صلاة المنفرد):

١. المراد بالصلاة هنا: ما توافرت فيه صفتان:

٢. أن تكون صلاة فريضة، لأن أصل الخلاف في المسألة هو في صلاة الفريضة، ولأن الأصل في النافلة ألا تكون مع جماعة.

أن تكون مع جماعة، ليتحقق الانفراد عن الصف الذي هو محل الدراسة.

والمراد بالمنفرد هنا: الفذ، أو الفرد، وكلها تسميات صحيحة، والمراد به: الرجل العاقل البالغ الذي يصلي فريضة مع جماعة منفردًا خلف الصف، فخرج بذلك غير المكلف، وخرج به من ينضم إليه أحد قبل الركوع.

ثانيًا: المقصود بـ(خلف الصف):

المراد بالخلف هنا: ضد الأمام، فالمقصود به: صلاة المنفرد متأخرًا عن الصفوف منفردًا لوحده، مع محافظته على الائتمام مع إمام الجماعة، كأن يكون في المسجد مثلًا، أو ملحقًا به كالدور العلوي أو السفلي، أو في مصلى النساء، أو خارجه مع عدم انقطاع الصفوف، وخرج به أيضًا صلاته أمام الإمام.

ثالثًا: المقصود بـ(احترازًا):

الاحتراز هنا جاء في سياق التعليل، فالمقصود به: أن يكون الباعث له على الانفراد

عن الناس خلف الصفوف هو الاحتراز، والاحتراز هو: التحفظ والاحتياط[١]، فخرج بذلك من يصلي خلف الصف لعدم وجود فرجة مثلًا.

رابعًا: المقصود بـ(العدوى بكورونا المستجد):

المراد بالعدوى: انتقال مرض من شخص إلى آخر، وأصل معناه: ما يسرّع في الانتقال من شخص إلى آخر[٢].

والمراد بكورونا المستجد: المسمى كوفيد-١٩ هو مرض مُعدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم، وأهم أعراضه: الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا ولكن قد يصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادةً ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان[٣].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٨/٢)، لسان العرب (١٨٧/١٢).

(٢) انظر: التعريفات ص (١٤٤).

(٣) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

المطلب الثاني

صور صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد

لا يخلو المصلي خلف الصف منفردًا من ثلاث صور:

الصورة الأولى: باعتبار قصد المصلي الاحتراز من عدمه، فلا يخلو من حالين:

١. أن يقف خلف الصف منفردًا اتفاقًا، كما يحدث في حال اكتمال الصف الأول، وهذا يقع كثيرًا قبل وباء كورونا المستجد.

٢. أن يقف خلف الصف منفردًا قصدًا واحترازًا، بحيث لو أراد الدخول في الصف لاستطاع.

الصورة الثانية: باعتبار اكتمال الصف من عدمه، فلا يخلو من حالين:

١. أن يقف خلف الصف منفردًا، ويكون الصف مكتملًا سواءً مع وجود التباعد بين المصلين حسب الموصى به من الجهة المختصة، أو مع عدم وجود التباعد بين المصلين فلا توجد فرجة في الصف.

٢. أن يقف خلف الصف منفردًا، ويكون الصف غير مكتمل سواء كان بتباعد أو عدمه.

الصورة الثالثة: باعتبار اتصال الصفوف من عدمه، فلا يخلو من حالين:

١. أن يقف خلف الصف منفردًا، مع اتصال الصفوف بأن يترك موضع السجود أو موضع صفين أو ثلاثة ونحوها فقط.

٢. أن يقف خلف الصف منفردًا، مع التباعد عن الصفوف داخل المسجد أو خارجه، بحيث يسمع صوت الإمام ولا يراه ولا يرى أحدًا من المصلين.

فهذه صور ثلاث بأحوالها الست، ومن خلالها يتضح أن الضابط في صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد هو: أن يقصد المصلي الصلاة منفردًا عن الصفوف، سواءً اكتملت الصفوف أم لم تكتمل، وسواء أكان هناك تباعد

بين المصلين أم لم يكن، وسواءً وقف خلف الصف مباشرة أم لم يقف مباشرة مع سماعه صوت الإمام.

فهذه الأوصاف التي تضمنها الضابط هي محل الدراسة إن شاء الله، وقد انحصرت في ذلك بناءً على السبر والتقسيم، تقريبًا للفهم والتصور.

المبحث الأوَّل

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

أولًا: أقوال أهل العلم في المسألة.

اختلف أهل العلم في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ستة أقوال:

القول الأوَّل:

أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ومجزئة مطلقًا.

وهو قول عند الحنفية[١]، والمشهور عن المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

جاء في البناية: "ولو وقف منفردًا بغير عذر تصح صلاته عندنا"[٤].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن صلَّى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجبذ إليه أحدًا"[٥].

القول الثاني:

أن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة وعليه الإعادة إن صلَّى ركعة كاملة منفردًا.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩٧/١)، النتف في الفتاوى للسغدي ص(٧٠)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٤٤/١)، بدائع الصنائع (٢١٨/١)، مجمع الأنهر (١٢٥/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٤/٢)، التجريد للقدوري (٦٤٠/٢)، المبسوط للسرخسي (١٩٢/١).

(٢) انظر: المدونة (١٩٤/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/١)، التلقين (٥١/١)، الكافي لابن عبدالبر (٢١٢/١)، بداية المجتهد (١٥٩/١)، الذخيرة للقرافي (٢٦١/٢)، التاج والإكليل (٤٤٦/٢)، القوانين الفقهية ص(٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/٢- ٣٤١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٩/٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣٤٢/٢).

(٥) انظر: المدونة (١٩٤/١).

وهو قول للإمام مالك كما رواه ابن وهب عنه[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وهو قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر[٣].

القول الثالث:

أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة مطلقًا.

وهو قول عند المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

قال العمراني: "وإن وقف الرجل في الصف وحده خلف المأمومين كره ذلك وصحت صلاته"[٦].

القول الرابع:

أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة إذا لم يكن ثمَّ عذر، أمَّا مع العذر فلا كراهة.

وهو قول عند الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وذلك كأن يأتي إلى الصف فلا يجد فرجة فيصلي خلفه منفردًا فتصح صلاته بلا كراهة.

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٤٥- ١٤٦، ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٦١)، التاج والإكليل (٢/٤٤٦).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٥٤)، مختصر الخرقي ص(٢٦)، المغني (٢/١٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/٣٠٠)، الهداية لأبي الخطاب ص(١٠٠)، المبدع لابن مفلح (٢/٩٦)، الإنصاف (٢/٢٩٠)، الفروع (٣/٤٠).

(٣) انظر: المغني (٢/١٥٥).

(٤) انظر: المختصر لابن عرفة (١/٣٤٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/٣٣)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٣٤)، شرح التلقين للمازري (١/٦٩٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٠).

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٣٤١- ٣٤٢)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٨)، البيان للعمراني (٢/٤٣٠)، أسنى المطالب (١/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٩٣).

(٦) انظر: البيان (٢/٤٣٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٤- ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/١٤٦).

(٨) انظر: المبدع (٢/٩٧)، الفروع (٣/٤٠).

جاء في تحفة الفقهاء: "ثم الصلاة خلف الصفوف منفردًا إنما يكره إذا وجد فرجة في الصف، فأمَّا إذا لم يجد لا يكره؛ لأن حال العذر مستثناة"(١).

القول الخامس:

أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة في صلاة النفل دون الفرض فلا تصح.

وهو احتمال عند الحنابلة(٢).

القول السادس:

أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة في حق الجاهل بالحكم، أمَّا من كان عالمًا بالحكم فلا تصح.

وهو رواية عند الحنابلة(٣).

ثانيًا: الأدلة والمناقشة:

قبل ذكر أدلة الأقوال وما يرد عليها من المناقشات، فمن الجدير ذكره أن جمهور الاستدلال منصب على القولين المتقابلين: القول بصحة الصلاة، والقول بعدم صحتها، وما كان بين ذلك فالاستدلال له ملحق بالأقرب له والأشبه، فمن قال بالجواز مع الكراهة مثلًا فدليله لا يخرج عمَّن قال بالجواز مطلقًا، إلاَّ أنه يستدل للكراهة باعتبارها أمرًا زائدًا على مطلق الجواز، وكذا من قال بالجواز في حق المعذور دون غيره فإن استدلاله في حق المعذور ملحق بمن قال بالجواز من جهة، وملحق بمن قال بعدم الجواز حال عدم العذر وهكذا، فإلى بيان ذلك:

أدلة القول الأوَّل:

١. حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»(٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٤- ١٤٥).
(٢) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/١١١).
(٣) انظر: المبدع (٢/٩٧)، الفروع (٣/٤١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٨٧٣).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ جوز اقتداءه به خلف الصف[١]، ولم يأمره بإعادة الصلاة[٢]، ولو كان انفراده خلف الصف قادحًا في صلاته لأمره بالإعادة[٣].

قال الشافعي: "فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردًا مجزئًا عنه"[٤].

وقال الخطابي: "فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها، وقوله: «ولا تَعُد» إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة"[٥].

ونوقش: بأنه لم يأمره بالإعادة؛ لجهله، لكن نهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد[٦].

وأجيب بعدّة أجوبة، منها:

- أن المقصود بالنهي النهي عن الإسراع واللهث في مجيئه إلى الصلاة[٧].
- أن المقصود بالنهي النهي عن الإحرام خلف الصف، فلا يُحرم إلاَّ إذا دخل في الصف[٨]، فكأنه نهي عنه.
- أن المقصود بالنهي النهي عن التأخر في الحضور إلى الصلاة تأخرًا يفوِّته الركعة[٩].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، المبسوط (١٩٢/١).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٦١/٢)، شرح التلقين (٦٩٧/١).
(٣) انظر: الغرر البهية (٤٥١/١)، الحاوي الكبير (٣٤١/٢)، فتح العزيز (٣٤٢/٤)، التهذيب (٢٧٩/٢).
(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع مع الأم) ص(٦٣٦).
(٥) انظر: معالم السنن (١٨٦/١).
(٦) انظر: الكافي (٣٠٠/١)، المغني (١٥٥/٢)، المبدع (٩٦/٢).
(٧) انظر: البيان (٤٣١/٢).
(٨) انظر: المصدر السابق، شرح ابن بطال للبخاري (٤٠١/٢).
(٩) انظر: البيان (٤٣١/٢)، الاستذكار (٢٧١/٢)، وتعقبه ابن رجب بأنه لا يعرف عن أحد من العلماء المتقدمين. فتح الباري لابن رجب (١٢٣/٧).

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإعادة؛ لأنه لم يصلِّ صلاة كاملة خلف الصف، وإنما ركع خلف الصف ثم دخل في الصف فدل ذلك على أن من صلَّى صلاة كاملة خلف الصف فصلاته غير مجزئة؛ لأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة عن العود.

فالجواب: أنه إذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته؛ لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد ويتم صلاته خلف الصف منفردًا[1].

٢. حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلِ لكم»، قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[2].

ووجه الاستدلال منه: أنه ﷺ جوّز اقتداءها به مع انفرادها خلف الصفوف، ودل على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل؛ لأنه أقامها خلفهما[3]، فدل على عدم بطلان صلاة المرأة خلف الصف[4].

قال الشافعي: "ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردًا، كما تجزئها هي صلاتها"[5].

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٦٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، برقم (٦٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، البناية شرح الهداية (٣٤٢/٢)، المبسوط (١٩٢/١)، الإشراف (٢٩٩/١).

(٤) انظر: شرح التلقين (٦٩٧/١).

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص(٦٣٦).

ونوقش: بأنه أجمع العلماء على أن سنة المرأة الوقوف خلف الصف[١].

قال ابن حجر: "استدل ابن بطال بحديث أنس لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقًا للرجل بالمرأة، ثم وجدته مسبوقًا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة، لكنه مُتَعقَّب، وأقدم من وقفت على كلامه ممَّن تعقبه ابن خزيمة، فقال: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاقٍ ممَّن يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي"[٢].

٣. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "بتُّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه"[٣].

ووجه الاستدلال منه: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حصل له الانفراد خلف الصف حين أداره النبي ﷺ إلى أن صار عن يمينه، فدلَّ ذلك على جواز الانفراد خلف الصف[٤].

ويمكن أن يناقش بعدّة مناقشات، منها:

أ- أن هذا في صلاة النافلة وليس في صلاة الفرض.

ويمكن أن يجاب: بأن ما ثبت في النافلة يثبت للفرض على حد سواء.

ب- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يبلغ الحلم آنذاك فجاز ذلك في حقه باعتباره من الصبيان، فلا يجوز في حق المكلفين.

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢/٣١٦).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦٩٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧٦٣).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٧٤).

ج- أن الانفراد الحاصل بسبب تحويل مكانه يسير، وهو لحاجة وهي تصحيح موقفه من الإمام، بخلاف الانفراد بركعة فأكثر، أو الانفراد لغير حاجة فلا يصح.

٤. القياس على صحة صلاة من صلَّى مع رجل بغير وضوء، أو من صلَّى مع صبي، أو من صلَّى مع رجل فكبَّر أحدهما قبل الآخر، فإذا قيل بصحة صلاة هؤلاء فصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة[١].

ونوقش: بأن من أحرم قبل الآخر وليس معه في الصف أحد فليس في تلك الحال فذًا بالاتفاق[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن الاتفاق هنا لا يثبت، بدليل وجود الخلاف في بعض الصور، فلو تبين أن من بجانبه كان محدثًا فتجوز صلاته بالإجماع[٣].

٥. أن الضابط في صحة الصلاة خلف الإمام: أن من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردًا، وذلك قياسًا على صحة وقوف المرأة خلف الصف كما في حديث أنس المتقدم[٤].

٦. أن مخالفة الموقف المختار للمأموم لا يُفسد الصلاة، ولا يمنع صحتها قياسًا على ما لو وقف عن يسار الإمام[٥].

ويمكن أن يناقش: بعدم صحة الأصل المقيس عليه، فليس فيه ما يدل على صحة صلاته إذا وقف عن يسار الإمام إلَّا لعذر؛ كالجهل، كما في حديث ابن عباس المتقدم.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩٧/١)، المبسوط (١٩٢/١).
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٢٥/٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١).
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/١)، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة (٨٣/١)، الحاوي الكبير (٣٤١/٢).
(٥) انظر: شرح التلقين (٦٩٧/١)، الإشراف (٢٩٩/١).

٧. قياس انفراد المأموم خلف الصف على انفراد الإمام أمام الصف[١].

ونوقش: بأن هذه هي سنة موقف الإمام فلا يقاس عليه المأموم[٢].

وأجيب: بأن سنة موقفه تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة[٣].

أدلة القول الثاني:

١. حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٤].

ووجه الاستدلال منه: أنه لو صحت صلاة الرجل وحده خلف الصف لم يأمره بالإعادة.

ونوقش بعدّة مناقشات، منها:

أ- أن الحديث مضطرب الإسناد فلا تقوم به حجة[٥].

وأجيب: بأن الحديث صححه كبار الأئمة.

قال ابن المنذر: "وقد ثبَّت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه"[٦].

وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: "سألت أبي عن رجل صلَّى خلف الصف وحده، قال: يُعيد الصلاة، أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة"[٧].

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص(٣٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٨٠٠٥)، والترمذي في جامعه، برقم (٢٣١)، وابن ماجة في سننه، برقم (١٠٠٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٤٥/١) برقم (١١٠٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٥٩/١)، شرح التلقين (٦٩٧/١).

(٦) انظر: الأوسط (١٨٤/٤).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص(١١٥).

ب- أن أمره بالإعادة محمول على الاستحباب لا الوجوب، جمعًا بين الأدلة[١].

ج- أن أمره بالإعادة لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلَّى خلف الصف وحده[٢].

٢. حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فانصرف فرأى رجلًا يصلي فردًا خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»[٣].

ووجه الاستدلال منه: كحديث وابصة السابق.

ونوقش بعدّة مناقشات، منها:

أ- أن النفي محمول على نفي الكمال[٤].

وأجيب: بأنه مردود؛ لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب: المرتبة الأولى والثانية: أن يكون نفيًا للوجود الحسي، فإن لم يكن فهو نفي للوجود الشرعي، أي نفي للصحة، فلما لم يمكن أن يكون النفي في الحديث من قبيل نفي الوجود الحسي؛ لأنه يمكن أن يوجد ذلك بأن يصلي المرء خلف الصف، فعلم بذلك أن المقصود به النفي الشرعي، أي نفي الصحة[٥].

ب- لو كانت صلاة الرجل باطلة لما وقف عليه النبي ﷺ حتى ينصرف، بل كان يأمره بالإعادة قبل إتمامها، فدل على عدم بطلانها[٦].

(١) انظر: معالم السنن (١/١٨٦)، المجموع للنووي (٤/٢٩٨)، أسنى المطالب (١/٢٢٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/٢٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٥١٧)، برقم (٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٩٢)، بدائع الصنائع (١/١٤٦)، البيان والتحصيل (١/٢٤٦)، المجموع (٤/٢٩٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٢٧٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٤١)، المجموع (٤/٢٩٨).

ج- لو ثبت الحديث فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء[١].

٣. أن من صلَّى خلف الصف منفردًا فقد خالف الموقف المشروع، فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام[٢].

أدلة القول الثالث:

لما كان القول الثالث مشتركًا مع القول الأوَّل في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، إلاَّ أنه زاد عليه الكراهة مطلقًا، قالوا:

١. جمعًا بين الأدلة في القولين المتقابلين[٣].

٢. لما كان مدركًا لفضيلة الجماعة، وفاتته فضيلة الصف فإن حكمه الجواز مع الكراهة[٤].

أدلة القول الرابع:

١. أن الرخصة وردت في حق المعذور، فلا يلحق به غيره[٥].

٢. أن المرأة مأمورة بالصلاة خلف صفوف الرجال ولو كانت منفردة، حتى لا تحاذي الرجال، فإن محاذاتها لهم مفسدة لصلاتهم، فلمَّا علمنا أن انفرادها لهذه الضرورة دل على أن الانفراد مع وجود العذر لا يبطل الصلاة[٦].

أدلة القول الخامس:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم ذكره، فإن انفراده عن النبي ﷺ وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، المبسوط (٩٢/١).
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٠٠/١)، الشرح الكبير (٦٤/٢)، كشاف القناع (٤٩٠/١).
(٣) انظر: المجموع (٢٩٨/٤)، أسنى المطالب (٢٢٣/١).
(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (٦٩٦/١)، شرح الزرقاني على خليل (٣٠/٢).
(٥) انظر: الكافي (٣٠٠/١)، المبدع (٩٧/٢).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (٢١٨/١).

مؤتم به كان في صلاة الليل، وهي نافلة، فدل ذلك على صحة الانفراد في النافلة دون الفرض.

٢. ما جاز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض، وليس من أهل الموقف علمنا جواز الانفراد بالنفل دون الفرض[١].

ونوقش: بأن إمامة الصبي لما صحت في النفل فكذلك موقفه[٢].

أدلة القول السادس:

حديث أبي بكرة المتقدّم ذكره.

ووجه الاستدلال منه: ما ذكره ابن الجوزي بقوله: "ظاهر الحديث النهي عن صلاة الفذ، ومن صلَّى ولم يعلم بالنهي أُعلم وصحت صلاته، فإن علم وصلَّى فذًا لم تصح"[٣].

ونوقش: بأن التفريق بين العالم والجاهل لا دليل عليه، بل الدليل ضده، فإن النبي ﷺ أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة[٤].

الترجيح:

قبل ذكر القول الراجح وسببه، أُشير إلى سبب الخلاف في المسألة، وهو الاختلاف بين أهل العلم في تصحيح حديث وابصة وعلي بن شيبان، كما نص عليه ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، ومن هنا فإن الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة خلاف معنوي، وتترتب عليه آثار فقهية وإفتائية، فمن يقول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف فإنه يأخذ بحديث أبي بكرة. ومن يقول بعدم صحتها فإنه يذهب إلى أن

(١) انظر: شرح الزركشي (١١١/٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: كشف المشكل (١٥/٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٧/٢٣).
(٥) انظر: بداية المجتهد (١٥٩/١).

حديث وابصة وعلي بن شيبان مخصصان لعموم حديث أبي بكرة فلا يصح حينئذ صلاة المنفرد خلف الصف، بل يأمره بالإعادة.

والذي يظهر لي بعد التأمل في الأقوال وأدلة كل قول، ونصوص الأئمة في المسألة، أن القول الرابع القائل بصحة صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة حال العذر هو الأقرب وهو الراجح إن شاء الله، جمعًا بين حديث أبي بكرة وحديث وابصة وعلي بن شيبان، والجمع إذا أمكن مقدم على الترجيح، ثم ذلك أيضًا أولى من الأخذ بعموم حديث أبي بكرة والقول بصحة الانفراد مطلقًا، فليس فيه ما يدل على ذلك، بل فيه ما يُشعر بضد ذلك، وهو قوله ﷺ: «ولا تَعُد»، مما يدل على أن تصحيحه لصلاته تلك بناء على العذر، مع نهية مستقبلًا عن العود لمثل ذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد

لما تقدم في المبحث الأول إيراد أقوال الفقهاء واستدلالاتهم لما ذهبوا إليه في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، فإن بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد، لا يخرج عما تقدم إيراده، وذلك بتخريج صور هذه النازلة على تلك الأقوال، وتحقيق المناط الملائم لها، بعرضها وموازنتها مع أدلة المسألة، وبما أنه تقدم في التمهيد ذكر صور الانفراد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد، فسيكون تخريج هذه الصور وتحقيق مناطها بناءً على التقسيم السابق[1].

ولما تقدم أن الصور تنحصر في ثلاث، بأحوالها الستة، وهي:

الصورة الأولى: باعتبار قصد المصلي الاحتراز من عدمه، فلا يخلو من حالين:

١. أن يقف خلف الصف منفردًا اتفاقًا، كما يحدث في حال اكتمال الصف الأول، وهذا يقع كثيرًا قبل وباء كورونا المستجد.

٢. أن يقف خلف الصف منفردًا قصدًا واحترازًا، بحيث لو أراد الدخول في الصف لاستطاع.

الصورة الثانية: باعتبار اكتمال الصف من عدمه، فلا يخلو من حالين:

١. أن يقف خلف الصف منفردًا، ويكون الصف مكتملًا سواء مع وجود التباعد

(١) من المعلوم أن وظيفة الفقيه حين ينظر في النوازل هي تحقيق المناط، فإذا وجد الوصف المؤثر في نوازل أخرى فإنها تعطى حكمها، ولكن يبقى شرط تحقق الانطباق والملائمة من أهم ما ينظر فيه الفقيه، فهذا الحكم يمكن نقله لكل من انفرد خلف الصف خشية من العدوى بأي مرض يؤثر على صحته ويكون سببًا في تلف نفسه أو عضو من أعضائه.

بين المصلين حسب الموصى به من الجهة المختصة، أو مع عدم وجود التباعد بين المصلين فلا توجد فرجة في الصف.

٢. أن يقف خلف الصف منفردًا، ويكون الصف غير مكتمل سواءً كان بتباعد أو عدمه.

الصورة الثالثة: باعتبار اتصال الصفوف من عدمه، فلا يخلو من حالين:

١. أن يقف خلف الصف منفردًا، مع اتصال الصفوف بأن يترك موضع السجود أو موضع صفين أو ثلاثة ونحوها فقط.

٢. أن يقف خلف الصف منفردًا، مع التباعد عن الصفوف داخل المسجد أو خارجه، بحيث يسمع صوت الإمام ولا يراه ولا يرى أحدًا من المصلين.

فإنه يتضح من خلال ذلك أن الضابط في صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد هو: أن يقصد المصلي الصلاة منفردًا عن الصفوف، سواءً اكتملت الصفوف أم لم تكتمل، وسواءً أكان هناك تباعد بين المصلين أم لم يكن، وسواء وقف خلف الصف مباشرة أم لم يقف مباشرة مع سماعه صوت الإمام.

ومن خلال الأوصاف المذكورة في هذا الضابط وعرضها على الأقوال السابقة يتضح ما يلي:

- أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد صحيحة، تخريجًا على القول الأول.
- أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد غير صحيحة، تخريجًا على القول الثاني.
- أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد صحيحة مع الكراهة، تخريجًا على القول الثالث.
- أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد صحيحة بدون كراهة لوجود العذر، تخريجًا على القول الرابع.

- أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد صحيحة في النافلة فقط، كصلاة التراويح أو الكسوف أو العيدين، تخريجًا على القول الخامس.
- أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد صحيحة في حق الجاهل بالحكم، تخريجًا على القول السادس.

ومن خلال هذا التخريج، أقول إن قول جمهور أهل العلم تخريجًا هو صحة صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد، على التفصيل المتقدم، هذا من حيث الإجمال والاقتضاب، أما من حيث التخريج الفقهي لقول بعينه، وتحقيق المناط من خلاله، فإن أقرب الأقوال السابقة لهذه النازلة هو القول الرابع، وهو أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة إذا كان ثمَّ عذر، ولئن كان الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أن من الأعذار عدم وجود فرجة في الصف إلاَّ أن الواقع في هذه النازلة هو تعمد المصلي ترك الفرجة ليتحقق بذلك معنى الاحتراز من العدوى وهو وجود التباعد الجسدي، وهذا العذر الذي يذكره الفقهاء ظاهر المعنى، فالقياس عليه للعذر الملائم أمر في غاية المعقولية، فالمناط حينئذ هو العذر، وتقديره محل اجتهاد الفقيه، بإلحاقه بالأشبه به مما ذكره الفقهاء واعتبروه، ولا ريب أن ترجيح هذا القول لهذا العذر وهو الاحتراز عن العدوى مما يتوافق مع أصول الشريعة وقواعدها الكلية ومقاصدها المرعية، لعدّة اعتبارات، أهمها:

١. أن الاحتراز من العدوى مع المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد فيه حفظ لأصلين عظيمين ومقصدين كبيرين من المقاصد الخمس التي جاءت الشرائع مجمعة على حفظها، وهي: حفظ النفس من الوقوع في الهلكة ولو على سبيل الظن، وحفظ الدين بالاستجابة لأمر الله بأداء الصلاة حيث ينادى بها.

٢. أن المصلي خلف الصف باختلاف صوره كما تقدّم، قد امتثل ما أمر به من عدم إلقاء نفسه إلى التهلكة، وأدَّى ما أمر به من أداء الصلاة حيث ينادى بها، ولئن كان قد نقص منه بعض ما يجب في الأحوال العادية، فإن ذلك النقص أولى من تركه العبادة بالكلية وذلك بصلاته في بيته، ولذا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفًا إلاَّ خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدّم على الإمام للحاجة... وإذا كان القيام، والقراءة، وإتمام الركوع، والسجود، والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف، وترك التقدّم، وطرد هذا بقية مسائل الصفوف كمسألة من صلَّى ولم يرَ الإمام ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك"(١).

٣. أن من تأمل نصوص الشريعة في الانتقال إلى البدل عند عدم وجود الأصل أو عدم القدرة عليه يجدها تأتي بالتدرج بين درجة ودرجة، ولا تسقط الأحكام بالكلية جملة واحدة، ولذا نجد أن المصلي خلف الصف احترازًا من العدوى لئن ترك الدرجة الفاضلة وهي الصف الأوَّل، والمصافة، وسد الفرج، لهذا العذر القائم، فإنه أدرك فضيلة الجماعة وهو بهذا أفضل ممن ترك الصلاة في المسجد بالكلية، ومثل هذا يقال في سائر الواجبات في الصلاة وغيرها، ونظائر هذا في الشريعة كثيرة، فمن ذلك صفة صلاة الخوف فإنها جاءت على هيئات وأوصاف مغايرة للأحوال العادية في حال الأمن، مما يدل على اعتبار الشريعة لأمر هذه الشعيرة العظيمة، وأن سقوط بعض ما يجب فيها لا يقتضي البتة القول بسقوطها بالكلية، وهذا معنى معقول جدير بالتأمل، وهو لا يتعارض مع الترخيص بالصلاة بالبيت لمن خشي على نفسه الضرر بأمر زائد؛ كأصحاب الأمراض المزمنة ونحوهم ممن يغلب على ظنه وقوع الضرر، فإن هؤلاء معذورون بالرخصة الشرعية، وأولئك آخذون بالعزيمة مع الاحتراز، وكلهم بفضل الله وحسن نواله يؤتى أجره كاملًا ما دام العذر قائمًا وفضل الله ورحمته واسعة.

٤. أن معقولية المعنى في العذر أمر لابد منه في الحكم للنازلة، لكن ذلك لا يقتضي المطابقة من كل وجه لآحاد الأعذار مع تعددها على اختلاف النوازل،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٩٦- ٣٩٧).

وإلا لم يصح تخريج حكم نازلة على ما سلف من الأقوال وتقدم، ولذا نجد من دقيق فهم الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمعنى العذر وشموليته أنه قال: "ولا بأس على أهل الخيل أن يُصلُّوا بإمام متباعدين، لحِصَانَةِ خيلهم"، .....

قال عنه علي في المجموعة[(١)]: وهو أَحَبُّ إليَّ من صلاتهم أفذاذًا[(٢)]، فانظر إلى هذا العذر من حيث متعلقه، فإنه متعلق بدوابّهم، على أي تفسير قيل بمعنى حصانة خيلهم، ثم تأمل في الترجيح بين صلاة المتباعدين وصلاة الفرادى، وهذا من الفقه الدقيق، خصوصًا مع طول العذر واستمراره كحال الناس اليوم مع جائحة كورونا المستجد.

٥. أن أدلة الأقوال الأخرى المتقدمة في أصل المسألة لم تسلم من الإيرادات والمناقشات، وهذا يضعف الأخذ بها، فترجيح صحة صلاة المنفرد خلف الصف لهذا العذر جارٍ على قواعد الشريعة ومتسق معها، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلَّى وحده، فهل تصح صلاته؟، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام"[(٤)].

(١) علي هو ابن زياد التونسي، من تلاميذ الإمام مالك (ت١٨٣هـ)، والمجموعة: كتب اشتهرت بهذا الاسم تنسب لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ)، واعتبرها ابن أبي زيد من مصادره في الكتاب، انظر: النوادر والزيادات (١٠/١)، دراسات في مصادر الفقه الإسلامي لموراني ص١٤٠-١٤٨، نقلًا عن: اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص٢١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٧٢٨٨).

(٤) انظر: إرواء الغليل (٣٢٩/٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، وعونه، وتيسيره، وفيما يلي أبرز النتائج:

١. أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد، له صور متعددة، ويجمعها ضابط واحد هو: أن يقصد المصلي الصلاة منفردًا عن الصفوف، سواءً اكتملت الصفوف أم لم تكتمل، وسواءً أكان هناك تباعد بين المصلين أم لم يكن، وسواءً وقف خلف الصف مباشرة أم لم يقف مباشرة مع الاقتداء بالإمام وعدم قطع اتصال الصفوف.

٢. أن أهل العلم اختلفوا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ستة أقوال، هي إجمالًا: الجواز مطلقًا، وعدم الجواز مطلقًا، والجواز مطلقًا مع الكراهة، والجواز مع العذر بلا كراهة، والجواز في النفل دون الفرض، والجواز في حق الجاهل دون العالم.

٣. أرجح الأقوال وأوسطها القول بالجواز مع وجود العذر، وبه تجتمع الأدلة.

٤. أن الشريعة بقواعدها الكلية ومقاصدها المرعية راعت الأعذار في الصلاة وجاءت بتقديرها، فأباحت ترك الواجبات عند العجز عنها، أو خشية الضرر بفعلها كما هو محل الدراسة وهو الانفراد عن الصف وترك سد الفرج، وهذا توسط بين الأقوال بحيث يصلي المسلم مع أخذه بالاحترازات، خصوصًا وأن هذا الوباء سريع الانتشار وقد تطول مدة بقائه.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤. الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، وأيضًا: طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث بالقاهرة. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج بجدة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢. التجريد، لأبي الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥. التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. التهذيب في اختصار المدونة. لخلف بن أبي القاسم محمد. الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٩. الجامع الكبير= سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٩٩٨م.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ، مع شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبداللطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وأيضًا: طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة. ١٩٥٢م.

٢٣. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت. ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤. شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن مكي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٢٥. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل(ت: ١٢٠١هـ). ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٢٧. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد، وآخرين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٨. شرح مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ). الناشر: المطبعة البهية المصرية. ١٣٠٧هـ.

٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة ببيروت، وبهامشه: حاشية العدوي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ).

٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للمطابع، الرياض.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود - مجدي بن عبدالخالق الشافعي - إبراهيم بن

إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراتي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبدالخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية. ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، تعليقات: الشيخ ابن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٣٤. الفروع.لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ).ومعه: تصحيح الفروع. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وأيضا: طبعة دار الكتب العلمية.

٣٧. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الناشر: دار صادر ببيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.

٣٨. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

ببيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٢. مختصر العلامة خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٣. المدونة، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. مسائل الإمام أحمد بن خليل برواية ابنه عبدالله، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. وآخرون. إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد

فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٨. مشكاة المصابيح. لأبي عبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي (ت: ٧٤١هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت. ط: ٣. ١٩٨٥م.

٤٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٠. المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٥١. المغني. لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣. النتف في الفتاوى. لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٨١
التمهيد، وفيه مطلبين: ١٨٥
المطلب الأوَّل: المقصود بمفردات العنوان ١٨٥
المطلب الثاني: صور صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى
بكورونا المستجد ١٨٧
المبحث الأوَّل: حكم صلاة المنفرد خلف الصف ١٨٩
المبحث الثاني: حكم صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى
بكورونا المستجد ٢٠١
الخاتمة ٢٠٦
قائمة المصادر والمراجع ٢٠٧

الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا

إعداد:
د. فاطمة علي فهد الأحمدي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بالمرض المعدي (كورونا) أنموذجًا، وذلك من خلال الأحكام الفقهية والطبية في هذه النازلة، من حيث غسل الميت بالمرض المعدي كورونا، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، واشتمل التمهيد على التعريف بالمرض المعدي (كورونا) وأسبابه، والمبحث الأول: غسل الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم غسل الميت، والمطلب الثاني: حكم غسل من مات بالمرض المعدي (كورونا)، والمبحث الثاني: تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم تكفين الميت، والمطلب الثاني: حكم تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)، والمطلب الثالث: صورة تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت، والمطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وجاء المبحث الرابع في دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم دفن الميت، المطلب الثاني: حكم دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا)، والمطلب الثالث: حكم الدفن في المقابر الجماعية في حالة تفشي وباء (كورونا).

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها: أن المرض المعدي: هو أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر، وأن فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبّب المرض للحيوان والإنسان، وأنها تسبّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي

التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وأن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المرض المعدي، كورونا المستجد، كوفيد-١٩، الغسل، والتكفين، الصلاة، الدفن، الجنائز، الميت.

Abstract

This research deals with the jurisprudential provisions related to the death of contagious disease (Corona) as a model, through the jurisprudence and medical provisions in this downward, in terms of washing the dead with coronary disease, shrouding it, praying on it and burying it, the research came in the introduction, prelude, and four topics, And a conclusion.

The introduction: included the importance of the topic and the reasons for his choice, and research objectives, previous studies, research methodology, and his plan, and included the boot on the definition of the disease contagious (corona) and its causes, and the first topic: the washing of the Dead contagious disease (Corona), in which two demands: first demand: The ruling on washing the dead, and the second requirement: The ruling on washing the person who died with contagious disease (corona), and the second topic: shrouding the dead with contagious disease (corona), and it has three demands: the first demand: the rule of shrouding the dead, and the second requirement: the rule of shrouding the dead with disease prepared me (SK), and the third demand: image shrouding Dead disease contagious (Corona), and the topic of the Olathe dealt with it Prayer for the deceased disease contagious (Corona), in

which two demands: Almt the first core of the prayer for the dead rule, and the second requirement: Ruling on praying for the dead of the disease contagious (Corona), came the fourth section in the burial of the deceased disease contagious (Corona), in which three demands The first requirement: the rule of burial of the dead, the second requirement: the ruling of the burial of the dead person with infectious disease (SK), and the third requirement: the ruling of burial in mass graves in the event of an epidemic (corona).

Among the most important results that I reached, including: that an infectious disease: is any disease caused by an infectious bacterium that can be transmitted directly or indirectly to humans, animals or birds, and that corona viruses are a large group of viruses that may cause disease to animals and humans, and that they are Humans cause respiratory infections that range from common cold to more severe diseases such as Middle Eastern Respiratory Syndrome and severe acute respiratory syndrome (SARS), and that plague is a special type of epidemic, and its descriptions do not apply to the contemporary Corona virus.

Key words: infectious disease, new corona, coffed19, washing, shrouding, prayer, burial, funerals, dead.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين، وأفضل خلق الله أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الفقه في الدين من أعظم ما صُرفت فيه الأوقات، وأُنفقت في تحصيله وطلبه الأموال، وله تُشد الرحال، كما أنه علامة لمن أراد الله عَزَّوَجَلَّ به خيرًا في الحياة، وقد بيّن ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»(١).

ولما كان الأمر كذلك؛ كان على أهل العلم أن يبينوا للناس الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وغير ذلك من أبواب الفقه الأخرى؛ حتى تكون العبادة والمعاملة على الوجه الصحيح كما أراد الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله ﷺ.

وقد تنزل بالأمة بعض النوازل التي تحتاج لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومن ذلك هذا الوباء الخطير (فيروس كورونا المستجد) الذي اجتاح البلاد والعباد في العديد من الدول، والذي ترتب عليه تعليق الجمع والجماعات بالمساجد،

(١) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين- حديث رقم (٧١) ١/٢١، صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة- حديث رقم (٢٤٣٩) ١/٤٠٧.

وتعطيل الدراسة في المدارس والجامعات، وغير ذلك من الأمور الأخرى، وقد أدى هذا الوباء لوفاة العديد من الأشخاص على مستوى الدول، فكان لا بد من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بالمرض المعدي (كورونا) من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتوضح وتبين هذه الأحكام الفقهية الخاصة بالجنائز في زمن الأوبئة، والتي منها وباء كورونا المستجد.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١. حاجة الناس للتعرف على حقيقة المرض المعدي كورونا، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢. المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بإضافة بحث متخصص في هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٣. كونه يوضح كيفية التعامل مع الميت بالمرض المعدي كورونا من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

٤. كونه يبين عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١. التعريف بالمرض المعدي في الطب والشرع، وأسبابه.

٢. بيان حقيقة فيروس «كورونا» المستجد (كوفيد ١٩)، وأعراضه، وأسبابه.

٣. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بالمرض المعدي (كورونا).

ثالثًا: الدراسات السابقة.

هناك عدة بحوث ودراسات اطلعت عليها منها:

الدراسة الأولى: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون -مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ (فيروس كورونا)، لأبي عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، منشور على شبكة الإنترنت ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول: الفصل الأول: حقيقة الطاعون والوباء وفضله والمسائل المتعلقة بذلك، والفصل الثاني: أحكام البلد المصاب بالطاعون والوباء والمسائل المتعلقة بذلك، والفصل الثالث: سبل رفع الطاعون والوباء وفهما والمسائل المتعلقة بذلك، والفصل الرابع: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء والطاعون.

الدراسة الثانية: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، د/ خالد بن علي المشيقح، دراسة منشورة على موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت، وقد تعرض فيها لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الوباء، ومنها صلاة الجنازة، لكن باختصار شديد.

الدراسة الثالثة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية -جمعًا ودراسة مقارنة- د/ محمد بن سند الشاماني، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد (١٨) ١٤٤٠هـ، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وخمسة مباحث: المبحث الأول: تعريف الأوبئة، ونماذج لها، والمبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة، والمبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجنائز، والمبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالأوبئة في المواريث، والمبحث الخامس: التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث.

ومن خلال هذه الدراسة وجدت أنه لم يتعرض لأحكام الميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا) إلا في المبحث الثالث، وقد تناول فيه حكم غسل الموتى في

الأوبئة، وحكم دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعة، وجاء هذا التناول مختصرًا جدًا، وفي حاجة إلى مزيد إيضاح.

الدراسة الرابعة: أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا «التغسيل والصلاة والدفن والعزاء»، د/ بلخير طاهري الإدريسي، وهو بحث منشور على موقع مكتبة نور على شبكة الإنترنت.

وقد جاءت هذه الدراسة في ستة مباحث: المبحث الأول: حرمة الإنسان في القانون والأديان، والمبحث الثاني: حكم تغسيل أو تيمم الميت عند المالكية، والمبحث الثالث: حكم الكفن للميت، والمبحث الرابع: حكم الدفن وكيفيته؟، والمبحث الخامس: حكم الصلاة على الميت بمرض معدي أو لم يصلَّ عليه، والمبحث السادس: أحكام تتعلق بالعزاء في زمن الوباء.

وبالنظر والتأمل في هذا البحث وجدت أنه قد تناول هذه المسائل في مذهب المالكية، وتعرض للعديد من المسائل بصورة مختصرة، وأما بحثي هذا فقد تناولت فيه المسائل المتعلقة بالميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا) من خلال المذاهب الفقهية المعتمدة، وفتاوى المجامع الفقهية، وغيرها، بصورة موسعة.

الدراسة الخامسة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بالمرض المعدي: عادل مبارك مهدي المطيرات، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، عدد (٤٢)، مجلد (٣)، يونيو ٢٠١١م. جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة: المبحث الأول: تعريف المرض المعدي وأمثلة له، والمبحث الثاني: أحكام المصاب بالمرض المعدي في باب النكاح، والمبحث الثالث: أحكام المصاب بالمرض المعدي في باب الطلاق، وخاتمة فيها أهم النتائج.

والناظر في هذه الدراسة يجد أنها تختلف عن دراستي؛ وذلك أنها تناولت ما يتعلق بالمصاب بالمرض المعدي في الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق، ولم تتعرض لأحكام الجنائز للمصاب بالمرض المعدي.

ومن خلال النظر والتأمل في هذه الدراسات السابقة وجدت أنها تختلف عن دراستي هذه، ذلك أن هذه الدراسات جاءت بصورة مختصرة للأحكام الفقهية المتعلقة بالموت بالمرض المعدي «كورونا»، ومنها من أغفل هذه الأحكام، ومنها من تحدث عن بعضها باختصار، ومنهم من لم يتطرق إليها، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتكون بحثًا فقهيًا مقارنًا يجمع هذه الأحكام المتعلقة بالميت بالمرض المعدي «كورونا» في ضوء الطب المعاصر والفقه الإسلامي، وفتاوى المجامع الفقهية، ودور الفتوى.

رابعًا: منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، باستقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصًا الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤. بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٥. عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث،

والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالمرض المعدي (كورونا) وأسبابه

أولًا: التعريف بالمرض المعدي (كورونا).

ثانيًا: أسباب المرض المعدي (كورونا).

المبحث الأول: غسل الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم غسل الميت.

المطلب الثاني: حكم غسل من مات بالمرض المعدي (كورونا).

المبحث الثاني: تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكفين الميت.

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا).

المطلب الثالث: صورة تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا).

المبحث الثالث: الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا).

المبحث الرابع: دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفن الميت.

المطلب الثاني: حكم دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا).

المطلب الثالث: حكم الدفن في المقابر الجماعية في حالة تفشي وباء (كورونا).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالمرض المعدي (كورونا) وأسبابه

أولًا: التعريف بالمرض المعدي (كورونا).

أ. تعريف المرض في اللغة والاصطلاح:

المرض في اللغة: هو السّقم نقيض الصحة، والجمع مرضى ومراضى ومراض، قال سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أمرض الرجل جعله مريضًا، ومرضه تمريضًا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وكل ما ضعف، فقد مرض"، وقال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء"(١).

والمرض اصطلاحًا: "هو: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"(٢)، وعرفه بعضهم بقوله: "هو: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان"(٣).

ونخلص من هذا أن المرض علّة أو ضعف يخرج به الجسم عن حد الاعتدال والصحة(٤).

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ٢٣١/٧-٢٣٣، مادة (مرض)، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، ٢٥٠/٤، باب العين والباء وما يثلثهما، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ٥٥/١٩، ط/ دار الهدية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٢٦٨/١، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي ٦٤٩/١، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٣) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٤) أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٧هـ/ ٢١٠٦م، حسام حسن حسني أبو حماد، ص ١٠.

ب. تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح

العدوى في اللغة: "أعداه الداء يعديه إعداءً: جاوز غيره إليه، وقيل: هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وأعداه من علّته وخلقه وأعداه به: جوّزه إليه، والاسم من كّل ذلك العدوى"(١).

جاء في مختار الصحاح: "والعدوى أيضًا: ما يُعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانًا من خلقه، أو من علّة به أو من جرب. وفي الحديث «لا عدوى» أي: لا يعدي شيء شيئًا. والعدو الحضر. تقول: عدا يعدو عدوًا وأعدى فرسه، وأعدى في منطقه أي: جار، ودفعت عنك عادية فلان أي» ظلمه وشره"(٢).

والعدوى اصطلاحًا: انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما، مما يعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتصال المباشر وغير المباشر(٣).

ج. تعريف المرض المعدي:

هو المرض الذي ينتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى إما عن طريق التنفس كالأنفلونزا والسل الرئوي، أو بطريق الفم كالزحار(٤) والتيفوئيد(٥)،

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عدا) ٣١/١٥، تاج العروس، للزبيدي، مادة (عدو) ١٠/٣٩.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ١٧٦/١، باب العين (مادة عدو)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥هـ، بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

(٣) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٨٩/٢، ط/ دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، أحكام نقل الأمراض المعدية: حسام حسن، ص ١٠.

(٤) الزحار: هو عبارة عن إسهال دموي حاد. الإسهال هو ارتفاع عدد التغوطات (أكثر من ٣ مرات في اليوم) أو انخفاض في مدى صلابة البراز، أي براز رخو أو مائي. يحدث الزحار نتيجة تضرر الغشاء المخاطي في الأمعاء، سببه غالبا إصابة بعدوى موضعية من جراثيم غازية أو المواد السامة التي تفرزها. تنتقل العدوى إلى الجسم عن طريق الفم عند تناول طعام أو مياه ملوثين.
ينظر: https://www.webteb.com/gastrointestinal-tract/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D8%A7%D8%B1.

(٥) التيفوئيد أو الحمى التيفية (Typhoid): هو مرض معدٍ، مجموعي، تسبّبه جرثومة السلمونيلة =

والكوليرا[١]، أو عن العلاقات الجنسية كالسيلان[٢] أو بالملامسة كالجدري[٣]، والجذام[٤] أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي أو بوخز الحشرات كالملاريا[٥][٦].

وتنشأ الأمراض المُعْدِيَة (Infectious diseases) عند دخول أجسامٍ غريبةٍ ملوثة إلى جسم الإنسان. تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، فيروسات، فطريات أو طفيليات. تنتقل هذه الأجسام عن طريق العَدْوى من إنسان آخر، حيوانات، طعام ملوث، أو من التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثةً بأيٍ من هذه الأجسام[٧].

= التيفية (Salmonella typhi) أو جرثومة السلمونيلة النظيرة التيفية (Salmonella paraty-phi). أعراض الحمى التيفية مشابهة لأعراض التيفوس (Typhus)، مع اختلاف الجرثومة المسببة للمرض، ومن هنا يختلف اسم المرض: الحمّى المعويّة (Enteric fever) أو الحمى التيفية.
ينظر: https://www.webteb.com/general-health/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D9%81%D9%88%D8%A6%D9%8A%D8%AF.

(١) الكوليرا: عدوى حادة تسبب الإسهال وقادرة على أن تودي بحياة المُصاب بها في غضون ساعات إن تُرِكت من دون علاج. ينظر: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera.

(٢) تحدث العدوى بداء السيلان عن طريق نقل البكتريا بالاتصال الجنسي الذي يصيب كلًّا من الذكور والإناث. وغالبًا ما يؤثر السيلان على الحالب، والشرج، والحلق. في الإناث، يمكن للسيلان إصابة عنق الرحم أيضًا. ينظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/symptoms-causes /syc-20351774.

(٣) الجدري: هو مرض تلوثي معدٍ ينقل من شخص إلى آخر. من بين الأعراض التي يتميز بها هذا المرض: الطفح الجلدي بشكل الفقاعات السوداء المليئة بسائل كدر.
ينظر: https://www.health.gov.il/Arabic/Subjects/diseases/smallpox/Pages/default.aspx.

(٤) الجذام: هو مرض جلدي معد، يؤدي إلى تقرحات جلدية شديدة تتفاقم لتتسبب تلف في الأعصاب.
ينظر: https: //www.webteb.com/articles.

(٥) الملاريا: مرض يُسَبِّبُه طفيلي. ينتقل الطفيلي إلى البشر من خلال لَدَغَات البعوض الحامل للعدوى. يَشْعُر الأشخاص المصابون بالملاريا عادة بإعياء شديد مع ارتفاع في درجة الحرارة وقشعريرة مصحوبة برجفة. ينظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/malaria/symptoms-causes/syc-20351184.

(٦) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: د/ محمد نزار الدقر، ينظر: https://draldaker.wordpress.com/.

(٧) https://www.webteb.com/general-health/.

بذلك نخلص إلى أن المرض المعدي: هو أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر[١].

ومن هنا يتبين أن الأمراض العادية غير المعدية التي تصيب الجسم لا تنتقل بالعدوى من إنسان لآخر، وهي ربما تكون وراثية كالناعور[٢]، أو غذائية تنجم عن نقص مواد غذائية معينة أو زيادة في تناولها كنقص البروتينات أو الفيتامينات، أو بسبب هرموني كأمراض الغدد أو لأسباب خلقية تصيب الجنين وهو لا يزال في رحم أمه، وهناك أمراض تنتج عن تكاثر الخلايا العشوائية كالأورام السليمة والسرطانية، وهناك أمراض تنتج عن أسباب متعددة مجتمعة كداء السكري وضغط الدم وغيرهما[٣].

د. التعريف بالمرض المعدي (فيروس كورونا المستجد)

فيروسات كورونا هي: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

ومرض كوفيد-١٩ هو مرض مُعدٍ يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا، ولم

(١) أحكام نقل الأمراض المعدية: حسام حسن حسني، ص ١١.

(٢) الناعور (Hemophilia): هو مرض وراثي ناجم عن نقص بأحد عوامل تخثر الدم، يتجلى بنزيف متكرر في الأعضاء الداخلية، خاصة بالمفاصل. يحمل صبغي الجنس الأنثوي، الصبغي (X)، الجين الطافر الذي ينقل المرض، لذلك يصاب الذكور بالمرض في حين الإناث يحملن المرض ويبقين معافيات، غير مصابات بالمرض.
ينظر: https://www.webteb.com/hematology/.

(٣) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: د/ محمد نزار الدقر، ينظر: https://draldaker.wordpress.com/، أحكام نقل الأمراض المعدية: حسام حسن حسني، ص ١١.

يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م[١].

وقد جاء التعريف بفيروس كورونا المستجد في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: «مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد-١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد[٢].

هـ. هل يُعد المرض المعدي «فيروس كورونا» طاعونًا؟

الطاعون في اللغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان[٣].

وبعبارة أخرى الطاعون: "داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان"[٤].

وأما الطاعون في الاصطلاح: فقد عرفه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاعون: قروح

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المتعاون الإسلامي، بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، المنعقد (بواسطة الفيديو عن بُعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ-الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، السعودية، ص ٣-٤.

(٣) لسان العرب، مادة (طعن) ١٣/٢٦٥.

(٤) المعجم الوسيط، (طعن) ٢/٥٥٨.

تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسوّدّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء"[1].

ومن هذا التعريف يتبين أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعونًا إلا بالقياس أو المجاز.

ويرى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. (أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة)، حيث يقول: "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها"[2]، وهو ما ذكره الخليل بن أحمد فقال: "الوباء: الطّاعون، وهو أيضًا كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، وقد استوبأتها وقد وَبُؤَت تَوْبُؤُ وَباءةً، إذا كَثُرت أمراضها"[3].

وأما عن تعريف الطاعون في الطب المعاصر، فإن منظمة الصحة العالمية عرفت الطاعون بأنه: «مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها. وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون. وقد يتطور الطاعون الدبلي

(١) شرح النووي على مسلم، لأبي كريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ١٤/ ٢٠٤، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، والعين: للخليل ٢/ ٢٠٩.

(٣) معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، ٨/ ٤١٨، ط/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، / د إبراهيم السامرائي.

في بعض الأحيان ليتحول إلى طاعون رئوي، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. وانتقال الطاعون من شخص إلى آخر أمرٌ ممكنٌ من خلال استنشاق رذاذ الجهاز التنفسي المصاب بالعدوى من شخص مصاب بالطاعون الرئوي(١).

وبناء على ما سبق، وقع الخلاف بين العلماء في تصنيف فيروس كورونا وغيره من الأوبئة المنتشرة هل تعد طاعونًا أم لا؟

القول الأول: أن «فيروس كورونا» في حكم الطاعون، وقد قال بهذا القول من أهل العلم المعاصرين فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ/ عبدالمحسن العباد البدر، وغيرهم(٢).

القول الثاني: أن «فيروس كورونا» لا يأخذ حكم الطاعون؛ لأن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على هذا الفيروس، وقد قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والطاعون قيل: إنه نوع معين من المرض يؤدي إلى الهلاك، وقيل: إن الطاعون كل مرض فتاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة، والحمى الشوكية، وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطباء، ونجهل كثيرًا منها. فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى الهلاك يصح أن نقول: إنها طاعون حقيقة، أو حكمًا.

ولكن الظاهر من السنة خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ عَدَّ الشهداء فقال: «المطعون والمبطون»(٣)، وهذا يدل على أن من أصيب بداء البطن غير من

(١) https://www.who.int/features/qa/plague/ar/.

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، أبو عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، ص ٨، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، بدون بيانات ناشر، وإذا رجحنا هذا القول ونظرنا لما ذكره أهل الطب المعاصر في أشكال الطاعون فإن فيروس كورونا النازل يشبه أن يكون من النوع الثاني من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي، والله أعلم. ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، لأبي عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، ص ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الشهادة سبع سوى القتل - حديث رقم (٢٨٦٦) ٢/ ٥٥٠، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وأخرجه مسلم =

أصيب بالطاعون، والمبطون هو الذي انطلق بطنه"[1].

وتحصّل من هذا أمور:

١. أن الطاعون سببه طعن الجن للإنسان.

٢. أنه يكون على شكل قروح وبثور وورم مؤلم جدًا، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب وقيء، ويكون في أماكن معينة من البدن كالآباط، والمراق، وربما أصاب غير ذلك من البدن.

٣. أن هناك أوبئة وأمراضًا يحصل بها كثرة الموت، فتسمى طاعونا مجازا، لكن ليست هي الطاعون المنصوص على أنه شهادة لمن مات به، لكنها تُلحق بالطاعون في الحجر على أهلها، وفي القدوم عليهم، بجامع العلة.

٤. وبهذا يعلم أن مرض «كورونا» ليس هو الطاعون الوارد في السنة، والموعود أهله بأجر الشهادة[2].

القول الراجح:

الأظهر من أقوال أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء وصفه في السنة النبوية «غدة كغدة البعير»[3].

= في صحيحه- كتاب الإمارة- باب بيان الشهداء- حديث رقم (٥٠٤٩) ٨٣٨/٢، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ١١٠/١١، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، وهذا القول من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان في الأوبئة التي ظهرت في زمانه، وهذا القول في كورونا قياسًا على ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن الطاعون، والفرق بينه وبين غيره من الأمراض كالكوليرا، والحمى الشوكية، وغيرها.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب: هل مرض كورونا من الطاعون؟ https://islamqa.info/ar/answers/

(٣) مسند أحمد بن حنبل- مسند الأنصار- الملحق المستدرك من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حديث رقم (٢٥١١٨) ٥٣/٤٢، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٤٢٨٢)، =

ويؤكد هذا ما ذُكر من دخول هذا الفيروس إلى المدينة المنورة قبل عدة سنين، والله أعلم[١].

ثانيًا: أسباب المرض المعدي

يُمكن أن تحدُث الأمراض المُعدية بسبب:

١. البكتيريا: تلك الكائنات وحيدة الخلية مسئولة عن حدوث أمراض مثل التهاب الحلق العقدي، وعدوى الجهاز البولي، والسُلِّ.

٢. الفيروسات: تسبب الفيروسات، وهي كائنات أصغر من البكتيريا، العديد من الأمراض والتي تتراوح من نزلات البرد وحتى الإيدز.

٣. الفطريات: تحدُث العديد من الأمراض الجلدية مثل السعفة والقدَم الرياضي بسبب الفطريات. بينما يُمكن أن تُسبب أنواع أخرى من الفطريات عدوى في الرئتين أو الجهاز العصبي.

٤. الطفيليات: تحدث الإصابة بالملاريا نتيجة التعرض لطفيل صغير للغاية ينتقل عن طريق لدغة البعوض. بينما قد تنتقل بعض الطفيليات الأخرى إلى الإنسان عبر فضلات الحيوانات.

٥. الاتصال المباشر: تَسْهُل الإصابة بمعظم الأمراض المعدية عند الاتصال مع شخصٍ أو حيوانٍ يحمل العدوى. ويُمكن أن تنتشر الأمراض المعدية بالاتصال المباشر كما يلي[٢]:

- من شخص لآخر. يَشيع انتشار الأمراض المعدية عبر الانتقال المباشر

= ونص الحديث: معاذة بنت عبدالله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله: هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف».

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، أبو عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، ص ٨.

(٢) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

للبكتيريا أو الفيروسات أو غيرها من الجراثيم من شخص إلى آخر. وقد يَحدُث ذلك حين يلامس إنسانٌ مصابٌ بالبكتيريا أو الفيروس إنسانًا سليمًا أو يُقَبِّله أو يسعل أو يعطس ناحيته.

- من حيوان إلى شخص. يُمكن أن تُصاب بالمرض من خلال التعرُّض للعضِّ أو الخدش من قِبل حيوانٍ موبوء -حتى إن كان حيوانًا أليفًا- وقد يكون ذلك مميتًا في حالات شديدة. كما أن التعامل مع فضلات الحيوانات يُمكن أن يكون خطرًا أيضًا[1].

٦. الاتصال غير المباشر: يمكن أن تنتقل الكائنات التي تسبب المرض أيضًا من خلال الاتصال غير المباشر. وقد يعيش الكثير من الجراثيم على الأجسام غير الحية، مثل أسطح الطاولات أو مقابض الأبواب أو الصنابير.

٧. لدغات الحشرات: تعتمد بعض الجراثيم على حشرات حاملة للمرض -مثل الناموس أو البراغيث أو القمل أو القراد- للانتقال من مضيف إلى آخر. تُعرف حاملات المرض هذه بناقلات العدوى. يمكن للناموس حمل طفيل الملاريا أو فيروس غرب النيل. قد يحمل قُراد الغزلان البكتيريا التي تسبب داء (لايم).

٨. تلوث الطعام: يمكن أن تصيبك أيضًا الجراثيم المسببة للأمراض من خلال الطعام والماء الملوث. تسمح آلية الانتقال هذه انتشار الجراثيم للعديد من الأشخاص من خلال مصدر واحد. على سبيل المثال، فإن البكتيريا الإشريكية القولونية (E. coli) هي بكتيريا موجودة في أطعمة معينة - مثل الهامبرغر غير المطهو جيدًا أو عصير الفاكهة غير المبستر[2].

(١) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

(٢) المرجع السابق.

المبحث الأول

غسل الميت بالمرض المعدي (كورونا)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم غسل الميت

اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت المسلم على قولين:

القول الأول:

أن غسل الميت واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية، وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وقول عن الإمام مالك[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في الدر المختار: "ويجب أي يفرض على الأحياء المسلمين كفاية إجماعًا أن يُغسلوا المسلم إلا الخنثى المشكل فييُمّم"[٦].

(١) حاشية ابن عابدين: ١/١١٢-١١٣، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع: ١/٢٩٩-٣٠٠، ط/ المكتبة العلمية بيروت.

(٢) مواهب الجليل: ٢/٢٠٧، ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية، الشرح الصغير: ١/٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين: ٢/٩٨، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، حاشية الجمل: ٢/١٤٣، ط/ دار الفكر - بيروت.

(٤) الإنصاف: ٢/٤٧٠، ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٥) المحلى: ٥/١١٣، ط/دار التراث، القاهرة.

(٦) رد المحتار على الدر المختار: ١ / ١١٢.

وجاء في مواهب الجليل: "فصل: في وجوب غُسل الميت بِمُطهرٍ ولو بزمرم، والصلاة عليه كدفنه، وكفنه، وسنيتهما"(١).

وجاء في روضة الطالبين: "فصل: غُسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين، والصلاة عليه، والدفن، بالإجماع"(٢).

وجاء في الإنصاف: "قوله: غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، بلا نزاع، فلو دُفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب"(٣).

القول الثاني:

أن غسل الميت المسلم سنة، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في القول الثاني عنه، وبعض أصحابه منهم ابن يونس(٤).

جاء في التاج والإكليل: "قال ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد. قال الشيخ (ابن يونس) مع الأكثر: سنة، وقال القاضي عياض مع البغداديين: فرض كفاية»"(٥).

سبب الخلاف:

يقول الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب أو لا تُفهمه، وقد احتج لوجوبه بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «في ابنته اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» وبقوله في المحرم: «اغسلوه». فمن رأى أن هذا القول

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ٢٠٧.

(٢) روضة الطالبين: للنووي ٢/ ٩٨.

(٣) الإنصاف: ٢/ ٤٧٠.

(٤) قول مالك هذا حكاه ابن أبي زيد، وابن يونس، وابن الجلاب، مواهب الجليل: ٢ / ٢٠٩، بداية المجتهد: ٢٢٦/٢، والشرح الصغير: ١ / ٥٤٣ ط/ دار المعارف بمصر.

(٥) التاج والإكليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري، الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ٢٠٧/٢، ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به: لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال: بوجوبه"[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن غسل الميت المسلم واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين بأدلة من السنة، والمعقول، وذلك كما يلي:

أولًا: من السنة النبوية: أحاديث منها:

- الحديث الأول: عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا -أو شيئًا من كافور- فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره[2].

وفي رواية لمسلم عن أم عطية، قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»[3].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: «اغسلنها»، أمر يدل على وجوب الغسل لها ولسائر أموات المسلمين، وقوله فيما بعد: «إن رأيتن ذلك» راجع إلى العدد لا إلى الغسل،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٢٦٦/١، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر- حديث رقم ( )، صحيح مسلم- كتاب الجنائز- باب في غسل الميت- حديث رقم (٢٢١١) ٣٦٨/١.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الجنائز- باب في غسل الميت- حديث رقم (٢٢١٦) ٣٦٩/١.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معناه: "إن احتجتن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية، واسمها: نسيبة-بضم النون، وقيل: بفتحها"[1].

- الحديث الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته -أو قال: فأوقصته- قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا»[2].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»، بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وهو على الكفاية؛ رفعًا للحرج المحتم إن كان واجبًا عينيًا، ولا يوجد دليل على خصوصية هذا الرجل بهذا الحكم، فيكون عامًا لسائر المسلمين الذين هم يموتون في مثل حاله.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا بالمعقول على وجوب غسل الميت المسلم على سبيل الكفاية، بعدة أوجه منها:

- الوجه الأول: على القول بأن الآدمي لا يتنجس بالموت[3]؛ فالغسل واجب للحدث، وهو يتحقق بالبعض فيكون وجوبه كفائيًا؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث؛ لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، وهو القياس في الحي، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ، فوجب غسله كله، إلا أنا اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حال الحياة (أعضاء الوضوء وما وقع عليها النجاسة) دفعًا للحرج

(١) شرح النووي على مسلم: ٧/ ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين - حديث رقم (١٢٧٧) ١/ ٢٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - حديث رقم (٢٩٤٨) ١/ ٤٨٧.

(٣) وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ومال إليه بعض الشافعية، وهو أصح القولين عند الشافعية؛ لأن الآدمي مكرم، ولأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل. ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٩٩، المجموع: ٥/ ١٤٠.

لغلبة وجود الحدث في كل وقت. حتى إن خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه إلا بالغسل، ولا حرج بعد الموت، فوجب غسل الكل[١].

- الوجه الثاني: على القول بأن الآدمي يتنجس بالموت[٢]، فالغسل واجب لقضاء حق الميت بإزالة النجاسة، وكونه على الكفاية لصيرورة حقه مقضيًا بفعل البعض، ويحكم بطهارة الميت المسلم بالغسل كرامة له.

فكانت الكرامة -عند أصحاب هذا القول- في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة -وهو الغسل- لا في المنع عند حلول النجاسة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على استحباب غسل الميت المسلم بما أخرجه الحاكم وصححه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «لما حضر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم». قال: «فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمن قبلك أتيت خل بيني وبين ملائكة ربي قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذا كم فافعلوا»[٤].

(١) بدائع الصنائع: ٢٩٩/١، شرح فتح القدير: ١٠٦/٢.

(٢) وهو قول جمهور الحنفية والمشهور عند المالكية والقول الثاني عند الشافعية؛ لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان. قالوا: ولذا لو حمل ميتًا قبل غسله لا تصح صلاته، ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث، إلا أن الآدمي المسلم خص باعتبار نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريمًا بخلاف الكافر فإنه لا يطهر بالغسل. ينظر: مواهب الجليل: ٢٠٨/٢، المنتقى: ٤/٢، مغني المحتاج: ٣٣٣/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٩٩/١، شرح فتح القدير: ١٠٦/٢، ورجح الكاساني وابن الهمام هذا القول- الذي عليه جمهور الحنفية- لأن فيه عملًا بالدليلين: إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب الجنائز- حديث رقم (١٢٧٥) ٤٩٥/١، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

أن في قوله: «هذه سنتكم في موتاكم» دليل على أن غسل الميت سنة، وليس واجبًا كما جاء في هذا الحديث.

ونوقش هذا الدليل:

بأن المقصود بالسنة في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب، والناس قد توارثوا غسل الميت من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئًا لتركه السنة المتوارثة[1].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم غسل الميت المسلم، يتبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور الفقهاء أن غسل الميت المسلم واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وهذا القول هو الذي يتفق مع تكريم الإسلام للإنسان حيًا وميتًا، فضلًا عن تجديد اليقين باليوم الآخر، ففي هذا الغسل تعبير عن حقيقة لقاء الله تعالى المحتوم؛ لأن الغسل طهارة وتجهيز للقاء الملك، كما في الصلاة[2].

المطلب الثاني
حكم غسل من مات بالمرض المعدي (كورونا)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تعذر غسل الميت

قد يتعذر في بعض الأحوال تغسيل الميت لسبب من الأسباب؛ مثل أن يكون الميت

(١) بدائع الصنائع: ١/٢٩٩، ٣٠٦.

(٢) أحكام غسل الميت: د/ سعد الدين مسعد الهلالي، ص ٢٠ وما بعدها، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ.

قد احترق جسده، ولو غُسِّل بالماء لتفسخ، أو احترق حتى صار رمادًا، أو ربما كان سبب وفاته مرضًا من الأمراض المعدية كالجذام والطاعون وغيرها من الأمراض بحيث لو غُسِّل لربما انتقل المرض إلى مُغَسِّلِه.

وباستعراض أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب في هذه المسألة نرى أنهم اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب إلى جواز ترك الغسل والانتقال منه إلى صب الماء من غير دلك، فإن تعذر انتقل إلى التيمم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

جاء في العناية: "مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ؛ لِعَدَمِ مَا يُغْسَلُ بِهِ فَيُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ"(٥).

وفي الشرح الكبير: "وصب على مجروح أمكن الصَّب عليه من غير خشية تقطُّع أو تزلع(٦) ماءٌ من غير ذلك؛ كمجدور ونحوه، فيُصبُّ الماء عليه إن لم يَخَفْ تزلُّعه أو تقطُّعه... فإن لم يُمكن بأن خيف ما ذَكَرَ يُمِّمَ"(٧).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا تعذّر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى، لم يُغَسَّل بل يُيَمَّم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل

(١) العناية شرح الهداية: ٢٦١/١٦.

(٢) الشرح الكبير: ٤١٠/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١١٧/٢.

(٣) المجموع: ١٧٨/٥، إعانة الطالبين: ١٢٧/٢.

(٤) المبدع: ٢٤٠/٢، الشرح الكبير: ٣٣٧/٢.

(٥) العناية شرح الهداية: ٢٦١/١٦، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٦) تزلّعه: أي تسلّخه. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ١٥٥، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، والمعنى: أن المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صُبّ عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك، أو خُشي من صب الماء تزلّع أو تقطع يمموا. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١١٧/٢.

(٧) الشرح الكبير: ٤١٠/٤.

الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى أو خيف على الغاسل يُمِّم لما ذكرناه"[١].

وقال في المبدع: "ومن تعذّر غسله لعدم الماء أو عذر غيره؛ كالحرق والجذام والتبضيع يُمِّم؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه؛ كالجنابة..."[٢].

القول الثاني: ذهب إلى أن الميت إذا تعذّر غسله وخيف من التهري أو إسراع البلى إليه بعد الدفن، أنه يُغسّل ولا يُيمّم، وهو وجه عند الشافعية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن الميت إذا تعذر غسله وخيف عليه من التهري بالغسل، أنه يُيمّم ولا يُغسّل بأن: غسل الميت تطهير لا يتعلق بإزالة النجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم، كالحي الجنب الذي يؤذيه الماء[٤].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الميت يُغسّل ولا يُيمّم بأن: الموتى صائرون إلى البلى، بخلاف الخوف على الجنب من المرض باستعمال الماء[٥].

ويمكن الجواب عن ذلك:

بأن هناك فرقًا كبيرًا بين البلى الذي يصير إليه الموتى بحكم سنة الله في الأرض، وبين ما يكون بسبب الإنسان، مع وجود البديل الشرعي وهو التيمم[٦].

(١) المجموع: ١٧٨/٥، إعانة الطالبين: ١٢٧/٢.

(٢) المبدع: ٢٤٠/٢.

(٣) ذكره إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين. ينظر: المجموع: ١٣٤/٥، روضة الطالبين: ١٠٨/٢.

(٤) المبسوط: ١١٢/١، الشرح الصغير: ٥٤٥/١، المجموع: ١٣٤/٥، روضة الطالبين: ١٠٨/٢، الروض المربع: ٣٣٥/١، المغني: ٥٤٠/٢.

(٥) المجموع: ١٣٤/٥، روضة الطالبين: ١٠٨/٢.

(٦) أحكام غسل الميت: د. سعد الهلالي، ص ٢٠٦.

المناقشة والترجيح[1]:

١. جمهور الفقهاء متفقون على وجوب غسل الميت عند تعذّر الموانع، بل إن بعضهم نقل الإجماع على أن ذلك من فروض الكفاية.

٢. كما يرى الجمهور أنه عند تعذّر غسل الميت على وفق ما ورد في الشريعة لسبب مانع من حرق أو مرض يغلب على الظن تضرر الغاسل أو المغسول، فإنه يسقط الغسل مع الدلك، ويصار إلى صب الماء على الميت من غير دلك، وإلا انتقل إلى التيمم.

٣. كما يرى بعض العلماء سقوط التيمم عند تعذر الغسل -كما هو في الرواية الثانية عند الحنابلة- بناءً على أن القصد من غسل الميت هو التنظيف، وهو لا يتحقق بالتيمم. فيصلى عليه والحالة هذه من غير غسل ولا تيمم.

٤. ٤) ذهب بعض المعاصرين من أهل العلم إلى أن الميت إذا تعذّر غسله بسبب مرض معدٍ يخاف من انتقاله إلى مغسله، فإنه يصار إلى التيمم، وأنه إذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمم على من باشره، فإنه يصلى عليه من غير غسل ولا تيمم.

٥. أن القول بسقوط الغسل والتيمم لا يصار إليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيم، وأن يكون أولئك المباشرون من أهل الدربة والاختصاص في التعامل مع هذه الحالات المرضية.

الفرع الثاني: حكم غسل الميت بالمرض المعدي (كورونا)

اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت بالمرض المعدي (كورونا) على قولين[2]:

(١) وحدة البحث العلمي، بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٢) النوازل في الجنائز: رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للباحث/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، ١٤٣٢هـ، ص ١١٧ وما بعدها (بتصرف).

القول الأول: أنه يجب تغسيل الميت، مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة في ذلك، وهي فتوى اللجنة الدائمة[(١)].

القول الثاني: لا يُغسّل ولا يُيمّم، تخريجًا على مسألة ما إذا كان الماء يؤدي إلى تزلّغ جلد الميت، وتقطعه، فقالوا: لا يُغسّل ولا يكفن حماية له، فكذلك في مسألتنا، حماية للمغسل، وهو قول الحنابلة[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأنه يجب تغسيل الميت المصاب بالمرض المعدي، مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة في ذلك بالأدلة الآتية:

- الدليل الأول: الإجماع علي أن غسل الميت فرض كفاية، وهو من الأموات فالواجب غسله[(٣)].
- الدليل الثاني: أن الأمراض المعدية لا تُنقل بنفسها، بل بأمر الله وتقديره، وعليه فلا يكون المرض المعدي سببًا لمنع التغسيل[(٤)].
- الدليل الثالث: أن مخالطة المريض سبب للعدوى، فيجب الاتقاء من ذلك بأخذ الاحتياطات، والوسائل الواقية[(٥)].

(١) جامع الفتاوى والأحكام الطبية، د/ عبدالعزيز بن فهد بن المحسن، رقم (١٤٦٥٨)، ط/ دار القاسم، ٢٠٠٤م.

(٢) الفروع: ١٦٤/٢، الإنصاف: ٥٠٥/٢، الشرح الممتع: ٣٧٥/٥.

(٣) ممن نص على الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع: ٢٩٩/١، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: ١٠٥/٢، والنووي في شرح صحيح مسلم: ١٢٩/٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية-، اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ١/ ٢٧٩، فتوى رقم ١٤٦٥٨ وتاريخ ١٤١٢/٤/١٥ هـ، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، النوازل في الجنائز: عبدالرحمن المرشد، ص ١١٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية- ٢٧٩/١. النوازل في الجنائز: عبدالرحمن المرشد، ١١٧.

أدلة القول الثاني: ويستدل لهم بالآتي:

- الدليل الأول: أن المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى عنه، فإذا تعذّر فلا يصار لغيره، بل يكفّن بلا غسل ولا تيمم، وقد تعذّر في مسألتنا هذه[١].
- الدليل الثاني: أن ترك الميت بلا غسل، له في الشريعة ما يوافقه كما في الشهيد، فينبغي أن يكون هنا كذلك، للضرورة[٢].

نوقش:

بالفرق بين الشهيد والمريض مرضًا معديًا، فلا يقاس عليه؛ إذ عدم التغسيل للشهيد، لكرامته، بخلاف المريض مرضًا معديًا. ثم إن كان المقصود من غسل الميت، تنظيفه، وإزالة الأذى، فليكن كذلك هنا، وليس ذلك بمتعذر[٣].

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه يجب تغسيل الميت المصاب بالعدوى؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارض.

ومن الاحتياطات التي تتخذ لمنع العدوى -بإذن الله-:

أ. استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمامات أثناء تغسيل الميت؛ لأنه يحتاج إلى ملامسة الميت ودعك جسده، وملامسة إفرازاته، كتنظيف أنفه، وأسنانه، وقد نص أهل العلم علي استحباب وضع المغسل خرقة على يده عند مباشرة غسل الميت، كي لا يباشر النجاسة بيده ولا يتلوث بها[٤].

ب. تعقيم المكان، والأدوات المستخدمة في التنظيف قبل استخدامها وبعده. وقد

(١) الفروع: ٢/١٦٤، الإنصاف: ٢/٥٠٥، الشرح الممتع: ٥/٣٧٥.
(٢) الفروع: ٢/١٦٤، الإنصاف: ٢/٥٠٥، الشرح الممتع: ٥/٣٧٥.
(٣) النوازل في الجنائز: عبدالرحمن المرشد، ص ١١٨.
(٤) المدونة الكبرى: ١/١٨٥، الأم: ١/٢٦٥، المغني: ٢/١٦٤.

جاء في فتاوى اللجنة الجواب على السؤال (آمل إفادتنا حول بعض حالات الوفاة لدى المستشفى، حيث إن بعض هذه الحالات معدية جدًا مثل نقص المناعة (الإيدز) وبعض حالات الوفاة بمرض الكبد الوبائي، حيث إن هذه الأمراض يذكر الأطباء أنها معدية... فآمل إفادتنا بشأن تغسيلها من عدمه، أو تيممها بالتراب، وهل يُفتح كيس البلاستيك، أو يييمم فوق البلاستيك إذا كان التيمم يجوز خشية العدوى؟

الجواب:

يتم تغسيل الموتى في الحالات المذكورة كغيرهم من الموتى، والأمراض المذكورة لا تُعدي بطبعها، لأن هذا من اعتقاد الجاهلية، فهم يضيفون الفعل إلى غير الله، ولكن قد يقع بمشيئة الله تعالى بسبب المخالطة للمريض شيء من العدوى، ولذلك لا مانع من اتخاذ الوسائل الواقية من التطعيم واللثام والكفون، ونحوها من الوسائل)[1].

وفيما يلي بعض الفتاوى والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية بشأن غسل الميت بفيروس كورونا المستجد:

أولًا: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية:

أوضح مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، حكم تغسيل وتكفين المَيت بمرض وبائي كـ (كورونا)، موضحا أنَّ الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجنازة؛ ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل بمخالطة المَيت المُصَاب؛ فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات يَعرِف إجراءات الوقاية وأحكام الشَّريعة الخاصة بهذه الأمور؛ فتوليه أمر الغُسل والتَّكفين خيرٌ وأولى.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية-، اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ١/ ٢٧٩، فتوى رقم ١٤٦٥٨ وتاريخ ١٤١٢/٤/١٥هـ، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، جامع الفتاوى والأحكام الطبية، / عبدالعزيز بن فهد بن المحسن رقم (١٤٦٥٨)، النوازل في الجنائز: عبدالرحمن المرشد، ص ١١٩-١٢٠.

وإنْ لم يَحدُث وسُلِّم المتوفَّى لأهله دون غُسلٍ وتكفين، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع وجوب أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المُغسِّل، من تعقيم الحُجرة، وارتداء المُغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبَل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك. وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريقِ الماء المصبوب على جسم الميِّت يُمِّمَ كَتَيَمُّمِهِ للصَّلاة.

وإذا تعذَّر إيصال الماء إليه، أو تعذَّر مسُّه لأجل التيمم ولو بخرقة تُوصِل الغبار مباشرة على وجهه ويديه عند تفشي الوباء، وسرعة انتشار العدوى، وكثرة المصابين؛ رُفِعَ الحرجُ ودُفن دون غسل أو تيمم؛ فالحفاظ على الحَيِّ أَولَى من المَيِّت؛ ولكن لا يُنتَقل مِن الأَصْل إلى صُورة أخفّ -مما ذُكر- إلا بضرورة مانعةٍ مِن فِعْل الأَصل، كلٌّ حالةٍ بحسبها[1].

ثانيًا: توصيات البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

جاء فيها: «إن تغسيل الميت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية والحنفية أنه سنة مؤكدة، وهو خلاف معتبر وسببه: أن الغسل نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهِم الوجوب، أو لا تفهمه، كما أنه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجح هو وجوب الغسل لكنه لا يُقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعية، أمّا في الأحوال الاستثنائية كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم[2].

والمعلوم اليوم لدى الأوساط الصحية أن التغسيل أو التيمم مع أخذ الاحتياطات

(١) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص ١٠٣ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

(٢) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١-٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠م، ص ٢٣.

الوقائية للمُغسل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصًا أن الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبية يتعرض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبيها ومبالغتها في التحوّط من الإصابة، فكيف بمُغسّلٍ لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميت اتصالًا مباشرًا![1].

إن القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على أن المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقالها للمُغسّل ثم انتقالها منه لغيره[2].

ثالثًا: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برشّ الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيًا، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس...ويجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة[3].

رابعًا: فتوى مجلس الإفتاء الأردني في حكم غسل الميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا)[4]:

بعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

من مات في الوباء فيُرجى أن يكتب الله له أجر الشهيد؛ ذلك أن النبي ﷺ يقول:

(١) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) المرجع السابق: ص ٩ وما بعدها.

(٤) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن في جلسته الثانية المنعقدة يوم السبت (٢٤ رجب ١٤٤١هـ)، الموافق (٢٠٢٠/٣/١٩م)، قرار رقم: (٢٨٣) (٢٠٢٠/٣) بتاريخ (٢٤ رجب ١٤٤١هـ)، الموافق (٢٠٢٠/٣/١٩م)

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ [يعني: الطاعون ومثله كل وباء]، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[1].

ومع أجر الشهادة، إلا أن الأصل في جنازته غسله وتكفينه والصلاة عليه، فإن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل والمكفن والمصلي، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يرش بالماء ويكفن، ذلك أن القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) صحيح البخاري- كتاب القدر- باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا- حديث رقم (٦٧٠١) ٣/ ١٣٣٨-١٣٣٩.

المبحث الثاني
تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم تكفين الميت

اختلف الفقهاء في حكم تكفين الميت المسلم على قولين:

القول الأول:

أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لأن حقه صار مقتضيًا، كما في الغسل. والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه، والمخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره، وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في شرح فتح القدير: "(فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ) هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلِذَا قُدِّمَ عَلَى الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مُوسِرًا وَجَبَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَالْكَفَنُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ..."[٦].

(١) شرح فتح القدير: ٤٥٢/١، بدائع الصنائع: ٣٠٦/١.
(٢) المنتقى: ٩/٢، مواهب الجليل: ٢٠٧/٢، الشرح الصغير: ٥٤٤/١.
(٣) الأم: ٢٧٤/١، مغني المحتاج: ٣٣١/١، المجموع شرح المهذب: ١٨٨/٥.
(٤) المغني: ٥٢١/٢، كشاف القناع: ١٠٣/٢، الإنصاف: ٣٥٥/٢.
(٥) المحلى: ١١٣/٥.
(٦) ٤٥٢/١.

وجاء في المجموع شرح المهذب: "تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ مِنْ مُكَلَّفٍ، حَتَّى لَوْ كَفَّنَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ حَصَلَ التَّكْفِينُ لِوُجُودِ الْمَقْصُودِ"(١).

وجاء في كشاف القناع: "(فَصْلٌ فِي الْكَفَنِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ تَكْفِينَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ،... (يَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ) فِي مَالِهِ..."(٢).

القول الثاني:

أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضًا، وهذا القول هو ما ذهب إليه ابن يونس من المالكية(٣).

ويناقش: بما قاله الحطاب: "لا خلاف في وجوب ما يستر العورة، وما حكي عن ابن يونس من أن التكفين سنة يحمل على ما زاد على ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها"(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: من السنة النبوية:

- الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»(٥).

(١) ١٨٨/٥.
(٢) ١٠٣/٢.
(٣) مواهب الجليل: ٢٠٩/٢.
(٤) المرجع السابق: ٢/ ٢٠٩.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطب - باب في الأمر بالكحل - حديث رقم (٣٨٨٠) ٦٥٣/٢، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، والترمذي في سننه - كتاب الجنائز - باب ما يستحب =

وجه الدلالة: في ظاهر الأمر بالتكفين، والأمر للوجوب؛ لعدم وجود ما يصرفه[١]. أما تخصيص البياض فلا يدخل مع هذا الوجوب؛ فقد صح أنه ﷺ لبس حلة حمراء[٢]، وشملة سوداء[٣].

فهذه قرائن تجعل الأمر بالبياض للندب[٤].

- الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: وقصت برجل محرم ناقته، فقتلته، فأُتي به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يُبعث يُهلّ»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في وجوب تكفين الميت المسلم، فالأمر للوجوب، لعدم وجود ما يصرفه.

- الدليل الثالث: عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «كان آدم رجلًا أشعر طوالًا آدم، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه"، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»[٦].

= من الأكفان - حديث رقم (١٠١٠) ٢٦٧/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، والنسائي في السنن الصغرى- كتاب الجنائز- أي الكفن خير - حديث رقم (١٩٠٧) ٣١٣/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٨٧٨)، وصحيح سنن الترمذي حديث رقم (٩٩٤)، وصحيح سنن النسائي حديث رقم (١٨٩٥).

(١) بدائع الصنائع: ٣٠٦/١، المغني: ٥٢١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر - حديث رقم (٣٧٨) ٨٠/١، أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - حديث رقم (١١٤٧) ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب جواز دخول مكة بغير إحرام - حديث رقم (٣٣٧٧) ٥٥٥/١، ولفظه: » أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

(٤) المحلى: ١١٩/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب جزاء الصيد- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة- حديث رقم (١٨٧٠) ٣٤٥/١.

(٦) مصنف عبدالرزاق الصنعاني- كتاب الجنائز - باب غسل الميت - حديث رقم (٦٠٨٦) ٤٠٠/٣، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ عن الملائكة: «هذه سنة ولد آدم من بعده»؛ ذلك أن السنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا فإن الناس قد توارثوا هذا من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئًا لتركه السنة المتوارثة[١].

ثانيًا: من المعقول:

وأما أدلتهم، فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سترة المسلم واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت[٢].

الوجه الثاني: أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيمًا، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجبًا[٣].

الوجه الثالث: أن تكفين الميت يحسب من رأس ماله، وهو مقدم على الدين والإرث والوصية، فكان واجبًا، ولذلك قالوا: من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته، كما تلزمه كسوته في حال حياته[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن يونس من المالكية على ما ذهب إليه من أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضًا بما جاء عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «كان آدم رجلًا أشعر طوالًا آدم، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه"، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»[٥].

(١) بدائع الصنائع: ١/٢٩٩، ٣٠٦.

(٢) المغني: ٢/٥٢١، الكافي: ١/٢٥٥.

(٣) بدائع الصنائع: ١/٣٠٦.

(٤) مجمع الأنهر: ١/١٨١، شرح فتح القدير: ١/٤٥٢.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «هذه سنة ولد آدم من بعده» دليل على أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضًا؛ لأنه عبر بالسُنيّة[1]، وهذا دليل على أنه سنة.

والجواب عن هذا الاستدلال:

بأن المقصود بالسنة في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب. هذا فضلًا عن الأدلة الكثيرة الثابتة في فرضية الكفن للمسلم، والتي سبق بيانها في أدلة الجمهور في أدلة القول الأول، وكذا فإن الناس قد توارثوا هذا من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئًا لتركه السنة المتوارثة[2].

القول الراجح:

من خلال ما سبق ذكره في حكم تكفين الميت المسلم، وذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول أن تكفين الميت المسلم فرض على الكفاية إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)

إن تكفين الميت المسلم المصاب بالمرض المعدي (كورونا) فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في غسل الميت المسلم عمومًا، وما ينطبق على الميت غير المصاب ينطبق أيضًا على الميت المصاب بهذا المرض المعدي، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية التي تقرها الجهات

(١) مواهب الجليل: ٢/٢٠٨.

(٢) بدائع الصنائع: ١/٢٩٩، ٣٠٦.

المختصة، وهذا ما عليه قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى المختصة، ومن ذلك ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن «فيروس كورونا المستجد»، فقد ورد فيها: «لا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأيّة إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن؛ ذلك لأن التأخر عنه مكروه شرعًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ»[1] [2].

كما أوضح مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، حكم تغسيل وتكفين المَيت بمرض وبائي كـ (كورونا)، موضحًا أنَّ الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجنازة؛ ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل بمخالطة المَيت المُصَاب؛ فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات يَعرِف إجراءات الوقاية وأحكام الشَّريعة الخاصة بهذه الأمور؛ فتوليه أمر الغُسل والتَّكفين خيرٌ وأولى.

وإنْ لم يَحدُث وسُلِّم المتوفَّى لأهله دون غُسلٍ وتكفين، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأية طريقة كانت دون تدليكه، مع وجوب أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المُغسِّل، من تعقيم الحُجرة، وارتداء المُغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبَل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء

(١) المعجم الكبير للطبراني -من اسمه عبدالله- ومما أسند عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -عطاء بن أبي رباح -حديث رقم (١٣٦١٣) ١٢/ ٤٤٤، ط/ مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي وضعفه الألباني في أحكام الجنائز حديث رقم (١١).

(٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المتعاون الإسلامي، بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، المنعقد (بواسطة الفيديو عن بُعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ-الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، السعودية، ص ٩.

الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك. وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريقِ الماء المصبوب على جسم الميِّت يُمِّمَ كَتَيَمُّمِه للصَّلاة.وإذا تعذَّر إيصال الماء إليه، أو تعذَّر مسُّه لأجل التيمم ولو بخرقة تُوصِل الغبار مباشرة على وجهه ويديه عند تفشي الوباء، وسرعة انتشار العدوى، وكثرة المصابين؛ رُفِعَ الحرجُ ودُفن دون غسل أو تيمم؛ فالحفاظ على الحَيِّ أَولَى من المَيِّت؛ ولكن لا يُنتَقل من الأَصْل إلى صُورة أخفّ -مما ذُكر- إلا بضرورة مانعةٍ من فِعْل الأَصل، كلُّ حالةٍ بحسبها.وإن كان يُخشَى من نزول سوائل من جُثَّته؛ فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يَسمح بتسرُّب السَّوائل منه. وكلُّ ما سبق يتَّفق ومقاصد الشَّريعة العُليا، وكذلك تدلُّ عليه الأدلَّة الشَّرعيَّة المُعتبرة؛ إذ الضَّرورات تبيح المحظورات، والضَّرورة تُقدَّر بقدرها[1].

المطلب الثالث

صورة تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا)

الأصل أن يُجرّد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتُؤخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا يُنبش، خوفًا من انتقال العدوى عن طرق البهائم، أو السباع بكل أنواعها.

وصورة الكفن لصاحب الوباء، أن يكون معقمًا ساترًا لجميع بدنه، بحيث لا يتسرب منه شيء، لا من سائل أو رائحة[2].

ولهذا وجب وضعه بلباس أو كيس بلاستيكي معقم، مثل الذي هو عند رجال

(١) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص ١٠٣ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

(٢) أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د/ بلخير طاهري الإدريسي، ص ١٧، بحث منشور على شبكة الانترنت (مكتبة نور الإلكترونية https://www.noor-book.com/، الطبعة الأولى ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م.

الحماية المدنية، فيدخل فيه، حتى لا يتسرب شيء منه، أو تخرج رائحته، أو تنتقل عدواه من خلال اللمس، فيكون كالعازل.

وفي حالة عدم التمكن من تكفين الميت بالوباء، إما لغياب ما ذكرنا من ثوب خاص معقم، أو كيس بلاستيكي معقم، يُلفّ بما تيسر من قماش معقم إن وجد، وأمن انتقال العدوى منه، وإلا يترك في ثيابه كما هو، ويدفن بها[١].

وعن هذه الإجراءات بشيء من التفصيل قالت وزارة الصحة السعودية، في بيان لها: "نظرًا إلى احتمالية انتقال العدوى في أثناء التعامل مع الجثمان، يجب التزام إجراءات التعامل مع حالات الوفاة لمصابي فيروس كورونا"[٢].

ودعا المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية)، الذي يعمل تحت إشراف وزارة الصحة، المنشآت الصحية إلى (التعامل مع مغاسل الموتى التي حددتها والفرق المتخصصة التي سوف تتعامل مع الجثث وغُسلها)[٣].

وأوصى المركز بأنه لا بدّ من أن يرتدي الكادر الذي سيقوم بغُسل الجثمان «كمامات وقفازات ومريلة طبية، والتزام غسل الأيدي بالماء والصابون مدة لا تقل عن (٤٠) ثانية بعد انتهاء عملية النقل أو الغسل»[٤].

وحسب أنظمة طبية عالمية دعت وزارة الصحة لتطبيقها، ستوضع الجثة في كيس مقفل مقاوم الماء، ويمنع تسرّب السوائل، وهو إجراء متوافق مع معايير وزارة الصحة. أما فيما يتعلق بذوي الموتى، فإن وزارة الصحة منعت أي تلامس بين ذوي المتوفى والجثمان مثل «التقبيل أو لمس الجثمان»، لاحتمالية انتقال فيروس عالق على الجثة، كما أنّ إجراءات الغُسل ستكون بواسطة عدد محدود من العاملين.

وأوصى المركز الوطني للوقاية في إرشاداته بضرورة التطهير البيئي للمغاسل،

(١) المرجع السابق: ص ١٨.

(٢) https: //www.independentarabia.com/node/

(٣) https: //www.independentarabia.com/node/

(٤) https: //www.independentarabia.com/node/

والتخلص من النفايات الطبية من قبل المتخصصين والتزام استخدام مستلزمات الوقاية الشخصية واحتياطات مكافحة العدوى. إضافة إلى التطهير البيئي لوسيلة النقل بعد نقل الجثث، ودعا سائقي ومرافقي الموتى لضرورة ارتداء «الكمامات وواقي العينين وقفازات الخدمة وواقي القدمين والأحذية المغلقة»[١].

وشدد المركز على وجوب التخلص من مستلزمات الوقاية الشخصية الخاصة بكل القائمين على عملية الدفن في أكياس خاصة بذلك (أكياس النفايات الطبية الصفراء)، التي سيُجرى التخلص منها بـ«الحرق أو الدفن» بإشراف رقابي حسب معايير وزارة الصحة[٢].

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الصلاة على الميت

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت المسلم على قولين:

القول الأول:

أن الأصل في صلاة الجنازة أنها فرض كفاية على من مات من المسلمين، وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية في الجملة[١]، والمالكية في المشهور[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في بدائع الصنائع: "فصل والكلام في صلاة الجنازة في مواضع: في بيان أنها فريضة، ...أما الأول: فالدليل على فرضيتها... مواظبة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عليها دليل الفرضية..."[٦].

وجاء في مواهب الجليل: "ذهب جمهور الناس إلى أنها من فروض الكفاية،

(١) بدائع الصنائع: ٣١١/١، شرح فتح القدير: ١١٦/٢.

(٢) المنتقى: ١١/٢، مواهب الجليل: ٢٠٨/٢.

(٣) المهذب: ١٣٢/١، روضة الطالبين: ١١٦/٢.

(٤) الكافي: ٢٥٨/١، الروض المربع: ٣٤٠/١.

(٥) المحلى: ٥/ ٢١.

(٦) بدائع الصنائع: ٣١١/١، شرح فتح القدير: ١١٦/٢-١١٧.

ونص عليه سحنون في كتاب ابنه فقال: الصلاة على الجنازة فرض يحمله بعضهم عن بعض"[١].

وجاء في المجموع: "الصلاة على الميت فرض على الكفاية"[٢].

وجاء في كشاف القناع: "فصل (في الصلاة على الميت)، وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا؛ لأمر الشارع بها في غير حديث"[٣].

القول الثاني:

أن صلاة الجنازة سنة، وليس فرضًا على الكفاية، وهو قول ضعيف عند الحنفية[٤]، وحُكي عن أصبغ وابن القاسم وبعض أصحاب مالك، وحكاه عبد الوهاب عن الإمام مالك[٥].

جاء في مجمع الأنهر: "فصل في (الصلاة على الميت) الصلاة عليه فرض كفاية بالإجماع؛ حيث يسقط عن الآخرين بأداء البعض، وإلا يأثم الكل..."[٦].

وجاء في مواهب الجليل: "وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنازة: له أن ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة..."[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية إذا

(١) مواهب الجليل: ٢٠٨/٢.
(٢) المجموع شرح المهذب: ١٦٤/٥.
(٣) كشاف القناع: ١٠٩/٢.
(٤) مجمع الأنهر: ٢٦٨/١.
(٥) المنتقى: ١١/٢، مواهب الجليل: ٢٠٨/٢.
(٦) مجمع الأنهر: ٢٦٨/١.
(٧) مواهب الجليل: ٢٠٨/٢.

قام به البعض سقط الإثم عن الباقين بعدة أدلة من الكتاب، السنة، والإجماع، والمعقول، منها:

أولًا: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، ولا توجد قرينة تصرف هذا الأمر عن ظاهره. قال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحمل معنى الصلاة في الآية على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن، وقد أمكن بجعلها صلاة جنازة. ثم قال: لكن هذا، إذا لم يصرح أهل التفسير بخلافه"(١).

ثانيًا: من السنة النبوية: أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

- الدليل الأول: عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم". فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله". ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين"(٢).

وأخرج الترمذي في سننه عن أبي قتادة يحدث، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا»، قال أبو قتادة: هو علي؛ فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء»، قال: بالوفاء، فصلى عليه(٣).

(١) شرح فتح القدير: ١١٧/٢.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في تعظيم الغلول- حديث رقم (٢٧١٢) ٤٦٤/٢، السنن الصغرى- كتاب الجنائز- باب الصلاة على من غل- حديث رقم (١٩٧١) ٣٢٣/١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢٧١٠)، وضعيف سنن النسائي حديث رقم (١٩٥٨).

(٣) سنن الترمذي- كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على المديون حديث رقم (١٠٩٠) ٢٨٦/١، والنسائي في السنن الصغرى - كتاب الجنائز- الصلاة على من عليه دين - حديث رقم (١٩٧٢) ٣٢٣/١، وابن ماجه في سننه- كتاب الصدقات- باب الكفالة - حديث رقم (٢٤٩٩) ٣٤٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٠٦٩)، وصحيح سنن النسائي حديث رقم (١٩٥٩)، وصحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٤٣٧).

- الدليل الثاني: عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «لما حضر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم». قال: «فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمن قبلك أتيت خل بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسّلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا»[1].

وجه الدلالة: في قوله: «هذه سنتكم»، أي: شريعتكم ومنهاجكم الذي لا يجوز غيره، ويؤيد ذلك: قولهم بصيغة الأمر: «فكذلكم فافعلوا»[2].

ثالثًا: الإجماع:

قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع على العمل بذلك -يعني الصلاة على الميت- جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فصار ذلك سبيل المؤمنين الذين توعد الله على ترك اتباعها بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. فلو أن قومًا تركوا الصلاة على جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية، وهذا دليل بيّن على الوجوب"[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما حكي عن بعض المالكية، أنه جعلها سنة، متروك عليه لا يلتفت إليه"[4].

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب الجنائز- حديث رقم (١٢٧٥) ١/٤٩٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي».

(٢) أحكام الصلاة على الموتى: د/ سعد الهلالي، ص ٢١.

(٣) المقدمات الممهدات: ١/١٦٥.

(٤) المجموع: ٥/١٦٠.

رابعًا: المعقول:

وأما الدليل من المعقول: فهو ما ثبت من مواظبة النبي ﷺ، وأصحابه والأمة من بعدهم إلى يومنا هذا، على الصلاة على كل من مات من المسلمين في غير شهادة. يقول الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا إن دل فإنما يدل على الفرضية"(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الصلاة على الميت المسلم سنة وليست فرضًا بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة النبوية:

عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»(٢).

وجه الدلالة: في إقرار النبي ﷺ لذلك الأعرابي عندما أقسم أن لا يزيد ولا ينقص في الصلاة عن تلك الخمس، بل أخبر ﷺ بفلاحه إن صدق(٣).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن النبي ﷺ إنما أخبر الأعرابي من الصلاة عما يجب عليه عينًا، فلا ينفك الوجوب عنه إذا قام غيره بها(٤).

(١) بدائع الصنائع: ٣١١/١، أحكام الصلاة على الموتى: د/ سعد الهلالي، ص ٢٦.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب: الزكاة من الإسلام- حديث رقم (٤٦) ١٤/١، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - حديث رقم (١٠٩) ٢٥/١.

(٣) أحكام الصلاة على الموتى -دراسة فقهية مقارنة-: د/ سعد الدين مسعد الهلالي، ص ١٥، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٤) المرجع السابق: ص ١٥.

ثانيًا: من المعقول:

وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

- الوجه الأول: أن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة، فلو كانت صلاة الجنازة فرضًا لشُرِعت لها الإقامة والأذان كسائر الفروض، فلما لم تُشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها، كسائر النوافل[١].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا تلازم بين وجوب الصلاة وبين مشروعية الأذان والإقامة؛ لأنهما شرعا من أجل الصلوات الخمس المكتوبات لتكرارها وتوقيتها دون غيرها، بدليل أنهما لم يُشرعا في المنذورة[٢].

- الوجه الثاني: أن القيام في صلاة الجنازة ركن من أركان الصلاة، يفعل مفردًا لغير إصلاح صلاة، فلم يكن واجبًا قياسًا على سجود التلاوة[٣].

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ سماها صلاة، فقد قال: «من صلى على الجنازة»، وقال: «صلّوا على صاحبكم»، وقال: «صلّوا على النجاشي». فسماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود[٤].

الوجه الثاني: أنه لا يُتكلم في صلاة الجنازة، وفيها تكبير، وتسليم. قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الاتفاق -أي بين الفقهاء- وإن اختُلف في عدد التكبير والتسليم"[٥]. ثم قال عن ابن المرابط: "فوقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دل على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن

(١) مواهب الجليل: ٢/ ٢٠٨.

(٢) أحكام الصلاة على الموتى: د/ سعد الدين الهلالي، ص ١٦.

(٣) المنتقى: ٢/ ١١.

(٤) أحكام الصلاة على الموتى: د/ سعد الدين الهلالي، ص ١٧.

(٥) فتح الباري: ٣/ ١٤٨.

فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيضل بذلك"[1].

ومما سبق يتضح الفرق بين صلاة الجنازة وسجود التلاوة، فبطل قياسهم[2].

القول الراجح:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الصلاة على الميت المسلم فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المعارضة، ولأن فرضية صلاة الجنازة[3] -مع سائر الفرائض الشرعية- تجعل من المسلمين أمة واحدة متراحمة، يفي أحياؤها بحق أمواتها من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والدعاء، كما يقوم أغنياؤها بحق فقرائها في الزكاة وإغاثة الملهوفين، كما يرعى ولاة أمورها حتى المولى عليهم في النصح لكل مسلم، وبغير ذلك لا تتحقق وحدة الأمة التي أخبرنا الله تعالى بها في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

المطلب الثاني
حكم الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا)

تخريجًا على ما سبق: فإن الصلاة على الميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا) وغيره من سائر الأمراض والأوبئة المعدية فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويتحقق هذا في مثل هذه الأحوال والظروف الاضطرارية

(١) المرجع السابق: ١٤٩/٣.

(٢) أحكام الصلاة على الموتى: د/ سعد الدين الهلالي، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٦.

ببعض الأطباء وطواقم التمريض وبعض أهل المتوفى، وذلك حسب تقدير الجهات الطبية المختصة حتى لا يتسبب هذا الفعل في عدوى لهؤلاء، وحرصًا على النفس البشرية قدر الإمكان، والتزام هؤلاء بالضوابط والتدابير الاحترازية التي أقرتها الجهات الطبية المختصة من تباعد المسافات، وتعقيم المكان جيدًا، وغير ذلك من الوسائل الأخرى اللازمة لأداء الصلاة.

وقد صدر في الشأن العديد من الفتاوى والقرارات الجماعية عن بعض الهيئات الشرعية منها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة، وقد جاء فيها: "إن الإسلام قسّم حقوق الناس بعضهم على بعض إلى أقسام منها حق الأحياء على الأحياء، وحق الأموات على الأحياء، ولقد جمع الرسول ﷺ بعضًا من هذه الحقوق في حديثه الذي أخرجه البخاري بسنده: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[1]، ومن هذه الحقوق الخاصة بالأموات على الأحياء حق الصلاة على الميت واتباع جنازته إلى غير ذلك.

وأشار المجمع[2] إلى أنه من عظمة هذا الدين أنه جعل الصلاة على الميت واتباع جنازته شعيرة من شعائره، بل وجعله فرض كفاية على المسلمين؛ إذا فعله البعض سقط عن الباقين.

وقد تؤدى هذه الصلاة مفردة وفي جماعات، وقد تؤدى في بلد المتوفَّى، وقد يؤديها إخوانه في بلاد شتى برًّا به، وقُربة إلى الله، وهي ما يُسميها الفقهاء بصلاة الغائب، ولها مستند عن رسول الله؛ فقد ثبتت صلاته على النجاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بعد وفاته- في المدينة، كما روى البخاري عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "أن

(١) صحيح البخاري - كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز - حديث رقم (١٢٥١) ١/٢٣٣، صحيح مسلم- كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - حديث رقم (٥٧٧٧) ٢/٩٤٠.

(٢) منشور بالصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عبر الفيس بوك، بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٠م https: //www.facebook.com/AIRCAzhar/

رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث"[١]، ومن هذا النص وغيره استنبط الفقهاء جواز الصلاة على الغائب.

وأوضح المجمع أنه من هذا المنطلق فإن الفقه الإسلامي بشموله وسعته يسع كل النوازل والمستجدات؛ ففي مثل النازلة التي عمّت الناس، إذا أصيب إنسان وتوفي بالكورونا -وقد حكم الأطباء أنه مُعدٍ- الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تغسيله، وحمله، والقيام بحقوقه إلا بتدابير معينة، وقامت الدولة بإغلاق المساجد للاحتراز، وكان من المقرر شرعًا أن المنع لغرض الحفاظ على النفس عذر شرعي، وهو يتنزل منزلة المنع الحسي.

وعليه فإذا تعذرت الصلاة الحاضرة على الميت، إما لخوف العدوى، وإما لمنع السلطات، فيشرع لمن توفي قريبه بفيروس كورونا ولم يتمكن من الصلاة عليه أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه، وإن تعذر صلى عليه من مكانه، وكذا إذا تعذرت الصلاة عليه في المسجد لغلقه فيصلى عليه عند المقابر أو في أي مكان متسع، إذ يجب الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة منعًا لتفشي الإصابة بهذا الفيروس[٢].

ولكن في حالة عدم إمكانية حمله أو قربانه، أو كان في بلد كافر ودفن دون أن تخبر السلطات، فهذه كلها حالات ممكنة وواقعة، فنقول: أنها تكون على التدرج بالإمكان قدر المستطاع[٣].

أولًا: إذا أمكن الصلاة عليه في المستشفى فهذا أولى، وإلا عند الوصول إلى المقبرة، أو المكان الذي أُعدّ له لدفن أصحاب الأوبئة والمرض المعدي.

(١) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام - حديث رقم (١٣٢٩) ١/٢٤٧.

(٢) منشور بالصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عبر الفيس بوك، بتاريخ ٣/ أبريل ٢٠٢٠م https: //www.facebook.com/AIRCAzhar/

(٣) أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د/ بلخير طاهري الإدريسي، ص ٢١.

ثانيًا: في حالة دفنه خوفًا من انتشار الوباء ودون علم أهله أو تأخرهم أو لأي عارض ما، فإنه يصلى على قبره، كما صنع النبي ﷺ مع تلك الصحابية التي كانت تقم المسجد.

ثالثًا: إذا تعذرت الصلاة عليه لعدم وجود أحد أقاربه، أو وجد ولكنه لا يصلي، أو كان في بلد أجنبي يصلى عليه صلاة الغائب[1].

(١) المرجع السابق: ص ٢٢.

المبحث الرابع
دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم دفن الميت

دفن الميت المسلم فرض كفاية بالإجماع، فإذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيره، وإذا تعين في طائفة؛ لعدم وجود سواهم مع الميت، فلم يقوموا به -دون عذر- أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لا ستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام.

والدليل على هذا الإجماع:

توارث الناس من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا على وجوب دفن الموتى، مع النكير على تاركه[1].

ولا فرق في حكم الدفن إذا كان الميت المسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مُحرِمًا أو حلالًا، شهيدًا أو غير شهيد، كامل البدن أو مفقود بعضه أو أكثره[2].

وإن وجد الجزء بعد دفن الميت دفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن

(١) بدائع الصنائع: ٣١٨/١، وينظر القول بهذا الإجماع في: بداية المجتهد: ٢٤٤/١، المجموع: ٢٣٠/٥، الحاوي الكبير: ١٨٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٣١٨/١، شرح فتح القدير: ١٣٧/٢، المقدمات الممهدات: ١٧١/١، ١٧٢، بداية المجتهد: ٢٤٤/١، المهذب: ١٣٦/١، المجموع: ٢٣٠/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٦٥/١، الروض المربع وحاشية العنقري ٣٤٨/١، المحلى: ١١٦/٥، ١٢١، ١٣٨.

فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت؛ لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه[1].

جاء في بدائع الصنائع: "(فَصْلٌ): وَالْكَلامُ فِي الدَّفْنِ فِي مَوَاضِعَ: فِي بَيَانِ وُجُوبِهِ، وَكَيْفِيَّةِ وُجُوبِهِ، وَفِي بَيَانِ سُنَّةِ الْحَفْرِ وَالدَّفْنِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا. أَمَّا الأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: تَوَارُثُ النَّاسِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ - صلوات الله عليه- إلَى يَوْمِنَا هَذَا مَعَ النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهِ..."[2].

وجاء في التاج والإكليل: "وَأَمَّا وُجُوبُ دَفْنِهِ وَكَفَنِهِ فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَتَحْنِيطُهُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا دَفْنُهُ فَفَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَمِيعِ إنَّهُ مِنْ الْفُرُوضِ"[3].

وجاء في روضة الطالبين: «الدَّفْنُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ، لَكِنْ فِيهَا أَفْضَلُ...»[4].

وجاء في كشاف القناع: "(فَصْلٌ حَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ) وَتَقَدَّمَ (وَكَذَا مُؤْنَتُهُمَا) أَيْ: مُؤْنَةُ الْحَمْلِ وَالدَّفْنِ فَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ..."[5].

ويدل على وجوب دفن الميت المسلم الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: من مقتضى التكريم: أن يدفن الإنسان بعد موته، ولا يترك هملًا

(١) المغني: ٢/ ٥٤٠.
(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٣١٨.
(٣) التاج والإكليل: ٢/ ٢٠٨.
(٤) روضة الطالبين: ٢/ ١٣١.
(٥) كشاف القناع: ٢/ ١٢٦، ١٣١.

يتقزز منه الناس، والآية عامة لكل البشر، لا سيما أهل التوحيد منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ثانيًا: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»؛ فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يُغسّلوا"[(١)].

وجه الدلالة: في قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأمر بدفنهم»، والأمر للوجوب؛ لعدم وجود قرينة تصرفه عن ظاهره[(٢)].

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «لما حضر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم». قال: «فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمن قبلك أتيت خلٍّ بيني وبين ملائكة ربي قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا»[(٣)].

وجه الدلالة: في قوله: «هذه سنتكم»، أي شريعتكم ومنهاجكم الذي لا يجوز غيره، ويؤيد ذلك قولهم بصيغة الأمر: «فكذلك فافعلوا»[(٤)].

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب من قتل من المسلمين يوم أحد - حديث رقم (٤١٢٨) ٢/ ٨١٠.

(٢) أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم: د/ سعد الدين مسعد هلالي، ١٦، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم: د/ سعد الدين هلالي، ١٦.

ثالثًا: دليل المعقول:

وأما دليل المعقول على وجوب دفن الميت، فهو: أن في تركه هتكًا لحرمته، وأذى للناس من رائحته[١]. ذلك أن الإنسان بعد موته يصير إلى جيفة غالبًا، وتتربص به الطيور والسباع، فضلًا عن فرار أهله وذويه وجميع الناس من أذاه، فكان دفنه ضرورة له بصيانته عن مواضع الامتهان، وضرورة لسائر الأحياء من البشر حتى لا يتضررون من أذاه. بل سينتفعون حتمًا بذلك الدفن انتفاعًا معنويًا بالموعظة التي تتجدد بزيارة القبور، وانتفاعًا اجتماعيًا بوجود مقابر مصانة تؤهل الأطفال -الذين يتجددون دائمًا مع استمرار الحياة- للتعرف على النهاية الطبيعية للإنسان، وانتفاعًا اقتصاديًا عن طريق ما يتخلف عن الموتى من زيوت ومعادن وخلافه تكون ذخيرة لأقوات الأرض[٢].

المطلب الثاني
حكم دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا)

دفن المُتوفَّى بفيروس كُورونا -كدفن غيره- واجبٌ على المسلمين لا يسعهم تركه، وإذا قام به بعضُهم سقط الوجوبُ عن الباقين، ولا ضرر من دفن المُتوفَّى بفيروس كورونا بعد أخذ كافة الاحتياطات السابقة في أي مقابر، كما أكَّدت ذلك الجهات الطِّبية المُتخصِّصة محليًّا ودوليًّا، وأن رفض استلام جُثَّة المُتوفَّى بفيروس كُورونا، أو اعتراض جِنازته ومنع دفنه؛ أمرٌ منكرٌ وسُلوكٌ محرمٌ منافٍ لحرمة الموت، ولأوامر الدّين بإكرام الإنسان، فضلًا عن أنَّه لا يليق بأصحاب المُروءة، وذوي الفضائل[٣].

وبناءً على ما سبق؛ فلا يجوز ترك جثة المتوفى بالمرض المعدي (كورونا) دون

(١) المهذب: ١/١٣٦، الكافي: ١/٢٦٥.

(٢) أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم: د/ سعد الدين هلالي، ١٦-١٧.

(٣) فتوى منشورة بموقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١١م. https://www.facebook.com/fatwacenter/

دفن، كما أنه لا يجوز تحريقها بدلًا عن دفنها؛ لما في الترك أو الإحراق من منافاة للتكريم والاحترام.

وإن كان المتوفى قد أصيب بمرضٍ مُعدٍ قبل وفاته، كإصابته بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وخيف من انتقال العدوى إلى الأحياء بتجهيزه ودفنه؛ فلا بد من أخذ كافة التدابير الوقائية والتطهيرية بما يحفظ سلامة الأحياء المباشرين للغسل والتكفين والدفن، كارتدائهم الواقيات الشخصية بأنواعها، وتطهير بدن المتوفى، ووضعه في تابوت محكم الإغلاق، وتقليل أعداد المخالطين له بعد الوفاة قدر الاستطاعة، وتعميق حفرة دفنه إلى غير ذلك الإجراءات الوقائية المعروفة لدى أهل الاختصاص[١].

وجاء في توصيات البيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء: أما الدفن[٢]، فإنّ الأصل فيه أن يُدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دُفن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسر فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه. قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

المطلب الثالث

حكم الدفن في المقابر الجماعية في حالة تفشي وباء (كورونا)

إن حصلت ضرورة كعدم وجود الحافر أو ضاق المكان، كما لو كثر الموتى في كارثة من وباء (كما هي الحال في وباء كورورنا المستجد)، أو هدم، أو غرق، أو

(١) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: ص ١٠٦.

(٢) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، ص ٢٤.

غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الإثنين والثلاثة وأكثر في قبر، بحسب الضرورة أو الحاجة، وحينئذ يُقدّم في القبر أفضلهم إلى القبلة، مع مراعاة ترتيبهم إلى الإمام في الصلاة [١].

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على جواز دفن أكثر من ميت في القبر الواحد.

جاء في بدائع الصنائع: "وَلا يُدْفَنُ الرَّجُلانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ هَكَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنْ احْتَاجُوا إلَى ذَلِكَ قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمَا وَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنْ الصَّعِيدِ..."[٦].

وجاء في جواهر الإكليل: "(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتي، وضيق المكان ذكورًا كانوا أو أناثًا، أو بعضهم ذكور وبعضهم إناثًا كانوا أقارب أو أباعد"[٧].

وجاء في روضة الطالبين: "فَرْعٌ الْمُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الاخْتِيَارِ، أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ فَإِنْ كَثُرَ الْمَوْتَى، وَعَسُرَ إفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ، دُفِنَ الاثْنَانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ، وَيُقَدَّمُ إلَى الْقِبْلَةِ أَفْضَلُهُمْ، وَيُقَدَّمُ الأَبُ عَلَى الابْنِ وَإِنْ كَانَ الابْنُ أَفْضَلَ مِنْهُ، لِحُرْمَةِ الأُبُوَّةِ، وَكَذَا تُقَدَّمُ الأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إلا عِنْدَ تَأَكُّدِ الضَّرُورَةِ..."[٨].

(١) المبسوط: ٦٥/٢، بدائع الصنائع: ٣١٩/١، الشرح الصغير: ٥٦٧/١، ٥٧٨، مواهب الجليل: ٢/ ٢٣٦، المجموع: ٢٣٣/٥، روضة الطالبين: ١٣٨/٢، المغني: ٢/ ٥٦٣، الكافي: ١/ ٢٦٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/ ١٨، أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم: د/ سعد هلالي، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) المبسوط: ٦٥/٢، بدائع الصنائع: ٣١٩/١.

(٣) الشرح الصغير: ٥٦٧/١، ٥٧٨، مواهب الجليل: ٢/ ٢٣٦.

(٤) المجموع: ٢٣٣/٥، روضة الطالبين: ١٣٨/٢.

(٥) المغني: ٢/ ٥٦٣، الكافي: ١/ ٢٦٩.

(٦) بدائع الصنائع: ٣١٩/١.

(٧) جواهر الإكليل: ١١٤/١.

(٨) روضة الطالبين: ٢/ ١٣٨، ١٤٢.

وجاء في كشاف القناع: "وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (إلا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ) كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ..."[1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

- الدليل الأول: ما ورد عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقران؟» فإذا أشير له إلى أحد قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد علي هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يُغسّلوا[2].
- الدليل الثاني: ورد عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال: لما كان يوم أحد أصيب من المسلمين فأصاب الناس جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا»[3].

وجه الدلالة: كلا الحديثين يدلان بوضوح على أن النبي ﷺ قد جمع في الكفن الواحد والقبر والواحد أكثر من ميت، لوجود ضرورة اقتضت تخفيف الأحكام وتيسيرها.

- الدليل الثالث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبدالمطلب وقد جُدع ومُثّل به، فقال: «لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع»، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يُصلِّ على

(١) كشاف القناع: ٢/ ١٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الترمذي- كتاب الجهاد-باب ما جاء في دفن الشهداء- حديث رقم (١٨١٧) ٤٥٨/١، السنن الصغرى- كتاب الجنائز- باب ما يستحب من توسيع القبر - حديث رقم (٢٠٢٤) ٣٣٠/١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٧١٣)، وصحيح سنن النسائي حديث رقم (٢٠١٠).

أحد من الشهداء غيره، وقال: «أنا شاهد عليكم اليوم»، وكان يجمع الثلاثة والإثنين في قبر واحد، ويسأل: «أيهم أكثر قرآنا؟»؛ فيقدمه في اللحد، وكفّن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد[١].

- الدليل الرابع: ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني عن سليمان بن موسى، أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر، قال سليمان: "فإن كانا رجلين في قبر واحد، كبّر الإمام قال: الأكبر إمام الأصغر"[٢].
- الدليل الخامس: قيام الضرورة الداعية إلى ذلك، ولرفع الحرج عن المكلفين، وتغليبًا لمقاصد الشريعة الداعية إلى التيسير لا التعسير[٣].

وبناءً على ما سبق: يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة جماعية في حالة الضرورة، والتي منها حالات تفشي الوباء، ومنها فيروس كورونا المستجد، وذلك نظرًا لما عليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة، والأدلة التي استدلوا بها، وفعل النبي ﷺ.

وقد أوضح مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية حكم الدفن في المقابر الجماعية عند تفشي وباء كورورنا وزيادة الحالات فقال: "الأصل في وقت الاختيار وانعدام الضرورة أن يفرد كل ميت بقبر واحد، وأن يضم القبر الواحد ميتًا واحدًا، وإن كان ثمة خلاف قائم بين الفقهاء في مدى وجوب ذلك أو استحبابه، إلا أن الكل متفق على أن إفراد الميت في القبر الواحد هو المعمول به والمتوارث في دفن الموتى من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلى يومنا هذا، كما أنه ما جرى العمل به زمن النبي صلى الله عليه

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب الجنائز- حديث رقم (١٣٥١) ١/٥١٩، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز حديث رقم (٦٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه- كتاب الجنائز- باب دفن الرجل والمرأة - حديث رقم (٦٣٧٨) ٣/٤٧٤، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) روضة الطالبين: ٢/ ١٣٨، ١٤٢، كشاف القناع: ٢/ ١٤٣.

وسلم، وتبعه أصحابه من بعده على هذا[1]. غير أنه في حالات الضرورة من حصول الكوارث أو الزلازل أو البراكين، أو تفشي الأوبئة التي يموت فيها خلق كثير، ويصعب إفراد كل ميت بقبر مستقل.

وعليه: فيجوز إعداد مقابر جماعية، ولكن لا يُلجأ إلى الدفن فيها إلا إذا تأكدت الضرورة الداعية إلى ذلك، من ضيق الرقعة المتاحة لدفن الموتى، لكثرة أعدادهم، أو محاولة تحجيم العدوى، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعًا وطبًا، ويستحب أن يجعل بين كل اثنين من الأموات حاجز من التراب، فيصير كأن كل واحد منهما في قبر خاص، كما يلزم أن تُقدّر الضرورة بقدرها، فيُضم الرجال إلى الرجال في الدفن، والنساء إلى النساء، إلا إذا تعذر ذلك[2].

(١) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: ص ١٠٧.

(٢) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: ص ١٠٨.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. المرض المعدي: هو أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر.

٢. فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

٣. فيروسات كورونا تسبّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

٤. الأظهر من أقوال أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.

٥. جمهور الفقهاء على أن غسل الميت المسلم واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا القول هو الذي يتفق مع تكريم الإسلام للإنسان حيًا وميتًا، فضلًا عن تجديد اليقين باليوم الآخر.

٦. إنّ القول بسقوط الغسل والتيمم لا يصار إليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم، وأن يكون أولئك المباشرون من أهل الدربة والاختصاص في التعامل مع هذه الحالات المرضية.

٧. إنّ القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على أن المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره.

٨. يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة

٩. الراجح أن تكفين المسلم فرض على الكفاية إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

١٠. الأصل أن يجرد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتأخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا ينبش، خوفًا من انتقال العدوى عن طرق البهائم، أو السباع بكل أنواعها.

١١. صورة الكفن لصاحب الوباء، أن يكون معقمًا ساترًا لجميع بدنه، فلا يتسرب منه شيء، لا من سائل أو رائحة.

١٢. لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة الجنازة شُرعت في الأصل قبل الدفن، وعلى سبيل الكفاية، إذا قام بها بعض المكلفين سقط طلبها عن الباقين، وإذا تواطئوا على تركها تعلقت مشروعيتها بهم جميعًا، ويقع إثم تركها على من عرف منهم.

١٣. الصلاة على الميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا) وغيره من سائر الأمراض والأوبئة المعدية فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويتحقق هذا في مثل هذه الأحوال والظروف الاضطرارية ببعض الأطباء وطواقم التمريض وبعض أهل المتوفى.

١٤. دفن الميت المسلم فرض كفاية بالإجماع، فإذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيره، وإذا تعين في طائفة؛ لعدم وجود سواهم مع الميت، فلم يقوموا به -دون عذر- أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لا ستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام.

١٥. دفن المُتوفَّى بفيروس كُورونا -كدفن غيره- واجبٌ على المسلمين لا يسعهم تركه، وإذا قام به بعضُهم سقط الوجوبُ عن الباقين، ولا ضرر من دفن المُتوفَّى بفيروس كورونا بعد أخذ كافة الاحتياطات السابقة في أية مقابر.

١٦. إن حصلت ضرورة كعدم وجود الحافر أو ضاق المكان، كما لو كثر الموتى في كارثة من وباء (كما هي الحال في وباء كورورنا المستجد)، أو هدم، أو غرق، أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر، بحسب الضرورة أو الحاجة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي الباحثين وطلاب العلم المتخصصين في الفقه الإسلامي بإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة حول هذه النازلة، وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢. أوصي القائمين على المجامع الفقهية، ودور الفتوى ببذل الجهد ببيان ما يتعلق بهذه النازلة وغيرها من النوازل المستجدة، وذلك عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة، والخروج بتوصيات يستفيد منها المتخصص وغيره.

٣. على وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع تجنب إثارة الشائعات في أوقات الأزمات، والعمل على نقل حقيقة الأخبار بدون تهويل وإثارة للفزع بين الناس.

٤. على المتخصصين في شتى المجالات أن يكونوا على أهبة الاستعداد لمواجهة مخاطر هذه الأزمات وتقديم الحلول الناجعة لها.

٥. ضرورة التواصل والتفاعل بين الجهات الطبية والجهات الشرعية من أجل إصدار الفتاوى الصحية في زمن الأوبئة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- **أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن**

١. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة: بيروت- ط/ الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: تحقيق: العلامة/ أحمد محمد شاكر.

٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

- **ثانيًا: كتب الحديث وشروحه**

١. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٢. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٣. سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

البيهقي (ت: ٤٥٨)، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٥. سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٦. شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٧. شعب الإيمان للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٨. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة - ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٩. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة - ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

١٠. عون المعبود شرح سنن أبى داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

١٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم- ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٣. مسند أحمد بن حنبل – ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

١٤. مصنف عبدالرزاق الصنعاني، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط/ مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

- **ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:**

أ. كتب الفقه الحنفي

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة الشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (ن.ت).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ المكتبة العلمية بيروت.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (ن.ت).

٤. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين- ط/ دار إحياء التراث العربي (ن.ت).

٥. شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير: للكمال ابن الهمام، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (ن.ت).

٦. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، ط/دار إحياء التراث العربى (ن.ت).

٧. المبسوط: لمحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ط/ دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ- دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة.

ب. كتب الفقه المالكي

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣. التاج والإكليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري، الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

٤. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

٥. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: للشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ط/ المكتبة الثقافية، بيروت.

٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشرح / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن.ت).

٧. حاشية العدوى على مختصر خليل: للشيخ على أحمد العدوى الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، ط/دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي بالقاهرة (ن.ت).

٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط/ دار المعارف بمصر.

٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

١٠. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: د/ محمد حجي.

١٢. المنتقى شرح الموطأ: للقاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط/ مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

ج. كتب الفقه الشافعي

١. إعانة الطالبين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين بن عبدالعزيز المعبري المليباري (ت: ٩٨٧ هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٢. الإقناع في حل ألفاظ شجاع: محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٣. الأم: للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق/أحمد عبيد وعناية، ط/دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/٢٠٠٠م.

٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، ط/ دار الفكر - بيروت.

٦. الحاوي الكبير: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق / محمود مطرجي وآخرون، ط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧. روضة الطالبين: للإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

٨. المجموع شرح المهذب: للإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م، تحقيق: د/ محمود مطرجي.

٩. مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

د. كتب الفقه الحنبلي

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢. حاشية العنقري هامش الروض المربع: للشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٦. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧. الفروع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

٨. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: زهير الشاويش.

٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة / منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للفقيه العلامة الشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط/بدون اسم مطبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢. المغني: لموفق الدين أبى محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٣٠هـ)، ط/ ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، تصحيح الشيخ/ محمد سالم محيسن، والشيخ/ شعبان محمد إسماعيل.

هـ. كتب الفقه الظاهري

١. المحلى: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط/دار التراث، القاهرة (ن.ت).

و. الفقه العام والمقارن:

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط/ دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

- **رابعًا: كتب اللغة والمعاجم**

١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهدية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢. تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٨هـ)، ط/دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥. الكليات: لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٦. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥هـ، بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

٨. معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، / د إبراهيم السامرائي.

٩. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة.

١٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

١١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

- **خامسًا: الكتب والبحوث المعاصرة**

١. الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة

بفيروس كورونا، أبو عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، بدون بيانات ناشر.

٢. أحكام الصلاة على الموتى -دراسة فقهية مقارنة-: د/ سعد الدين مسعد الهلالي، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٣. أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا: د/ بلخير طاهري الإدريسي، بحث منشور على شبكة الانترنت (مكتبة نور الإلكترونية https://www.noor-book.com/)، الطبعة الأولى ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

٤. أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم: د/ سعد الدين مسعد هلالي، ١٦، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٥. أحكام غسل الميت: د/ سعد الدين مسعد الهلالي، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٦. أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٧هـ/٢١٠٦م، حسام حسن حسني أبو حماد.

٧. البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١-٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠م.

٨. توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المتعاون الإسلامي، بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، المنعقد (بواسطة الفيديو عن بُعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ/الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، السعودية.

٩. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

١٠. النوازل في الجنائز: رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للباحث/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، ١٤٣٢هـ.

١١. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: د/ مسعود صبري، ط/ دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

١٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بالمرض المعدي: عادل مبارك مهدي المطيرات، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، عدد (٤٢)، مجلد (٣)، يونيو ٢٠١١م.

- سابعًا: المراجع الطبية

١. موقع الإعجاز الطبي: د/ محمد نزار الدقر:
https://draldaker.wordpress.com/

٢. موقع مايو كلينك: https //www.mayoclinic.org/ar/diseases-

٣. موقع ويب طب: https://www.webteb.com/articles

٤. موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢١٧

المقدمة..... ٢٢٠

التمهيد: التعريف بالمرض المعدي (كورونا) وأسبابه ٢٢٦

المبحث الأول: غسل الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٣٦

المطلب الأول: حكم غسل الميت ٢٣٦

المطلب الثاني: حكم غسل من مات بالمرض المعدي (كورونا) ٢٤١

المبحث الثاني: تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٥١

المطلب الأول: حكم تكفين الميت ٢٥١

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٥٥

المطلب الثالث: صورة تكفين الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٥٧

المبحث الثالث: الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٦٠

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت ٢٦٠

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٦٦

المبحث الرابع: دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٧٠

المطلب الأول: حكم دفن الميت ٢٧٠

المطلب الثاني: حكم دفن الميت بالمرض المعدي (كورونا) ٢٧٣

المطلب الثالث: حكم الدفن في المقابر الجماعية في حالة تفشي وباء (كورونا) ٢٧٤

الخاتمة..... ٢٧٩

قائمة المصادر والمراجع ٢٨٣

ترخّص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩)

إعداد:
د. تهاني بنت عبدالله الخنيني
الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وتكفّل لهم بالعطاء والرزق، وأجرى عليهم سننه في الأرض، فخلق يموت وخلق يُولد، وخلق يصحّ وخلق يمرض، وكان من سننه أن يرسل بالآيات تخويفًا وتنبيهًا وابتلاءً، لعلهم إليه يرجعون، وليرفع درجات من ابتلي بها من المؤمنين، ويزيد شقاء من كتب شقاءه إلى يوم الدين.

وإن مما حل بالعالم أجمع في هذه الأيام من انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩) لآية عظيمة من آيات الله؛ الشاهدة على خلقه وقدرته وحكمته، ولأن هذا الوباء والتعامل معه أورث نوازل ومسائل في حياة المسلمين، أفرادًا وجماعات، مرضى وأصحاء، أطباء وممارسين صحيين وغيرهم؛ فإن من واجب العلماء أن يبذلوا جهدهم في الاجتهاد، وبيان أحكام الله فيها، ولهم في ذلك سنة مسبوقة، فعندما نرجع بالذاكرة إلى الزمن الغابر في حياة الأمة الإسلامية؛ حين انتشرت الطواعين، وحصدت أرواحًا كثيرة، نجد أن علماءنا الأفذاذ تصدوا لجمع أحكامه وبيانها، حتى ورثنا منهم المصنفات الخاصة فيه، والعامة التي أودع فيها أحكامه مع غيره، وإني لأجد الحاجة ماسة في هذه الأيام لبيان الأحكام التي أفرزها التعامل مع هذا الوباء، وعزمت أن أرمي بسهم في ذلك، واختار منها ما يتعلق بالطبيب ومعاونيه، ممن يطلق عليهم (الممارسون الصحيون)، لاسيما أنه وجد التساؤل من لدن الممارسين

الصحيين في إقامة عبادة الصلاة مع تعذر الوضوء، أو إيقاع الصلاة في غير وقتها لدواعي التطبيب في هذه الجائحة، ومدى جواز الترخص بالتيمم، أو الصلاة بغير طهور، وكذلك الجمع بين الصلاتين، أو تأخير الصلاة عن وقتها لأسباب سأبينها، لذا أحببت أن أجمع ما تفتقت عنه أذهان علماءنا في فهم الدلائل الشرعية المتعلقة بذلك في هذا البحث الذي أسميته: بـ (**ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩)**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. أن انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩) والتعامل معه أثّر على حياة الناس؛ مما طال بعض العبادات والمعاملات ونحوها.

٢. حاجة الممارسين الصحيين على اختلاف تصنيفهم لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة وشروطها؛ في محيط عملهم أثناء التعامل مع هذا الوباء.

٣. أن البحث يتعلق بأهم أركان الإسلام وعمود الدين وهو الصلاة وما تستلزمه لصحتها، خاصة أن غالب ما كُتب في ذلك لا يعدو كونه فتاوى ورسائل مقتضبة، مما يستدعي بحث المسألة على وجه التفصيل والتأصيل.

٤. أنه يُبرز كمال الشريعة وحضورها الحي في كل نازلة، وصلاحية أحكامها لكل زمان ومكان.

أهداف الموضوع:

يهدف بحث هذا الموضوع إلى بيان الآتي:

١. الأسباب المبيحة للترخص وعلاقتها بعمل الممارس الصحي.

٢. أحوال الممارس الصحي وحكم ترخصه بالتيمم والجمع بين الصلاتين أثناء العمل.

٣. الحكم في حال عجز الممارس الصحي عن الطهارة والصلاة في وقتها أو وقت المجموعة إليها.

٤. الحكم في تخلف الممارس الصحي عن الجمعة والجماعة.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في مواقع التكشيف الخاصة بالرسائل العلمية والبحوث المحكمة، وجدت بعض الرسائل والبحوث التي قد يكون بينها وبين موضوع البحث بعض التشابه ومنها:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: (أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة) للدكتورة: إيمان الشلهوب، في كلية الشريعة بالرياض، وقد تحدثت عن حكم جمع الصلاة لطبيب الطوارئ وتخلفه عن صلاة الجمعة، وفي هذا البحث سأضيف الترخص بالتيمم، والتخلف عن الجماعة لطبيب الطوارئ وغيره من الممارسين الصحيين، لأسباب لا تخص الإنقاذ، فلا يوجد اتفاقٌ من كل وجه مع ما في هذه الرسالة.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام التمريض في الفقه الإسلامي)، للباحثة: أمل اللحيان، في جامعة الملك سعود، واقتصرت الباحثة من مسائل الترخص بالتخلف عن الجمعة والجماعة.

٣. رسالة دكتوراه بعنوان: (الأحكام الشرعية المترتبة على تصرفات الطبيب، دراسة فقهية مقارنة) للدكتور: محمد المناسية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، والأحكام موجهة فيه إلى المريض لإحاطة الطبيب.

٤. بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون: (التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي)، د. جميلة الرفاعي، د.فريال الجمال، ولم تتطرق فيه الباحثتان إلى أحكام الأحوال التفصيلية للممرض ومدى جواز الترخص فيها، وما ذكر إنما هو تأصيل لمسألة حكم تقديم حفظ النفس على أداء العبادات في

وقتها بشكل عام.

٥. بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بمساعدي الطبيب، طبيب التخدير أنموذجًا)، د.عبدالمهيمن الخطيب، ولم يتعرض فيه للأحكام المتعلقة بالعبادات.

بالإضافة لما سبق، فإني في هذا البحث ركزت على أمر قد يختص بهذا الوباء دون غيره من الحالات الإسعافية والعلاجية، وهي عائق المعدات واللباس الخاص الذي يرتديه الممارسون الصحيون أثناء المعالجة، مع العجز عن توفير الأعداد الكافية، الأمر الذي قد لا يوجد في الحالات الإسعافية العادية.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترخص.

المطلب الثاني: تعريف الممارس الصحي.

المطلب الثالث: تعريف الوباء.

المطلب الرابع: التعريف بوباء كورونا (كوفيد-١٩).

المبحث الأول: ترخص الممارس الصحي بالتيمم، والجمع بين الصلاتين؛ فترة معالجة وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب المبيحة للتيمم.

المطلب الثاني: الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين.

المطلب الثالث: التيمم والجمع بين الصلاتين للممارس الصحي فترة معالجة وباء كوفيد-١٩.

المبحث الثاني: التخلف عن الجمعة والجماعة للمارس الصحي زمن انتشار وباء كوفيد-١٩.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢. صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣. وثقت من المصادر المعتبرة.

٤. عزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت الأحاديث من مصادرها وبينت ما ذكره أهل العلم في الحكم عليها.

ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

هذا وقد بذلت فيه جهدي فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

يتطلب البحث قبل الشروع فيه بيان بعض المصطلحات الواردة في العنوان، والتي تحتاج إلى كشف وتوضيح، دون غيرها من المصطلحات الواضحة كالتيمم، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة، والمصطلحات هي: (الترخص)، و(الممارس الصحي)، و(الوباء)، و(وباء كُرونا كوفيد-١٩).

المطلب الأول

تعريف الترخص

الترخص لغة: من الفعل رخص، قال ابن فارس: "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين، وخلاف شدة"[(١)]، ومن ذلك اللحم والثوب الرّخْص: أي الناعم، ومنه الرُّخص: خلاف الغلاء، يقال أرخص الشيء: أي جعله رخيصًا، والرخصة في الأمر خلاف التشديد، وترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، ورخص لي في الأمر: أَذِن لي فيه بعد النهي عنه[(٢)].

اصطلاحًا: الترخص هو الأخذ بالرخصة المأذون فيها بعد النهي[(٣)]، وعرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات عدة من أشهرها: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[(٤)].

(١) مقاييس اللغة ٢/٥٠٠، (مادة ر خ ص).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٢/٥٠٠، لسان العرب ٧/٤٠ (مادة ر خ ص).

(٣) انظر: لسان العرب ٧/٤٠.

(٤) انظر: روضة الناظر ١/٢٥٩، البحر المحيط ٢/٣١.

المطلب الثاني
تعريف الممارس الصحي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الممارس:

الممارس لغة: اسم فاعل من مارس، وأصل الفعل مرس، قال ابن فارس: "الميم والراء والسين أصل صحيح، يدل على مُضامّة شيء لشيء بشدة وقوة، وتمرّس فلان بالشيء: احتك به"(١)، والمرس والمراس: الممارسة والمزاولة وشدة العلاج، والمَرِس: الشديد الذي مارس الأمور وجربها(٢).

اصطلاحًا: يستخدم الفقهاء مصطلح الممارسة، والممارس ويريدون به كثرة مزاولة الشيء وتجربته، مما يكسب الشخص الخبرة والدراية فيما أكثر ممارسته(٣).

المسألة الثانية: تعريف الصحي:

الصحي لغة: اسم منسوب إلى الصحة، وأصله من الفعل صح، (والصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، والصحة: ذهاب السقم)(٤)، وصح فلان من علته واستصح: إذا ذهب سقمه، والمُصِح الذي صحت ماشيته من الأمراض والعاهات، وأرض مَصَحّة ومَصِحّة: بريئة من الأوباء، صحيحة لا وباء فيها، ولا تكثر فيها العلل والأسقام، وصححت الكتاب والحساب تصحيحًا: إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه (٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣١٠/٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٢١٥/٦، القاموس المحيط ص ٧٤١، (مادة م ر س).

(٣) على سبيل المثال: جاء في الأحكام السلطانية: فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤدي إلى صحة الرأي، وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور، وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة) ٢٩/١.

(٤) مقاييس اللغة ٢٨١/٣.

(٥) انظر: لسان العرب ٥٠٧/٢، (مادة ص ح ح).

اصطلاحا: يستخدم الفقهاء مصطلح الصحة ويريدون به أحد معنيين[١]:

١. الخلو من الأمراض والعيوب.

٢. صحة التصرفات القولية والفعلية إذا توفرت شروطها وأركانها.

والمقصود بالبحث المصطلح الأول.

والصحة بالمفهوم الطبي تعني كما في تعريف منظمة الصحة العالمية: حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز[٢].

المسألة الثالثة: تعريف الممارسين الصحيين:

هذا اللفظ المركب يقصد به في الوسط الطبي: الأشخاص الذين يعملون في حماية وتطوير الصحة في مجتمعاتهم، وقد ارتبطوا عمليًا بتحسين الصحة باعتبارها هدفًا رئيسًا، ويعتبرون عنصرًا رئيسيًا في النظام الصحي يقدمون فيه مساهمات مهمة.

ولهم تصنيف فمنهم المتخصصون: وهم الأطباء، والممرضون، والصيادلة.

والمساعدون: كفنيي الأشعة، ومشغلي الأجهزة الطبية.

وآخرون: كمقدمي الرعاية الاجتماعية، والمساندة الدينية[٣].

وجاء في لائحة نظام مزاولة المهن الطبية في المملكة العربية السعودية تعريف الممارس الصحي بـ: كل من يرخّص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة، الأخصائيين والفنيين الصحيين في الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلة، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ١١٩٩/٢.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية. الرابط: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response

(٣) انظر: العمل معًا من أجل الصحة: تقرير الصحة العالمية. (٢٠٠٦). تقرير منظمة الصحة العالمية. على الرابط: https://www.who.int/world-health-day/previous/2006/ar/

والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية، والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحركي، والعلاج الحركي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة، والخدمة المدنية، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية[١].

المطلب الثالث
تعريف الوباء

الوباء لغة: قال ابن فارس: (الواو والباء والهمزة كلمة واحدة هي الوباء، وأرضٌ وَبِئة على فَعِلة، وقد وَبِئت، وموبوءة وقد وُبِئَتْ)[٢]، والوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون، وقيل: كل مرضٍ عام، وأرض وبِئة: كثيرة الوباء، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة[٣].

اصطلاحًا: الوباء عند الفقهاء: المرض العام[٤].

ويطلقونه أيضًا على الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها؛ بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا؛ بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[٥].

ويعنى به بالتعريف الطبي: الانتشار السريع للأمراض إلى عدد كبير من السكان في غضون فترة زمنية قصيرة.

(١) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، على الرابط: https://cutt.us/d4y7D

(٢) مقاييس اللغة ٦/٨٣.

(٣) انظر: لسان العرب ١/١٨٩، والقاموس المحيط ٦٩.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/٤٧٥.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٩٧.

فعلى سبيل المثال، يعتبر معدل هجوم ما يزيد على ١٥ حالة لكل ١٠٠،٠٠٠ شخص لمدة أسبوعين متتاليين وباء[١].

ويعرّف مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض الوباء على نطاق واسع بأنه: حدوث حالات مرضية أو إصابات أو حالات صحية أخرى أكثر مما هو متوقع؛ في منطقة معينة، أو بين مجموعة معينة من الأشخاص خلال فترة معينة، وعادة ما يفترض أن الحالات لها سبب مشترك أو أن تكون ذات صلة ببعضها البعض بطريقة ما[٢].

المطلب الرابع
التعريف بوباء كورونا (كوفيد-١٩)

في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات التهاب رئوي حاد؛ حدثت في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، وأُعلن رسميًا أن فيروس (كورونا الجديد) هو الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م، ويُعتقد أن فيروس (كُرونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ وذلك أن إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان.

وفيروسات الكورونا هي مجموعة من فيروسات ذات الصلة بفيروس (فيروس الحمض النووي الريبوزي RNA)، تشكلت من أسرة كبيرة من الفيروسات، وتسبب

(١) انظر: (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها - بحث - مصدر أجنبي)
Principles of Epidemiology, Third Edition (PDF). Atlanta, Georgia: Centers for Disease Control and Prevention. 2012

(٢) انظر: (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها - بحث - مصدر أجنبي)
Principles of Epidemiology, Third Edition (PDF). Atlanta, Georgia: Centers for Disease Control and Prevention. 2012،
وموقع منظمة الصحة العالمية: الإنذار بحدوث الأوبئة والجوائح ومواجهتها (تقرير)، على الرابط:
https://web.archive.org/web/20090429100200/www.who.int/csr/disease/avian_influenza/phase/ar/index.html

أمراضًا في الثدييات والطيور، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية، وتسبب هذه الفيروسات عدوى الجهاز التنفسي التي يمكن أن تتراوح ما بين معتدلة إلى فتاكة؛ مثل متلازمة التنفس في الشرق الأوسط (MERS-CoV)، ومتلازمة التنفس الحادة الشديدة (SARS-Cov).

وتشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى - السعال - ضيق التنفس، وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة أو فتاكة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض القلب والأوعية، وأمراض الرئة المزمنة، ومعظم الأشخاص الذين ليس لديهم مشاكل صحية وأصيبوا بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) غالبًا ما يعانون من مرض تنفسي معتدل، ويتعافى دون أن يتطلب معاملة خاصة، وفي الوقت الحالي لا توجد لقاحات أو علاجات محددة لمرض الكورونا (كوفيد-١٩)، لكن هناك العديد من التجارب السريرية الجارية لتقييم العلاجات المحتملة[١].

وهذا المرض بصورته الحالية وقوة انتشاره، وعدم وجود لقاح أو علاج له، يشكل تحديًا للأفراد والمجتمعات بشتى الشرائح، بما في ذلك الأطباء والممارسين الصحيين؛ إذ يستلزم العمل في تطبيب مرضى فايروس كورونا (كوفيد-١٩) أخذ كافة الاحتياطات في الاحتراز من انتقال الفايروس، ويجب على الممارسين الصحيين سواءً في الخطوط الأمامية لمعالجة المرضى، أو المساعدين ونحوهم الالتزام بالأنظمة الصحية الاحترازية (ما يسمى بالبروتوكولات) من انتقال الفايروس وانتشاره.

وفي هذا المجال يجب على الممارس الصحي ارتداء لباس عازل خاص أثناء عمله، واستخدام معدات الحماية الشخصية وهي: الأقنعة (الكمامة)، والنظارات الواقية،

(١) انظر: تقرير - Coronavirus. (2020). Retrieved 13 June 2020, from https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

وموقع وزارة الصحة السعودية - تقرير -، https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

ودروع الوجه الواقية، والقفازات وغطاء الشعر وجهاز التنفس أحيانًا. واللباس العازل إما أن يكون على شكل ثوب سابغ، أو بدلة مفصلة على أعضاء الجسم كاملًا، فالثوب يُلبس على الجسم ليغطي الجذع بالكامل من الرقبة إلى الركبتين ويكون مغلقًا من الأمام وذا أكمام طويلة، ويعتبر أسهل نسبيًا في الارتداء والخلع من البدلة، ويتم استخدامه بشكل متكرر في الرعاية الصحية، ويُلبس معه القفازات وتثبت بشريط لاصق، وقناع أو جهاز التنفس المثبت على الرأس والرقبة ليغطي منتصف الوجه وأسفل الذقن، ويلبس فوقه النظارات أو درع الوجه، وغطاءٌ للشعر، وأما البدلة فإما أن تكون متصلة وعلى كامل الجسم فتلبس من الأسفل إلى الأعلى، وبعضها يتصل به غطاء للرأس، أو تكون من قطعتين: السترة مع بنطالٍ مستقل، وغالبًا ما تكون منسوجة من مواد مخصصة لمقاومة الهواء والسوائل، ولتمنع العوامل المعدية، وقد يتطلب الأمر في كلا الرداءين لبس ثياب خارجية واقية، وأغطية واقية فوق الأحذية، بالإضافة لما سبق من القفازات المثبتة بشريطٍ لاصقٍ، والنظارات، ودرع الوجه، أو جهاز التنفس[1]، ويتم استخدام هذا اللباس في المقام الأول من قبل الذين يتعاملون مع مرضى شديدي الحالة؛ والذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة، ويمكن لهؤلاء البقاء في غرفة المريض لمدة تصل إلى ١٢ ساعة. ويستخدم في جهاز التنفس منفاخٌ لتمرير الهواء الملوث من خلال مرشّح يوفر هواءً خاليًا من الملوثات أو الجزيئات

(١) انظر: أنواع معدات الحماية الشخصية المستخدمة لمكافحة COVID-19. - بحث - مصدر أجنبي)
Petras, G. and Loehrke, J., 2020. PPE: Types of Personal Protective Equipment Used to Combat COVID-19. [online] Usatoday.com. Available at: <https://www.usatoday.com/in-depth/news/2020/03/31/coronavirus-protection-what-health-care-workers-need-stay-safe/2917179001/> [Accessed 4 June 2020].

(مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها. ٢٠٢٠. مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COV-ID-19). بحث -مصدر أجنبي)
Centers for Disease Control and Prevention. 2020. Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). [online] Available at: <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/respirator-use-faq.html> [Accessed 4 June 2020]

(كيفية ارتداء بدلة واقية بشكل صحيح - فيديو وقائمة مراجعة السلامة - مصدر أجنبي -).
uvex xpertblog. 2020. How to Put On A Protective Suit Correctly - Video & Checklist | Uvex Safety. [online] Available at: <https://www.uvex-safety.com/blog/how-to-put-on-a-protective-suit-correctly/> [Accessed 4 June 2020]

المحمولة جوًا. وتعتبر البدلة من أكثر معدات الحماية الشخصية صعوبة في اللبس والإزالة، وقد تستدعي وجود مساعد، ولكنها توفر أفضل حماية[١].

وقد صُمّمت هذه المعدات الوقائية للاستخدام مرة واحدة فقط، ومن قبل شخص واحد فقط، ثم يتم التخلص منها، كما أنه يجب تغييرها لمقابلة كل مريض للحد من انتشار العدوى، ويجب اتباع نظام معين (بروتوكلات) عند خلع هذه المعدات والألبسة للحد من انتقال العدوى للممارس الصحي؛ كنزعه من الأعلى للأسفل، وسحب القفاز من الداخل للخارج، وإزالة النظارة والقناع بسحبها للأمام ونحو ذلك، ثم التعقيم التام بغسل الوجه واليدين، وأي مناطق ملوثة من الجسم بالماء وغسول مطهر[٢].

(١) انظر: (مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها. ٢٠٢٠. مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (CO-VID-19). بحث -مصدر أجنبي-)

Centers for Disease Control and Prevention. 2020. Coronavirus Disease 2019 (CO-VID-19). [online] Available at: <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/respirator-use-faq.html> [Accessed 4 June 2020].

(معدات للوقاية من الأمراض شديدة العدوى بسبب التعرض لسوائل الجسم الملوثة في طاقم الرعاية الصحية- تقرير - مصدر أجنبي -)

Verbeek, J., Rajamaki, B., Ijaz, S., Sauni, R., Toomey, E., Blackwood, B., Tikka, C., Ruotsalainen, J. and Kilinc Balci, F., 2020. Personal Protective Equipment for Preventing Highly Infectious Diseases Due to Exposure To Contaminated Body Fluids In Healthcare Staff

(كيفية ارتداء بدلة واقية بشكل صحيح - فيديو وقائمة مراجعة السلامة - مصدر أجنبي -).

uvex xpertblog. 2020. How To Put On A Protective Suit Correctly - Video & Checklist | Uvex Safety. [online] Available at: <https://www.uvex-safety.com/blog/how-to-put-on-a-protective-suit-correctly/> [Accessed 4 June 2020]

(٢) يمكن الاطلاع على مقاطع فيديو توعوية للممارسين الصحيين في طريقة اللبس والنزع على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=rNfcwA6ihfc
https://www.gov.uk/government/publications/covid-19-personal-protective-equipment-use-for-aerosol-generating-procedures#attachment-4254631-accessibility-request

وانظر: (هذا هو السبب في أن معدات الحماية الشخصية مهمة للغاية أثناء تفشي فيروس كورونا - تقرير - مصدر أجنبي)

Groth, L., 2020. This Is Why Personal Protective Equipment Is So Important During the Coronavirus Outbreak. [online] Health.com. Available at: <https: //www.health.com/condition/infectious-diseases/coronavirus/what-is-ppe> [Accessed 4 June 2020]

(المركز الوطني للتحصين وأمراض الجهاز التنفسي (NCIRD). ٢٠٢٠. مرض الفيروس =

وبسبب نقص الإمدادات الطبية في معدات الوقاية الشخصية من وباء كورونا (كوفيد-١٩) في بعض الأحيان[١]، وفي بعض الدول؛ يُلزم الممارس الصحي بلباس واحد طوال الفترة في اليوم من ٦-٧ ساعات تقريبًا، مما يدفعه لتجنب شرب المياه والسوائل حتى لا يضطر لدخول الخلاء، وقد يُلزم كذلك بلبس ما يمكنه من قضاء حاجته على حاله دون الذهاب إلى الخلاء محافظةً على الموارد لقلة المعدات أو ندرتها[٢]، وقد يكون لسبب آخر وهو كثرة الحالات التي تجعل الممارس الصحي لا يجد الوقت الكافي لقضاء حاجته في الخلاء؛ ومن ثم التغيير والتطهير والتعقيم وارتداء ملابس جديدة.

والوسط الطبي الذي يتعامل مع حالات هذا الوباء يمكن تقسيمه إلى قسمين: قسم التنويم والعناية الفائقة بمرضى الوباء، وقسم الطوارئ.

القسم الأول: قسم التنويم والعناية الفائقة بمرضى الوباء.

وفي هذا القسم يُخصّص لكل مريض ممرض يكون إلى جانبه في غرفته، ويتابع

= التاجي ٢٠١٩ (COVID-19) - تقرير - مصدر أجنبي -)

National Center for Immunization and Respiratory Diseases (NCIRD). 2020. Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). [online] Available at: <https: //www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/using-ppe.html> [Accessed 4 June 2020].

(١) انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية (نقص معدات الحماية الشخصية تهدد العاملين في مجال الصحة حول العالم) على الرابط:
https: //www.who.int/ar/news-room/detail/08-07-1441-shortage-of-personal-protective-equipment-endangering-health-workers-worldwide

(٢) كما في بعض مستشفيات الصين في ووهان، وبعض المستشفيات الحكومية في (بنغالورو، الهند) انظر (٢٠٢٠). أخبار سي، اخبار بي بنغالورو: لحفظ معدات الوقاية الشخصية، يرتدي الأطباء والممرضات حفاضات، وتجنب شرب الماء أخبار بنغالور - تايمز أوف إنديا - (مصدر أجنبي):
News, C., & News, B. (2020). Bengaluru: To save PPE, doctors & nurses wear diapers, avoid drinking water | Bengaluru News - Times of India. Retrieved 5 June 2020, from https: //timesofindia.indiatimes.com/city/bengaluru/bengaluru-to-save-ppe-doctors-nurses-wear-diapers-avoid-drinking-water/articleshow/75019145.cms
Fifield, A. (2020). In Wuhan's virus wards, plenty of stress but shortages of everything else. Retrieved 5 June 2020, from https: //www.washingtonpost.com/world/asia_pacific/in-wuhans-virus-wards-plenty-of-stress-but-shortages-of-everything-else/2020/01/24/ba1c70f0-3ebb-11ea-afe2-090eb37b60b1_story.html

مؤشراته الحيوية باستمرار، ولكل عشرة مرضى طبيب، ويختلف هذا الأمر بطبيعة الحال بحسب إمكانيات المنشأة الصحية، والدولة، وكثرة الحالات.

القسم الثاني: قسم الطوارئ:

ويكون في هذا القسم استقبال الحالات بعد فرزها والقيام بعمل اللازم من الفحص والإجراءات العلاجية التالية حسب حالة كل مريض خطورة من عدمه، وبعد وصول المريض المشتبه به إلى قسم الطوارئ وتشخيصه بالمرض ثم اطلاقه من قسم الطوارئ إلى المنشأة الصحية (التنويم)، يجب على الممارس الصحي في قسم الطوارئ التخلص من اللباس الواقي، وتعقيم اليدين، ليتسنى له الاستجابة لمريض آخر في قسم الطوارئ.

وتشدد المنشأة الصحية على الممارسين الصحيين في حرية التحركات وتسعى للحد من الانتقال من مكان إلى آخر بلا ضرورة أو حاجة ماسة، وتقليل استخدام مرافق المنشاة كدورات المياه، وأماكن الاستراحة، وتناول الطعام، للحد من انتشار الفايروس وانتقاله إلى أجنحة وأقسام المستشفى الأخرى[1].

والمقصود من البحث: بيان حكم الأخذ برخصة التيمم، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجمعة والجماعة، ممن يعمل في مجال مداوة المرضى والقيام على شأنهم وعنايتهم في المنشآت الصحية، في زمن انتشار الأوبئة.

---

(١) انظر: (مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COVID-19). (٢٠٢٠) - مصدر أجنبي -).
Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). (2020). Retrieved 9 June 2020, from https: //www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/guidance-for-ems.html

(مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COVID-19) في طب الطوارئ: الخلفية، التشخيص التفريقي، رعاية ما قبل المستشفى- مصدر أجنبي -)
Kohn, M. (2020). Coronavirus Disease 2019 (COVID-19) in Emergency Medicine: Background, Differential Diagnosis, Prehospital Care. Retrieved 9 June 2020, from https: //emedicine.medscape.com/article/2500118-overview#a5

المبحث الأول

ترخص الممارس الصحي بالتيمم، والجمع بين الصلاتين، فترة معالجة وباء كورونا (كوفيد-١٩)

وفيه ثلاثة مطالب.

توطئة:

الصلاة واجبة على كل مسلم، ولها شروط يجب تحصيلها لتقع على الوجه الصحيح، وقد يواجه الممارس الصحي بعض العوائق في مراعاتها كما يجب؛ ذلك أنه عند مباشرة الحالات الصحية في وقت الأزمات والكوارث وبالتحديد -في أزمة انتشار وباء كورونا- يتوجب عليه ارتداء الملابس الخاصة الواقية من انتقال الفايروس إليه، ومن ثم نقله إلى الآخرين أيضًا، وكذلك يلزمه التأهب التام للعمل المتواصل؛ خاصة مع كثرة الحالات، وارتفاع نسبة المصابين ونسبة خطورة بعض الحالات، وحاجتها للإسعاف أو العناية الفائقة، وهذان الأمران قد يعوقانه دون تحصيل شرطي الطهارة، وإيقاع الصلاة في وقتها، من ناحية مشقة خلع الملابس لوقت كل صلاة والتطهر إذا انتقض وضوءه[١]، أو أن نسبة الإصابة بالعدوى قد تزيد عند نزعها أكثر من مرة لكثرة مباشرة الحالات مثلًا، أو قلة الموارد في بعض المنشآت الصحية والتي لا توفّر للممارس الصحي العدد الكافي من الملابس بعدد الصلوات التي سيؤديها أثناء عمله، أو من ناحية كثرة عدد الحالات المرضية مما يجعل من الانقطاع لأجل التغيير والتطهّر والصلاة يتسبب بالضرر أو فوت النفس، أو تأخر البرء للمريض ونحوه.

ولذا كان من المهم توضيح الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات بما يراعي إيقاع

(١) انظر: وصف هذه الملابس في المطلب السابق.

العبادة على الوجه المأمور به قدر الإمكان، وبما يراعي أيضًا القيام بواجب حفظ الأنفس من الهلاك.

والمتأمل في أحكام الشريعة أجمع لا يغيب عنه ما اختصت به من التيسير ورفع الحرج، وإباحة الترخص عند حدوث ما يستوجب ذلك من المشاقّ إذا اعترضت المكلف، والبحث في تحقيق المناط في الصور الحادثة في كل زمان ومكان مهمة العلماء.

ولمعرفة حكم ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين، والإجابة عن تساؤلاته فيما سبق، يحسن توضيح ما له تعلق بالمسألة المذكورة من الأسباب المبيحة للتيمم، وكذلك المبيحة للجمع بين الصلاتين، ومدى كون الأوصاف المذكورة للممارس الطبي مما يُشرع لأجله التيمم أو الجمع.

المطلب الأول
الأسباب المبيحة للتيمم

أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية التيمم(١)، ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم"(٢).

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ومن السنة: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت،

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٥، وانظر: بدائع الصنائع ١٦٣/١، بداية المجتهد ص٦٥، المجموع ١٦٦/٢، المغني ١٧٢/١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٥.

فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة(١).

وذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأسباب المبيحة للتيمم: انعدام الماء، أو العجز عن استعماله(٢)، على خلاف بينهم في الصور الجزئية وانطباق هذين الحالتين عليهما.

السبب الأول: انعدام الماء:

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

الدليل الثاني: ما رواه أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الصعيد الطيب طَهُور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»(٣).

وجه الدلالة: الآية والحديث صريحان في إباحة التيمم لمن لم يجد الماء.

وفي حكم انعدام الماء من لم يجد آلة يستخرج بها الماء، أو كان بينه وبين الماء ما يخاف على نفسه الهلاك إذا سعى في تحصيله كعدوٍ أو سبعٍ، أو كان لديه ماءٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، رقم ٣٣٦، ص ٥٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب التيمم رقم ٣٦٧، ص ١٥٨، واللفظ له.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨-١٧٠، تبيين الحقائق ١/٣٦، التبصرة ١/١٧٩، مواهب الجليل ١/٣٣١، الحاوي ١/٢٦٢ -٢٦٩، المقنع ١/١٦٨-١٧٢.

(٣) اخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم، رقم ٣٣٢، ص٦٠، و الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ١٢٤، ص٣٣، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، واللفظ له، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد، رقم ٣٢٣، ص ٤٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٨١.

ويخاف إذا توضأ به العطش على نفسه أو رفيقه أو دابته، أو وجده يباع بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه[١].

يجمع هذه الصور وغيرها العجز عن الوصول للماء، وإذا عجز عن الوصول له لم يكن واجدًا له من حيث المعنى؛ فيدخل في النص[٢].

والخوف على الرفيق من العطش إذا توضأ بالماء كالخوف على النفس، لأن حرمته كحرمة نفسه، وحرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقًا أو غريقًا عند ضيق وقت الصلاة، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى[٣].

السبب الثاني: العجز عن استعمال الماء:

تعريف العجز: عدم القدرة على الشيء إلا بمشقة غير معتادة[٤].

والعجز له صور ذكرها الفقهاء منها:

الصورة الأولى: المرض:

ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن من صور العجز عن استخدام الماء: المرض الذي يؤدي استخدام الماء معه إلى التلف (سواءٌ تلف النفس أو العضو)[٥].

والدليل على إباحة التيمم لذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨، الفواكه الدواني ١/١٥٢، حاشية العدوي١/٢٢٢، المجموع ٢/ ١٩٤ وما بعدها، الشرح الكبير ٢/١٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٣٣٤، الشرح الكبير ٢/١٧٧.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢/١٣٦٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، فتح القدير ١/١٢٤، التبصرة ١/١٧٩، مواهب الجليل ١/٣٣٤، الحاوي ١/٢٦٩، الشرح الكبير ٢/ ١٧٤.

وجه الدلالة: الآية نص في إباحة التيمم للمريض.

الدليل الثاني: ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجه في رأسه؛ ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة؛ ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز العدول عن الوضوء إلى التيمم خشية المرض والتلف[3].

أما إن لم يخش على نفسه أو عضوه الهلاك؛ وإنما خشي الضرر أو تأخر البرء أو زيادة الألم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يباح له التيمم كالمريض الذي يخشى الهلاك على نفسه أو عضو من

(١) العي: بكسر العين أي الجهل، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٣٤.

(٢) والخبر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم ص٦١ رقم: ٣٣٦ ، واللفظ له، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ص٨١ رقم: ٥٧٢، والدارمي في سننه ١/٥٨٥ رقم: ٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٧، وقال: (وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي)، والدارقطني في سننه ١/٣٥٠، وقال: (قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث) أهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠١، وقد تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج، انظر نيل الأوطار ٢/٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، ونيل الأوطار ١/٣٢٠.

أعضائه، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يباح له التيمم، وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز التيمم لمن يخشى الضرر ونحوه -فيما دون الهلاك-:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: بينت الآية إباحة التيمم للمريض مطلقًا من غير تفريق بين مرضٍ ومرضٍ، إلا أن المرض الذي لا يضر استعمال الماء معه ليس بمراد[٧]، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادًا بالنص[٨].

الدليل الثاني: ما جاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجنب في ليلةٍ باردةٍ فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعنّف، وفي رواية أبي داود: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٩].

(١) انظر: المبسوط ١/١١٢، بدائع الصنائع ١/ ١٦٨، البناية شرح الهداية ١/٥١٦.

(٢) انظر: التبصرة ١/ ١٧٩، الذخيرة ١/٣٣٠، مواهب الجليل ١/٣٣٤.

(٣) انظر: الحاوي ١/٢٧١، البيان في مذهب الشافعي ١/٣٠٧، المجموع ٢/٢٢٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٥٣، الشرح الكبير ١/١٧٤، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٥) انظر: الحاوي ١/٢٧١، البيان في مذهب الشافعي ١/٣٠٧، المجموع ٢/٢٢٦.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٧) قال النووي: (وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه للآية) المجموع ٢/٢٢٨، ولأن المشقة اللاحقة به مشقة خفيفة، وهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة، انظر: غمز عيون البصائر ١/٢٦٧.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦.

(٩) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ص٦١، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ =

وجه الدلالة: أن ضحك النبي ﷺ وعدم قوله شيئًا، يدل على إقراره، وإباحة ذلك، لأنه لا يقر على خطأ[١].

الدليل الثالث: أن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيحٌ، فكذا خوف سبب الموت، لأنه خوف الموت بواسطة، ولذلك أثّر في إباحة الفطر وترك القيام بلا خلاف[٢]، ولإن أثّر في إسقاط الركن فلأن يؤثر في إسقاط الشرط من باب أولى[٣]، لأن الخوف لا يختلف وإنما تختلف جهاته[٤].

الدليل الرابع: (أن رخص المرض تستباح بلحوق المشقة لا لحوق التلف)[٥].

الدليل الخامس: أن المسافر لما جاز له أن يتيمم إذا بُذِل له الماء بأكثر من ثمنه لما يقابله من الضرر في ماله، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم من باب أولى، بجامع لحوق الضرر[٦].

الدليل السادس: القياس على المسح على الجبائر فكما يباح المسح عليها لتضرر الشخص بالغسل، فكذلك التيمم للمرض الذي يخشى منه الضرر، بجامع أن كلًّا منهما مسح أبيح للضرورة فلا يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف[٧].

= رقم ٣٣٤، ص٦٠، قال ابن حجر: (رواه البخاري تعليقًا، وأبو داود وابن حبان والحاكم موصولًا من حديث عمرو بن العاص نحوه، وفي آخره فضحك ولم يقل شيئًا، واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير، فقيل: عنه عن أبي قيس عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط.....وله شاهد من حديث ابن عباس)، التلخيص الحبير ١/٢٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠٠.

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/١٧٣.

(٢) انظر: في الإجماع على إباحة الفطر وترك القيام للمريض: بداية المجتهد ص١٦٨، ٢٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/١٧٤.

(٥) الحاوي ١/٢٧١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٠٩.

أدلة القول الثاني: القائل لا يجوز للمريض التيمم إذا لم يخش على نفسه أو عضوه الهلاك أو التلف:

الدليل الأول: القياس على من به صداع أو حمى، فكما لا يجوز له أن يتيمم، فكذلك المريض الذي يخشى ضررًا دون الهلاك، بجامع القدرة على استعمال الماء من غير خوف التلف[1].

يجاب عنه: القياس هنا قياس مع الفارق فالصداع والحمى اليسيرة من الأمراض التي لا تلحق المشقة العظيمة بصاحبها، بخلاف غيرها مما يكون سببًا للموت.

الدليل الثاني: (أن كل معنى يستباح به التيمم مشروطٌ بخوف التلف كالعطش والمرض)[2].

يجاب عنه: بعدم التسليم بذلك؛ فالنصوص الواردة لم تشترط في حد المرض المشارفة على الهلاك للإباحة، وإنما أطلقت مسمى المرض كما في الآية، والخوف من الإصابة به كما في حديث عمرو بن العاص والله أعلم.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بإباحة التيمم إذا خشي الضرر أو تأخر البرء أو زيادة الألم، لما يلي:

١. قوة أدلة القول بذلك وصراحتها على المقصود في مقابل أدلة القول الآخر التي توجهت لها المناقشة.

٢. أن هذا القول يتوافق ومقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلف، ورعاية أحواله الموجبة للتخفيف والترخص.

(١) انظر: الحاوي ١/ ٢٧١.

(٢) الحاوي ١/ ٢٧١.

الصورة الثانية: الخوف من استعمال الماء لشدة البرد:

ذهب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى إباحة التيمم عن الحدث الأكبر في حال خوف الضرر من الاغتسال بالماء بسبب البرد؛ إذا لم يوجد ما يسخّن به الماء، أو لم يمكن استعماله على وجه يأمن به الضرر[١]، ويباح عن الحدث الأصغر إذا خشي تلف نفسه أو عضو من أعضائه[٢].

واختلفوا في إباحة التيمم عن الحدث الأصغر خوفًا من حصول المرض أو الضرر بسبب البرد، على أقوال:

القول الأول: يباح التيمم عن الحدث الأصغر حال البرد خشية المرض أو الضرر، وهو قول عند الحنفية[٣]، وقول بعض الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يباح التيمم عن الحدث الأصغر حال البرد خشية المرض أو الضرر، وهو المذهب عند الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بإباحة التيمم عن الحدث الأصغر خشية المرض أو الضرر حال البرد:

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧١، البحر الرائق ١/١٤٨، في السفر والحضر خلافًا لأبي يوسف ومحمد حيث أجازوه في السفر دون الحضر، المدونة ١/١٤٧، مواهب الجليل ١/٣٣١، الحاوي ١/٢٧١، مغني المحتاج ١/٢٥٣، المغني ١/١٩٢، المبدع ١/١٧٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/١٤٨، المدونة ١/١٤٧، الحاوي ١/٢٧١، الشرح الكبير ١٧٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٦، البحر الرائق ١/١٤٨.

(٤) انظر: المجموع ٢/٢٢٦.

(٥) انظر: المغني ١/١٩٢، الإنصاف ١٧٣.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٦، فتح القدير ١/١٢٤.

(٧) انظر: الحاوي ١/٢٧١، المجموع ٢/٢٢٦، ولم أجد للمالكية نصا في الحدث الأصغر حسب ما وقفت عليه.

(٨) انظر: الإنصاف ٢/١٧٣.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن حصول المرض أو الضرر بسبب الوضوء في شدة البرد حرجٌ يلحق بالمكلف من هذه العبادة، والله سبحانه وتعالى قد نفى عن هذه الشريعة الحرج والكلفة، وإباحة التيمم في هذه الحالة من نفي الحرج عن الأمة.

الدليل الثاني: ما جاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعنّف، وفي رواية أبي داود: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[١].

وجه الدلالة: سكوت النبي ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ[٢].

الدليل الثالث: القياس على الجريح والمريض في إباحة التيمم لهما بجامع حصول الخوف من استعمال الماء، والممارس الصحي بهذه الحال يخاف على نفسه من العدوى فيباح له[٣].

الدليل الرابع: القياس على ما لو خاف على نفسه عطشًا، أو لصًا أو سبعًا في طلب الماء فإنه يباح له التيمم، فكذلك في حال الممارس الصحي بجامع وجود الخوف في كلٍ[٤].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم إباحة التيمم عن الحدث الأصغر خشية المرض أو الضرر حال البرد:

استدلوا هنا بما استدلوا به في عدم إباحتهم للمريض التيمم إذا خاف الضرر دون الهلاك، ويجاب عليها بما أجيب به هناك.

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المغني ١/١٩٢.
(٣) انظر: المغني ١/١٩٢.
(٤) المصدر السابق.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بإباحة التيمم للمحدث حدثًا أصغر إذا خشي المرض أو الضرر لشدة البرد كما رجحت في إباحته للمريض الذي يخاف على نفسه الضرر أو تأخر البرء لما يأتي:

١. قوة أدلة القول بذلك وصراحتها على المقصود في مقابل أدلة القول الآخر التي توجهت لها المناقشة.

٢. أن هذا القول يتوافق ومقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلف، ورعاية أحواله الموجبة للتخفيف والترخص.

المطلب الثاني
الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين

أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة[(١)].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر"[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حجة الوداع عن النبي ﷺ وفيها: (ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا)[(٣)].

واختلفوا فيما عداها من الأحوال التي قد تُلحق المشقة بالمكلف إذا صلى كل

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤١، بدائع الصنائع ٣٢٧/١، بداية المجتهد ص١٦٣، المجموع ٧٣/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٤/٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، ص٥١٣.

صلاة في وقتها، أو تمنعه من تحصيل الطهارة، أو تفوت عليه الجماعة، كالسفر، والمطر، والوحل والرياح والظلمة الشديدة، والمرض، والخوف، ونحو ذلك، على ثلاثة أقوال (باعتبار القاعدة لديهم في الجمع):

القول الأول: لا يُشرع الجمع بين الصلاتين إلا للنسك، وهو الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، وما عداه فلا يُشرع له الجمع، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: يُشرع الجمع في كل حال ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع فيها وهذه الأحوال (الجمع في عرفة ومزدلفة، الجمع في السفر، الجمع في المطر)، وأما ما عداها فلا يشرع الجمع فيها، وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثالث: يُشرع الجمع في كل حالٍ ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع فيها، وغيرها مما يماثلها في علة المشقة، وهو مذهب المالكية[٣]، وقول لبعض الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في الأحوال المختلفة المماثلة ومدى تحقق العلة فيها، فذهب المالكية إلى إلحاق المرض بتلك الأحوال[٦].

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى إلحاق المرض وغيره مما يلحق بصاحبه لأجل إيقاع كل صلاة في وقتها المشقة، بالسفر في جواز الترخص[٧].

وذكر المرداوي في الإنصاف جملة من المسائل في ذلك منها: أنه يجوز الجمع للمرض،

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٢٧/١ ، تبيين الحقائق ٨٨/١، مجمع الأنهر ٧٤/١.
(٢) انظر: الحاوي ٣٩٩/٢، نهاية المطلب ٤٦٦/٢-٤٧٤، المجموع ١٨٢/٤.
(٣) انظر: الذخيرة ١٩٨/٢، بداية المجتهد ص١٦٢، الفواكه الدواني ٢٦٩/١.
(٤) انظر: المجموع ١٨٢/٤، روضة الطالبين ٤٠١/١.
(٥) انظر الشرح الكبير ٨٧/٥، الإنصاف ٨٩/٥.
(٦) انظر بداية المجتهد ص١٦٢، حاشية الدسوقي ٣٦٨/١.
(٧) انظر المغني ٢٠٤/٢، الإنصاف ٩٠/٥، كشاف القناع ٥/٢.

وللمشقة بكثرة النجاسة، وللعجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وللمستحاضة ومن في معناها على الصحيح من المذهب، ونقل عن صاحب الرعاية رواية أومأ إليها الإمام في جواز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى، ونقل عنه أيضًا جواز الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بإباحة الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة فقط:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن هذه الصلوات فُرضت مؤقتةً بأوقاتٍ مخصوصةٍ قطعيةٍ، ولا يجوز تركها إلا بدليلٍ مثل ذلك، وتقديمها عن وقتها مقتضٍ للفساد، وتأخيرها مُقتضٍ للحرمة[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أدلة المواقيت عامةٌ في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصةٌ بالسفر، ونحوه من المرض، فتقدم[٣].

الوجه الثاني: أن الدليل ليس فيه حجةٌ لأن وقت الجمع يكون وقتًا لهما، والمصلي فيه جمعًا يعتبر مؤديًا لا قاضيًا[٤].

أجيب عنه: أن هذا محل نزاع، ولا يُسلّم بتداخل الوقتين، بل كل صلاة مختصة بوقتها، فلا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى[٥].

(١) انظر الإنصاف ٥/٩٠.
(٢) انظر: البحر الرائق ١/٢٦٧.
(٣) انظر: المجموع ٤/١٧٧.
(٤) انظر: الحاوي ٢/٣٩٣.
(٥) انظر: المبسوط ١/١٤٩.

الدليل الثاني: ما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»(١).

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة من الكبائر كما في الخبر، فلا يُباح الجمع بعذر السفر والمطر، ويُعدّ ذلك كسائر الكبائر(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يدل على تحريم الجمع من غير عذر، أما إذا كان لعذر فلا بأس به، وتأخيرها بسبب السفر والمطر والمرض تأخير لعذر.

الدليل الثالث: أن عذر السفر والمطر لا يبيح الجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعًا، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء(٣).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا القياس فاسد الاعتبار لأنه قياسٌ في مقابل النص، فالنص قد دل على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين للعذر، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني: بأن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان: القصر

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، واللفظ له، وقال فيه: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، رقم ١٨٨، ص٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٣، والدارقطني في السنن ٢٤٧/٢، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف جدًا، ص٣٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣٢٧/١.

(٣) المبسوط ١٤٩/١.

والجمع، فلما اختص بالقصر بعض الصلوات دون بعض فكذلك في رخصة الجمع.

الوجه الثالث: أن صلاة الصبح لم تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب، والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر[١].

أدلة القول الثاني: القائل بإباحة الجمع في كل حال ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع فيها فقط:

دليل إباحة الجمع لعذر السفر:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)[٢].

وجه الدلالة: الخبر فيه دلالة صريحة على جواز الجمع في السفر لفعل النبي ﷺ.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر من أخبار الآحاد؛ ولا يترك العمل بدليل قطعي وهو الآية التي دلت على توقيت الصلاة بمواقيت مخصوصة بخبر آحاد[٣].

أجيب عنه: العمل بخبر الآحاد في هذه المسألة ليس فيه ترك للأدلة القطعية، بل غاية الأمر تخصيص المتواتر بخبر الآحاد الصحيح، وهو جائز[٤].

الوجه الثاني: أن الحديث مؤول بالجمع بالفعل لا بالوقت، بأن أخّر الأولى منهما

(١) انظر: الحاوي ٢/٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التقصير باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء رقم ١١٠٦، ص١٧٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم٧٠٣، ص٢٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/٨٦، وانظر في أصل المسألة: البحر المحيط ٤/٤٨٨.

إلى آخر الوقت، ثم أدّى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين، فوقعتا مجتمعتين فعلا[١].

أجيب عنه: أن هذا التأويل فاسدٌ لأمرين:

الأول: أن هذا ليس فيه حجةٌ؛ لأنه نقل عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحداهما، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد[٢]، ومن ذلك ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)[٣].

الثاني: أن الجمع رخصة؛ فلو كان على ما ذكر لكان أشد ضيقًا، وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها[٤].

أدلة إباحة الجمع لعذر المطر:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر)[٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على جواز الجمع للعذر غير عذر السفر

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٣٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التقصير باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم ١١١١، ص١٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم٧٠٤، ص ٢٨٦ واللفظ له.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/٨٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥ ص٢٨٦.

والخوف، قال الإمام مالك: أرى ذلك في وقت المطر[١].

نوقش: أنه وردت رواية أخرى تخالف هذه الرواية وأن الجمع لم يكن للمطر، فقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)[٢].

وأجيب عنه: بأنه يمكن الجمع بين الروايتين، بحمل الرواية الثانية على حال المرض[٣]، فتكون واقعتين مختلفتين.

الدليل الثاني: أن الجمع بين الصلاتين للمطر مروي عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

أدلة القول الثالث: القائل بمشروعية الجمع في كل حالٍ ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع فيها، وغيرها مما يماثلها في علة المشقة:

الاستدلال على جواز الجمع للمرض:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)[٥]، وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر)[٦].

وجه الدلالة: أنه قد وقع الإجماع على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فيثبت أن الجمع الواقع في الحديث كان عن مرض[٧].

(١) انظر: الموطأ ٢٠٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ٧٠٥، ص٢٨٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥.

(٤) أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم٧٠٣ ص٨٦. وأثر ابن عباس اخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٤٨/٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الشرح الكبير ٨٩/٥.

الدليل الثاني: ما جاء عن حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من حديثٍ طويلٍ وفيه: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلي وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك»، وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح للمستحاضة الجمع لما تجده من مشقة التطهر والتلجم لكل فريضة[2]، والاستحاضة نوع من المرض قد يلحق بسببها الضرر بإيقاع كل صلاة في وقتها.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، انفرد به ابن عقيل، وقد ضعفه أكثر أهل العلم[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ص٥٢، ح٢٨٧، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ص٣٤، ح١٢٨، والإمام أحمد في المسند ٣٨١/٦، والدارقطني في السنن ٢١٤/١، والحديث مختلف في الاحتجاج به.

فقد قال أبو داود بعد ذكره لهذه الرواية: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء"، ص٥٢؛ وجاء في التلخيص الحبير ١٦٣/١: (قال الترمذي: حسن، قال وهكذا قال أحمد والبخاري، وقال البيهقي تفرد به بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوِ إسناده). اهـ.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٨٩/٥.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم ٥٨٣/١ قال: "سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقوِ إسناده" أه، قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن ص٥٠: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء" أهـ.

الدليل الثالث: القياس على المسافر والممطور، وذلك أن المشقة على المريض بإفراد كل صلاة في وقتها أشدّ منها عليهما، وهو أولى بالرفق منهما لما يخاف عليه[1].

وأما دليل الحنابلة على إلحاق غير المريض بالمسافر كالعاجز عن الطهارة، والمرضع، والجمع في الوحل والأعاصير، والخائف على نفسه أو حرمه أو ماله، ونحوها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر). قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كيلا يُحرج أمته[2].

وجه الدلالة: جمع النبي ﷺ لغير الأعذار المذكورة دليل على إباحته لما ماثلها في المشقة، بدليل جواب ابن عباس فلم يعلله بمرض ولا غيره[3].

الدليل الثاني: أن بعض هذه الأحوال قد يلحق المكلف بسببها الضرر، إذا أفرد الصلوات كالمرض، وبعضها قد ساوى المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تحقق المشقة المرعية في الحكم[4].

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بمشروعية الجمع في كل حال ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع فيها، وغيرها مما يماثلها في علة المشقة، لما يلي:

١. وجاهة أدلة القول القائل بذلك، في مقابل أدلة الأقوال الأخرى لعدم سلامتها من المعارضة.

٢. أن هذا القول يتماشى ومقاصد الشرع في التخفيف عن المكلف عند وجود

(١) انظر: بداية المجتهد ص١٦٥، المنتقى ٢٥٢/١، المجموع ١٨٥/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الغرر البهية ٤٦٨/١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩٥/٥، كشاف القناع ٥/٢.

المشقة، ويتفق مع قواعده في رفع الحرج، والحرج منفي عن هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

المطلب الثالث
مشروعية التيمم والجمع بين الصلاتين للممارس الصحي فترة معالجة وباء كورونا (كوفيد-١٩)

من خلال عرض الأسباب المبيحة للتيمم، وعند التأمل في وصف حال الممارس الصحي المكلف بالكشف ومتابعة مرضى كورونا (كوفيد-١٩)، ومدى تحقق أسباب إباحة التيمم والجمع بين الصلاتين في حالته، نجد أنه لا يمكن أن يعطى وصفًا واحدًا في كل الأحوال، إذ يعتمد الأمر على نوع اللباس الذي يرتديه، وكذلك كثرة الحالات المرضية التي تحتاج للكشف أو المتابعة، ومدى ارتفاع نسبة الخطورة من العدوى، ومدى إمكان السيطرة على المرض بالعلاج.

ويمكن القول بأن الممارس الصحي لا يتصور في حالته بشكل عام مناسبة سبب انعدام الماء، إذ الغالب وجود الماء في المنشأة الصحية، ويُسَر تناوله والوصول له. إلا أنه يشابه مما ذكره الفقهاء حالة الخوف على الرفيق من العطش فيما لو توضأ بالماء من ناحية أن سعيه في تحصيل الطهارة بالوضوء وما يستلزمه من خلع المعدات والملابس الواقية، ومن ثم لبس أخرى جديدة يخشى منه لحوق الضرر بالمرضى بانقطاعه عنهم مدة قد يكون وجوده معهم ضروريًا للإنقاذ والمداواة العاجلة، أو الملاحظة المشددة المستمرة.

وأما السبب الثاني وهو: العجز عن استعمال الماء، فأقرب الصور التي ذكرها الفقهاء -والله أعلم- لحالة الممارس الصحي هي الخوف من استعمال الماء للبرد خشية المرض أو الهلاك، إذ الممارس الصحي ليس مريضًا فيباح له التيمم بهذا الاعتبار، والخوف يكون من جهة انتقال العدوى عند تغيير الملابس، ونشرها في مرافق المنشأة الصحية؛ وذلك أن أماكن قضاء الحاجة يرتادها أكثر من شخص،

فاحتمال انتقال العدوى لهم واردة وقد تكون غالبة، أو قلة الموارد والإمدادات الطبية، مما يعرض الممارس الطبي للعدوى والخطر في حال عدم حصوله على العدد الكافي من الغيارات.

وكذلك في الجمع بين الصلاتين، فأقرب الأسباب المبيحة له والله أعلم، لحوق المشقة على النحو المذكور آنفًا في تحصيل الطهارة لكل وقت، ولما قد يسببه من ضررٍ يلحق المرضى بانقطاعه عنهم مدة، أو ما يسببه من ضررٍ للمنشأة الصحية في استهلاك المعدات الوقائية في حال العجز عن توفير الكمية الكافية إذا تحرى الطهارة والصلاة في وقتها لكل فريضة، وكل هذه الأوصاف تدور في فلك المشقة.

ولكن ينبغي ألا يكون الحكم على إطلاقه في هذا الصدد، بل يكون على تفصيل يناسب حالة الممارس الصحي، وإمكاناته وظروفه من وجه، ويراعي شروط الصلاة من وجه آخر قدر الإمكان، والتفصيل الذي يظهر -والله أعلم- كالآتي:

الحالة الأولى:

إذا كان الممارس الصحي طاهرًا لا يحتاج للوضوء، ويخشى من انتقاض وضوئه قريبًا، ويمكنه الجمع بين الصلاتين بالفعل لا بالوقت بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر لأول وقتها، ومثله في المغرب والعشاء، فإنه يجب عليه مراعاة ذلك.

وإن أمكنه الوضوء بلا مشقة تلحقه أو تلحق غيره مما ذكر، وإيقاع الصلاة في وقتها، فلا يجوز له التيمم، ولا الجمع بين الصلاتين، بل يصلي كل صلاة في وقتها سواء أول الوقت، أو وسطه، أو آخره.

التعليل: لأن في ذلك تحصيلًا لشرطي الطهارة، والوقت، وعدم الإخلال بهما.

الحالة الثانية:

فإن كان لا يستطيع الجمع بينهما بالفعل لما ذكر، بل يحتاج إلى جمع الأولى مع

الثانية في وقت إحداهما، إما لغلبة ظنه انتقاض طهارته، أو تمكنه من الوضوء في وقت محدد ليس له غيره، أو لبدء نوبته مثلًا عند صلاة الأولى، أو انتهائها عند وقت الثانية، فإنه يجمع حسب الأصلح لحاله تقديمًا وتأخيرًا[1].

التعليل: لأن المشقة تبيح الجمع، ولأن كل شرط من شروط الصلاة مقصود مهم لا يسقط ميسوره بمعسوره[2].

وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوة: «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٨/٢٣هـ، ونصها: (ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياسًا على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات)[3].

الحالة الثالثة:

فإن كان لا يستطيع الوضوء ونزع الملابس، ويستطيع الصلاة في وقتها، أو الجمع بالفعل لا بالوقت، فإنه يتيمم، ويصلي الصلاة في وقتها أو يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

التعليل: لأن المشقة نوع من العجز المبيح للتيمم، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها،

(١) نص جمع من الفقهاء على أنه يراعي الأصلح في التقديم والتأخير انظر: المقدمات ١/١٨٧، مواهب الجليل ٢/٣، المجموع ٤/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٤٠١، الفروع ٢/٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٩.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٢، ووردت القاعدة بشكل عام في كتب القواعد الفقهية كالقواعد لابن رجب ص٥٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣، ودليلها قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ص١٢٥٤ رقم: ٧٢٨٨.

(٣) انظر التوصيات على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الرابط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

فيباح الجمع، ويجب التطهر، ولأن كل شرط من شروط الصلاة مقصود مهم لا يسقط ميسوره بمعسوره[١].

وعلى هذا هل يجب عليه أن يعيد الصلاة بعد قدرته على الوضوء؟

لعل هذه المسألة تُخرّج على مسألة إعادة الصلاة إذا قدر على استعمال الماء، على القول بإباحة التيمم إذا خشي على نفسه المرض أو الضرر لشدة البرد.

وقد اختلف الفقهاء في لزوم الإعادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تلزمه الإعادة سواء كان مسافرًا أم حاضرًا، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: تلزمه الإعادة سواء كان مسافرًا أو حاضرًا، وهو الأصح عند الشافعية[٥].

القول الثالث: تلزمه الإعادة حال الحضر دون السفر، وهو قول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأنه لا تلزمه الإعادة سواءً كان مسافرًا أم حاضرًا:

الدليل الأول: ما جاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعنّف، وفي رواية أبي داود: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٨].

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٢.
(٢) انظر: المبسوط ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/١٧٢، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ١/١٤٨.
(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/١٥٥، حاشية العدوي١/٢٢٥.
(٤) انظر: المغني ١/١٩٢، الفروع ١/٢١١.
(٥) انظر: الحاوي ١/٢٧٢، المجموع ٢/٢٥٢، تحفة المحتاج ١/٣٨١.
(٦) انظر: الحاوي ١/٢٧٢، المجموع ٢/٢٥٢، تحفة المحتاج ١/٣٨١.
(٧) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٧٣.
(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم لزوم الإعادة حيث لم يأمره النبي ﷺ بها، ولو لزمته لأمره بها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

الدليل الثاني: قياس المتيمم الذي يخشى على نفسه الضرر على المتيمم للمرض؛ في عدم وجوب الإعادة عند القدرة على استعمال الماء بجامع الخوف على النفس[٢].

الدليل الثالث: قياس صحة العبادة من المتيمم الذي يخشى على نفسه الضرر، بسائر من أبيح له التيمم، بجامع أنه أتى بما أمر به[٣].

دليل القول الثاني: القائل بأنه تلزمه الإعادة سواءً كان مسافرًا أم حاضرًا:

أن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة، كالعادم للماء والتراب، والأعذار العامة تسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعذار النادرة فلم تسقط معه الإعادة[٤].

أجيب عنه: عدم التسليم بهذا التفريق بين الأعذار النادرة وغيرها، بدليل عدم أمر النبي ﷺ لعمرو بن العاص بإعادة الصلاة حينما تيمم لخوفه بسبب شدة البرد، ولو كانت الإعادة لازمة لأمره بها.

أدلة القول الثالث: القائل بأنه تلزمه الإعادة حال الحضر دون السفر:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن المتيمم في هذه الحالة ليس بمسافر عادم ولا مريض، فتجب عليه الإعادة[٥].

(١) المغني ١/١٩٢.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/١٧٤.
(٣) المغني ١/١٩٢.
(٤) الحاوي ١/٢٧٢.
(٥) انظر: الحاوي ١/٢٧٢.

يجاب عنه: أن الصور المذكورة في الآية يلحق بها ما يماثلها في المشقة، فقد ثبت إقرار النبي ﷺ على فعل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تيمم خشية البرد من غير أمر بالإعادة.

الدليل الثاني: لأنه عذر نادر غير متصل[1] فلم يسقط معه الفرض ولا يمنع الإعادة كمن صلى ناسيًا الطهارة[2].

أجيب عنه: القياس على نسيان الطهارة قياس مع الفارق، لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، بخلاف التيمم في هذه الحال فقد أتى بما أمر به[3].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم وجوب الإعادة في حال التيمم لشدة البرد، وبناءً عليه لا يجب على الممارس الصحي إعادة الصلاة في حال التيمم لوجود المشقة وخوف الضرر، وذلك لقوة ما استدل به هذا القول وصراحته، في مقابل أدلة القولين الآخرين.

الحالة الرابعة:

فإن كان هناك مانع من استعمال التراب كمشقة نزع جهاز التنفس لأجل مسح الوجه، أو الخوف من انتشار الوباء وانتقال الفايروس عن طريق التراب، فيصلي بدون وضوء.

(١) ندرة العذر من ناحية أن الماء في الغالب موجود في الحضر ويوجد ما يسخن به، وقول الفقهاء بأنه نادر: احترازًا من عدم الماء في السفر، والاتصال يقصد به عذر الاستحاضة، قال العمراني بعد سوقه للدليل: "فقولنا نادر: احتراز من عدم الماء في السفر، وقولنا غير متصل: احتراز من الاستحاضة ومن سلس البول، لأن الأعذار على ثلاثة أضرب: الأول: غير معتاد: وهو السفر والمرض، والثاني: عذر نادر متصل وهو الاستحاضة وسلس البول، فهذان العذران يسقط معهما فرض الإعادة، والثالث: عذر نادر منقطع: وهو عدم الماء في الحضر وخوف البرد في الحضر.... فهذا لا يسقط معه فرض إعادة الصلاة"، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر الحاوي ١/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٢/ ١٧٤.

(٣) المغني ١/ ١٩٢.

التعليل: قياسًا على فاقد الطهورين فإنه يصلي على حاله في أصح أقوال أهل العلم[١]، إقامة لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصالح الطهارة[٢].

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٨٠٦٨)، وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ، بذلك ونصها: (هل يجوز للممارس الصحي الذي يتعامل مع المصابين بفايروس كورونا ويصعب عليه نزع الملابس الطبية الواقية أن يتيمم للصلاة؟ الجواب: إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو التيمم فإنه يصلي على حسب حاله)[٣].

الحالة الخامسة:

فإن كان لا يستطيع الوضوء ولا الجمع بين الصلاتين بالفعل، فإنه يتيمم ويجمع بين الفرضين حسب الأصلح تقديمًا وتأخيرًا، فإن كان لا يستطيع التيمم فيصلي من غير طهارة.

التعليل: لأن المشقة نوع من العجز المبيح للتيمم، وسبب من الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين، أما إن لم يستطع التيمم فإنه يقاس على فاقد الطهورين ويصلي على حاله في أصح أقوال أهل العلم.

وفي إعادة الصلاة عند من صحح صلاته على حاله من غير طهارة خلافٌ على ما يأتي:

(١) اختلف أهل العلم في حكم فاقد الطهورين، فذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة أنه يجب عليه الصلاة على حسب حاله، استنادًا إلى خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نزول آية التيمم، حين حضرت الصلاة وصلوا بغير وضوء ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك. ومذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما لأنها عبادة لا تُسقط القضاء؛ فلم تجب كصيام الحائض، ومذهب الإمام مالك سقوط الصلاة عنه قياسًا على سقوطها عن الحائض لفقد شرط الطهارة. انظر: رد المحتار ٢٥٢/١، الذخيرة ٣٣٦/١، المجموع ٢٢٣/٢، الشرح الكبير ٢١١/٢.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٣.

(٣) انظر فتوى اللجنة الدائمة على الرابط: https: //cutt.us/HciG0.

القول الأول: تجب عليه الإعادة وهو قول بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: لا تجب عليه الإعادة، وهو قول بعض الحنفية[٥]، قول بعض المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل بوجوب الإعادة:

أن هذا العذر عذر نادر غير متصل[٩].

يجاب عنه: أن هذا العذر ولو كان نادرًا إلا أنه عذر متطاول، كالمسافر، بل الحاجة هنا أكثر من حاجة المسافر[١٠].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم وجوب الإعادة:

الدليل الأول: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة[١١].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٥، ورد المحتار ١/٢٥٢، الجوهرة النيرة ١/٢٣.
(٢) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٢٣، التاج والإكليل ١/٥٢٨، مواهب الجليل ١/٣٦٠.
(٣) انظر: المجموع ٢/٢٢٣ ، الغرر البهية ١/٢٠٩، مغني المحتاج ١/٢٧٣.
(٤) انظر: المقنع ٢/٢١٢، الفروع ١/٢٢١، الإنصاف ٢/ ٢١٢.
(٥) انظر: البحر الرائق ١/١٤٩، الجوهرة النيرة ١/٢٣، درر الحكام ١/٣٢.
(٦) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٢٣، التاج والإكليل ١/٥٨٢، مواهب الجليل ١/٣٦٠.
(٧) انظر: المجموع ٢/٢٢٣، الغرر البهية ١/٢٠٩، مغني المحتاج ١/٢٧٣.
(٨) انظر: المقنع ٢/٢١٢، الإنصاف ٢/ ٢١٢ ، كشاف القناع ١/١٧١.
(٩) انظر: المجموع ٢/٢٢٤، المبدع ١/١٨٩.
(١٠) انظر: المغني ١/١٧٢.
(١١) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة[1].

الدليل الثاني: أنه أتى بما أُمر به، فوجب أن يخرج من عهدة الواجب، ولا تجب عليه الإعادة إلا بأمرٍ جديدٍ والأصل عدم ذلك قياسًا على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان[2].

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بعدم وجوب إعادة الصلاة لوجاهة أدلة القول القائل بذلك.

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر: الذخيرة ٣/٢٢٣، الشرح الكبير ٢/٢١٢.

المبحث الثاني
التخلف عن الجمعة والجماعة للممارس الصحي

أجمع الفقهاء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[١].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"[٢].

وأما صلاة الجماعة فالصحيح من مذهب الحنفية [٣]، وقول بعض الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة [٥]، أنها واجبة على الأعيان. وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية[٦]، والمالكية إلى استحبابها[٧]. وحتى القول باستحبابها صرح بعض الفقهاء بأن أهل المصر لو تركوها قوتلوا، وأن تاركها فاسق ويعزر، وصرح بعضهم برد شهادة المداوم على تركها لغير عذر[٨].

ويُعذر بتركها المكلف عندما تعترضه بعض الأعذار التي يتحقق مناط الحكم فيها وهي: الضرر والأذى والمشقة اللاحقة به، أو بغيره.

وقد أورد الفقهاء جملة من الأعذار التي يباح عند حصولها أو تلبس المكلف بها

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٤، بدائع الصنائع ٥٧٧/١، بداية المجتهد ص١٤٨، المجموع ٢٤٤/٤، المغني٢١٨/٢.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٤٤.
(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٨٤/١، الجوهرة النيرة ٥٩/١، البحر الرائق ٣٦٥/١.
(٤) انظر المجموع ٦١/٤، الحاوي ٢٩٧/٢.
(٥) انظر المغني ١٣٠/٢، الإنصاف ٢١٠/٢، كشاف القناع ٤٥٤/١.
(٦) انظر المجموع ٦١/٤، الحاوي ٢٩٧/٢، أسنى المطالب ٢٠٨/١.
(٧) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٢٨/١، التاج والإكليل ٣٩٥/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦/٢.
(٨) انظر رد المحتار ٤٥٦/١، نهاية المحتاج ١٥٥/٢

الترخص بترك الجمعة والجماعة، منها ما يكون عامًا كالمطر الشديد، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة[١].

ومنها ما يكون خاصًا مثل: المرض، وتمريض المريض والقيام عليه، وحضور موته، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعام والنفس تائقة إليه[٢]، وكذلك الخوف على نفسه، أو أهله، أو ضياع ماله، أو ملازمة غريم[٣]، وكذلك من يلحق بحضوره ضرر أو إيذاء لغيره، كأكل ما له رائحة كريهة إذا تعسر إزالتها بغسل ومعالجة، كالبصل والثوم ونحوها، ومن ينبعث من جرحه أو من جسده بسبب المرض رائحة كريهة كالمجذوم[٤]، وألحق به بعض العلماء الجزار الذي له رائحة كريهة والسّماك، ومن به بخر، وصنان[٥].

وعند التأمل في وصف الممارس الطبي المعني خاصة بالحالات المتفشية في أثناء الأزمات كأزمة انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩)، يمكن القول: إن حضوره للجمعة والجماعة في ظل هذه الظروف من سرعة الانتشار، ولحوق المرض والضرر، وتطوره بشدة عند بعض الفئام من الناس، وعدم وجود لقاح أو علاج يمكن به تحصين الناس ومداواتهم، قد يلحق الأذى بغيره من أحد وجهين:

الوجه الأول:

أذى يلحق بالمرضى إذا انقطع عن ملاحظتهم، وتمريضهم، لتحصيل صلاة الجماعة في المسجد مما يدعو إلى خروجه إلى مصلى المشفى أو غيره، خاصة مع

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٣٢، البحر الرائق ١/٣٦٥، رد المحتار ١/٥٥٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٩٠، حاشية الدسوقي ١/٣٨٩، الحاوي ٢/٣٠٤، المجموع ٤/٧١، أسنى المطالب ١/٢١٣، الشرح الكبير ٤/٤٦٩، الفروع ٢/٤٣، كشاف القناع ١/٤٩٥.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٣٤٥، البحر الرائق ١/٣٦٥، رد المحتار ١/٥٥٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٩٠، حاشية الدسوقي ١/٣٨٩، الحاوي ٢/٣٠٤، المجموع ٤/٧١، الشرح الكبير ٤/٤٦٩ كشاف القناع ١/٤٩٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٩٠، حاشية الدسوقي ١/٣٨٩، المجموع ٤/٧١، أسنى المطالب ١/٢١٣، الشرح الكبير ٤/٤٦٩، كشاف القناع ١/٤٩٥.

(٤) انظر: رد المحتار ١/٦٦١، التاج والإكليل ٢/٥٥٨، حاشية الدسوقي ١/٣٨٩، المجموع ٤/٧١، أسنى المطالب ١/٢١٣، الشرح الكبير ٤/٤٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٥.

(٥) انظر: رد المحتار ١/٦٦١، أسنى المطالب ١/٢١٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٥، كشاف القناع ١/٤٩٧.

فشو المرض وانتشاره، وكثرة الحالات، وصعوبة السيطرة على الوضع من ناحية استقبال المرضى وفحصهم ومداواتهم، أو مع شدة بعض الحالات وحرجها، مما يستدعي الملاحظة التامة المشددة.

وإذا كان الأمر كذلك فقد نص الفقهاء كما سبق على جواز التخلف عن الجمعة والجماعة لتمريض المريض والعناية به، أو حضور موته، للآتي:

١. ما ورد أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر له أن سعيد بن زيد مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[١].

٢. ولأن سبب حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة[٢].

الوجه الثاني:

أن سعي الممارس الصحي لصلاة الجماعة قد يُلحق بغيره الأذى من ناحية نقل العدوى، وانتشارها بين الأصحاء، إذ مباشرة الطبيب أو المساعد ونحوه للمرضى وفحصهم وعلاجهم، وتقديم الرعاية لهم، قد تعرضهم لحمل الفايروس، ومن ثم نقله للأصحاء، خاصة في ظل عدم وجود دواء لعلاجه، وعدم وجود لقاح للحماية منه في هذه الآونة.

وإذا كان الحال كهذه فإنه يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة للآتي:

١. ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي رقم ٣٩٩٠، ص ٦٧٤.

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٣٦٨/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٣٣٥، رقم: ٢٣٤١، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦، والدارقطني في السنن ٧٧/٣، ومالك في الموطأ ٧٤٥/٢ مرسلًا عن عمرو بن يحيى. وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن مالك، والمرسل صححه الألباني، وأما الموصولة ففيها ضعف، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٨/١، وبالجملة فإن مجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضًا ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، انظر: المرجع السابق.

وجه الدلالة: حضور الممارس الصحي للجمعة والجماعة مظنة نقل العدوى وإيقاع الضرر على الآخرين، وهذه قاعدة جليلة في منع إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير.

٢. ما رواه ابن أبي مليكة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك)، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك؛ فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا[١].

وجه الدلالة: أن هذا التصرف من الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منع المجذومة من الطواف لئلا تؤذي الناس، يمكن الاستناد عليه في إباحة التخلف عن الجمعة والجماعة للممارس الصحي لما قد يلحقه في هذا الوضع وانتشار الوباء من الأذى والضرر بالناس، قال ابن عبدالبر: "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي"[٢].

٣. القياس على منع آكل البصل والثوم ونحوه مما يتأذى برائحته المصلون من دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة، فإذا كانوا يعذرون بذلك إذا لم يجدوا ما يذهب هذه الريح الكريهة، فإن لحوق أذى الإصابة بالمرض المعدي لهم بسبب صلاة الممارس الطبي معهم ينبغي أن يكون عذرًا من باب أولى.

أما في حال السيطرة على المرض بوجود لقاح للتحصن منه، فإن الحكم قد يتغير لأن العلة المبيحة لذلك قد تزول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ٥٦٧/١، رقم: ١٢٧٥، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الحج باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم ٧١/٥، رقم: ٩٠٣١.

(٢) الاستذكار ٣٥٥/١٣.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وعلى ما يسره من جمع هذا البحث وإتمامه، وفي ختامه أعرض أبرز ما توصلت له من نتائج على النحو الآتي:

١. أن الأسباب المبيحة للتيمم هي انعدام الماء، أو العجز عن استعماله، ومن صور العجز المرض الذي يخشى معه الهلاك وتلف النفس أو تلف العضو، وكذلك تأخر البرء أو زيادة الألم ونحوه مما لا يصل لحد الهلاك، وكذلك الخوف من الهلاك أو المرض بسبب شدة البرد.

٢. أن الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين، هي كل سبب ورد عن النبي ﷺ أنه جمع لأجله، وغيره مما يماثله في المشقة ولحوق الضرر أو الأذى بنفسه أو غيره.

٣. أن ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين أثناء تطبيبه وتمريضه يعتمد على ظروف عديدة منها: نوع اللباس ومشقة النزع، وكثرة الحالات، ومدى ارتفاع نسبة الخطورة من العدوى، ومدى إمكان السيطرة على المرض بالعلاج واللقاحات.

٤. أن جواز الترخص بالتيمم والجمع بين الصلاتين للممارس الصحي له حالات هي:

أ- إذا كان الممارس الصحي طاهرًا لا يحتاج للوضوء، ويخشى من انتقاض وضوئه، أو يمكنه الوضوء بلا مشقة تلحقه أو تلحق غيره مما ذكر، ويمكنه الجمع بين الصلاتين بالفعل لا بالوقت بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر لأول وقتها، ومثله في المغرب والعشاء، فإنه يجب عليه

مراعاة ذلك، وإن أمكنه الوضوء بلا مشقة تلحقه أو تلحق غيره مما ذكر، وإيقاع الصلاة في وقتها فلا يجوز له التيمم، ولا الجمع بين الصلاتين، بل يصلي كل صلاة في وقتها سواءً أول الوقت، أو وسطه، أو آخره.

ب- فإن كان لا يستطيع الجمع بينهما بالفعل، بل يحتاج إلى جمع الأولى مع الثانية في وقت إحداهما، فإنه يجمع حسب الأصلح لحاله تقديمًا وتأخيرًا.

ج- فإن كان لا يستطيع الوضوء ونزع الملابس، ويستطيع الصلاة في وقتها، أو الجمع بالفعل لا بالوقت، فإنه يتيمم، ويصلي الصلاة في وقتها، أو يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

د- فإن كان هناك مانع من استعمال التراب كمشقة نزع جهاز التنفس لأجل مسح الوجه، أو الخوف من انتشار الوباء وانتقال الفايروس عن طريق التراب، فيصلي بدون وضوء.

هـ- فإن كان لا يستطيع الوضوء ولا الجمع بين الصلاتين بالفعل، فإنه يتيمم ويجمع بين الفرضين حسب الأصلح تقديمًا وتأخيرًا، فإن كان لا يستطيع التيمم فيصلي من غير طهارة، ولا تجب عليه الإعادة.

٥. يجوز للممارس الصحي التخلف عن صلاة الجمعة وعن الجماعة إذا كان حضوره في ظل هذه الظروف من سرعة الانتشار، وحصول العدوى، وعدم وجود لقاح يمكن به تحصين الناس، قد يلحق الأذى بغيره، حماية للأنفس، ودفعًا للضرر والأذى عن الآخرين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف، مكتبة الذقان، عمان، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٣. الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. أحكام القرآن لابن العربي أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.

٦. إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، اعتنى به: د.عبدالمعطي قلعجي، ط: دار قتيبة دمشق، دار الوعي، حلب – القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ضبطه: خالد عبدالفتاح أبو سليمان، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ومعه حاشية ابن عابدين: منحة الخالق، ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٢. البحر المحيط، لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢هـ.

١٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ.

١٦. البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الحسين العمراني، دار المنهاج، ط: الأولى١٤٢١هـ.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٦هـ.

١٨. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: دار أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: الأولى ١٤٣٢هـ.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٢٠. تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أحمد بن علي العسقلاني، ط: مؤسسة قرطبة.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، ط: الفاروق الحديثة، الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٣. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج، المعروفة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، دار الفكر.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٢٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ط: ١٤١٤هـ.

٢٧. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٨. درر الحكام درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو أو ملاخسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الرابعة، ١٤١٦هـ.

٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤١٥هـ.

٣٤. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٣٦. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٧. سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وضبط: حسن عبدالمنعم شلبي، جمال عبداللطيف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٩. سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٤٠. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٤١. شرح مختصر خليل، محمد عبدالله الخرشي، دار الفكر.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، اعتنى به: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٢٣هـ

٤٣. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط: الأولى، ١٣٤٩هـ. المطبعة المصرية بالأزهر.

٤٤. شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.

٤٧. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٨. العلل للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، ط: مؤسسة الجريسي، الرياض.

٤٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٥٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ط: الميمنية.

٥١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٣. فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، المعروف بابن همام، دار الفكر.

٥٤. الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٠هـ.

٥٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ.

٥٦. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٣هـ.

٥٧. القواعد في الفقه لأبي الفرج عبدالرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد القيسي، ط: دار الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

٥٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ط: أم القرى.

٥٩. كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

٦٠. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٦١. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.

٦٤. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٥. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٦. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.

٦٩. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٠. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبدالسعيد بن علي المطرازي، دار الكتاب العربي.

٧١. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ.

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٧٣. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٧٤. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٥. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية.

٧٦. منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، .ط: ١٤٠٩هـ.

٧٧. الموطأ للأمام مالك بن أنس، برواية يحيى الليثي تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ

٧٩. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الجيل، بيروت.

٨٠. موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

٨١. موقع منظمة التعاون الإسلامي: على الرابط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

٨٢. موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

٨٣. الموسوعة الفقهية الميسرة. د محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٢٦، بيروت.

٨٤. نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، على الرابط: https://cutt.us/d4y7D

٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير علي بن حسن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط: الثالثة ١٤٣٢هـ.

٨٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

المراجع الأجنبية:

1. Augmented Biological P.P.E Training- <https://www.youtube.com/watch?v=rNfcwA6ihfc>

2. Centers for Disease Control and Prevention. 2020. Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). [online] Available at: <https: //www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/respirator-use-faq.html> [Accessed 4 June 2020].
3. COVID-19: personal protective equipment use for aerosol generating procedures at: <https://www.gov.uk/government/publications/covid-19-personal-protective-equipment-use-for-aerosol-generating-procedures#attachment-4254631-accessibility-request>
4. Fifield, A. (2020). In Wuhan's virus wards, plenty of stress but shortages of everything else. Retrieved 5 June 2020, from <https://www.washingtonpost.com/world/asia_pacific/in-wuhans-virus-wards-plenty-of-stress-but-shortages-of-everything-else/2020/01/24/ba1c70f0-3ebb-11ea-afe2-090eb37b60b1_story.html>
5. Maney, M., 2020. Respiratory Protection Program. [online] Hopkinsmedicine.org. Available at: <https://www.hopkinsmedicine.org/hse/respiratory_protection_program/> [Accessed 4 June 2020].
6. National Center for Immunization and Respiratory Diseases (NCIRD). 2020. Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). [online] Available at: <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/using-ppe.html> [Accessed 4 June 2020].
7. News, C., & News, B. (2020). Bengaluru: To save PPE, doctors & nurses wear diapers, avoid drinking water | Bengaluru News - Times of India. Retrieved 5 June 2020, from <https://timesofindia.indiatimes.com/city/bengaluru/bengaluru-to-save-ppe-doctors-nurses-wear-diapers-avoid-drinking-water/articleshow/75019145.cms>
8. Petras, G. and Loehrke, J., 2020. PPE: Types Of Personal Protective Equipment Used To Combat COVID-19. [online] Usatoday.com. Availabl at: <https://www.usatoday.com/in-depth/news/2020/03/31/coronavirus-protection-what-health-

care-workers-need-stay-safe/2917179001/> [Accessed 4 June 2020].

9. Groth, L., 2020. This Is Why Personal Protective Equipment Is So Important During The Coronavirus Outbreak. [online] Health.com. Available at: <https://www.health.com/condition/infectious-diseases/coronavirus/what-is-ppe> [Accessed 4 June 2020].
10. Principles of Epidemiology, Third Edition (PDF). Atlanta, Georgia: Centers for Disease Control and Prevention. 2012
11. uvex xpertblog. 2020. How To Put On A Protective Suit Correctly - Video & Checklist | Uvex Safety. [online] Available at: <https://www.uvex-safety.com/blog/how-to-put-on-a-protective-suit-correctly/> [Accessed 4 June 2020].
12. Verbeek, J., Rajamaki, B., Ijaz, S., Sauni, R., Toomey, E., Blackwood, B., Tikka, C., Ruotsalainen, J. and Kilinc Balci, F., 2020. Personal Protective Equipment For Preventing Highly Infectious Diseases Due To Exposure To Contaminated Body Fluids In Healthcare Staff.
13. Working together for health: The World Health Report. (2006). World Health Organization (WHO).
14. Coronavirus. (2020). Retrieved 13 June 2020, from https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٩٧
التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب: ٣٠٢
المطلب الأول: تعريف الترخص ٣٠٢
المطلب الثاني: تعريف الممارس الصحي ٣٠٣
المطلب الثالث: تعريف الوباء ٣٠٥
المطلب الرابع: التعريف بوباء كورونا (كوفيد-١٩) ٣٠٦
المبحث الأول: ترخص الممارس الصحي بالتيمم، والجمع بين الصلاتين؛ فترة معالجة وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وفيه ثلاثة مطالب: ٣١٢
المطلب الأول: الأسباب المبيحة للتيمم ٣١٣
المطلب الثاني: الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين ٣٢٢
المطلب الثالث: التيمم والجمع بين الصلاتين للممارس الصحي فترة معالجة وباء كوفيد-١٩ ..... ٣٣١
المبحث الثاني: التخلف عن الجمعة والجماعة للممارس الصحي زمن انتشار وباء كوفيد-١٩ ..... ٣٤٠
الخاتمة ٣٤٤
قائمة المصادر والمراجع ٣٤٦

الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد:
عبدالعزيز بن رشيد الغازي
محاضر في قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي له الأمر في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون، والصلاة على رسولنا النبي الأمي الذي نجده مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويضع الآصار والأغلال التي كانت عليهم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فهذا بحث في مسألة الصلاة جماعة مع إمام عبر البث المباشر؛ وهي من المسائل التي شاعت وظهر الكلام فيها وانتشر حين مر العالم بأزمة وبلاء غير مسبوق؛ أزمة فيروس كورونا عام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين من هجرة المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فعُطّلت المساجد تمامًا من إقامة الصلاة فيها جماعة، في إجراء احترازي لعدم توسع البلاء وانتشاره، ودخل شهر رمضان والأمر كذلك، فلم تقم صلوات الفروض والتراويح في المساجد، وإنما صلاها الناس في البيوت، عدا الحرمان الشريفان حفظهما الله من كل سوء، وأدامهما محفوظين؛ فقد صليت فيهما الصلوات جميعًا؛ والتراويح كذلك بأعداد يسيرة جدًا.

وخلال ذلك؛ ظهر الكلام عن مسألة الصلاة مع إمام الحرم عبر البث المباشر، فكان هذا البحث اليسير في الأصول الشرعية المتعلقة بالمسألة، وكلام الفقهاء في نظائرها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يظهر ذلك من جوانب؛ هي:

١. كون الموضوع واسع الانتشار أثناء الأزمة، والحاجة إليه ظاهرة، في صحة الصلاة وبطلانها.

٢. قلة كلام الفقهاء المتقدمين في مثل هذا الموضوع بعينه، لكون إمكانية المتابعة عبر البث أمر حادث ونازل.

٣. أنّ كلام المعاصرين فيه قليل؛ وعامته فتاوى مختصرة إجابة لسؤال المستفتين.

الدراسات السابقة:

مما وقفتُ عليه في بعض متعلقات الموضوع ما يلي:

١. رسالة: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل عبر المذياع»؛ لأبي الفيض؛ أحمد بن محمد الغماري، (ت: ١٣٨٠ هـ).

نصر فيها جواز صلاة الجمعة في المنزل متابعة للمذياع، وهذه الرسالة من أشهر ما كُتب في الموضوع، مطبوعة في مصر، وتقع في ٧٣ صفحة من القطع المتوسط.

٢. فتاوى وكتابات منشورة في الشبكة العنكبوتية؛ وهي لا تُعدّ من قبيل البحوث العلمية، بل من قبيل الفتاوى أو الردود عليها.

منهج البحث:

١. توثيق الأقوال والنقول من المصادر الأصيلة.

٢. تخريج الأحاديث النبوية، والحكم على ما كان خارجًا عن الصحيحين.

٣. ذكر الأقوال الفقهية وعزوها، وأدلة الأقوال وتوثيقها، والإجابة عليها.

٤. الترجيح في المسائل الاجتهادية، بعد سياق أقوال الفقهاء فيها.

٥. التعريف بالأعلام غير المشهورين.

٦. ختم البحث بخاتمة فيها أبرز نتائجه؛ يليه فهرس مصادر البحث ومراجعه.

خطة البحث:

انتظم الكلام في هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

التمهيد: وفيه التعريف بالمسألة وتاريخها. ويليه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصول الشرعية التي ترجع إليها المسألة.

المبحث الثاني: أصول الفقهاء في باب الإمامة والائتمام.

المبحث الثالث: نصوص الفقهاء المعاصرين في المسألة.

المبحث الرابع: حُكم المسألة.

ثم الخاتمة والفهارس.

والله تعالى الموفق..

التمهيد
التعريف بالمسألة وتاريخها

المطلب الأول
التعريف بالمسألة

المقصود بالمسألة محل البحث هي صلاة المأموم في بيته أو نحو ذلك مع إمامٍ بعيد في مكان آخر، ومتابعته عبر التلفاز أو المذياع ونحو ذلك.

المطلب الثاني
ضابط المسألة

ضابط المسألة هو في صلاة المأموم مع إمامه ومتابعته له عبر التلفاز والمذياع ونحوها من وسائل البث المباشر، ولا يجمعهما مكانٌ واحدٌ على الحقيقة.

وعلى هذا؛ فلا يدخل في المسألة المكانُ المجاور القريب للمسجد، أو باحة المسجد وفنائه وما حُكِم عرفًا الاتصال به مع جماعة المصلين خلف الإمام؛ حتى لو تابعوه عبر البث في شاشة ونحوها.

وإنما الكلام على المصلي الذي لا يجمعه بإمامه مكان واحد؛ بل بينهما المسافات الكبيرة؛ والديار المتباعدة، ولكنه يرى صلاة الإمام ومن معه بالبث المباشر؛ كمن يصلي مع إمام الحرم المكي وهو في نجد أو في الشام أو مصر.

المطلب الثالث
تاريخ المسألة

هذه المسألة حادثة ومعاصرة؛ وذلك أن وسائل البث المباشر عبر الآفاق المتباعدة

غير معهودة سابقًا، وإنما تكلم الفقهاء على مسائل متعلقة بالإئتمام في المسجد والرحبة الخارجة عنه والدار الملاصقة له، وما نحا نحو ذلك.

ومع ذلك فليست جديدة الوقوع تمامًا؛ وإنما تكلم عليها بعضهم حين خرج المذياع ونحوه؛ وألّف بعض المغاربة رسالة فيها[1].

وردّ على هذه الرسالة جملة من العلماء؛ منهم مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بن بخيت المطيعي[2]؛ والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

ثم أثيرت المسألة بشكل واسع أثناء أزمة فايروس كورونا في النصف الأخير من عام ١٤٤١هـ، حين دخل شهر رمضان والمساجد معطلةٌ عن إقامة الجمعة والجماعة والتراويح في إجراء احترازي لمنع اختلاط الناس وتقاربهم.

فكُتب فيها أثناء ذلك رسائل مختصرة من بعض طلبة العلم، وخرجت بعض الفتاوى كذلك.

(١) هو أبو الفيض؛ أحمد بن محمد الغماري من أهل طنجة (ت: ١٣٨٠هـ)؛ ألّف رسالة بعنوان: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة عبر المذياع».

(٢) محمد بخيت بن حسين المطيعي؛ مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط. وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧هـ، وكان مفتيًا للديار المصرية من عام (١٣٣٣ - ١٣٣٩هـ)، توفي عام ١٣٥٤هـ. الأعلام للزركلي (٦/٥٠).

المبحث الأول
الأصول الشرعية التي ترجع إليها المسألة

المطلب الأول
مبنى العبادات على الشرع والاتباع

فالعبادات الأصل فيها التوقيف والحظر والمنع[1]؛ وهذه قاعدة عظيمة في الدّين؛ فلا يجوز الإحداث في العبادات ولا تغيير نظامها ولا هيئتها ولا صفتها ولا اختراع شيء فيها من غير برهان وبيان وإذن من الله تعالى ورسوله؛ كما قال الله تعالي: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأنّ البدعة في الدين إنما جاءت في نقض هذا الأصل والتطاول عليه، والتقدم بين يدي الله ورسوله، واستحسان الإنسان بمستمسك واهٍ لونًا من العبادات، أو هيئةً أو صفةً أو نظامًا جديدًا لها، من غير التفاتٍ إلى كون ذلك مما أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه حقًا أم لم يأذن به.

وأن الاتباع الصحيح للشرع هو سبيل النجاة؛ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وهذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين كما نص عليه أئمة الإسلام[3].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٧).

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٣) ذكر ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود السجستاني وغيرهم. جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦١/١).

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع"(١).

وقال: "ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف"(٢).

وقال أيضًا: "الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيءٌ سببًا إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف"(٣).

ويقول ابن دقيق العيد في كلام يناسب ما نحن فيه من مسألتنا: "قد مُنعنا إحداث ما هو شعارٌ في الدين، ومثاله: الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يُدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف"(٤).

وقال كذلك في الحديث الضعيف إذا جاء باستحباب شيء مخصوص في العبادات: "يحتمل أن يقال: إنه مستحب؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة.

ويحتمل أن يُقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص: يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ يقتضي استحبابه بخصوصه؛ وهذا أقرب"(٥).

وفي قصّة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع القوم الذين اجتمعوا في المسجد للتسبيح وذكر الله على هيئة معينة؛ ما يُبيّن التشديد في أمور العبادات والإحداث فيها، وشدة

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٧).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٠) بتصرف يسير.
(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٠).

تحذير سلف الأمة من مثل ذلك؛ وأنّ هذا الباب ينبغي التثبت فيه غاية التثبت، فليس هو من جنس أبواب المعاملات والمطعومات والعاديات وما كان الأصل فيه الحلّ والإذن والسماح.

عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ، قَالَ: "أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ"، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: "فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ"، قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: "وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ" ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ[1].

(١) رواه الدارمي في مقدمة سننه؛ باب في كراهية أخذ الرأي، برقم (٢١٠)؛ والأثر ثابت.

المطلب الثاني

الأصول الشرعية في باب الإمامة والائتمام وصلاة الجماعة

جاء في باب الإمامة والائتمام وصلاة الجماعة أحاديث كثيرة جدًا؛ وفي كتاب الله أيضًا إشارة إلى الجماعة في الصلاة والأمر بها في أشد الحالات وأحلك الأحوال كما في آيات صلاة الخوف من سورة النساء.

وسيكون الكلام هنا على ثلاثةٍ من أصول صلاة الجماعة:

الأصل الأول:

أنّ صلاة الجماعة صلاةٌ مشروعةٌ على هيئةٍ معينة؛ وهي أن يقوم الإمام أمام صفوف المصلين في مكان واحد حقيقة؛ وهذا مما يُعلم ضرورة من صلاة المسلمين.

وأنّ المكان الواحد الذي يجمع المصلين بإمامهم حقيقةً أصلٌ في صلاة الجماعة؛ وهو حقيقةُ معناها.

فهذه الصورة هي صلاة الجماعة؛ التي دلّ على هيئتها ونظامها أحاديث كثيرة جدًا، وتناقل صفتها المسلمون جيلا إثر جيل.

والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شدد كثيرًا في عدم الإخلال بهذه الهيئة، وأن انتظام الصفوف ومقاربتها وانتظامها أصلٌ من أصول صلاة الجماعة؛ والإخلال الكلي بهذه الصفة إخلال بحقيقتها وجوهرها.

يُبيّن ذلك قول النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[1]! حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى

(١) القداح: بكسر القاف؛ هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٧/٤).

كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أنّ هذا التهديد والوعيد لا يكون على أمرٍ مُستحب، وبالتالي يجوز تركه مطلقًا بأجمعه؛ أو ترك أفراده.

فإنّ الحديث دالٌّ على الحتم واللزوم والوجوب؛ والتشديد في إقامة الصف واعتداله والمحافظة على هيئة الصلاة والانتظام فيها؛ وأحوال النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ظاهرة في التشديد على إقامة الصفوف واعتدالها؛ وكانوا يبعثون رجالًا يقيمون الصفوف ولا يكبّرون إلا بعد ذلك(٢)؛ حتى قال عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: "شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَدَاةَ طُعِنَ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَتُهُ؛ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الصَّفَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا رَأَى إِنْسَانًا مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا أَصَابَهُ بِالدِّرَّةِ.."(٣).

وإن كان جماعة من الفقهاء عبّروا هنا بالاستحباب في تسوية الصفوف(٤)؛

(١) رواه البخاري من غير القصّة، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها.. برقم (٤٣٦).

(٢) ساق ابن حزم الآثار عن الخلفاء الراشدين في ذلك. المحلى (٣٧٨/٢).

(٣) هذا لفظ رواية الحارث في مسنده؛ (٦٢٢/٢)؛ قال ابن حجر في المطالب العالية (٧٧٥/١٥): "حديثٌ صحيح".
والأثر عند البخاري في صحيحه بلفظ مقارب؛ كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (٣٧٠٠).

(٤) الفواكه الدواني (٢٤٦/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٣٢٨/١).
قال برهان الدين ابن مفلح في النكت على المحرر (١١٥/١): "قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع؛ وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب؛ وفيه إشكال؛ فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفيهما من حديث النعمان بن بشير أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وفي لفظ «أقيموا صفوفكم -ثلاثًا- والله لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».. وهذا ظاهر في الوجوب؛ وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظر".

ومنهم من جعله مما ينبغي للمصلين فعله[١]، ولكن هذا غير ناهض إذا كان المقصود جواز تركه؛ فإن الأمر به ظاهر في أحاديث عدة، وفعل الصحابة أيضًا دالٌّ على فهمهم الوجوب والتأكيد الشديد؛ كما سبق عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولذا بوّب البخاري: (باب إثم من لم يتم الصفوف)[٢].

وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من المحققين؛ "ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده ثبوت الاستحباب لا نفي الوجوب"[٣].

فالمقصود مما سبق تقريره:

أنّ هذا من الدلالات على أنّ لصلاة جماعة نظامًا وهيئة معينة أرادها الشارع وطلبها؛ فلا يجوز بحال الإخلال بها جملة، وأن حديث النعمان إنما هو في الخلل الواقع من آحاد المصلين؛ فكيف إن وقع الخلل في جملة منهم يصلون على هيئة غير مطلوبة للشارع؛ ومناقضة لمقصوده.

وأي إخلال أكبر من صَفٍّ يصلي خلف شاشة أو مذياع مع إمام بينه وبينه السهول والجبال والقفار والبحار!

وتأمّل وجه الإخلال في صورةِ أن يصلي الإمام وحده في بيته والمأمومون متفرقون في سائر بقاع الأرض يصلون خلفه عبر البث؛ لقول القائل: إنّ المتابعة تصح؛ لأن المقصود إمكان المتابعة وهو حاصل؛ فهل تكون هذه هيئةً للصلاة المشروعة؟ أم أنها أقرب للإحداث والابتداع؟

الأصل الثاني:

أنّ معنى الإمامة يقتضي الاقتداء والمتابعة والملاحظة التامة؛ وأن بين صلاة

(١) قال الزيلعي الحنفي: «وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف» تبيين الحقائق (١/١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٠).

(٣) اختيارات البعلي (١/٧٦)، الإنصاف (٢/٣٩).

الإمام وصلاة المأمومين رابطة وعلاقة في أحكام الصلاة وابتناء صلاة المأموم على صلاة إمامه.

وهذا الأصل الكلي متفق عليه بالجملة؛ وإن اختلف الفقهاء في آحاد صوره؛ كحمل الإمام القراءة عن المأموم، وكصحة صلاة المأموم إن انتقضت طهارة الإمام، ونحو ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء(١).

إلا أنّهم متفقون أنّ لصلاة المأموم علاقة بصلاة الإمام؛ بدليل الإجماع على أن المسبوق يُخالف من نظام صلاته من أجل متابعته إمامه، كجلوسه بعد الأولى في ثانية الإمام(٢).

وهذا الابتناء لا يكون حقيقة مع اختلاف المكان، وتباعد الأقطار؛ وإنما هو ابتناء مجازي لا حقيقي.

وقد جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(٣).

ففي الحديث دلالةٌ على علاقة صلاة المأموم بصلاة الإمام، واتصالها بها اتصالًا ترتبت عليه أحكامٌ في صلب الصلاة، وإسقاطٌ لركن القيام لأجل حال الإمام.

فليست المسألة فقط إمكانُ المتابعة، بل هي حالة تامة من المتابعة والاتصال، والهيئة الواحدة الناظمة، والملاحظة كما بإشارته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم بالجلوس.

وكذا ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/٣٢٠-٣٢٩)، الفواكه الدواني (١/٢٠٥ - ٢٢٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٧٩-٨٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٠٩).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٦/١٣٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٨)، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1].

ووجه الدلالة:

أنّ الوعيد الشديد؛ جاء في الفعل المُخلّ بمعنى الإمامة، وهيئة الجماعة، ومقصود المتابعة؛ وهل من يصلي مع الإمام وبينهما المسافات العظيمة هو أخف في المخالفة ممن يرفع رأسه قبل الإمام؟

الأصل الثالث:

بطلان صلاة الفذ خلف الصف؛ كما جاء ذلك في حديث وَابِصَةَ بن مَعْبَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[2].

وجاء في معناه حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الحنفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

فإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبطل صلاة من صلى مع إمامه في مكان واحد،

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، برقم (٤٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في الحاشية، برقم (١٨٢٨٣)، وأبو داود في سننه (٢٥٤/١) برقم: (٦٨٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف؛ والترمذي في جامعه (٢٦٨/١) برقم: (٢٣٠)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده؛ وابن ماجه في سننه (١٣٧/٢) برقم: (١٠٠٤)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها.
والحديث احتج به الإمام أحمد؛ وقال: حسن. وقال مرة: أثبت حديث عمرو بن مرة. وقال مرة: لا أعرف لحديث وابصة مخالفًا.
المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٢٣)، سنن الدارمي (١/ ٣٣٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣، ٢٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في الحاشية برقم: (١٦٥٥٥)، وابن ماجه في سننه (١٣٥/٢) برقم: (١٠٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٥) برقم: (٢٢٠٢)، (٥٨٠/٥) برقم: (٢٢٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (٨٢/٣) برقم: (١٥٦٩). وصححه ابن حبان وابن خزيمة حيث خرجاه وارتضياه، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: إسناده قوي. (٤٤٩/٢).

وبقعة واحدة يراه بأقرب ما يكون لأنّه أخلّ بالمصافة ونظام الجماعة والمكان؛ وصلى ليس بجانبه أحد؛ فكيف بصلاة من يتابع إمامه عبر التلفاز الذي هو أشد إخلالاً بنظام الصلاة وهيئتها وجماعتها من صلاة الفذ خلف الصف وأولى بالبطلان؛ وإن صلى معه أحد.

وفيما يشبه هذا المعنى قول أبي العبّاس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة تسوية الصفوف: "فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة؛ وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته"(١).

فهذا النّص فيه من الفقه وحسن الفهم والنظر التام لصورة الأمر بكماله ما يدفع الاجتزاء في نظر المسائل وتعضيتها ثم الخروج بحكم لها دون النظر إلى مجمل الأمر وأثر التركيب وحقيقة الشيء بأكمله.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٤٦).

المبحث الثاني
أصول الفقهاء في باب الإمامة والإئتمام

أصول باب الإمامة والإئتمام وما يعلّل به الفقهاء في هذا الباب؛ دالٌّ بمجموعِه على اعتبار مقاربة المأموم إمامه حقيقةً لا حُكمًا، واتصاله به في المكان الواحد المحكوم به عرفًا؛ وأن كلامهم في الاتصال ورؤية الإمام أو المأمومين إنما هو في المكان الواحد والبقعة الواحدة؛ ولا يصح إلحاق غير ذلك به، لأنه ليس مرادًا لهم، ولا هو في معنى المراد؛ إذ هم يتكلمون على المسائل والصور المعقولة والمتصورة لديهم في زمنهم؛ التي يُحكم بها عرفًا بالاتصال وأنّ المصلي تابعٌ لإمامه في المكان الواحد، وإن حال طريقٌ أو نهر صغير ونحو ذلك.

وليس مرادهم الصلاة عبر الآفاق والمسافات المتباعدة؛ فلا يصح بحال القياس هنا على أقوالهم والتخريج عليها؛ لمجرد أنّهم قالوا من رأى إمامه أو الصفوف حُكم له بالاتصال؛ فهو خطأٌ محضٌ وظاهر؛ وقياس مع الفارق الشديد؛ لأنهم إنما حكموا بذلك بحسب حالهم المعلومة، والصور المعروفة لديهم.

هذا؛ وقد جاء في كلامهم ما يدل على اعتبار المكان ذاته؛ فمن ذلك:

أولًا: ما ذكره الحنفية في شروط صحة الاقتداء؛ أنّ منها: ما جاء في بدائع الصنائع أن من شروط الصحة: "اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح

الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء"[١].

وفي حاشية الدر: "فقد تحرر بما تقرر أنّ اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه"[٢].

أي: أنّ مجرد اختلاف مكان الإمام والمأمون يمنع من الاقتداء؛ ولو تمكن المأموم من المتابعة بلا اشتباه؛ ومقصودهم هنا المكانيين المتقاربين، كسطح دارين، أو كمسجد ودارٍ قريبة؛ أو مسجد وما وراء طريق عابر، ونحو ذلك.

فهذا بيّن غاية البيان أنهم يعتبرون المكان الواحد حقيقة، فيجتمع المأموم مع إمامه فيه؛ فكيف بما نحن فيه من مسألتنا من الصلاة عبر الآفاق.

ثانيًا: أوسع النّاس في اعتبار اتصال المأموم بالإمام ولو بعد وحال بينهما حاجز هم المالكية؛ ومع ذلك فإنهم يرون كراهة الصلاة على جبل أبي قبيس وقعَيْقِعان[٣] بصلاة إمام الحرم؛ ومنهم من يُبطلها[٤].

جاء في المدونة: "قلت: ما قولُ مالكٍ في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئًا؛ ولا يُعجبني"[٥].

ثالثًا: ما ذكره الشافعية أنّ من شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام (الحُكمُ باجتماعهم)؛ فقالوا في شروط ذلك:

(١) بدائع الصنائع (١/١٤٥). ويُنظر: المحيط البرهاني (١/٤١٥-٤٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٨٨).

(٣) هما الجبلان المشرفان على الكعبة. يُنظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٤) شرح التلقين للمازري (١/٦٩٩)، مواهب الجليل (٢/١٠٧).

(٥) المجيب ابن القاسم. المدونة (١/١٧٥).
قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/١٠٧): "هذا يدل على أن لا يعجبني على التحريم، وقال عبد الحق: قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة".

"أنْ يُعدّا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادّ والتعاضد؛ إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته"(١).

وهذا نصٌ ظاهر في اعتبارهم لما نحن فيه من مسألتنا؛ وهو أن الاجتماع في المكان الواحد هو حقيقة الجماعة؛ التي لا تصح إلا بتحقيقه.

وكذلك جعل الشافعية أكثر حد ومسافة بين المأموم والإمام أو آخر الصفوف ثلاثمئة ذراع؛ وما كان أكثر من ذلك فلا تبعية له لإمامه(٢).

رابعًا: الحنابلة؛ وقد اشترطوا -مع غيرهم- عدم وجود حائل كبير بين الإمام والمأموم؛ كالنهر الذي تجري فيه السفن؛ والطريق المطروق؛ ما لم تتصل الصفوف، فإن اتصلت صحت الصلاة(٣).

خامسًا: أنّ التقدم على الإمام من غير حاجة مبطلٌ لصلاة المأموم عند عامة الفقهاء؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة(٤).

وأخف النّاس فيه المالكية؛ وقد قال الإمام مالك في مسألة التقدم على الإمام: "قد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه"(٥).

فمالكٌ يقول: "لا أُحب أن يفعله أحد".

وعامة الفقهاء يرون أن التقدم على الإمام مبطلٌ لصلاة المأموم، مع أنه يمكن الاقتداء به بجرد السماع، ولكن لأن التقدم عليه مخلٌ بشعار الصلاة

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٩٥/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٩٨/٢).
(٢) منهاج الطالبين للنووي (٤١/١)، بداية المحتاج (٣٤٢/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٥/١).
(٣) المبدع شرح المقنع (٩٩/٢)، شرح المنتهى (٢٨٣/١).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٠/١)، المجموع للنووي (٢٩٩/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤٨٥/١).
(٥) المدونة (١٧٥/١).

ونظامها وهيئتها الشرعية وحقيقة الاقتداء ومعنى الإمامة كان التقدم عليه مُبطلًا.

سادسًا: يقول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له على بطلان صلاة الفذ خلف الصف: "هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة؛ فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا؛ فإذا أَخَلّوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفًا كثيرًا لغير عذر كان ذلك منهيًا عنه باتفاق الأئمة؛ وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا؛ وهذا مما يعلم كل أحد علمًا عامًا أن هذه ليست صلاة المسلمين"[1].

فهذا الكلام فيه بيانٌ لمأخذ ومناط المسألة التي يتناولها البحث؛ وهو أنّ الصلاة والإئتمام عبر الشاشات والبث المباشر في المسافات المتباعدة ليست صلاة المسلمين المعهودة عن نبيهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو مما يعلمه كل أحدٍ علمًا عامًا أنّه ليس من المشروع، ولا من جنس المشروع.

والمقصود: أن القول بصحة اقتداء من يصلي خلف إمام بينه وبينه المسافات الهائلة قولٌ لا ينضبط على قول فقيه متقدم، وتخريج ذلك على كلام الأئمة غلطٌ في الفقه، وقياسٌ فاسد، وخطأٌ عليهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٣).

المبحث الثالث

نصوص الفقهاء المعاصرين في المسألة

لما كتب بعض المغاربة رسالة في جواز صلاة الجمعة عبر الإتمام وراء المذياع[١]؛ أنكر عليه جماعة من المعاصرين له؛ وردوا على رسالته بكلام يبيّن درجة الإخلال فيها؛ وممن تكلم في ذلك:

أولًا: مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بن بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ).

وأفتى ببطلان ذلك على مقتضى مذاهب الفقهاء الأربعة جميعًا[٢].

ثانيًا: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

قال: "تصفحت الرسالة تصفحًا عجلًا فوجدت فيها انتقادات كثيرة في أصلها وتفصيلها.."[٣].

وممن تكلم في المسألة كذلك:

ثالثًا: الشيخ محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٣هـ)[٤]؛ سُئل عن الصلاة خلف المسجّل

(١) هو أبو الفيض؛ أحمد بن محمد الغماري من أهل طنجة (ت: ١٣٨٠هـ)؛ ألّف رسالة بعنوان: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة عبر المذياع».
اهتم بعلوم الحديث، وله رسائل في ذلك؛ ورسائل في علوم أخرى، مُتصوف شيخ طريقة، متشيع لآل البيت، غالٍ فيهم، يذكر بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأقبح الألفاظ والأوصاف واللعن؛ وله شذوذات أخرى.
كان مالكيًا، ثم شافعيًا، ثم ترك ذلك وقال بالاجتهاد وما أدى إليه نظره.
يُنظر: فقه الحافظ أحمد الغماري، لـ الحسن بن علي الكتاني. المقدمة ص (٦١-٦٤).

(٢) فقه الحافظ أحمد الغماري، لـ الحسن بن علي الكتاني ص (١٥٦).
وفي مقدمة رسالة الإقناع بصحة صلاة الجمعة عبر المذياع بقلم أخي كاتب الرسالة إشارة إلى كلام الشيخ المطيعي.

(٣) الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة، رسائل بين ابن عقيل وشيخه السعدي ص (٣١٧).

(٤) الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة، عالم مصري معاصر، عضو مجمع البحوث الاسلامية، عمل أستاذًا في جامعات القاهرة، له عدة مصنفات، منها عن الأئمة الفقهاء الأربعة. =

فقال: "الصلاة خلف المسجل غريبٌ غرابة شديدة، لأن المقصود من صلاة الجماعة هو الاجتماع؛ فهل تتحقق الجماعة بالصلاة تبعًا للمسجل!"[١].

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه عقدت ندوة في مجلة لواء الإسلام لمناقشة المسألة، وانتهت إلى بطلان تلك الصلاة، وذلك في شوال سنة (ت: ١٣٧٥هـ)[٢].

رابعًا: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)[٣].

خامسًا: الشيخ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)[٤]؛ سُئل عن ذلك؛ فقال: "لا نستطيع إجراء هذا القياس فنقبل صلاة الجمعة من الإنسان في بيته اقتداء بالمذياع قياسًا على ما قلنا في سماعه تلاوة القرآن، ذلك لأن صلاة الجمعة يشترط فيها حضور الإنسان إلى المسجد الجامع والاقتداء بالإمام في المسجد نفسه دون فاصل مانع للاقتداء لتكثير سواد المسلمين في الجمعة، ولذا لا يصح أن يصلي المرء الجمعة منفردًا كما تصح سائر صلواته الأخرى منفردًا، بل لا بد لصحة الجمعة من الاقتداء مع الجماعة بإمام الجمعة في المسجد نفسه"[٥].

سادسًا: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)؛ سئل عن ذلك فقال: "لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛

= يُنظر: مقدمة كتاب فتاوى أبو زهرة لمحمد عثمان شبير.

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص (٢٠٠) بتصرف يسير.

(٢) مجلة لواء الإسلام (العدد ٢ السنة ٨).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٠/٧).

(٤) الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء من علماء الشام المبرزين، والفقهاء الذين أثرو الفقه المعاصر بمصنفات فريدة ورأي سديد؛ من أبرز تصانيفه: المدخل الفقهي العام.
يُنظر: (https://majles.alukah.net/t121085/).

(٥) ضمن فتاوى أجاب عنها فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا في برنامج «حكم الدين» في الإذاعة الأردنية، وبعض هذه الفتاوى بخط الشيخ الزرقا، وهي مما لم يسبق نشره في الجزء الأول من الفتاوى المطبوع له.
رابطة العلماء السوريين: (https://islamsyria.com/site/show_consult/22).

لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلابد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا"[١].

وقال: "هذا القولُ لا شك أنَّه قولٌ باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجُمعة، وليس فيه اتصال الصُّفوف، وهو بعيدٌ مِن مقصودِ الشَّارعِ بصلاة الجمعة والجماعة"[٢].

سابعًا: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)؛ واستغرب من صحح ذلك[٣].

ثامنًا: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية؛ حيث أفتت بعدم صحة ذلك[٤].

تاسعًا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛ أفتى بعدم صحة ذلك[٥].

(١) فتاوى أركان الإسلام ص (٣٧٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٩٩).

(٣) (https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=155353).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٨/٢٦-٣٠)، (٨/٢١٤). بتوقيع أصحاب الفضيلة: (عبدالله ابن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز).

(٥) في دورته الطارئة (٣٠)، في شعبان ١٤٤١هـ.

المبحث الرابع
حكم المسألة

الصلاةُ مع إمام لا يجمعه بالمصلين مكانٌ واحدٌ على الحقيقة حيث أمكن متابعته من الآفاق المتباعدة عبر البث المباشر أمرٌ بطلانه ظاهر، ولا شك من منعه وعدم جوازه؛ وأنّ هذه الصلاة بهذه الكيفية والصفة أمرٌ يُشبه الإحداث والابتداع في العبادة، ويُقاربُ ذلك ويُشاكله.

وذلك لعلةٍ هي أصل هذه المسألة؛ وهي:

أنّ صلاة الجماعة حقيقتها الاجتماع على إمام واحدٍ في بقعة واحدة ومكان واحد على هيئة معلومة في الدّين؛ هذا هو معنى «صلاة الجماعة».

فينتظم المصلون بإمامهم ويجتمعون إليه على تلك الصفة المعلومة التي جاءت الشريعة بها وتناقلها المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى ما شاء الله؛ فالإخلال بهذه الصفة إخلال بحقيقة الجماعة وصفتها الشرعية، وإحداثُ صفة أخرى لا تُشبه ما شُرع فيها حقيقة؛ لأن المصلي الذي لا يجمعه بإمامه مكان واحد غير تابعٍ لإمامه حقيقة؛ إذ ليس مجتمعًا به؛ فكيف له أن يأتم به، ويصلي معه، ويبني صلاته على صلاته؛ وهو ليس معه.

فمن يشاهد عبر البث أُناسًا فإنّه ليس معهم حقيقة؛ وإنما أمكن له رؤيتهم وسماعهم.

ولو غابت على هؤلاء الشمس فأفطروا لم يكن له الفطر؛ ولو صلوا المغرب لم يكن له ذلك والشمس عنده لم تغب؛ لأنّه لا حقيقة له بمكانهم، وإنما هو راءٍ لهم، عالمٌ بحالهم.

فكذا صلاة الجماعة؛ لها حقيقةٌ مكانية كما أنّ لها حقيقةً زمانية.

فكما أنّ الزمان معتبرٌ حقيقة في بقعة المصلي؛ فإن المكان معتبر حقيقة كذلك.

نكتة المسألة:

أنّ صلاة المصلي مع إمام في بقعة أخرى مُباينةٍ حيث أمكن متابعته عبر البث ليس هو من قبيل التغيير في الوسائل غير المقصودة في العبادات، كصلاة الإمام بمكبرات الصوت ومحسّناته.

بل هو من قبيل تغيير أمر مقصود في العبادة وهيئتها ونظامها وصفتها.

وتغير أمرٍ مقصود في العبادة لا بد فيه من الإذن من الله ورسوله ﷺ.

فمجمل نصوص الإمامة والصلاة وما كان يفعله الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعده في صلاة الجماعة دالٌ على أنّ الاجتماع في مكان واحد على هيئة معينة مطلوبٌ للشارع؛ وهو مقصودٌ في هذه الصلاة.

جاء في نهاية المحتاج في كلام يطابق ما نحن فيه من مسألتنا:

"من شروط القدوة أيضًا[1]: أن يجمعهما موقف؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماعُ جمعٍ في مكانٍ كما عُهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية؛ ومبنى العبادات على رعاية الاتباع"[2].

علّق صاحب الحاشية[3]: "(قوله: على رعاية الاتباع): أي لا الابتداع، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده ﷺ إلا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه".

وهذا النّص عزيز ومفيد؛ إذ هو تعليلٌ لمأخذ المسألة التي حدثت في عصرنا، ومطابقٌ تمامًا لعلة المنع المراد بيانها في هذا البحث.

وهذا المعنى وهو (رعاية الاتباع، ومقصد الاجتماع) لم يكن ظاهرًا غاية الظهور

(١) في سياق الكلام على شروط صحة اقتداء المأموم بإمامه.

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١٩٨/٢).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. المرجع السابق.

حين عبّر المصنّف بذلك؛ لأن مقصده الأماكن المتقاربة التي يمكن من خلالها للمأموم متابعة إمامه، كما لو كان في باحة والإمام في باحة أخرى، ونحو ذلك.

فكيف بحالنا الآن؛ من إمكان المتابعة عبر الآفاق المتباعدة والأمصار المختلفة؛ أين هي من مقصد الاجتماع ورعاية الاتباع؟

مأخذ من أجاز ذلك ووجه الخطأ فيه:

سبق أن ذُكر أنّ هناك من ألّف رسالة في جواز صلاة الجمعة في البيوت متابعة للإمام عبر المذياع؛ وأنّ العلماء المعاصرين له بيّنوا خطأ هذا الرأي، ومخالفته للأصول المشروعة في الجمعة والجماعة.

أبرز ما استدل به من قال ذلك وما يمكن أن يستدل به لهم ما يلي:

أولًا: أن المتابعة فيمن يصلي عبر البث المباشر ممكنة؛ وقد تكون أفضل من المتابعة في بعض الجوامع الكبيرة والطرق القريبة منه؛ وأن كثيرًا من الفقهاء يعبرون عن إمكان المتابعة بالرؤية أو السماع للإمام أو المصلين[1].

وهذا أبرز دليل لمن يصحح ذلك.

والجواب على هذا:

الوجه الأول: هو التسليم بإمكان المتابعة، وأنّ مجرد إمكان المتابعة حاصلٌ في البث المباشر، إلا أن علة المنع ليست إمكان المتابعة أو عدمها.

بل العلّة كما سبق بيانه في مواضع سابقة؛ أنّ صلاة الجماعة لها حقيقة شرعية، وهي الاجتماع في المكان الواحد خلف إمام واحد وفق صفة معيّنة؛ وأن هذه الحقيقة هي الصلاة المعهودة المشروعة، وأن الشارع طلب هذه الحقيقة وأمر بها وحث عليها، ونهى عن خلافها وزجر عنه؛ فكل صفة خلاف الصفة التي طلبها الشارع فإنها لا تصح.

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل عبر المذياع للغماري (٢٩).

الوجه الثاني: أنه لا يجوز إحداث صفة في العبادة غير الصفة المشروعة فيها المأذون بها من الشارع، كما في صفات صلاة الخوف، حيثُ إن الشارع أذن بذلك صَحّت وشُرعت.

الوجه الثالث: أن الفقهاء الذين عبروا بسماع الإمام أو رؤيته أو المصلين لصحة الاقتداء ما جعلوا ذلك مطلقًا؛ بل إنهم راعوا الاتصال العرفي، والتقارب في المكان، كما سبق بيان ذلك في نصوصهم.

فمنهم من يذكر أنّ النهر مانع لصحة الاقتداء، ومنهم من يذكر الطريق، وإن اختلفوا في قدر النهر والطريق وسعتهما.

ومنهم من حد ذلك بالمسافة كما في حد الشافعية ثلاثمئة ذراع.

فهم مستشعرون لمعنى الاتصال العرفي والمكان الواحد الجامع.

بل إن بعضهم عبّر صراحة عن اشتراط المكان الواحد؛ كما في كلام الحنفية والشافعية، وعدهم ذلك شرطًا للاقتداء؛ كما سبق نقل نصوصهم في ذلك.

وعلى كل حال؛ فالفقهاء السابقون يتكلمون عن حد الاتصال وصحة الاقتداء في المكان الواحد؛ ولا شك في ذلك، ولا يصح بحال إلحاق مثل مسألتنا هذه بكلامهم، فيقال إنهم عبروا بالرؤية أو السماع، فيلحق به الرؤية والسماع عبر الآفاق المتباعدة؛ لأن هذا معلومٌ ضرورة أنه غير مراد لهم، ولا جارٍ على سنن كلامهم، ولا هو مقصود لهم بأي وجه.

ثانيًا: من أدلتهم: القياس على صلاة الغائب، وذلك إنّ النبي ﷺ صلى وهو في المدينة على النجاشي في الحبشة[1].

وهذا لا يصح من أوجه:

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل عبر المذياع للغماري (٤٧).

الوجه الأول: : أنّ مبنى العبادات على التوقيف؛ فباب القياس في العبادات بابٌ مضيقٌ غير موسع؛ كما يقول صاحب الموافقات: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصلُ العادات الالتفات إلى المعاني"(١).

والقياس لا يكون إلا فيما عُقِل وجهه وعُلِمت علته التي من أجلها جاء الحكم.

الوجه الثاني: على تقدير صحة إجراء القياس هنا؛ فهو قياس مع الفارق وفي غير محل النزاع، فإن محل النّزاع في الإمامة والإئتمام وحال الاقتداء، وليس فيما يُصلي إليه الإمام وقربه منه وبعده.

وليس في الصلاة على الغائب صفة أخرى في الإمامة والائتمام والجماعة حتى يقاس عليها؛ فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلى بهم وهو معهم وهم معه في المكان ذاته.

وإنما الجنازة ليست حاضرة بين يديه؛ فلا وجه لهذا في مسألة الإمامة والائتمام والمتابعة.

فإن مقصود صلاة الجنازة الدعاء للميت وهو حاصل بكل حال، لذا لا يشترط لها الجماعة، فتصح صلاة الفرد عليها؛ ولا يلزم حضور الميّت لحصول الدعاء، بخلاف صلاة الجماعة التي مقصودها الاجتماع ذاته.

الوجه الثالث: أن طائفة من الفقهاء خصّوا صحة الصلاة على الغائب لمن لم يُصلَّ عليه، وبعضهم خصّها بالنَبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(٢)، فهي على هذا الوجه من كلامهم من قبيل الرُّخص، ولا قياس في الرخص(٣).

ثالثًا: من أدلتهم: أنّ الحاجة قد تدعو إلى مثل ذلك؛ كما في أزمة فايروس

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٥١٣).

(٢) يُنظر هذه الأقوال وغيرها في الفتح لابن حجر (٣/١٨٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

كورونا الواقعة في عامنا هذا ١٤٤١هـ؛ فقد أُغلقت المساجد، وعُطّلت الجمع والجماعات حتى مر رمضان بأكمله والحال كذلك.

وبعض من النّاس لا يُحسن القراءة، فصلاته في بيته جماعة مع إمام الحرم خيرٌ له؛ والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا واجب مع العجز.

والجواب على هذا:

الوجه الأول: أنّه لا وجود للحاجة المعتبرة شرعًا؛ فإن الرجل يصلي في بيته بحسب وسعه وقدرته، وبحسب من معه؛ وبهذا أُمر؛ أن يتقي الله ما استطاع.

فلا وجود لمعنى الحاجة المبيحة للمحظور، ولا للعجز المسقط للواجب.

والله أمرنا بتقواه ما استطعنا، فلا وجود لمعنى الحاجة والإلجاء إلى مثل هذه الصفة المُخلّة بالعبادة من الصلاة عن طريق البث.

الوجه الثاني: هو ما سبق ذكره في مواضع عدة؛ وهو أنّ العبادات لا يحل تغيير صفتها إلا بإذن من الله ورسوله، وأنّ مبناها على الاتباع لا على الابتداع.

والله تعالى أعلم وأحكم..

الخاتمة

فمما سبق بيانه في البحث يتبيّن أنّ الصلاة جماعة عبر البث المباشر لا تصح، وهي خطأ محض، واجتهاد لا يسوغ، وفيه مشابهة ومقاربة للبدعة في العبادة؛ لما يلي:

- أنّ صفة العبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع؛ ولا يجوز الاختراع والابتداع فيها.
- أنّ صلاة الجماعة حقيقتها الاجتماع على إمام واحدٍ في بقعة واحدة ومكان واحد على هيئة معلومة في الدّين؛ فينتظم المصلون بإمامهم ويجتمعون إليه على تلك الصفة المعلومة التي جاءت الشريعة بها وتناقلها المسلمون؛ فالإخلال بهذه الصفة إخلال بحقيقة الجماعة وصفتها الشرعية، وإحداثُ صفة أخرى لا تُشبه ما شُرع فيها حقيقة؛ لأن المصلي الذي لا يجمعه بإمامه مكان واحد غير تابعٍ لإمامه حقيقة؛ إذ ليس مجتمعًا به؛ فكيف له أن يأتم به، ويصلي معه، ويبني صلاته على صلاته؛ وهو ليس معه.
- أنّ صلاة المصلي مع إمام في بقعة أخرى مُباينةٍ حيث أمكن متابعته عبر البث ليس هو من قبيل التغيير في الوسائل غير المقصودة في العبادات، كصلاة الإمام بمكبرات الصوت ومحسّناته؛ بل هو من قبيل تغيير أمر مقصود في العبادة وهيئتها ونظامها وصفتها؛ وتغير أمرٍ مقصود في العبادة لا بد فيه من الإذن من الله ورسوله.
- جاء في كلام الفقهاء النّص على اعتبار اجتماع المأموم مع إمامه في المكان الواحد حقيقة.
- لا يصح بحال إلحاق هذه المسألة بما قاله الفقهاء من صحة المتابعة لمن رأى

أو سمع إمامه والمصلين؛ لأن مرادهم من كان في مكان مع إمامه؛ فلم يكن يقع في التصور غير ذلك.

- أفتى جماهير المعاصرين من كبار العلماء وهيئات الإفتاء ببطلان المتابعة عبر البث المباشر ونحوه.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة، للشيخ عبدالله بن عقيل، رسائل بين ابن عقيل وشيخه السعدي، قام بإخراج الرسائل: هيثم بن جواد الحداد، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت: ٨٠٣)، ت: أحمد الخليل، الناشر: دار العاصمة الرياض.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار؛ المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبدالله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

٥. الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر: أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٦. الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل عبر المذياع؛ لأبي الفيض محمد بن أحمد الغماري، الناشر: مطبعة دار التأليف. دون تاريخ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية: بدون تاريخ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ؛ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي؛ لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة؛ لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥. رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز

عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٦. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبدالله محمد بن يزيد -وهو ماجه- القزويني (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٧. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٨. سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٩. سنن الدارمي؛ المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠ م.

٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢. صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٣. صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤. صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥. فتاوى أركان الإسلام؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ جمع فهد السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٢٦. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة؛ جمع د. محمد عثمان شبير، الناشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ بعناية: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٨. فتاوى مصطفى الزرقا؛ جمعها: مجد أحمد مكي. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٩. فتاوى نور على الدرب لابن باز؛ جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد. الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام. الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. بإشراف: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة - بيروت. بتاريخ: ١٣٧٩هـ.

٣٢. فقه الحافظ أحمد الغماري، لـ الحسن بن علي الكتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، لبنان.

٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٥. المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦. مجموع الفتاوى؛ لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٧. المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. سنة النشر: ١٩٩٧م.

٣٨. المُحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؛ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٠. المدونة الكبرى؛ رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس.

الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: مجموعة باحثين. الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥. المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٦. منتهى الإرادات؛ لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم عوض. الناشر: دار الفكر. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٩. الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؛ المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٣. حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ).

٥٤. حاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ).

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٥٩
التمهيد: وفيه التعريف بالمسألة وتاريخها ٣٦٢
المبحث الأول: الأصول الشرعية التي ترجع إليها المسألة ٣٦٤
المبحث الثاني: أصول الفقهاء في باب الإمامة والائتمام ٣٧٣
المبحث الثالث: نصوص الفقهاء المعاصرين في المسألة ٣٧٧
المبحث الرابع: حُكم المسألة ٣٨٠
الخاتمة ٣٨٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٨٨

أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحجّ والعُمرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. مشاعل بنت نفّال الحارثي
الأُستَاذ المُسَاعد في الفِقه وأُصوله قِسم الدِّراسَات الإسلامية
بكليّة التّربية بجامعة الملك سعود

ملخص البحث

هذا البحث جاء تحت عنوان (أثر جائحةُ كُورُونَا على أداء شعائر الحجّ والعُمْرِة)، ولتعلق هذا الموضوع بجائحة مستَّجدة تُعدّ من النَّوازل الجديدة التي يترتب عليها آثار وأحكام فقهيَّة؛ فإنَّني قد تناولت أهم المسائل المستَّجدة والمتعلقة بأداء شعائر الحجّ والعُمْرَة، والتي أثّر فيها انتشار فيروس كُورُونَا، وشمل ذلك جملة من المسائل: أحكام اتَّخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات العَدْوَى والأخذ بالأسباب، وأثر جائحة كُورُونَا في قرار إيقاف أداء شعائر الحجّ والعُمْرَة، من بيان حقيقة دخول الطَّاعون وغيره من الأوبئة إلى مكَّة والمدينة، وبيان حقيقة فيروس كُورُونَا؛ وهل يُعدّ طاعونًا؟ وبيان حكم أداء فريضة الحجّ مع وجود الوباء وانتشاره، وبيان الحكم الشَّرعي لقرار إلغاء شعيرتي الحجّ والعُمْرَة بسبب انتشار فيروس كُورُونَا، وتاريخ منع الحجّ عبر العصور السَّابقة، وأثر جائحة كُورُونَا في أداء شعائر الحجّ والعُمْرَة، من لبس الكِمامة والقفازين للحاجِّ احترازًا من انتشار الوباء، ومن أحرم بالحجّ ثم مُنِع من ذلك احترازًا من انتشار الوباء، أو أحرم بالحجّ ثم أصيب بالوباء.

كلمات مفتاحية: انتشار - فيروس -كُورُونَا - أثر- شعائر- الحجّ - العُمْرَة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شاء وقدّر، وحكم ودبّر، والصَّلاة والسَّلام على من وجَّهنا وأرشدنا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من سنن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا الكون أنْ جعل هذه الدُّنيا دار ابتلاء وامتحان؛ وذلك أنَّ طبيعة الحياة الدُّنيا وطبيعة البشر فيها تقتضي ألا يخلو الحال من تعاقب المحن والأزمات والأوبئة على جنس البشريَّة على مر عصور التَّاريخ، وإنزال أنواع الابتلاءات بهم.

وفي هذه الأيام انشغل العالم بوجود هذا الوباء الذَّي يزداد انتشارًا يومًا بعد يوم، والمسمَّى بفيروس كُورُونَا المستجد (كُوفِيد-١٩)، ولا يخفى على الجميع سرعة انتشاره بين النَّاس وسرعة العَدْوَى به؛ ممَّا يترتب عليه اتّساع دائرة الوباء وتفشيه بين عامَّة النَّاس، وهذا قد يؤدي إلى فقد السَّيطرة على هذا الوباء باتَّسَاع انتشاره، وعدم التَّمكن من توفير الرَّعاية الصَّحية للمصابين، وبالتَّالي ارتفاع حالات الوفاة، مما دفع بحكومتنا الرَّشيدة -أعزّها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إلى اتَّخاذ الإجراءات الاحترازية التَّي تُساعد -بإذن الله تعالى- في الحدّ من انتشاره، فجاء القرار باتَّخاذ الإجراءات الاحترازية، وذلك بإيقاف العمرة، والإلزام بالبقاء في البيت، والمنع من الاجتماعات والتَّجوال، وتعطيل المؤسَّسَات التَّعليمية، وإجازة الموظَّفين، وفرض متابعة الدَّراسة عن بُعْد، وأداء مهام العمل وعقد الاجتماعات عن طريق المنصَّات الإلكترونية، ولو استمر الأمر على ما هو عليه الآن؛ فهل من المتوقع إلغاء موسم الحجّ لهذا العام؟ أم أنه سيُقام مع التَّشديد في الإجراءات الاحترازية؟ وبهذا تظهر لنا مشكلة هذا

البحث التَّي يَبْرز من خلالها الحاجة إلى إيضاح الأحكام الشَّرعية المتعلقة بأداء مناسك الحجّ والعمرة في ظلِّ ظروف هذه الجائحة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن في الأمور الآتية:

١. أنَّه يُعالج مشكلة متعلقة بشعيرتين من شعائر الإسلام، وهما أداء مناسك الحجّ والعمرة.

٢. أن مسائل هذا البحث تحتاج إلى تأصيل فقهي، لعدم وجود دراسة فقهيَّة أكاديمية متعلقة بهذا الموضوع.

٣. حاجة كثير من النَّاس لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

الدَّراسات السَّابقة:

لم أجد -حسب بحثي واطلاعي- دراسة متخصصة بدراسة هذا الموضوع لتعلقه بجائحة عالمية مستَّجدة تُعّد من النَّوازل الجديدة التي يترتب عليها آثار وأحكام فقهيَّة تحتاج إلى مزيد بحث وتقصٍّ وتفتيش في هذه الآثار والأحكام. ولقد قُمت باستعراض الكتابات والأبحاث السَّابقة والمشابهة لموضوع هذا البحث، ومن هذه الكتابات:

١. الأحكام الشَّرعية المتعلقة بالوباء والطَّاعون، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ(فيروس كُورُونَا)، للباحث هيثم بن قاسم الحَمري، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، وتناول فيه مسألتين فقهيتين متعلقتين بأداء الحجّ والعمرة، وهما: حكم لبس الكِمامات للمحرم بحجٍّ أو عمرة، وحكم لبس القفازات في الإحرام.

٢. النَّوازل في الحجّ، لعلي بن ناصر الشَّلعان، الناشر: دار التوحيد - الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل الدَّكتوراه، كلية

الشَّريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تناول الباحث فيها نوازل الحجّ، وبيان الحكم الشَّرعي، سواءً كانت هذه النَّوازل طارئة أو مستَّجدة ولم تكن عند المتَقدمَّين أو كانت عند المتقدمَّين، وطرأ عليها ما يستدعي بحثها والاجتهاد فيها، أو لم تتعرض للأمراض المُعدية البتة.

٣. بحث أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحجّ دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى، مكَّة المكرَّمة، السجل العلمي للملتقى العلمي ١٦ أبحاث الحجّ والعمرة والزَّيارة - ١٤٣٧هـ، معهد خادم الحرمين الشَّريفين لأبحاث الحجّ والعمرة - جامعة أم القرى. ويعالج الباحث فيه عدة استفسارات: هل يحق للجهة المشرفة على الحجّ منع حجَّاج البلد الذي ينتشر فيه مرض مُعدٍ؟، وهل يجوز لحامل المرض أن يُقدم على الحَّج مع حمله للمرض.

٤. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالإله بن سعود السَّيف، وهي رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نُوقشت عام ١٣٢٦هـ، ولم تطبع بعد. وقد تناول الباحث فيه أحكام المصاب بالمرض المعدي في الحجّ، وجعلها في مطلبين: المطلب الأول: تناول فيه حكم الحجّ في حق المصاب بالمرض المعدي أو النَّيابة عنه، وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: حكم الحجّ في حق المصاب بالمرض المعدي، والمسألة الثانية: حكم النيابة في الحجّ عن المصاب بالمرض المعدي، والمسألة الثالثة: حكم الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي في الحجّ والعمرة، والمطلب الثاني: تناول فيه حكم إيجاب التَّقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي.

ويظهر مما سبق استعراضه أن موضوع هذا البحث يختلف عن غيره من الدَّراسات السَّابقة؛ إذ إنه يُعْنَى بدراسة أثر من آثار جائحة كُورُونَا، والتي هي من القضايا والنَّوازل المستَّجدة في العالم مما يدلل على أن هذا البحث يختلف عن غيره من الدَّراسات.

الهدف من الدَّراسة:

١. بيان العلاقة بين إثبات حقيقة العَدْوَى في الأمراض المعدية، وبين ما يتخذ من إجراءات الوقاية الصَّحية.

٢. التَّفريق بين حقيقة الطَّاعون وحقيقة فيروس كُورُونَا، والتَّحقق من حقيقة دخول الأوبئة كالطَّاعون مكَّةَ المكرَّمة والمدينةَ المنَّورة.

٣. إيضاح الآثار الشَّرعية لجائحة كُورُونَا المسَّتجدة وتأثيرها في أداء شعائر الحجّ والعُمْرَة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

أ- تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.

ب- ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.

ج- الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة دون غيرهم من الفقهاء.

د- ذكر الأدلة ومناقشتها إن أمكن ذلك، والتَّرجيح مع بيان سببه إن أمكن.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التَّخريج والتَّحرير والتَّوثيق.

٣. وضع خاتمة تشتمل على أبرز النَّتائج والتَّوصيات التي تضمنها البحث.

٤. تذييل البحث بقائمة من المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

التمهيد: أحكام اتَّخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات العَدْوَى والأخذ بالأسباب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة انتقال العَدْوَى بين الإثبات والنَّفي.

المطلب الثاني: أحكام اتَّخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات العَدْوَى.

المبحث الأول: أثر جائحة كُورُونَا في قرار إيقاف أداء شعائر الحجّ والعمرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة دخول الطَّاعون وغيره من الأوبئة مكَّة والمدينة.

المطلب الثاني: حكم أداء فريضة الحجّ مع وجود فيروس كُورُونَا وانتشاره.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي المترتب على قرار إلغاء شعيرتي الحجّ والعمرة بسبب انتشار فيروس كُورُونَا.

المبحث الثاني: أثر جائحة كُورُونَا على أداء شعائر الحجّ والعمرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس الكِمامة للدَّاخل في نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار فيروس كُورُونَا.

المطلب الثاني: حكم لبس القفازين للدَّاخل في نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار فيروس كُورُونَا.

المطلب الثالث: من أحرم بالحجّ أو العمرة ثم مُنِع من إتمام نُسُكه احترازًا من انتشار فيروس كُورُونَا، أو لتحقق إصابته بفيروس كُورُونَا.

المطلب الرابع: استخدام سوائل ومناديل التَّعقيم للمحرم.

الخاتمة، والفهارس.

التَّمهيد

أحكام اتِّخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات العَدْوَى والأخذ بالأسباب

المطلب الأول

حقيقة انتقال العدوى بين الإثبات والنفي

اختلفت المذاهب في إثبات العدوى ونفيها، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن العدوى تنتقل بنفسها(١)، وعلى هذا أكثر العرب(٢) وبخاصة الأطباء الذين ذكروها في كتبهم بعد دراسات وتجارب(٣).

ويمكن أن يُستدل على ذلك: بالأحاديث التي تنهى عن مخالطة المريض، كقوله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ(٤)»، وفِعْلِه عندما جاءه وفدُ ثقيفٍ ليُبَايعوهُ وكان

(١) العَدْوَى هي: (اعتقاد المرء أن مكروهًا جَلَبَ إليه مكروهًا)، المسالك شرح موطأ مالك، (٤٦٦/٧).

(٢) ووَظَّفُوا ذلك في أشعارهم، ومن ذلك قول الشاعر: تُعْدِي الصِّحاحَ مَبارِكُ الجُرُبِ، وقد جاء النبي ﷺ بما يكذب ذلك، وبين أن ذلك كله من عند الله تبارك، انظر: الاستذكار، (٤٢٢/٨)، والمنتقى، (٢٦٣/٧).

(٣) فابن سينا أشار إليها في كتابه (القانون)، كما أشار إلى انتقال الأمراض بالماء والتراب، وذكر العدوى في مرض السلّ الرئوي، كما أن الرازي ذكر العدوى، ووصف داءي الجُدَري والحصَّبة بأنهما داءين ينتقلان بالعدوى. أما ابن الخطيب الأندلسي فقد جزم بوجود العدوى، من خلال ملاحظته أن من خالط المرضى المصابين بمرض سارٍ مرارًا ابتلي به، ومن لم يخالطهم نجا من العدوى. ودافع الطبيب العربي ابن البيطار عن نظرية العدوى من خلال رسالته التي وسمها بـ (مُقْنِعة السائل عن المرض الهائل) عندما انتشر مرض الطاعون في أوربا في منتصف القرن الرابع عشر، ووقوف أوربا حياله مكتوفة الأيدي. وقد وضع العرب أول نظام للحجر لمنع انتشار الأوبئة. انظر: موقع نظرات في الطب والأدب والإسلام، العدوى بين الطبّ والإسلام: https://cutt.ly/bfniKfy.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٤) (١٧٤٣/٤)، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

فيهم رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ[1]»، وحملوا ذلك على إثبات انتقال العدوى وتأثيرها بنفسها[2].

نُوقش: بأنه لا منافاة بين الأحاديث التي تنهى عن مُخالَطة المريض[3]، وبين الأحاديث التي تنفي وجود العدوى[4]؛ إذ إنَّ نفي العدوى هو نهي عما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ الأمراض تُؤثّر بنفسها وبطبعها من غير إضافة إلى تقدير الله وتدبيره، وفي النهي عن مُخالَطة المرضى إثباتٌ للأسباب التي جرت العادة بها لكن بدون أنَّ تَسْتقِلَّ بنفسها[5].

المذهب الثاني:

أن العدوى لا تنتقل بنفسها، وبه قال بعض الفقهاء[6].

واستدلوا على ذلك:

١. بأن قول النبي ﷺ: «لا عَدْوَى» ناسخ لقوله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[7]»[8].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٣١) (١٧٥٢/٤)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

(٢) انظر التوضيح، (٥٥٧/٢٧).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، الذي أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٧٠٧) (١٢٦/٧)، كتاب الطب، باب المجذوم، وحديث عمرو بن الشَّريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»، سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٧٠٧) (١٢٦/٧)، كتاب الطب، باب الجذام، بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، ومسلم في صحيحه، ح (٢٢٢٠) (١٧٤٢/٤)، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".

(٥) انظر: عون الباري، (٢٤٨/٥)، التوضيح، (٤٢٧/٢٧).

(٦) كعيسى بن دينار، وسحنون وأبي عبيد، انظر: الاستذكار، (٤٢٢/٨)، والمنتقى، (٢٦٣/٧)، والتوضيح، (٥٥٧/٢٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) وممن زعم بالنسخ عيسى بن دينار، انظر: المسالك شرح موطأ مالك، (٤٦٦/٧)، والتوضيح، (٤٢٧/٢٧).

نُوقش: ببطلان دعوى النسخ، وفسَّروا ذلك بقولهم: إن كان قوله ﷺ: «لا عَدْوَى» أتى بمعنى الخبر والتَّكذيب لقول من يعتقد العَدْوَى، فلا يكون ناسخًا له، وإنَّما يكون بمعنى إنشاء خبر، أما إنْ كان جاء بمعنى النَّهي، بأنْ لا تكرهوا دخول البعير الجَرْب بين إبِلكم غير الجَرْبة، ولا تمتنعوا من ذلك ولا تمنعوا منه؛ فإنَّنا نقول بأنَّ ظاهر قوله ﷺ: «لا عَدْوَى[1]» ورد في أول الحديث، فمحال أن يكون ناسخًا لما ورد بعده[2]؛ لأنَّ النَّاسخ إنما يكون ناسخًا لحكم قد ثبت قبله[3].

٢. أنَّ النَّهي من إيراد المُصِحِّ على المُمْرِضِ لم يكن المعنى المراد منه أنَّ المرض يُعدي بنفسه، وإنما حُمل على عدة معانٍ، منها: لئلا يُماشي المُصِحُّ المُمْرِضَ فيصيبُه الداء فيُكَذِّب ما ورد في الحديث «لا عَدْوَى» فيأثم[4]، ولئلا يتأذى المُصِحُّ من الرَّؤية القذرة المُنَفِّرة الصَّادرة من المريض؛ ودللُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «فمَن أَعْدَى الأوَّل؟[5]»[6].

نوقش: بأنَّ قوله ﷺ: «لا عَدْوَى» نَفْيٌ لما كانت العرب في الجاهليَّة تقوله من أنَّ المرض يُعْدِي بنفسه، فالعَدْوَى وانتقالها في مجاورة المريض للصَّحيح إنَّما هو من فعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتداءً، كما فَعَلَه في المريض الأول ابتداءً، كما أنَّ قول ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» محمول على أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أجرى العادة بذلك، وإنْ كان الله هو الخالق للمرض والصَّحة، ولا يُؤَثِّر شيءٌ في شيءٍ[7].

(١) لفظه: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ".

(٢) "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".

(٣) انظر: المسالك شرح موطأ مالك، (٤٦٩/٧).

(٤) وممن قال بهذا التفسير سحنون، انظر: التوضيح، (٥٥٧/٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٢٠) (١٧٤٢/٤)، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يُورد مُمْرِض على مصح.

(٦) انظر: التوضيح، (٥٥٧/٢٧).

(٧) انظر: الاستذكار، (٤٢٢/٨)، والمسالك شرح موطأ مالك، (٤٦٩/٧).

المذهب الثالث:

أنَّ المرض لا يُعْدي بطبعه، وإنَّما ذلك يتمُّ بفعل الله وقدَرِه، وبه قال جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا: بالأحاديث التي وردت تنهى عن الاعتقاد بانتقال العَدْوَى بنفسها، كقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ[٢]»، وكفِعْله عنَّدما أكل مع المَجْذُومِ[٣]، وحملوا هذا النَّهي على أنَّ الشيء لا يُعْدِي بطبعه، وأنَّ الأمراض لا تُعْدِي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، ولهذا قال ﷺ: «فمَن أَعْدَى الأوَّل؟[٤]»؛ فالنَّبي ﷺ أبطل ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أنَّ العَدْوَى تنتقل بنفسها وبطبعها؛ ليؤكد بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذَّي يُمْرِض ويُشْفِي، وفي المقابل نهى عن مُخالَطة المريض كقوله: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ[٥]»، كما أنَّه امتنع ﷺ عن مُصَافَحة المَجْذُومِ في البيّعة، ليبين أنَّ هذا من الأسباب[٦] التَّي أجرى الله العادة بأنَّها تُفضِي إلى مسبباتها، إلا أنَّها لا تَسْتقِلَّ بنفسها، والله إنْ شاء سلبها قُوَاها فلا تُؤثّر شيئًا وإنْ شاء أبقاها فأثرت[٧].

(١) انظر: الاستذكار، (٤٢٢/٨)، والمسالك شرح موطأ مالك، (٤٦٩/٧)، والتوضيح، (٤٢٧/٢٧)..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح (٣٩٢٥) (٢٠/٤)، كتاب الطب، باب الطيرة، والترمذي في سننه، ح (١٨١٧) (٢٦٦/٤)، كتاب أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا عليه»، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح"، وضعّفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ص (٢٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) موقف أهل السنة والجماعة من الأخذ بالأسباب أنَّهم يثبتونها، ولكنَّهم ينزلونها بالمحل الذي أنزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من كونها تحت تدبيره ومشيئته، بخلاف الفرق التَّي ضلت بين إنكارها بالكليَّة، وبين إثباتها وإثبات تأثيرها من دون أنْ تكون خاضعة لإرادة الله ومشيئته، انظر: مدارج السالكين، (٥١٤/٤).

(٧) انظر: عون الباري، (٢٤٨/٥)، التوضيح، (٤٢٧/٢٧).

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ المرض لا يُعْدِي بطبعه، وإنَّما يتم بفعل الله وقَدَرِه؛ لما في ذلك من الجمع بين الأدلة؛ إذ إنَّ الجمع والعمل بالأدلة إنْ أمكن أولى من العمل ببعضها دون البعض الآخر.

المطلب الثاني
أحكام اتِّخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتُها بحقيقة إثبات العَدْوَى والأخذ بالأسباب

دعا الدين الإسلامي إلى الأخذ بالأسباب في تَحْصِيل المنافع ودفع المضّار، وبيّن أنَّ ذلك مطلبٌ شرعيٌ لا يُنافي التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إذ إنْ المكلف يَتعَاطَى السَّبب امتثالًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مع علمه ويقينه بأنَّه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه، فهو متوكلٌ على الله، عالمٌ بأنَّه لا يُصِيبه إلا ما كتب الله له[1]؛ ومما يؤيد ذلك أنَّ الرَّسول ﷺ أرشد الرَّجل الأعرابي إلى الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوَّكل على الله حينما قال له: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ[2]».

ويندرج تحت هذا الباب الإجراءات الاحترازية الصَّحية التي قامت العديد من دول العالم باتِّخاذها للحدَّ من الانتشار السَّريع لفيروس كُورُونَا المُسْتجد، وكانت المملكة العربية السَّعودية سبَّاقة في اتِّخاذها عدَّة إجراءات احترازية مبكرة لمنع انتَّشار الفيروس؛ فقد قرَّرت تعْليق الدَّخول لأغراض العمرة[3]، وزيَّارة المسَّجد

(١) انظر: أضواء البيان، (٤/٤٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ح (٢٥١٧) (٤/٢٤٩)، كتاب صفة القيامة، ولم يُسمِّ له بابًا، قال الترمذي: "وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي ﷺ نحو هذا"، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢/٦١٠).

(٣) وقد تم تعْليق العمرة بتاريخ (٣) شهر رجب (١٤٤١هـ) الموافق (٢٧) من شهر فبراير (٢٠٢٠م). وأكَّدت وزارة الحجّ والعمرة استمرار تعْليق العمرة والزَّيارة في الفترة الحاليَّة، وذلك بموجب قرارات القيادة الرَّشيدة لتطبيق الإجراءات المرحلية للعودة إلى الحياة الطَّبيعية، وأضافت الوزارة: أنه ستتم

النَّبوي من خارج المملكة وذلك قبل أسبوعين تقريبًا من إعلان منظَّمة الصَّحة العالمية تصَّنيف فيروس كُورُونَا المُسَّتجدّ (كُوفيد-١٩) وباءً عالميًا[١]، وبعد ظهور حالات في المملكة من الإصابة بفيروس كُورُونَا بدأت بتقرير بعض الإجراءات الاحترازية؛ كفرض الحجر الصَّحي الجزئي، ثم الكلِّي، وإيقاف صلاة الجمعة، والجماعة، وصلاة العيد، وإيقاف الرَّحلات الخارجية والدَّاخلية، وإلغاء حجز تصاريح الحجّ[٢]، وفرض إجراءات احترازية عند الاضَّطرار للخروج من المنزل من التَّباعد الاجتماعي، واجتناب المعانقة، والمصافحة باليد، ولبس الكِمامة، وغسل اليدين بالصَّابون جيدًا، والأخذ بآداب العُطاس كوضع المنديل عند العُطاس، ولُزوم المنزل، وألاَّ يكون الخروج إلا للضَّرورة، وغير ذَلك من الإجراءات الاحترازية[٣].

وقد أشادت منظَّمة الصَّحة العالمية، بالإجراءات التَّي اتَّخذتها المملكة للتَّصدي لفيروس كُورُونَا المُسَّتجد ومَنْع انتشاره، والتَّي ساهمت بشكل كبير في الحدَّ من انتشار هذا الفيروس[٤].

وقد أعدَّت الجهات المعنية في المملكة العربية السَّعودية وبمتابعة من حكومة خادم الشَّريفين -حفظها الله- خُطة مكونة من ثلاث مراحل للتَّعايش مع هذا الفيروس في ظل هذه الظَّروف، ولإمكان إعادة الحياة إلى طبيعتها، بدءًا بالتَّشديد في الاحترازات من الحجر الصَّحي الكلِّي والجزئي، وفرض العقوبات على مخالفي هذه الإجراءات، ومن ثم التَّقليل من هذه الإجراءات مع الحرص بالتَّقيد بإجراءات السَّلامة، وتنتهي هذه المراحل بالمرحلة الثَّالثة التي تُرفع فيها كثير من القيود

المراجعة الدَّورية لذلك وفق مسار الجائحة والتَّوصيات الصَّادرة من اللجنة المختصَّة. انظر: موقع جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/news/local/2012711.

(١) وكان ذلك بتاريخ في (١٦) رجب (١٤٤١هـ) الموافق (١١) مارس (٢٠٢٠م).

(٢) انظر: موقع وزارة الحج: https://www.haj.gov.sa/ar/Services/Details/31.

(٣) انظر: موقع الوقاية من كورونا، وزارة الصحة: https://covid19awareness.sa/، وموقع أرقام: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1359090.

(٤) انظر: موقع أرقام: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1359090.

الاحترازية من رفع الحجر بالكليَّة مع التزام إجراءات السَّلامة حتى نستطيع بإذن الله تعالى من الوصول إلى برِّ الأمان، والقضاء على هذا الفيروس بالكليَّة.

ومن خلال ما تمَّ استعراضه يظهر لنا أنَّ انتقال عَدْوَى المرض لا تُؤثِّر بنفسها، كما أنَّ الأخذ بالإجراءات الوقائية لا يُؤثِّر بنفسه، بل تأثيرها متعلق بإرادة الله ومشيئته، فينبغي على كل مُسْلِم الالتزام بأسباب الوقاية من الفيروس باجتناب مسببات العَدْوَى مع الأخذ بالاحترازات الوقائية معتقدًا أنَّ هذه كلَّها أسباب لا تمنع من قضاء الله وقدره، فما قدّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يصيب الإنسان فلن يُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

المبحث الأول

أثر جائحة كُورونَا على قرار إيقاف أداء شعائر الحجّ والعمرة

المطلب الأول

حقيقة دخول الطَّاعون وغيره من الأوبئة إلى مكَّة والمدينة

الفرع الأول: دخول الطَّاعون وغيره من الأوبئة إلى مكَّة والمدينة.

أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن مكَّة المكرَّمة بأنَّها آمنة، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد اختلف العلماء في المقصود بالأمن الوارد في الآية، والتَّي خصَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به مكَّة المكرَّمة. فقال بعض أهل التَّأويل: إنَّ المقصود به أنَّ من قتل رجلًا ثم لاذ بالكعبة فإنَّه آمنٌ، وقال آخرون: أنَّ من دخلها كان آمنًا من النار، وقال غيرهم: الأَمْن من أيدي المشركين؛ فإنَّهم ما كانوا يتعرّضون لأهل مكَّة(١).

وقد حصر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد من الأَمْن الوارد في الآية بثلاثة احتمالات لا يخرج منها، وما عداها اعتبره قولًا باطلًا لا صحة له، فقال: "وهذا إمَّا خبر بمعنى الأمر لاسْتِحَالَةِ الْخُلْفِ في خبره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإمَّا خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حَرَمِه، وإمَّا إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حَرَمِه في الجاهليَّة والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] من النَّار، وقول بعضهم: كان آمنًا من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممَّن دخله وهو في قعر الجحيم(٢)".

(١) انظر: تفسير الطبري، (٢٩/٦)، وتفسير السمعاني، (١٣٦/١).

(٢) انظر: زاد المعاد، (٣٩١/٣).

ووردت أحاديث تدل على صيانة مكَّة المكرَّمة والمدينة المنَّورة من دخول الطَّاعون، منها: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ[1]».

وقد دلَّت الوقائع التَّاريخية بأنَّه لم يقع بالمدينة ولا بمكَّة طاعونٌ قط إلا ما ورد من أنَّ مكَّة دخلها الطَّاعون سنة تسع وأربعين وسبعمئة[2]، وقد ردّ ذلك ابن حَجَر بقوله: "وعلى هذا، فالذي نُقل أنَّه وجُد في سنة تسع وأربعين وسبعمئة منه ليس كما ظَنَّ من نَقَل ذلك[3]"، وردَّه الْقُسْطَلَانِيّ بقوله: "وحينئذ؛ فالذي نَقَل أنَّه وَجَد في سنة سبع وأربعين وسبعمئة ليس كما ظَنَّ، أو يقال: إنَّه لا يدخُلهما من الطَّاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعَمَوَاسَ[4]"، وعلى هذا فإنَّ مكَّة والمدينة محفوظة من مرض الطَّاعون لكنَّها ليست محفوظة من سائر الأوبئة الأخرى والأمراض العامَّة، وقد أثبتت الوقائع ذلك قديمًا وحديثًا.

مما يدل على أنَّ المقصود بالأمنْ الوارد في الآية والحديث ليس الأمنْ من أمراض الأوبئة؛ فأمراض الأوبئة قد تنزل أرض الحَرَم المكِّي والمدنِّي، وممَّا يدل على ذلك حديثًا ما حصل من انتشار ونزول وباء فيروس كُورُونَا بهما وغيره من الأوبئة، وهذا دليل على أنَّ مكَّة والمدينة محفوظتان من الطَّاعون، وليستا محفوظتين من غيره من الأمراض والأوبئة[5].

الفرع الثاني: حقيقة فيروس كُورُونَا؛ وهل يُعدّ طاعونًا؟

لمعرفة حقيقة فيروس كُورُونَا؛ وهل يُعدّ طاعونًا أم لا؟ لابدَّ من التَّعرف على حقيقة كل من الطَّاعون وفيروس كُورُونَا، وهل يُعدُّ كلٌّ منهما وباءً أم لا؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٠٢٦٥) (١٦/١٨٤)، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله ثقات)، (٣/٣٠٩)، قال ابن حجر في روضة المحدثين: "رجاله رجال الصحيح"، (٥/٣٧٨).

(٢) انظر: التوضيح، (٢٧/٤٧٣).

(٣) انظر: فتح الباري، (١٠/١٩١).

(٤) إرشاد الساري، (٨/٣٨٦).

(٥) انظر: موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، (٥/٤١٠٩).

وبالنَّظر في تعاريف الطَّاعون وجدت بأنَّه قد عُرف بعدَّة تعاريف، منها ما هو تعريف عام فيه وصف للطَّاعون بأنَّه وباء ومرض يعمَّ الكثير من النَّاس دون تخصيصه بوصف معين أو أعراض معينة، فقيل إنَّه: "المرض العام، والوباء الذي يُفسد الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان[١]"، وقيل إنَّه: "مرض يعمُّ الكثير من النَّاس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال النَّاس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإنَّ أمراض النَّاس مختلفة[٢]"، وهذا فيه تكييف للطَّاعون على أنَّه مرض وبائي يصيب عامَّة النَّاس.

أما التَّعريف الخاص بالطَّاعون والمميز له عن غيره من الأمراض؛ فقد ورد تفسيره في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سئل ﷺ عن معنى الطَّاعون فأوضح وبيّن بأنَّه: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِّ وَالْآبَاطِ[٣]»، وعُرف عند أهل الطِّب بأنَّه: "ورمٌ رديءٌ قتّال يخرج معه تلهُّب شديد مؤلم جدًا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكْمد، ويؤُول أمره إلى التقرح سريعًا. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرْنَبة، وفي اللحوم الرَّخوة[٤]"، وهذا التَّعريف يميز الطَّاعون عن غيره من الأمراض بأوصاف وأعراض خاصة به تميزه عن غيره.

ويظهر من خلال ما ذُكر من التَّعريفات السَّابقة أنَّ الطَّاعون نوع من أنواع الأمراض الوبائية له أوصافه وأعراضه الخاصَّة به، وقد قيل بأنَّ: كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا[٥].

أما فيروس كُورُونَا فقد عُرَّف بأنَّه: "من فصيلة فيروسات كُورُونَا الجديد؛ فقد

(١) المطلع، (٣٥٤).
(٢) المنتقى، (١٩٨/٧).
(٣) الاستذكار، (٦٩/٣)، أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٥١١٨) (٥٣/٤٢)، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، وصححه الألباني في الإرواء، (٧٢/٦).
(٤) الطب النبوي، ص (٣٠).
(٥) عمدة القارئ، (٥٨/١٦).

ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة وَوهَان الصَّينيَّة نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، على صورة التَّهاب رئوي حاد[١]"، وينتمي فيروس (كُوفِيد-١٩) إلى نفس عائلة الفيروسات المسببة للسَّارس[٢]، لكنَّه ليس الفيروس نفسه، ويمكن أنْ يسَّبب فيروس كُورُونَا الجديد أعراضًا خفيفة إلى شديَّدة لدى الأشخاص المصابين بالفيروس. عادة ما تكون الأعراض الخفيفة لفيروس كُورُونَا شبيهة بالإنفلونزا، والتَّي تشمل سيلان الأنف والسَّعال والتَّهاب الحلَّق والحمَّى، لكنْ عنَّدما تصبح الأعراض حادَّة؛ تُؤدَّي إلى صُعوبات في التَّنفس أو التَّهاب رئوي أو الوفاة[٣].

وبذلك يظهر بأنَّ حقيقة الطَّاعون تختلف تمامًا عن حقيقة فيروس كُورُونَا؛ إذ إنَّ أعراض الطَّاعون تختلف عن أعراض فيروس كُورُونَا، ويجتمعان في أنَّ كلًّا منها وباءٌ سريعٌ الانتشار والانتقال بين البشر، وبناءً على ذلك فيُمكن تكييف فيروس كُورُونَا بأنَّه وباء من الأوبئة وليس طاعونًا، فلا مانع من دخوله مكَّة المكرَّمة والمدينة المنَّورة.

المطلب الثاني
حكم أداء فريضة الحجّ مع وجود فيروس كُورُونَا وانتشاره

الفرع الأول: حكم الخروج من بلد الوباء والقدوم عليه.

أخرج البخاري في صحيحه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشَّام، فلما كان بِسَرْغَ[٤]

(١) موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx.

(٢) وهو فيروس كُورُونَا المتلازمة التَّنفسية الحادَّة الوخيمة، وهو مرض فتَّاك ومعد بشكل وبائي. تفشَّى عام ٢٠٠٢م بالصَّين وفي جميع أنحاء العالم، بعدما انتقل من الخفافيش وقطط الزَّباد، المنتَّشرة في آسيا الاستوائية، https://www.chla.org/blog/health-and-safety-tips/novel-coronavirus-what-you-should-know-arabic.

(٣) انظر: https://www.chla.org/blog/health-and-safety-tips/novel-coronavirus-what-you-should-know-arabic.

(٤) قيل: إن المراد بِسَرْغَ: "قرية بوادي تبوك في طريق الشَّام، وقيل: سَّرْغ من أدنى الشَّام إلى الحجاز"، المنتَّقى، (١٩٨/٧).

بلغه أنَّ الوباء قد وقع بالشَّام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ[1]»، وقد أخذ جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهم الحنفيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4] من ظاهر هذا الحديث عدم جواز القدوم بلا حاجة على أرض بها وباء فتَّاك ينتقل بالعَدْوَى، وليس ذلك من الطِّيرة، وإنَّما هو من الأخذ بالاحتياط والبعد عن مكان العَدْوَى، وفيه كمال تحرُّز من الوباء؛ إذ إنَّ في القدوم إلقاءَ النَّفس إلى التَّهلكة، وفيه تعرّض للبلاء، وموافاة له في محلّ سلطانه[5].

كما أنَّهم استدلوا بهذا الحديث على المنع من الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء[6]، وذلك لما في النَّهي عن الخروج حمل النُّفوس على الثِّقة بالله، والتَّوكل عليه، والصَّبر على أقضيته، والرِّضى بها، ولاحتياجه في الخروج من بلد الوباء إلى السَّفر الذي لا يتمّ إلا بالحركة الشَّديدة التي نهى عنها أئمة الطِّب لأنَّ البدن لا يخلو غالبًا من فضل رديء كامن فيه يثار بالحركة الشَّديدة مما يجعلها تخالط ما هو جيِّد في البدن وذلك يجلب علَّة عظيمة؛ ولاحتمال نقله الوباء إلى أماكن أخرى خالية من هذا الوباء[7].

ورأى بعض العلماء وهم المالكيَّة[8]، بأنَّه لا بأس بأنَّ يدخل ويخرج من بلد الوباء؛ وحملوا النَّهي الوارد في الحديث عن الخروج والقدوم من بلد الوباء على أنَّه نهي كراهة وإرشاد وتأديب، لا نهي تحريم[9].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٧٢٩) (١٣٠/٧)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطَّاعون، ومسلم في صحيحه، ح (٢٢١٩) (١٧٤٠/٤)، كتاب السلام، باب الطَّاعون والطِّيرة والكهانة ونحوها.
(٢) انظر: حاشية الطَّحاوي، ص (٥٤٧)، ردَّ المحتار على الدُّر المختار، (٧٥٧/٦).
(٣) انظر: نهاية المحتَّاج، (٦٣/٦)، حاشية قليوبي وعميرة، (٣٩٦/١)، إعانة الطَّالبين، (٢٤٧/٣).
(٤) انظر: الشرح الممتع، (٤٢/٤).
(٥) انظر: فتح الباري، (١٨٧/١٠)، وزاد المعاد، (٣٩/٤).
(٦) انظر: فتح الباري، (١٨٧/١٠).
(٧) انظر: فتح الباري، (١٨٧/١٠)، وزاد المعاد، (٣٩/٤).
(٨) انظر: القوانين الفقهية، (٢٩٦)، والتاج والإكليل، (٣٣٩/٦)، وحاشية العدوي، (٤٩٣/٢).
(٩) انظر: القوانين الفقهية، (٢٩٦)، وحاشية العدوي، (٤٩٣/٢).

التَّرجيح:

الرَّاجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الدَّخول إلى الأرض التي بها الطَّاعون والخروج منها للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة النَّاهية عن ذلك، والنَّهي يقتضي التَّحريم، ولا صارف للنَّهي، ما لم يكن هناك حاجة داعية للخروج من بلد الوباء أو القدوم إليه كالتَّداوي وغيره[(١)].

أما البلدان التي نزلت بها الأوبئة غير الطَّاعون؛ فإنَّه يجوز الخروج منها، وقد نَقَل الإجماع على ذلك الإمام جلال الدِّين السَّيوطي[(٢)] [(٣)].

وقد سُئل الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الوباء المنتشر في البلد غير الطَّاعون، فهل يجوز الخروج من البلد فرارًا؟ فقال: لا بأس بالخروج [(٤)].

الفرع الثاني: حكم القدوم لأداء فريضة الحجّ مع وجود فيروس كُورُونَا وانتشاره.

في الأوضاع الرَّاهنة التي انتشر فيها فيروس كُورُونَا في العالم، ومع إتاحة أداء شعائر الحجّ لهذا العام مع ما اتخذته حكومة خادم الحرمين الشَّريفين -حفظها الله- من الإجراءات الاحترازية التي ترى أنَّه يمكن معها أنْ يحدَّ من انتشار الفيروس، وأراد الراغب في الحجّ الصَّحيح المعافى من الفيروس، سواءً كان من أهل المناطق والبلاد التي لا يوجد بها فيروس كُورُونَا، أو يقِلّ؛ فهل يجوز له القدوم لأداء فريضة الحجّ؟ أم أنَّه ينبغي عليه تأخيره إلى زوال هذا الوباء؟

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، ص (١٧١).

(٢) وهو عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر (جلال الدين الأسيوطي)، المصري الشافعي، أعلم أهل زمانه في الحديث وفنونه، صنّف الكثير من الكتب منها: الأشباه والنظائر في الفقه، انظر: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، (٢٢٠).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، (١١/٤).

(٤) وهو ما رجحه بعض العلماء في فتاوى الشبكة الإسلامية، انظر: مسائل الإمام ابن باز، ص (٢٥٠)، وفتاوى الشَّبكة الإسلامية، (٣١٥٩/٦).

بناءً على ما أجازه العلماء بالإجماع[(١)] من جواز القدوم على البلدان الموبوءة والخروج منها، وبالنَّظر لما قرّره جمهور العلماء من الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، من أنَّ أداء فريضة الحجّ واجب على الفور لمن أمكنَه ذلك[(٥)]، فإنَّه يجب على المُسْلِم الذي توفرت فيه شروط وجوب الحجّ أنَّ يُبادر ويُسارع بأداء فريضة الحج، ولكنْ مع وجود هذه الظُّروف الرَّاهنة التي قد انتشر فيها هذا الفيروس الذي أثبت الطِّب أنَّه من الأمراض الفتَّاكة التي تقتل بمعدل ٢٪ إلى ٣٪، وأنَّه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العَدْوَى بين الأشخاص، سواء كان عن طريق الجهاز التَّنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المُخَالَطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون

(١) كما قرره الإمام جلال الدين السيوطي في ص (٢٧).

(٢) انظر: المبسوط، (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع، (١١٩/٢)، الهداية للمرغيناني، (١٣٢/١).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٣٥٨/١)، ومواهب الجليل، (٤٧١/٢) والفواكه الدواني، (٣٥٠/١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٦٧/١)، والمغني، (٢٣٢/٣)، والمحرر، (٢٣٣/١).

(٥) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالوا: إن الأمر في الآية للفور، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَبْدُو الْحَاجَةُ»، وقد استدل من خالفهم وقال: إنَّ أداء الحجّ على التَّراخي، فإنَّ أخرَّ حتى مات فهو آثم بالتَّأخير، وهو قول عند الحنفيَّة، وقول عند المالكيَّة، وقول الشافعيَّة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقالوا: إن الله فرض الحجّ، وأطلق الوقت ولم يحدده، ثم بيّن بعد ذلك وقت الحجّ وأشهره في آية ثانية وموضع آخر بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فدلَّ على أنَّ المفروض على المسلم هو أداء الحجّ في أشهر الحجّ مطلقًا من العمر بلا تقييد بوقت معين مما دلَّ على أنَّ القول بالفور تقييد المطلق بلا دليل، وهذا لا يجوز، واستدلوا أيضًا بأنَّ رسول الله ﷺ أخرَّ الحجّ بعدما فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد نزلت فرضية الحجّ في سنة ست من الهجرة، والرَّسول ﷺ لم يحج إلا في سنة عشر، وهذا فيه دلالة على أنَّ الحجّ ليس على الفور؛ إذ إنَّه فرض في العمر مرة واحدة، فكان جميع العمر وقت أدائه، ولا يستغرق جميع العمر أداؤه فصار جميع الوقت في حق الحجّ كجميع وقت الصَّلاة، فإنَّ المصلي مخيَّر بأداء الصَّلاة في جميع الوقت بشرط ألا يؤخرها عن وقتها، وكذلك الحجّ فإنَّه مخير بأدائه في أي وقت بشرط أن لا يؤخره حتى يفوته عن وقته، وهو نهاية عمره، انظر: المبسوط، (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع، (١١٩/٢)، والهداية للمرغيناني، (١٣٢/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٣٥٨/١)، ومواهب الجليل، (٤٧١/٢)، والفواكه الدواني، (٣٥٠/١)، والحاوي، (٢٤/٤)، والوسيط في المذهب، (٥٨٧/٢)، والبيان، (٤٨/٤).

اتِّخاذ تدابير الوقاية والنَّظافة؛ كما أفادته منظَّمة الصَّحة العالمية، واتخَّاذ مثل هذه الإجراءات الوقائية للتَّحرز من انتقاله وانتشاره كالتَّباعد؛ يصعب وقد يتعذر عند أداء شعائر الحجّ والعمرة وخاصَّة عند الطَّواف والسَّعي ورمي الجمرات والتَّنقلات بين المشاعر، مما سيؤدي إلى المساهمة في اتِّساع دائرة المرض وسرعة انتشاره، وقد وردت أحاديث صحيحة تنهى عن إيراد المُصِحِّ على المريض(١)، وتأمر بتجنُّب أصحاب هذه الأمراض؛ خوفًا من انتشارها(٢)، وهذه النُّصوص حذَّرت من مُخَالَطة أصحاب العَدْوَى في الظُّروف العاديَّة التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة؛ فكان من باب أولى أنْ يكون الحذرُ أشدَّ في شِدَّة الاختلاط وكثرة التَّجمعات، ويتأكد ذلك في الحجّ والعمرة اللذين يُعدَّان مظنَّة الاختلاط وكثرة التَّجمعات؛ لذا فإنَّه يلزم من توفرت فيه شروط الحجّ والعمرة تأخيرهما، ولا يجوز له أداؤهما خشية أنْ تنتقل له العَدْوَى ويُصاب بالمرض، والقاعدة الفقهية تقول: (لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ(٣))(٤).

(١) وقد ورد بلفظ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، سبق تخريجه، وأخرج مالك في موطئه، ح (١٦٠٣) (٦٢٥/٣)، كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، بلفظ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا". وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: "يَا أَمَةَ اللَّهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، ولاَ تُؤْذِي النَّاسَ".

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"، سبق تخريجه، وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"، سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في موطَّئه، ح (٢٧٥٨) (١٠٧٨/٤)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وابن ماجه في سننه، ح (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والدارقطني في سننه، ح (٣٠٧٩) (٥١/٤)، كتاب البيوع، لم يسم له بابًا، والبيهقي في السنن الكبرى، ح (١١٣٨٤) (١١٤/٦)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، وأحمد في مسنده، ح (٢٨٦٥) (٥٥/٥)، مسند عبدالله بن عباس، قال في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهم)، (٤٨/٣)، وقال في الهداية في تخريج أحاديث البداية: (وهذا سند حسن أو صحيح، ولا يضره كون محمَّد بن مغراء رواه عن ابن إسحاق فأرسله، عن واسع لم يذكر جابرًا)، (١٣/٨).

(٤) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15346&،

وبهذا القول قال أ.د. خالد بن علي المشيقح، في دورته بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كُورُونَا، =

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد دراسة من الهيَّئات والمجامع الفقهيَّة يرجع القرار فيها إلى الأطباء المسلمين المخَّتصين، ويُصدر العلماء بناء على ذلك فتوى معتمدة في الموضوع[1].

المطلب الثالث

الحكم الشَّرعي المترتب على قرار إلغاء شعيرتي الحجّ والعمرة بسبب انتشار فيروس كُورُونَا

الفرع الأول: المنع من أداء شعائر الحجّ عبر عصور التَّاريخ.

إنَّ ما قامت به المملكة العربية السَّعودية في ظلِّ ظروف هذه الجائحة التي اجتاحت العالم عامَّة، بإلغاء وإيقاف أداء مناسك العمرة، وقصر إقامة موسم الحجّ لهذا العام[2] على الحُجَّاج المقيمين في المملكة العربية السَّعودية؛ لم يكن هذا القرار هو الأول من نوعه في التَّاريخ، بل قد حَصُلت وقائِع كثيرة على مر العصور تأثر فيها موسم الحجّ ببعض الظَّروف السَّياسية، أو كوارث وبائية، أو غلاء معيشة حصرها المؤرخون في أنها تزيد على الـ (٤٠) مرة.

= وانظر: موقع النوازل الفقهية: http://makkah.org.sa/nawazel/ar/index.php#plus، ومما يُؤيِّد ذلك ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بالشَّبكة الإسلاميَّة، عندما وجه لهم سؤال عن حكم تأخير أداء الحجّ الفرض بسبب الخوف من أنفلونزا الطُّيور، فكانت الفتوى بعدم جواز تأخير فريضة الحجّ إذا كان مستطيعًا بحجة الخوف من العَدْوَى من أمراض يتوقع حصولها، وليس مقطوعًا بذلك، وعلى فرض القطع به فيمكنه أن يحتاط بأخذ التَّطعيم المضاد لها، وذكروا أن جواز التَّأخير يجوز في حالة إذا وقع فعلًا وحصل الوباء وتفشَّى وليس مجرَّد الظَّنّ والتَّخوف، وهذا يدل على أنَّهم يرون جواز التَّأخير في حال التَّفشي والانتشار الحقيقي للمرض، وليس المتوهم، وتفشَّي فيروس كُورُونَا متحقق، ولم يكتشف له إلى الآن أي عقار طبي يصلح لمعالجته أو التَّطعيم ضده مما يدل على جواز تأخير فريضة الحجّ لأجل تفشَّي هذا الفيروس، انظر: فتاوى الشَّبكة الإسلامية، (١١/١٨٧٢١).

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، (٣/١٠٤).

(٢) العام الهجري ١٤٤١هـ، انظر: موقع وزارة الحج: https://www.haj.gov.sa/، وحساب الوزارة على منصة توتير: https://twitter.com/HajMinistry/status/1275163316462202885?ref_src=twsrc%5Egoogle%7Ctwcamp%5Eserp%7Ctwgr%5Etweet.

ومن أهم هذه الفترات: ما حصل في عام (٣٥٧هـ) عرض للنَّاس داء الماشري فمات به خلق كثير، وفيها مات أكثر جمال الحجيج في الطَّريق من العطش، ولم يصل منهم إلى مكَّة إلا القليل، بل مات أكثر من وصل منهم بعد الحجّ[١]، وفي عام (٤١٩هـ) لم يحجّ أحد من أهل المشَّرق ولا من أهل الديَّار المصرية بسبب الغلاء، وقد بيع الرَّطب كل ثلاثة أرطال بدينار جلالي، إلا أن قومًا من خراسان ركبوا في البحر من مدينة كرمان فانتهوا إلى جدة فحجَّوا[٢]، وفي سنة (٤٢٨هـ) لم يحجَّ أحد من أهل العراق وخراسان بسبب الفتن والخلافات التي حدثت هناك[٣].

وفي عام (١٣٠٧هـ/١٨٩٠م) تفشَّى وباء الكوليرا عن طريق حجاج هنود من مومباي وصلوا إلى جدَّة على متن سفينة إنجليزيَّة، مما ترتب عليه أن منعت إدارة الاحَّتلال الفرنسي رعاياهم المستعمَرين في كل من الجزائر وتونس من الحجّ عاميَّ (١٨٨٨م) و(١٨٨٩م)، واحتمالية منعهم سنة (١٨٩١م)، كما أنَّ حكومة روسيا منعت من الحجّ، ويرجع ذلك إلى أنَّ بذور الوباء لم تختف في بلاد الحجاز ونجد وعسير وبلاد ما بين النَّهرين[٤].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي المترتب على قرار إلغاء أداء شعيرتي الحجّ والعمرة بسبب انتشار فيروس كُورُونَا.

نظرًا لما يشهده العالم من تفشَّي لفيروس كُورُونَا المُسَّتجد (كُوفِيد-١٩) في أكثر من (١٨٠) دولة حول العالم بلغ عدد الوفيَّات المتأثرة به قرابة نصف مليون حالة وفاة، وأكثر من سبعة ملايين إصابة حول العالم، ومع استمرار خطر هذه الجائحة، وعدم توفر اللقاح والعلاج للمصابين بعَدْوَى الفيروس حول العالم؛ وللحفاظ على الأمن الصَّحي العالمي خاصَّة مع ارتفاع معدل الإصابات في معظم دول العالم وفقًا

(١) انظر: البداية والنَّهاية، لابن كثير، (١١/٣٠٠).
(٢) انظر: المرجع السابق، (١٢/٣١).
(٣) انظر: المرجع السابق، (١٢/٢٠).
(٤) كما ورد ذلك في التَّقرير الدَّبلوماسي الفرنسي الخاص بموسم حجَّ سنة (١٣٠٧هـ/١٨٩٠م)، انظر: مجلة دارة الملك عبدالعزيز، المجلد (٣٨)، مج ٣٨، سنة (٢٠١٢م)، العدد (٤)، ص (١٦٦).

للتَّقارير الصَّادرة من الهيَّئات، ومراكز الأبحاث الصَّحية العالمية، وخطورة تفشِّي العَدْوَى والإصابة به، وخاصة في التَّجمعات البشريَّة التي يصعب توفير التَّباعد الآمن بين أفرادها، ولحرص المملكة العربية السَّعودية الدائم على تمكين ضيوف بيت الله الحرام وزوار مسجد المصَّطفى ﷺ من أداء مناسك الحجّ والعمرة والزِّيارة في أمن وسلامة؛ حرصت منذ بدء الإصابات بفيروس كُورُونَا وانتقال العَدْوَى إلى بعض الدول على اتِّخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية ضيوف الرَّحمن بتعليق قدوم المعتمرين، وإيقاف أداء العمرة إلى إشعار آخر[١] [٢].

وباستمرار الجائحة ومع قُرب موسم الحجّ أُلقي على عاتق المملكة العربية السَّعودية مسؤولية إنسانية وشرعية عظيمة، تدعو لاتِّخاذ قرارات وإجراءات صارمة تستند إلى المعطيات الصَّحية الراهنة والقواعد الفقهيَّة الرَّاسخة، وتتماشى مع الرُّخص الشَّرعية التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعباده عندما يشق عليهم أداء العبادات أو المناسك؛ ممَّا دعا حكومة خادم الحرمين الشَّريفين -حفظها الله تعالى- إلى اتِّخاذ قرار قصر إقامة موسم الحجّ لهذا العام[٣] على أعداد محدودة جدًا قد لا تتجاوز عشرة آلاف حاج للراغبين في أداء مناسك الحجّ من مختلف الجنسيَّات الموجودة داخل المملكة العربية السَّعودية مع إجراءات احترازية دقيقة جدًا[٤]؛ وذلك حرصًا منها على إقامة الشَّعيرة بشكل آمن صحيًا، وبما يحقق

(١) وقد تمَّ تعليق العمرة بتاريخ (٣) شهر رجب (١٤٤١هـ) الموافق (٢٧) من شهر فبراير (٢٠٢٠م)، وأكدت وزارة الحج والعمرة استمرار تعليق العمرة والزيارة في الفترة الحالية، وذلك بموجب قرارات القيادة الرشيَّدة لتطبيق الإجراءات المرحلية للعودة إلى الحياة الطَّبيعية، وأضافت الوزارة، أنه ستتم المراجعة الدورية لذلك وفق مسار الجائحة والتَّوصيات الصَّادرة من اللجنة المختصة. انظر: موقع جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/news/local/2012711، .

(٢) أتى هذا في البيان الذي صدر عن وزارة الحج، انظر: موقع وزارة الحج: https://www.haj.gov.sa/، وحساب الوزارة على منصة توتير: https://twitter.com/HajMinistry/status/1275163316462202885?ref_src=twsrc%5Egoogle%7Ctwcamp%5Eserp%7Ctwgr%5Etweet.

(٣) العام الهجري ١٤٤١هـ.

(٤) ومن ضوابط حجَّ هذا العام أن الحجّ سيكون لمن هم أقل من (٦٥) سنة، وليس لديهم أمراض مزمنة، وخضوع الحجّاج والعاملين للفحص قبل وصولهم إلى المشاعر المقدَّسة، انظر: صحيفة سبق

متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الحجيج وحمايتهم من خطر هذه الجائحة، وتحقيقًا لمقاصد الشَّريعة في حفظ النَّفس البشريَّة؛ ولما في اتِّخاذ هذه الإجراءات من تقديم درء المفاسد على مصالح الحجّ من أجل درء ضَرر هذه الجائحة، الذَّي لا يمكن التنبؤ بحجمه[١].

وقد صدر قبل ذلك بيان من وزارة الحجّ والعمرة في المملكة العربية السَّعودية ورد فيه: الطَّلب من الإخوة المسلمين في جميع دول العالم التريث في عمل أي عقود حتى تتضح الرَّؤية، وأنَّ المملكة قامت برد مبالغ رسوم التَّأشيرات لجميع من حصلوا على تأشيرات لأداء مناسك العمرة ولم يتمكَّنوا من القدوم إلى البلاد[٢]، كما أنَّ الوزارة أصدرت عبر موقعها الإلكتروني قرارًا بـ(إلغاء حجز تصريح الحجّ)[٣]، وهذا كله لأجل استيضاح ظروف هذه الجائحة وما ينتج عنها لاتخاذ القرار المناسب لهذا الظَّرف الاستثنائي من إقامة موسم الحجّ بضوابطه أو إلغائه؟[٤].

الإلكترونية: https://sabq.org/4jvmzJ.

(١) أتى هذا في البيان الذي صدر عن وزارة الحجّ، انظر: موقع وزارة الحجّ: https://www.haj.gov.sa/، وحساب الوزارة على منصة توتير: https://twitter.com/HajMinistry/status/1275163316462202885?ref_src=twsrc%5Egoogle%7Ctwcamp%5Eserp%7Ctwgr%5Etweet.

(٢) وقد صدر هذا البيان من وزير الحجّ محمد صالح بن طاهر بنتن؛ في لقاء مع قناة "الإخبارية" الرسمية، انظر: موقع البث المباشر: https://www.france24.com/ar/20200402-.

(٣) انظر: موقع وزارة الحج: https://www.haj.gov.sa/ar/Services/Details/31.

(٤) وقد وردت تسويغات شرعية كثيرة من جهات عديدة لإلغاء موسم الحجّ لهذا العام، وفي هذه الظَّروف الاستثنائية في ظل هذه الجائحة، ومن ذلك الفتوى التي صدرت من الأمين العام للاتِّحاد العالمي لعلماء المسلمين الشَّيخ الدكتور علي القره داغي، بجواز منع أداء مناسك العمرة والحجّ بشكل مؤقت في حال انتشار فيروس كُورُونَا الجديد، وحرّص على التَّأكد من تحقق انتشار الوباء عن طريق القطع أو غلبة الظن من خلال الخبراء المختصين، فيجوز بناءً على ذلك منع العمرة أو الحج مؤقتًا بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وقد بيّن الشيخ الدكتور علي القره داغي أن الفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، وأن الاستطاعة التي هي من شروط وجوب الحج لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ومع وجود الأمراض الوبائية لا تتحقق معها الاستطاعة، ويكون ذلك من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة، ويرجع تقدير ذلك إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من السعودية، وأشار إلى أنه في حال إبقاء باب العمرة أو الحج مفتوحًا فحينئذ يعود التقدير للدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع مواطنيها من أداء الحج خوفًا من نقل الوباء إلى الحجيج والمعتمرين، وقد قامت أكبر =

وصدر عن هيئة كبار العلماء بيان تؤيد فيه ما قرَّرته حكومة خادم الحرمين الشَّريفين -حفظها الله- بأنْ يكون الحجّ هذا العام (١٤٤١هـ) بعدد محدود جدًا من داخل المملكة حفاظًا على صحة الحجّاج وسلامتهم، مسترشدين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وأن أهم ما ترشد إليه الآية الكريمة في أمنْ البيت الحرام وتطهيره اتَّخاذ الأسباب لمنع انتشار الأمراض والأسقام كالعَدْوَى التَّي تفتك بالأرواح في زمن الأوبئة، كما أنَّهم استرشدوا بالأحاديث الصَّحيحة التَّي تدل على وجوب الاحتراز من الأوبئة، وأنْ تُبذل كل الأسباب التي تؤدي إلى التَّقليل من تفشيها كقوله ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[(١)]»، وقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا[(٢)]»، وبيّنوا بأنَّ هذا كله فيه محافظة على النُّفوس البشريَّة التي جاءت الشَّريعة بوجوب المحافظة عليها، بل هو من أعظم مقاصدها، كما أنَّهم قالوا: إنَّ هذا القرار جاء من منطلق القاعدة الفقهيَّة التي تنَّص على أنَّ (الضَرر يُدفع قدر الإمكان[(٣)])، وبناءً على ما قرَّره أهل الاختصاص من أنَّ التَّجمعات تُعدَّ السَّبب الرَّئيس في انتقال العّدْوَى في ظلِّ ما يشهده العالم من جائحة كُورُونَا، وأنَّ منعها أو التَّقليل منها هو الحل الأمثل حتى يأذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

= الدولة الإسلامية كالهند وإندونيسيا من إلغاء رحلات الحج هذا العام لمواطنيها، وأكدت على استمرار القيود على السفر بسبب المخاوف من فيروس كورونا؛ ويأتي ذلك من منطلق أن الشريعة الإسلامية خوَّلت الحكّام والأئمة باتخاذ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقاية التي تعين على حفظ النفوس، وتوفير وسائل السلامة لها، ومن ذلك: تأمين وقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ ومن أعظم ما تحفظ به نفوس الرعايا وخاصة في هذه الظروف الراهنة حفظهم من الإصابة بفيروس كورونا. انظر: موقع وكالة رم للأنباء: https://nabd.com/t/71019039-4de520، ومقال: (في زمن كورنا: كيف يمكن تبرير وقف أداء فريضة الإسلام الخامسة؟)، للباحثين لينا-ماريا مولر، وسردار كورنا، موقع قنطرة: https://cutt.ly/Jfnindc.
وموقع جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/news/local/2027212.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوجيز، ص (٢٥٦).

بارتفاع هذا الوباء، ولأهمية إقامة شعيرة الحجّ دون أنْ يُلحق ضرر بأرواح الحجّاج، ودون أنْ تكون هذه الشَّعيرة العظيمة سببًا في زيادة انتشاره، فإنَّ الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، لذلك كله من النَّصوص الشَّرعية والمقاصد والقواعد الكليَّة، فإن بيانهم جاء مؤيدًا لما قررته حكومة خادم الحرمين الشَّريفين -حفظها الله-[١] [٢].

ومما أيد قرار حكومة خادم الشَّريفين -حفظها الله- حيال إقامة موسم الحجّ هذا العام بقيود دقيقة جدًا ما جاء في التَّوصية الرَّابعة من توصيات النَّدوة الطِّبية الفقهيَّة الثَّانية لمجمع الفقه الإسلامي الدَّولي حول فيروس كُورُونَا وما يتعلق به، والمنعقدة افتراضيًّا في (١٦ أبريل ٢٠٢٠م) من أنَّه: (يجوز للدَّول والحكومات فرض التَّقييدات على الحريَّة الفرديَّة بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدُّخول إلى المدن والخروج منها،... كما أنَّه يجب الالتزام بقرارات الدَّول والحكومات بما يسمَّى التَّباعد الاجتماعي ونحو ذلك ممَّا من شأنِّه المساعدة على تطويق الفيروس، ومنع انتشاره لأنَّ تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشَّرعية التي تنَّص على أنَّ (تصرف الإمام على الرعية مَنُوط بالمصلحة[٣] [٤]).

(١) انظر: موقع صحيفة المواطن: https://cutt.ly/sfniHWT

(٢) وقد رحب بقرار حكومة خادم الشَّريفين -حفظها الله- الأمانة العامة لمنظَّمة التَّعاون الإسلامي مبينة أن ذلك يأتي اتساقًا مع جميع الإجراءات الاحترازية والتَّدابير الوقائية التي اتَّخذتها المملكة، منذ بداية ظهور الجائحة، والتي ساهمت على نحو فاعل بتقليل الآثار السلبية للجائحة، والحيلولة دون انتشارها. انظر: موقع منظَّمة التَّعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23544&t_ref=14057&lan=ar.

(٣) الأشباه والنظائر، ص (١٢١).

(٤) موقع منظَّمة التَّعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23544&t_ref=14057&lan=ar.

المبحث الثاني
أثر جائحة كُورُونَا على أداء شعائر الحجّ والعمرة

المطلب الأول
حكم لبس الكِمامة للداخل في نسك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار فيروس كُورُونَا

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم لبس النّقاب للمرأة في الإحرام(١)؛ لما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «وَلاَ تَنْتَقِبِ(٢) المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ(٣)»، كما وقع اتفاقهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب(٤)، لما ورد عن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ(٥)»، وإنْ غطَّت وجهها أو لبست النَّقاب من غير ما ضرورة وجبت عليها الفدية(٦)، فإنْ احتاجت إلى ستر وجهها

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٣/٢)، وشرح مختصر الطحاوي، (٥٥٩/٢)، والتاج والإكليل، (٢٠١/٤)، وشفاء الغليل، (٣٣٦/١)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١).

(٢) المراد بالنَّقاب: (القِناع على مارن الأنف تستر به المرأة وجهَها)، التَّعريفات الفقهية، ص (٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٣٨) (١٥/٣)، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم.

(٤) قال ابن قدامة: "يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها، لا نعلم في هذا خلافًا إلا ما روي عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغطي وجهها، فيحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة"، انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٣٢٣/٣)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها"، (١٤/٤).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، ح (٢٧٦١) (٣٦٣/٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، والبيهقي في سننه، ح (٩٠٤٨) (٧٤/٥)، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، قال ابن حجر: (وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف. قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفًا، وقال الدار قطني في العلل: الصواب وقفه، وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه)، التلخيص الحبير، (٥٧٧/٢).

(٦) إن غطت المرأة وجهها بلا ضرورة أو لبست النقاب أو البرقع عالمة بحكم ذلك متعمدة، وجب عليها =

لمرور الرجال قريبًا منها فإنَّها تَسْدل الغطاء من فوق رأسها على وجهها[1]؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وإنْ كان يمسه، فالصحيح أنَّه يجوز أيضًا[3]، ولا تكلف المرأة أنْ تجافي سُترتها عن الوجه، لا بعودٍ، ولا بيدٍ، ولا غير ذلك؛ فإنَّ النَّبي ﷺ سَوَّى بين يديها ووجهها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كنَّ يَسْدلنَّ على وجوههنَّ من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا». وإنَّما هذا قول بعض السَّلف، لكنَّ النَّبي ﷺ نهاها أنَّ تَنْتَقِبَ أو تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، كما نهى المحرم أنْ يلبس القميص والخُف مع أنَّه يجوز له أنْ يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النِّقاب، فلهذا يُنهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يُصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنَّه كالنِّقاب[4]".

= الكفارة، وهي التخيير بين ثلاثة أمور: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، يعني: كيلو ونصف، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. انظر: المعونة، (٥٢٦)، والبيان، (١٥٥/٤)، والإنصاف، (٥٠٣/٣).

(١) انظر: المبسوط، (١٢٨/٤)، وبدائع الصنائع، (١٨٥/٢)، وشرح مختصر الطحاوي، (٥٥٩/٢)، والتلقين، (٨٢/١)، ومختصر خليل، (٧٢)، والتاج والإكليل، (٢٠١/٤)، والوسيط في المذهب، (٦٨٠/٢)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، ونهاية المحتاج، (٣٣٣/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١)، والمحرر، (٢٣٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٢٣/٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٤٠٢١) (٢١/٤٠)، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٣٠/٦)، وأبو داود في سننه، ح (١٨٣٣) (١٦٧/٢)، كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، والبيهقي في سننه، ح (٩٠٥١) (٧٥/٥)، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه، قال الألباني: "قلت: إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زيَّاد، وقال الحافظ: في إسناده ضعف"، ضعيف أبي داود، (١٥٧/٢)، بلفظ: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ".

(٣) وبه قال الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، أما الشَّافعيَّة، والقاضي من الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يجب على المرأة أن تجافي سُترتها عن الوجه، بعودٍ، أو بيدٍ، أو غير ذلك، انظر: شرح مختصر الطحاوي، (٥٥٩/٢)، وحاشية العدوي، (٥٥٥/١)، والبيان، (١٥٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١).

(٤) مجموع الفتاوى، (١١٢/٢٦).

٢. واختلفوا في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية، وهو مذهب الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز للمحرم تغطية وجهه ولا فدية عليه، وهو مذهب الشَّافعيَّة[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[٦]".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث نصَّ على النَّهي عن تخمير وتغطية الوجه، وقرن ذلك بالنَّهي عن تخمير الرَّأس، فدلَّ على أنَّ تغطية المحرم لوجهه منهي عنها كتغطية الرَّأس[٧].

نُوقش: من وجهين:

الأول: بأنَّ الرِّواية المتفق عليها من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تُخَمِّرُوا

(١) انظر: المبسوط، (١٢٨/٤)، وبدائع الصنائع، (١٨٥/٢)، والمحيط البرهاني، (٤٤٨/٢).

(٢) وإن كان بعض المالكية لا يرون أن عليه الفدية بتغطية رأسه كما ذكر ذلك صاحب كتاب التلقين: "ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه، ولا يلزمه بتغطية وجهه"، انظر: التلقين، (٨٢/١)، والتاج والإكليل، (٢٠٥/٤)، وشفاء الغليل، (٣٣٦/١).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١)، والمحرر، (٢٣٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٢٧١/٣).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، (٦٨٠/٢)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، ونهاية المحتاج، (٣٣١/٣).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١)، والمحرر، (٢٣٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٢٧١/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٠٦) (٨٦٦/٢)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١).

رَأْسَهُ[١]»، أما الزِّيادة الواردة في الحديث في قوله: «وَلَا وجهه»، فإنَّها ضعيفة، ووهم مما يؤيد ذلك، ما ورد عن شعبة أنَّه ذكر أنّ أبا بشر حدّثه هذا الحديث، ثم ذكر أنَّه سأله عن هذا الحديث بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدّث إلا أنَّه قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، وهذا يدل على أنَّه ضَعَّف هذه الزِّيادة، وإنْ صحت هذه الزِّيادة فتُحمل على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرَّأس، وصح خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه[٢].

أُجيب عنه: بأنَّ هذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه، مما يدل على صحة هذه الزِّيادة، وهي صريحة في النَّهي عن تغطية الوجه[٣].

الوجه الثاني: بأنَّ قياس المحرم الحي على المحرم الميت قياس مع الفارق؛ إذ إنَّ المحرم الحي لا يلزمه كشف وجهه، وإنَّما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له حكمًا زائدًا، وهو أنْ لا يخمّر وجهه ولا رأسه[٤].

أُجيب عنه: بأنَّ التَّفريق بين المُحرم الحي والمُحرم الميت تفريق من غير دليل، فدلَّ على عدم صحته[٥].

٢. أنَّ تغطية الوجه محرَّم على المرأة مع أنَّها مأمورة بستره، فحرَّم على الرَّجل من باب أولى، وقياسًا على الطَّيب[٦].

نُوقش: بأنَّ القياس مع الفارق؛ لكون المرأة منهية عن لبس أمور كالقفازين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٢٦٥) (٧٥/٢)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ومسلم في صحيحه، ح (١٢٠٦) (٨٦٥/٢)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، بلفظ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢) انظر: شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، (٨٦)، ونهاية المحتاج، (٣٣١/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٢٧١/٣).

(٣) انظر: النوازل في الحج للشَّلعان، ص (٢٣٧).

(٤) انظر: المحلى، (٨١/٥).

(٥) انظر: النوازل في الحج للشَّلعان، ص (٢٣٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٢٧١/٣).

والرَّجل لم يُنه عن ذلك، والرَّجل منهي عن لبس المخيط وتغطية الرَّأس والمرأة غير منهية[١].

أدلة القول الثاني:

١. ما ورد عن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ[٢][٣]».

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّ السُّؤال من الرَّجل وقع في الحديث عمَّا يلبس المحرم فأجاب النَّبي ﷺ على سؤاله بما لا يُلبس؛ لأنَّ ما لا يُلبس محصور؛ بخلاف ما يُلبس، إذ الأصل الإباحة، ولم يذكر ضِمْن ما لا يُلبس تغطية الوجه فدلَّ على جواز كشفه[٤].

نُوقش: بأنَّ النَّهي عن تغطية الوجه ورد بنصَّ آخر غير هذا النَّص كما ورد في حديث الرَّجل الذي وقصته ناقته[٥].

٢. إجماع الصَّحابة على جواز تغطية الوجه للمحرم؛ فقد روي عن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبدالله بن الزَّبير وسعد بن أبي وقاص وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم أجازوه، ولم يُعرف لهم مخالف[٦].

(١) انظر: المحلى، (٥/٨٠).

(٢) المراد بالورس: نبات أصفر اللَّون طيب الرَّيح تُصبغ به الثياب، انظر: فتح الباري، (٣/٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٣٨) (٣/١٥)، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، ومسلم في صحيحه، ح (١١٧٧) (٢/٨٣٥)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، بلفظ: "لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ".

(٤) انظر: أسنى المطالب، (١/٥٠٤).

(٥) انظر: النَّوازل في الحج للشَّلعان، ص (٢٤٠).

(٦) انظر: نهاية المحتاج، (٣/٣٣١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (١/٤٨٩)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣/٢٧١).

نُوقش: بأنَّ هذا الإجماع قد خالفه قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ[1]».

أُجيب عنه: بأنَّ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يذهب إلى هذا القول، لكنَّه ترك العمل به[2].

٣. أنَّه لو كان تغطية المحرم وجهه مكروهًا أو محرمًا، لبيَّنه الرَّسول ﷺ فلمَّا لم ينه عن ذلك دلّ على أنَّه مباح[3].

نُوقش: بما ورد في حديث ابن عباس في الرَّجل الذي وقصته ناقته[4].

يُجاب عنه: بأنَّ حديث ابن عباس محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس، وصح خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه[5].

التَّرجيح:

الرَّاجح -والله تعالى أعلم- العمل بالأحوط بالنسبة للرَّجل من ترك لبس الكِمامة؛ لقوة أدلة كل من القولين وتكافئهما؛ لكن لو دعت الحاجة إلى لبس الرَّجل للكِمامة خوفًا من انتقال العَدْوَى عند انتشار الأمراض المعدية، فإنَّه يجوز لبسها لاعتبار الحاجة الدَّاعية لذلك وعليه فدية الأذى[6]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[7].

(١) أخرجه مالك في موطئه، ح (١٣) (٣٢٧/١)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، البيهقي في سننه، ح (٩٠٩٠) (٨٧/٥)، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه.

(٢) لما ورد عنه فيما رواه رافع عنه من قوله: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"، انظر: شرح مشكل الآثار، (٤١١/٨).

(٣) انظر: المحلى، (٨١/٥).

(٤) انظر: النَّوازل في الحج للشَّلعان، ص (٢٤٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٢٧١/٣).

(٦) فدية دفع الأذى الواردة في آية الإحصار: هي على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، انظر: التاج والإكليل، (٢٤١/٤)، والحاوي، (٢٢٧/٤)، والمبدع، (١٥٧/٣).

(٧) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "من لبس في الإحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه =

أمَّا المرأة المحرمة فقد تم اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم انتقاب المرأة وتغطية وجهها بغير حضرة الأجانب، وأنَّ ذلك يُعدُّ من محظورات الإحرام بحقها، ولذلك فلا يجور لها لبس الكِمامة، لكنْ إنَّ دعت الحاجة للبسه لانتشار داء، أو خوف انتقال عدوى، أو غير ذلك من الأسباب؛ فيجوز لها أنْ تلبس الكِمامة مع إخراج فدية أذى[1].

المطلب الثاني
حكم لبس القفازين للداخل في نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار فيروس كُورونَا

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم لبس القفازين للرَّجل حال الإحرام[2]، وعليه الفدية في حال لبسهما[3]؛ ولم ينص النَّبي ﷺ على القفازين فيما يحرم على المحرم لبسه؛ لأنَّه لم يكن من عادة الرِّجال أنْ يلبسوا القفازين؛ بخلاف النِّساء اللاتي كان من عادتهنَّ لبس القفازين[4].

٢. واختلفوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم لبس المرأة للقفازين على قولين:

= لحاجة حر أو برد أو مداواة أو نحوها جاز وفدى"، انظر: أسنى المطالب، (٥٠٧/١)، وقال الشيخ ابن عثيمين: "لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات: ... الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه فدية. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]"، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٤٣٤/٢٤).

(١) انظر: النوازل في الحجّ للشَّلعان، ص (٢٤٣).

(٢) وقد حكى الإجماع على ذلك بعض العلماء، انظر: الشَّرح الممتع، (١٣٥/٧).

(٣) انظر: المبسوط، (١٢٨/٤)، وبدائع الصنائع، (١٨٦/٢)، والبناية، (٢٧٤/٤)، ومختصر خليل، (٧٢)، والتاج والإكليل، (٢٠١/٤)، وشفاء الغليل، (٣٣٦/١)، والوسيط في المذهب، (٦٨٢/٢)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، ونهاية المحتاج، (٣٣٣/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١)، والمحرر، (٢٣٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٢٥/٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، (٣٣٣/٣)، والشَّرح الممتع، (١٣٥/٧).

القول الأول: تحريم لبس القفازين على المرأة وفيها الفدية، وهو قول المالكيَّة[١]، وقول عند الشَّافعيَّة[٢]، وقول الحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز لبس القفازين للمرأة، وبه قال الحنفيَّة[٤]، والقول الأصح عند الشَّافعيَّة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ[٦]».

٢. ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ[٧]».

وجه الدَّلالة من الحديثين: عموم النَّهي الوارد في الحديثين، والنَّهي يقتضي التَّحريم؛ فدلَّ ذلك على تحريم لبس القُفازين على المرأة المحرمة[٨].

(١) انظر: مختصر خليل، (٧٢)، والتاج والإكليل، (٢٠١/٤)، وشفاء الغليل، (٣٣٦/١).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، (٦٨٢/٢)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، ونهاية المحتاج، (٣٣٣/٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٨٩/١)، والمحرر، (٢٣٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٢٥/٣).

(٤) انظر: المبسوط، (١٢٨/٤)، وبدائع الصنائع، (١٨٦/٢)، والبناية، (٢٧٤/٤).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، (٦٨٢/٢)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، ونهاية المحتاج، (٣٣٣/٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٤٧٤٠) (٣٦١/٨)، مسند عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو داود في سننه، ح (١٨٢٧) (١٦٦/٢)، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، والبيهقي في سننه، ح (باب ما يلبس المحرم) (٨٣/٥)، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، قال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، (٦٦١/١)، قال الألباني عنه: (وإسناده صحيح)، إرواء الغليل، (١٩٢/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٣٨) (١٥/٣)، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم.

(٨) انظر: الوسيط في المذهب، (٦٨٢/٢)، وأسنى المطالب، (٥٠٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٢٥/٣).

نُوقش: بأنَّ النَّهي الوارد في قوله ﷺ: «وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»، نهي ندب حملناه عليه جمعًا بين الأدلة بقدر الإمكان[1].

أدلة القول الثاني:

١. ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان يُلبس بناتَه القُفَّازَيْنِ في الإحرام»[2].

٢. أنَّ لبس المرأة للقفازين ليس الغرض منه إلا تغطية اليدين بالمخيط، والمرأة غير ممنوعة من لبس المخيط؛ فدلَّ على جواز لبس القفازين في حال الإحرام[3].

التَّرجيح:

الرَّاجح -والله تعالى أعلم- أنَّه يحرم على كل من الرجل والمرأة لبس القفازين في حال إحرامهما، إلا إنْ دعت الحاجة للبس لدواعٍ وقائية من مرض أو انتقال عدوى، فيلبسانهما ثم يخرجان فدية الأذى[4].

المطلب الثالث

من أحرم بالحجّ أو العمرة ثم مُنِع من إتمام نسكه احترازًا من انتشار فيروس كُورُونَا، أو لتحقق إصابته بفيروس كُورُونَا

هذه المسألة تندرج تحت مسألة الإحصار[5] بالمرض الذي اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اعتباره عذرًا يسوغ به التّحلل أم لا؟ على قولين:

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٦/٢).

(٢) انظر: المبسوط، (١٢٨/٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح (٩٥٩٢) (١٣٩/٧)، كتاب الحج، باب تلبية المرأة وإحرامها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٦/٢).

(٤) يراجع قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) المراد بالإحصار: هو المنعُ عن المضي في أفعال الحجّ والعمرة بعد الإحرام، سواء كان بعدوٍّ أو بحبس أو بمرض، انظر: التَّعريفات الفقهية.

القول الأول أنَّ الإحصار يكون بالمرض أو العدو أو غيرهما، وبه قال الحنفيَّة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وبه قال المالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والمشهور في المذهب عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدَّلالة من الآية: عمومها؛ إذ إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقيِّد الحصر بالعدو[٦].

٢. أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من كُسِرَ، أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه حَجّة أخرى[٧]».

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّ من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام كسر أو عرج حلّ وإنْ لم يشترط التَّحلل، فدلَّ على أنَّ من أُحصر بغير عدو كالمرض جاز له الحِلّ من الإحرام[٨].

نُوقش: بأنَّ هذا الحديث متروك الظاهر، فإنَّ مجرد الكسر والعرج لا يصير

(١) انظر: تحفة الفقهاء، (٤١٥/١)، والهداية للمرغيناني، (١٧٥/١)، والمحيط البرهاني، (٤٧١/٢).
(٢) انظر: المغني، (٣٣١/٣)، والمبدع، (٢٤٥/٣)، والإنصاف، (٧١/٤).
(٣) انظر: الذخيرة، (١٨٦/٣)، والقوانين الفقهية، ص (٩٤)، والتاج والإكليل، (٢٩٠/٤).
(٤) انظر: الحاوي، (٣٤٥/٤)، والمهذب، (٤٢٥/١)، ونهاية المطلب، (٤٢٧/٤).
(٥) انظر: المغني، (٣٣١/٣)، والمبدع، (٢٤٩/٣)، والإنصاف، (٧١/٤).
(٦) انظر: الشرح الممتع، (٤١٨/٧).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٥٧٣١) (٥٠٨/٢٤)، مسند الحجاج بن عمرو الأنصاري، والترمذي في سننه، ح (٩٤٠) (٢٦٩/٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، والنسائي في سننه، ح (٢٨٦١) (١٩٨/٥)، كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه في سننه، ح (٣٠٧٧) (١٠٢٨/٢)، كتاب الحج، باب المحصر، قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٧٧/٧).
(٨) انظر: حاشية السندي، (٢٥٩/٢).

به المحرم حلالًا، وإنْ سُلّم بأنَّه يصير المحرم بالكسر والعرج حلالًا، حُمل على ما إذا اشترط الحلَّ بذلك، بالإضافة إلى أنَّ في حديثهم كلامًا، فإنَّه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه[١].

أدلة القول الثاني:

١. ما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل كم اعتمر النَّبي ﷺ؟ قال: « أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ...[٢]».

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّ النَّبي ﷺ أحرم بالعمرة في السَّنة السَّادسة فصدَّه المشركون عن إكمال نُسُكه، فحلّ ونَحر ثم حَلَق هو وأصحابه إلا عثمان[٣].

٢. أنَّ النَّبي ﷺ دخل على ضُبَاعَةَ بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي[٤]».

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّه لو كان المرض يبيح الحِل للمحرم، ما احتاجت بضُبَاعَة إلى الاشتراط[٥].

التَّرجيح:

الرَّاجح -والله تعالى أعلم- القول الأول الذي يرى أنَّ الإحصار يكون بالمرض كالإحصار بالعدو؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق بين الإحصار بعدو أو غيره.

وبناءً على ذلك لو دخل الحاج أو المعتمر في النُّسك، ثم أصابه فيروس كُورُونَا، أو مُنع من إتمام نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار فيروس كُورُونَا، فإنَّه يكون

(١) انظر: المغني، (٣/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٧٧٨) (٣/٣)، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟.

(٣) انظر: الذخيرة، (٣/١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٠٧) (٢/٨٦٨)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض.

(٥) انظر: المغني، (٣/٣٣٢).

في حكم المحصر، فإنْ كان قد اشترط قبل الدُّخول في الإحرام بأنَّه إذا منعه مانع، أو حبسه حابس، فمحِله حيث حبسه الله، أحلّ من إحرامه ولا شيء عليه[1]؛ لحديث ضُبَاعَة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين دخل عليها النبي ﷺ فقال لها: « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[2]»، وإن لم يشترط فإنه يجب عليه أن يذبح هديًا[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا[4]»، وعليه أنْ يذبح الهدي في محِله الذَّي أُحصر فيه سواء كان في الحرم أو في الحلّ، ويعطيها للفقراء في محِله، ولو كان خارج الحرم، فإنْ لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإنْ لم يستطع الهدي صام عشرة أيام[5]، ثم حلق أو قصر وتحلل، وهذا على رأي جمهور الفقهاء[6]، وقال أكثر المالكيَّة بعدم وجوب الهدي على من أحصر[7] [8].

(١) وهو قول الحنابلة وأحد قولي الشافعية، انظر: نهاية المطلب، (٤/٤٢٨)، والمغني، (٣/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٠٨٩) (٧/٧)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم في صحيحه، ح (١٢٠٧) (٢/٨٦٧)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) وهو ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة، نظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣/٦٥)، والمغني، (٧/٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٠٩) (٣/٩)، كتاب أبواب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر.

(٥) وهو قول الحنابلة وأحد قولي الشَّافعيَّة، وقول أشهب من المالكيَّة، وقال الحنفيَّة، وقول عند المالكيَّة: بأنَّه إنْ لم يجد الهدي فلا يصير إلى البدل ويلزمه أنْ يقيم حتى يجد الهدي، انظر: المبسوط، (٤/١١٣)، والذخيرة، (٣/١٨٩)، والحاوي، (٤/٣٥٥)، والمغني، (٣/٣٣٠).

(٦) من الحنفيَّة، وأشهب من المالكيَّة، والحنابلة، أما الشَّافعيَّة فإنهم يرون أن المريض ليس له أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، انظر: المبسوط، (٤/١٠٦)، وبدائع الصنائع، (٢/١٧٨)، والهداية للمرغيناني، (١/١٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٢/٣٨٩)، ومنح الجليل، (٢/٣٩٣)، والمختصر الفقهي، (٢/٢٤٥)، والحاوي، (٤/٣٤٦)، والبيان، (٤/٣٩٣)، ومنهاج الطالبين، ص (٩٣)، والمغني، (٣/٣٢٧)، والعدة، ص (١٩٧)، والمبدع، (٣/٢٤٥).

(٧) انظر: التاج والإكليل، (٤/٣٠١)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٢/٣٨٩)، والمختصر الفقهي، (٢/٢٤٥).

(٨) وقد رجح بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور حميد لحمر هذا القول، وقالوا: بأنَّه هو الأليق =

المطلب الرابع
استخدام سوائل ومناديل التَّعقيم للمحرم

اتفق الفقهاء[(١)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ الطَّيب من محظورات الإحرام في البدن والثَّوب؛ لما ورد عن النَّبي ﷺ أنه قال فيما يجتنبه المحرم: «وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ[(٢)]»، وأنَّه تلزم المحرمَ الفديةُ إذا تطيب عمدًا.

ويراد بالطَّيب المنهي عنه ما يقصد النَّاس التَّطيب به عادة، وإذا نظرنا لحقيقة سوائل ومناديل التَّعقيم وجدنا أنَّها ليست مما يُقصد عادة التَّطيب به، مما يدل على أنَّها ليست طيبًا في الأصل؛ لذا فإنَّه يجوز استخدام المحرم سوائل ومناديل التَّعقيم عند الحاجة لذلك، والأحوط ترك استخدامها، وبه قال الشَّيخ ابن باز[(٣)]، والشَّيخ ابن عثيمين[(٤)] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والشَّيخ عبدالكريم الخضير[(٥)].

الأنسب في زماننا، فلا هدي على من كان مسجلًا في حج هذه السنة، وقد وجدت جائحة كُورُونَا؛ وعلَّلوا ذلك بالمرض المتفشي هناك، فهو بمثابة عدو للحاج، مانع له من أداء مناسكه، واستدلوا بأنَّه لم يكن مع كل المحصرين من الصحابة هدي، عندما أحصر بهم مع النَّبي ﷺ في السَّنة السَّادسة للهجرة، وأنَّ الهدي الذي كان مع النَّبي ﷺ ساقه من المدينة متنفلًا به، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقالوا: بأنَّ الآية لا تدل على الوجوب، انظر: مقال الحج زمن جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، للأستاذ الدكتور حميد لحمر أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبدالله – فاس، موقع مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة: https://rb.gy/h59ngk.

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب)، الإجماع، ص (٥٢)، وبدائع الصنائع، (١٨٩/٢)، والتلقين، (٨٣/١)، والحاوي، (١٠٠/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٩٠/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عندما سُئل: ما حكم من اغتسل بصابون أو مطهر وهو محرم للحجَّ أو العمرة؟ فأجاب بأن (من استعمل الصَّابون أو غيره مما يغسل به الشَّعر فلا حرج عليه وإن كان محرمًا، إلا إذا كان الصَّابون فيه طيب كالمسك فالأولى تركه احتياطًا، ولا يسمَّى من استعمله متطيبًا، ولا فدية عليه إذا استعمل الصَّابون أو أشباه ذلك، ولا يكون حكمه حكم المتطيب، ولكنْ ترك ما فيه الطَّيب من الصَّابون الممسك الذي يُظهر رائحة الطَّيب أحوط وأولى للمؤمن)، مجموع فتاوى ابن باز، (١٢٧/١٧).

(٤) عندما سُئل: ما حكم الاغتسال بالصَّابون المعطر وقت الإحرام؟ فأجاب بقوله: (لا بأس به؛ لأن هذه الرَّائحة ليست طيبًا، ولا تستعمل للطَّيب، إنما هي لتطييب النَّكهة فقط)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٦٠/٢٢).

(٥) عندما سُئل: ما حكم استعمال الصَّابون المعقم (ديتول) للمحرم؟ فأجاب: (الطَّيب مقصود، =

وإنْ قلنا: إنَّها تُعدّ في حكم الطَّيب فإنَّه يجوز استخدامها للوقاية من انتقال عَدْوَى فيروس كُورُونَا، ويُعدّ هذا في حكم الضَّرورة الدَّافعة لجواز استعمال الطَّيب، وتلزمه الفدية، قال ابن عرفة: (واكتحال المحرم مطلقًا لدواءٍ جائز، وفيه بمطيب الفدية، ولزينة ممنوع[1].

= ولذا يمنع في الإحرام، فإذا كان ليس برائحة؛ فما فيه إشكال إن شاء الله تعالى؛ لأن الممنوع الطَّيب)، موقع الإسلام: https://cutt.ly/UfniJn9.

(١) المختصر الفقهي، (٢/٢٢١).

الخاتمة

خلاصة النَّتائج والتَّوصيات التَّي تم التوصل لها من خلال هذا البحث:

أهم النَّتائج:

- إنَّ الأمراض المعدية وانتقال العَدْوَى بها لا يُؤثّر بنفسه، كما أنَّ الأخذ بالإجراءات الوقائية لا يُؤثّر بنفسه، بل تأثيرها متعلق بإرادة الله ومشيئته، فعلى كل مُسْلِم أنْ يأخذ بأسباب الوقاية من الفيروس باجتناب مسبَّبات العَدْوَى مع الأخذ بالاحترازات الوقائية معتقدًا أنَّ هذه كلها أسباب لا تمنع من قضاء الله وقدره.
- اختلاف حقيقة الطَّاعون عن حقيقة غيره من الأوبئة كفيروس كُورُونَا مما يدل على جواز دخول غير الطَّاعون لمكَّة المكرَّمة والمدينة المنَّورة.
- إنَّه يلزم من توفرت فيه شروط أداء الحجّ والعمرة مع وجود فيروس كُورُونَا وانتشاره تأخير أدائهما إلى أنْ يزول هذا الفيروس؛ خشية أنْ تنتقل له العَدْوَى ويصاب بالمرض.
- إنَّ القرار الذي اتَّخذته حكومة خادم الحرمين الشَّريفين -حفظها الله تعالى-بخصوص إيقاف أداء العمرة، وقصر إقامة موسم الحجّ لهذا العام على أعداد محدودة جدًا لمختلف الجنسيَّات الموجودة داخل المملكة العربية السَّعودية مع إجراءات احترازية دقيقة جدًا؛ كان دليلًا على حرصها على إقامة شعيرة الحجّ بشكل آمن صحيًا، ومحققًا لمتطلبات الوقاية والتَّباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الحجيج وحمايتهم من خطر هذه الجائحة.
- إنَّه يُحرم لبس الكِمامة والقفازين للداخل في نُسُك الحجّ أو العمرة سواءً

كان رجلًا أو امرأة، وأنَّ ذلك يُعدّ من محظورات الإحرام، لكن إنْ دعت الحاجة للبسه لانتشار داء أو خوف انتقال عَدْوَى أو غير ذلك من الأسباب، فيجوز له ذلك مع إخراج فدية أذى، كما أنَّه يُعدّ في حكم المحصر إنْ دخل في النُّسك ثم أصابه فيروس كُورُونَا، أو مُنع من إتمام نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار الوباء، فإنْ كان قد اشترط قبل الدُّخول في الإحرام بأنَّه إذا منعه مانع، أو حبسه حابس، فمحِله حيث حبسه اللّه، أحلّ من إحرامه ولا شيء عليه، وإنْ لم يشترط فإنَّه يجب عليه أنْ يذبح هديًا.

- إنَّه يجوز استخدام المحرم لسوائل ومناديل التَّعقيم عند وجود الحاجة الدَّاعية لذلك كالوقاية من انتقال عَدْوَى فيروس كُورُونَا، وإنْ كان الأحوط ترك استخدامها.

أهم التّوصيات والمقترحات:

- التَّوعية الصَّحية بتثقيف وتوعية الحجّاج والمعتمرين صحيًا عن طريق الجهات المعنيّة في البلاد الإسلامية، وحثّ الحملات وتوعيتهم باتباع الإجراءات الاحترازية للحدّ من انتشار هذا الوباء بين الحجاَّج، وتهيِّئة أماكن إقامة الحجّاج ووسائل تنقلاتهم، والحرص على الالتزام بالنَّظافة والتَّباعد في مقر الحملات، وتلافي تلاقي أنفاس الحجّاج عند نومهم.
- عقد الدَّورات التَّثقيفية وورش العمل الطَّبية والشَّرعية للمختصين من الصَّحيين والمفتين وأصحاب الحملات ليتصوروا واقع الوباء المنتشر في الحجّ مما يمكّنهم، ويساعدهم على التَّعامل مع الحال بما يلائمه ويناسب مقامه.
- إجراء الدَّراسات المتخصصة والمتَّعلقة بأداء شعائر الحجّ والعمرة لإصدار الفتاوى والأحكام الشَّرعية الصَّحيحة في ظلِّ جائحة انتشار فيروس كُورُونَا من قبل الباحثين والهيّئات والمجامع الفقهيَّة.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية-جمعًا ودراسة مقارنة، لـدكتور: محمد بن سند الشاماني، الناشر: مجلة جامعة طيبة -المدينة المنورة، العدد (١٨)، ١٤٤٠هـ.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٥. الاستذكار، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١. ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

١١. بحث (موسم حج سنة ١٣٠٧هـ/١٨٩٠م من خلال تقرير دبلوماسي فرنسي)، للدكتور محمد أمين، الناشر: مجلة دارة الملك عبدالعزيز، العدد (٣٨)، عام ٢٠١٢م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، الناشر: دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٧. تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١٩. تفسير القرآن، لمنصور بن محمد السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مصر، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢١. التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي البغدادي المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي،

المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٢٤. الجامع الكبير -سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري الماوردي، المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبدالهادي السندي، الناشر: دار الفكر، ط٢، د.ت.

٢٧. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت. د.ط. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٠. الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، المحققون: محمد حجي وآخرون، ط١، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، ط٢، بيروت، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢. روضة المحدثين (وهو يشبه أن يكون تفريغًا لأحكام الحافظ ابن حجر وغيره

على الأحاديث)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني-من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، د.ط، صيدا - بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، د.ت.

٣٦. سنن الدار قطني، الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.

٣٧. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، حققه: حسن عبدالمنعم شلبي، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٨. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، ط١، د.م، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٤١. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.

٤٢. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية،

ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤٣. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٤. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٥. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد نجيب، القاهرة، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٤٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.

٤٨. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٩. ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٠. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الهلال-بيروت، د.ط، د.ت.

٥١. العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث-القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، د.ت.

٥٣. عون الباري لحل أدلة البخاري، لصديق حسن القنوجي البخاري، الناشر: دار الرشيد - حلب - دمشق، د.ط، د.ت.

٥٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي الشافعي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٥٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٧. القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، د. ن، د. ط، د. ت.

٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٥٩. الكافي في فقه، أهل المدينة، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر بن القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٦١. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الناشر: دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي-القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٤. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦٥. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع

وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن-دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٧. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٩. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٠. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة المالكي، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٢. المسالك شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧٥. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م.

٧٦. معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط١، د.ت.

٧٧. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية -كراتشي- باكستان، دار قتيبة-دمشق-بيروت، دار الوعي-حلب-دمشق، ودار الوفاء-المنصورة-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٨. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٧٩. المغني، لموفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، د.ط، القاهرة، الناشر: مكتبة القاهر، د.ت.

٨٠. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٨١. المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي. الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ليحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن

عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٨٦. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٧. النوازل في الحج، لعلي بن ناصر الشلعان، الناشر: دار التوحيد - الرياض، د.ط، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.

٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، حققه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٠. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩١. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، د. ط، د.ت.

٩٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد الغُمَارِي، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

المواقع الالكترونية:

١. موقع نظرات في الطب والأدب والإسلام، رابط: https://cutt.ly/bfniKfy

٢. موقع الوقاية من كورونا، وزارة الصحة: https://covid19awareness.sa/.

٣. موقع أرقام: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1359090

٤. موقع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: https://binbaz.org.sa/fatwas/14817/

٥. موقع مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة: https://rb.gy/h59ngk
٦. موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15346&
٧. موقع النوازل الفقهية: http://makkah.org.sa/nawazel/ar/index.php#plus
٨. موقع قنطرة: https://cutt.ly/Jfnindc
٩. موقع البث المباشر: https://www.france24.com/ar/20200402-
١٠. موقع وزارة الحج: https://www.haj.gov.sa/ar/Services/Details/31
١١. موقع جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/news/local/2027212
١٢. موقع وكالة رم للأنباء: https://nabd.com/t/71019039-4de520
١٣. موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23544&t_ref=14057&lan=ar
١٤. موقع صحيفة المواطن: https://cutt.ly/sfniHWT

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٩٩
المقدمة ٤٠٠
التمهيد: أحكام اتخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات العدوى
والأخذ بالأسباب، وفيه مطلبان: ٤٠٥
المطلب الأول: حقيقة انتقال العدوى بين الإثبات والنفي ٤٠٥
المطلب الثاني: أحكام اتخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات
العدوى والأخذ بالأسباب ٤٠٩
المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في قرار إيقاف أداء شعائر الحجّ والعمرة،
وفيه ثلاثة مطالب: ٤١٢
المطلب الأول: حقيقة دخول الطَّاعون وغيره من الأوبئة مكَّة والمدينة ٤١٢
المطلب الثاني: حكم أداء فريضة الحجّ مع وجود فيروس كورونا وانتشاره ٤١٥
المطلب الثالث: الحكم الشرعي المترتب على قرار إلغاء شعيرتي الحجّ
والعمرة بسبب انتشار فيروس كورونا ٤٢٠
المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحجّ والعمرة، وفيه أربعة مطالب: ٤٢٦
المطلب الأول: حكم لبس الكِمامة للدَّاخل في نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا
من انتشار فيروس كورونا ٤٢٦
المطلب الثاني: حكم لبس القفازين للدَّاخل في نُسُك الحجّ أو العمرة احترازًا
من انتشار فيروس كورونا ٤٣٢
المطلب الثالث: من أحرم بالحجّ أو العمرة ثم مُنِع من إتمام نُسُكه احترازًا
من انتشار فيروس كورونا، أو لتحقق إصابته بفيروس كورونا ٤٣٤
المطلب الرابع: استخدام سوائل ومناديل التَّعقيم للمحرم ٤٣٨
الخاتمة ٤٤٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٤٢

الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية
حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا

إعداد:
د. عبدالله عويد محمد الرشيدي
عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن
بجامعة الكويت

ملخص البحث

سلّط البحث الضوء على تعريف الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية، وقد تناول البحث حكم الاستفادة من الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية، ومصادر هذه الأموال، ومصارفها الشرعية، ثم تناول أثر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية في مواجهة جائحة كورونا، والسبل الشرعية الممكنة للاستفادة منها، سواء على مستوى الدول أو الأفراد أو المؤسسات، وقد تم عرض الأقوال والأدلة مع بيان قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

وقد توصل البحث إلى عدم جواز استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة لنفسها بأي وجه من الوجوه، وبيان سبل الاستفادة الشرعية من الأموال المُجنّبة في مواجهة هذه الجائحة.

الكلمات الاستفتاحية: الأموال المُجنّبة - جائحة كورونا - البنوك الإسلامية - الفقه المعاصر - الفقه المقارن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد..

فإن جائحة كورونا قد اجتاحت العالم أجمع؛ مما سبّب أضرارًا صحية واقتصادية، فهلعت الدول وسارعت لمواجهة هذا الفيروس بالتباعد الاجتماعي؛ محاولةً تقليل عدد الإصابات، وخسر كثير من الناس وظائفهم وتجاراتهم، وتكبدت الدول خسائر مادية إثر هذه الجائحة، ومن الأموال التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة هذه الجائحة: الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية؛ لذلك أحببت أن أشارك في بحث (**الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا**)، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. كثرة الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا.

٢. حاجة الدول والأفراد للمساعدات المالية في مقابل النفقات البالغة التي تكبدوها في مواجهة جائحة كورونا.

مشكلة البحث:

ما مدى شرعية الاستفادة من الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية في مواجهة جائحة كورونا؟ وما آلية هذه الاستفادة؟

أسئلة البحث:

١. ما الأموال المُجنّبة؟

٢. ما مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية؟

٣. ما حكم الاستفادة من الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية؟

٤. ما مصارف الأموال المُجنّبة؟

٥. ما أثر الأموال المُجنّبة في مواجهة جائحة كورونا؟

أهداف البحث:

١. بيان ماهية الأموال المُجنّبة.

٢. بيان مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية.

٣. بيان حكم الاستفادة من الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية.

٤. بيان مصارف الأموال المُجنّبة.

٥. بيان أثر الأموال المُجنّبة في مواجهة جائحة كورونا.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية، والمجلات المحكَّمة، والشبكة العنكبوتية، وجدت بعض المراجع التي تناولت بعض أفراد البحث؛ منها:

١. البحوث المقدمة لندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي بعنوان: "وضع الجوائح والقوة القاهرة"، سنة ٢٠٢٠م.

وقد تناولت الندوة عدة موضوعات في عدة بحوث، وقد تطرقت لموضوع الأموال المُجنّبة في بحثين:

أ. الاستفادة من الأموال المُجنّبة، د. العياشي فداد، وفَّقه الله.

وقد تناول تعريف الأموال المُجنّبة، ومدى إمكانية الاستفادة منها بشيء من الإجمال؛ وقد بلغ عدد صفحات البحث إحدى عشرة صفحة.

ب. آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد بن محمد السياري، وفقه الله.

وقد تناول في بحثه ثلاثة موضوعات؛ منها: الإفادة من حساب الخيرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تكلم عن هذا الموضوع بشيء من الإجمال في ثلاث صفحات فقط.

وهذان البحثان وإن كانا وضعا اللبنة الأولى للموضوع، إلا أنَّ فيهما بعض الإجمال، فقد أخذا طابع الأجوبة للأسئلة المطروحة في الندوة، ولم يتطرَّقا لحكم الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية، واقتصرا على أثر الأموال المُجنّبة في معالجة الأضرار الناجمة عن فيروس كورونا في البنوك دون غيرها.

٢. توظيف الأموال المُجنّبة في التمويل الأصغر.. رؤية فقهية، د. فهد بن صالح الحمود، وفقه الله.

وهو بحث محكم في مؤتمر التمويل الأصغر الإسلامي، المغرب ٢٠١٤م، وقد تناول المؤلف في بحثه تعريف الأموال المُجنّبة، وقنوات صرفها، وشروط إنفاقها.

وقد أحسن الباحث -وفقه الله - في عرض المسائل وتحريرها، ويمكن بيان ما سيُضيفه هذا البحث عليه: في مصادر الأموال المُجنّبة، وأثر الأموال المُجنّبة في مواجهة جائحة كورونا.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أحكام الأموال المُجنّبة في

البنوك الإسلامية من مظانها، والتحليلي، وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدمًا تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج، والاستنباطي، وذلك باستنباط مفردات البحث من مظانها، والمقارن، وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء.

إجراءات البحث:

١. جمع مسائل البحث من مظانّها.

٢. أُصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب، فأسلك مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، فإن كانت المناقشة من عندي، قلت: يناقش أو يمكن أن يناقش، وإن كانت من عند غيري، قلت: نوقش، ثم أذكر الإجابة عن المناقشة إن كان ثَمَّ جواب.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥. الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٦. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧. كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٨. تخريج الأحاديث الشريفة، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بتخريجها فيهما.

٩. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثَمَّ حكمٌ لأهل العلم فيها.

١٠. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأموال المُجنّبة.

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف جائحة كورونا.

المبحث الثاني: مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها.

المبحث الرابع: مصارف الأموال المُجنّبة.

المبحث الخامس: أثر الأموال المُجنّبة في مواجهة فيروس كورونا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صرف الأموال المُجنّبة في الخزينة العامة للدولة.

المطلب الثاني: صرف الأموال المُجنّبة في معالجة مرضى كورونا.

المطلب الثالث: صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العاطلين عن العمل بسبب كورونا.

المطلب الرابع: صرف الأموال المُجنّبة في مواجهة أثر الجائحة على البنك الإسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اقتراض البنك الإسلامي من الأموال المُجنّبة.

المسألة الثانية: مساعدة موظفي البنك في مواجهة جائحة كورونا.

المسألة الثالثة: صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأموال المُجنّبة

المسألة الأولى: تعريف المال:

المال لغة:

أصله مول، والميم والواو واللام كلمة واحدة، تموَّل الرجل: اتخذ مالًا، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[١].

واصطلاحًا:

- عرَّفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٢].
- عرَّفه المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٣].
- عرَّفه الشافعية بأنه: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٤].
- عرَّفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة"[٥].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨٥/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٦٣٥/١١).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٧٧/٥).
(٣) الموافقات، الشاطبي (٣٢/٢).
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٣٢٧).
(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٧/٢).

المسألة الثانية: تعريف المُجنّبة:

المُجنّبة لغة:

"الجيم والنون والباء أصلان متقاربان: أحدهما الناحية، والآخر البعد"(١)، وتطلق المُجنّبة على ما بعُد كما تطلق على مقدمة الجيش(٢).

واصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف الأموال المُجنّبة:

عُرفت الأموال المُجنّبة بعدة تعريفات؛ منها:

- التعريف الأول: "نسبة من أرباح المصرف تنشأ من كسب غير مشروع تُصرف في مصارف مشروعة"(٣).
- التعريف الثاني: "أموال وأرباح تنشأ من كسب غير مشروع، تُصرف في مصارف مشروعة"(٤).

قد يناقش هذين التعريفين: لا يُسلّم أن كل الأموال المُجنّبة تعتبر من الكسب غير المشروع؛ فقد تكون الأموال المُجنّبة ناشئة عن عمل مشبوه أو مال مجهول.

- التعريف الثالث: "الفوائد التي تحصل عليها المؤسسة من معاملات تلجأ إليها مضطرة مع البنوك التقليدية، وكذلك ما تحصل عليه من عملائها، مثل المبلغ الذي يلتزم العميل بالتبرع به في حال مماطلته عن سداد ما في ذمته من أقساط أو أرباح بعض العمليات التي تقرر الهيئة الشرعية للبنك بطلانها، وتُجنّب أرباحها للخيرات"(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨٣/١).
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٧٦/١)، تاج العروس، الزبيدي (١٨٧/٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (ص ١٣٩).
(٣) التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د. فهد الحمود (ص ٢١١).
(٤) توظيف الأموال المُجنّبة في التمويل المصغر، د. فهد الحمود (ص ٦).
(٥) أسئلة ندوة البركة الأربعين (ص ٦٧).

قد يناقش هذا التعريف: اكتفى التعريف بالتمثيل للأموال المُجنّبة، ولم يضع تعريفًا يبيّن ماهيتها.

- التعريف الرابع: "حساب مصرفي لدى المؤسسات المالية الإسلامية تودع فيه المبالغ المُجنّبة التي نشأت من تعامل محرَّم، أو مشبوه، أو جهل صاحبه"[1].

قد يناقش هذا التعريف: بأن فيه دَورًا؛ حيث عرَّفها بالمبالغ المُجنّبة، ولم يبيّن مجال صرفها.

ويمكن تعريف الأموال المُجنّبة بأنها:

حساب مصرفي مستقل لدى المؤسسات المالية الإسلامية تودع فيه الأموال التي نشأت من تعامل محرم، أو باطل، أو جهل صاحبه، ويتولى الإشراف عليه والصرف منه الهيئةُ الشرعية وفق معايير محددة.

ويطلق على الأموال المُجنّبة حساب التطهير، أو حساب الخيرات، أو أموال التنقية، أو الكسب غير المشروع[2].

المطلب الثاني
تعريف البنوك الإسلامية

المسألة الأولى: تعريف البنك:

البنك كلمة إيطالية مأخوذة من (banca)، وتعني الصندوق المتين، أو المائدة، أو الطاولة[3]؛ وذلك لأن التجار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن

(١) آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩).

(٢) انظر: ورقة عمل "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، د. عيسى زكي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسعة (ص ٤٦٩)، توظيف الأموال المُجنّبة في التمويل المصغر، د. فهد الحمود (ص ٦)، أسئلة ندوة البركة الأربعين (ص٦٧)، آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩).

(٣) انظر: قاموس أكسفورد (ص ٩٣).

العامة ومعهم النقود على مثل هذه الطاولات التي تسمَّى (بانكو)، وذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود، وبيع وشراء العملات المختلفة[١].

وقد عُرّف البنك بأنه: (مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض)[٢].

المسألة الثانية: تعريف البنوك الإسلامية:

تنوعت عبارات الاقتصاديين في تعريف البنوك الإسلامية مع اتفاقها -بشكل كبير- من جهة المضمون[٣]؛ فقد كان المحور المهم في تعريف البنوك الإسلامية هو التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجود التعريفات: «مؤسسة مالية ربحية تقدم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، ملتزمةً أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، في ضوء قرارات هيئتها الشرعية»[٤].

المطلب الثالث
تعريف جائحة كورونا

المسألة الأولى: تعريف الجائحة:

الجائحة في اللغة:

"الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[٥]، وتطلق على الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[٦].

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص ٢٥٢)، مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث، أ.د. عبدالله الطيار (٣٢٤/١١).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧١/١).

(٣) انظر: مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث أ.د. عبدالله الطيار (٣٩٦/١١)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د. قتيبة العاني (ص ٣٨)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د. فهد الحمود (ص ٢٠)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٣٧٥٥/٥).

(٤) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة (ص ٣٩).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٩٢/١).

(٦) انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٥٥/٦)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٢١٦).

واصطلاحًا:

عُرفت الجائحة بعدة تعريفات؛ منها:

- عرفها الشافعية بأنها: "الآفة السماوية من حَرٍّ، أو برد، أو جراد، أو حريق"(١).
- عرفها الحنابلة بأنها: "كل آفة لا صُنع للآدمي فيها؛ كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"(٢).

نوقش هذين التعريفين: بقصر الجائحة على الآفات السماوية فقط(٣).

- عرَّفها الحنفية بأنها: "ما أصاب الثمرة بعد قبض مبتاعها إياها من السماء، أو من جناية جانٍ عليها"(٤).
- عرفها المالكية بأنها: "ما لا يُستطاع دفعه؛ كسماوي وجيش أو سارق"(٥).

قد يناقش: بأن السارق والجاني يجب عليهما ضمان المال، فلا يدخلان ضمن الجوائح.

- التعريف المختار: "كل ضرر كان سببه عامًّا مفاجئًا غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، ويكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة، مع عدم إمكان التضمين"(٦).

المسألة الثانية: تعريف فيروس كورونا:

فيروس كورونا هو: "مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بـ(كوفيد -١٩) هو: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"(٧).

(١) روضة الطالبين، النووي (١٣٩/٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨١/٤).

(٣) انظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، د. عادل المطيرات (ص ١٣).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٧٨).

(٥) مختصر خليل (ص ١٦٠).

(٦) الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، د. مسلم الدوسري (ص ٦).

(٧) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa -aifi.org/5254.html. =

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا، أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة قد تسبب العدوى: الالتهاب الرئوي، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة[١].

=روجعت بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٠م.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html. روجعت بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٠م.

المبحث الثاني
مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية، وهي كما يلي:

١. الأموال المُجنّبة بسبب تحوُّل البنك من بنك ربوي إلى بنك إسلامي:

إذا تحوَّل البنك الربوي إلى بنك إسلامي؛ فإنه يجب التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة[(١)]، جاء في المعايير الشرعية[(٢)]: «إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف؛ فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول».

٢. الأموال المُجنّبة بسبب التعامل مع البنك المركزي التقليدي:

قد تضطر البنوك الإسلامية للتعامل مع البنك المركزي الذي يتعامل بالربا، فيتحصل من إيداع البنك الإسلامي لدى البنك المركزي بعض الفوائد الربوية التي يجب التخلص منها[(٣)]، جاء في قرار الهيئة الشرعية للبركة[(٤)]: «عند قبض الفوائد الإضافية الناتجة من الإيداعات لدى البنك المركزي، يجب صرفها في وجوه البر والإحسان".

٣. الأموال المُجنّبة بسبب التعامل مع البنوك الربوية:

(١) انظر: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، د. عبدالستار أبو غدة، دراسات المعايير الشرعية (١/٣٨٠)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، يزن خلف (ص ١٣٠).

(٢) ص ١٦٠.

(٣) انظر: ورقة عمل "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، د. عيسى زكي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسعة (ص ٤٦٩)، تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، د. عبدالستار أبو غدة، دراسات المعايير الشرعية (١/٣٦٩)، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد سعيد (ص ٩١)، آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩).

(٤) ص ٣٠١.

قد تضطر البنوك الإسلامية للتعامل مع البنوك الربوية، فيتحصل من إيداع البنك الإسلامي لديها بعض الفوائد الربوية التي يجب التخلص منها[١]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤]، والهيئة الشرعية للبركة[٥].

٤. الأموال المُجنّبة بسبب عقود التمويل التي جرى تنفيذها بما يخالف الضوابط الشرعية لها، وأصدرت الهيئة الشرعية قرارًا بشأن تجنب الأرباح باعتبارها مكاسب محرمة:

قد تتعامل البنوك الإسلامية مع بعض الجهات بعقود تمويل، وفي أثناء إتمام هذه العملية تحدث بعض الأخطاء الفنية؛ مما يُسبّب فساد العملية التمويلية، فتصدر الهيئة الشرعية قرارًا بالتخلص من هذا الكسب في وجوه البر[٦]، جاء في قرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٧]: "أموال الفوائد الربوية التي تأتينا نتيجة عملية أو صفقة تجارية حدث فيها تهاون من الطرف الآخر أو خطأ منه، وقام بإعطائنا فوائد عن هذا التهاون الذي حدث منه بدون مطالبة منا؛ أفتت اللجنة بعدم ترك هذه الأموال للبنوك والتخلُّص منها".

(١) انظر: ورقة عمل "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، د. عيسى زكي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسعة (ص ٤٦٩)، تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، د. عبدالستار أبو غدة، دراسات المعايير الشرعية (٣٦٩/١)، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد سعيد (ص ٩١)، آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩).

(٢) انظر: قرار رقم ١٣ (٣/١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٨/١).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٤٠/١).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٥٨/٢).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبركة (ص ٣٠٢).

(٦) انظر: ورقة عمل "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، د. عيسى زكي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسعة (ص ٤٦٩)، آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩)، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد سعيد (ص ٨٣).

(٧) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢٢٣/٤).

٥. الأموال المُجنّبة بسبب إعمال شرط الالتزام بالتصدق لأوجه الخير عند المماطلة في السداد[١]:

ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى إلزام المدين المماطل بدفع غرامات تأخير تصرف في وجوه البر[٢]، جاء في المعايير الشرعية[٣]: "يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، بشرط أن يصرف في وجوه البر عن طريق المؤسسة، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة".

٦. الأموال المُجنّبة بسبب جهالة أصحابها:

قد تنتج عند البنوك الإسلامية أموال لا تعرف أصحابها؛ إما لوفاتهم، أو لتغير عناوينهم وعدم المطالبة بها، فيتجه البنك الإسلامي إلى تعليق الحساب لفترة محددة، ثم بعد ذلك تصرف في وجوه البر[٤]، جاء في المعايير الشرعية[٥]: "المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى في حساب معلق للمدة المحددة، ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات".

(١) انظر: قرار ندوة البركة الأربعين (ص ٢٢)، ورقة عمل "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، د. عيسى زكي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسعة (ص ٤٦٩)، آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩)، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد سعيد (ص ٨٣).

(٢) وبذلك صدر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، والهيئة الشرعية للبركة، انظر: المعايير الشرعية (ص ٩٤)، قرارات الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٩٢). انظر الخلاف في هذه المسألة: المماطلة في الديون، د. سليمان الدخيل (ص ٥١٢).

(٣) انظر: المعايير الشرعية (ص ٩٤).

(٤) انظر: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩).

(٥) انظر: المعايير الشرعية (ص ١٠١٢).

المبحث الثالث

حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها

تبيّن في المبحث السابق أن مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية متنوعة، ويختلف حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها باختلاف مصدرها، ويمكن تقسيم حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها إلى قسمين: الأموال المُجنّبة وسببها كسب محرم، والأموال المُجنّبة وسببها جهالة صاحبها، وسيكون الحديث عن كل قسم في مسألة مستقلة.

المسألة الأولى: حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها وسببها كسب محرم:

لا يجوز للبنك الإسلامي الاستفادة من الأموال المُجنّبة التي سببها كسب محرم؛ لأنها إما أن تكون ربًا فلا تجوز، أو معاملة تجارية فاسدة، والبنك الإسلامي وإن كان قد اضطر للدخول في هذه التعاملات، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها[١]، ولا يجوز له الاستفادة من هذه الأموال بأي وجه من الوجوه، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية[٣]، وقرار ندوة البركة الثامنة عشرة[٤]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٥]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٦]، والهيئة الشرعية للبركة[٧]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي[٨].

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٧٢).
(٢) انظر: قرار رقم ١٣ (٣/١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٨/١).
(٣) انظر: المعايير الشرعية (ص ١٥٨).
(٤) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣١٧).
(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٤٠/١).
(٦) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢٢٣/٤).
(٧) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبركة (ص ٣٠٢).
(٨) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١٩٣/٢).

المسألة الثانية: حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها وسببها جهالة صاحبها:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال الخاصة والعامة، وتحريم الاعتداء عليها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[(١)]؛ فيجب على البنك الإسلامي أن يتحرى عن أصحاب هذه الأموال قدر المستطاع، وبكافة الطرق الممكنة، فإن عجز، فإنه ينتظر مدة ثم يجوز له صرفها في وجوه الخير، ولا يجوز له الاستفادة منها، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(٢)]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[(٣)]، وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوب ردِّها إلى أصحابها أو التصدق بها[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٢٤/١)، رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣)، رقم (١٦٧٩).

(٢) قرار رقم ١٨١ (٧/١٩). انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: المعايير الشرعية (ص ١٠١٢).

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٩٩/٥)، بلغة السالك، الصاوي (٤١٧/٤)، المجموع، النووي (٣٥١/٩)، زاد المعاد، ابن القيم (٧٧٨/٥).

المبحث الرابع
مصارف الأموال المُجنّبة

بيّنا في المبحث السابق أنه لا يجوز للبنك الإسلامي استعمال الأموال المُجنّبة، وإنما يجب عليه التخلص منها، وفي هذا المبحث سأبيّن مصرف هذه الأموال المُجنّبة.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مصرف الأموال المُجنّبة على أقوال:

القول الأول:

التصدق بالأموال المُجنّبة في وجوه البر. وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية[٦]، وقرار ندوة البركة الثامنة عشرة[٧]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٨]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٩]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[١٠]، والهيئة الشرعية للبركة[١١]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي[١٢].

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٧/١١).
(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٢٧٧/٣)، منح الجليل، عليش (١٨٣/٣).
(٣) انظر: المجموع، النووي (٣٥١/٩)، تحفة المحتاج، الهيتمي (١٢٧/٧).
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢١٢/١١)، الفروع، ابن مفلح (١٤٠/١١).
(٥) انظر: قرار رقم ١٣ (٣/١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٨/١).
(٦) انظر: المعايير الشرعية (ص ١٥٨).
(٧) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣١٧).
(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٥٤/١٣).
(٩) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢٢٣/٤).
(١٠) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٩٨/١).
(١١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبركة (ص ٣٠٢).
(١٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١٩٣/٢).

القول الثاني:

التصدق بالأموال المُجنّبة على الفقراء فقط. وهو قول عن الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك بوبيان[٤].

القول الثالث:

يجب رد الأموال المُجنّبة إلى معطيها، فإن كانت بنوكًا ربوية، فإنها تردُّ إلى تلك البنوك. وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، وقول القرطبي[٦].

القول الرابع:

يجب إتلاف المال. وهو مروي عن الفضيل بن عياض[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **الدليل الأول:** ما جاء في الحديث عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قِبل رجليه، أوسع من قِبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجدُ لحم شاةٍ أُخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلتُ إلى البقيع يشتري لي شاة،

(١) انظر: الاختيار تعليل المختار، الموصلي (٦١/٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٢٧٧/٣)، بلغة السالك، الصاوي (٣٦٧/٣).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢١٢/١١)، الفروع، ابن مفلح (١٤٠/١١).
(٤) انظر: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (ص ٣١٦).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٩٤٢/٣).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٣).
(٧) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (١٣١/٢).

فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة، أن أرسل إليَّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلتْ إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجّه بالانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره، بل استبقى ماهيته ووجَّه إلى الانتفاع به، ولا يحلُّ لذي اليد عليه الانتفاع به[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام، وقد تعذر ردُّه إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها؛ فلينفقها في سبيل الله؛ فإن ذلك مصرفها"[٣].

- **الدليل الثاني:** عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٤].

وجه الدلالة: إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظَّلَمة عليه، فالتصدق به الطريق الأسلم في الأموال المُجنّبة[٥].

دليل القول الثاني:

القياس على اللُّقطة؛ فإنها تعرف سنَةً ثم يتصدَّق بها على الفقراء[٦].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن اللُّقطة تُملكُ بعد تعريفها[٧].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣/٢٤٤)، رقم (٣٣٣٢)، وصححه الألباني.
(٢) انظر: الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، د. إبراهيم الشال، ود. محمود أبو الليل (ص ٩).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٤٢١).
(٤) أخرجه البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٨/٤)، رقم (٥٩٧٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٥٩٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/٢٦٨).
(٦) انظر: توظيف الأموال المُجنّبة في التمويل المصغر، د. فهد الحمود (ص ١٥).
(٧) انظر: المرجع السابق.

دليل القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجه الدلالة: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا، فليردها على من أربى عليه(١).

نوقش: بأن تركها للبنوك الربوية إعانة لهم في استغلالها بالحرام(٢).

دليل القول الرابع:

أن التصدق لا يكون إلا بالطيب، والأموال المُجنّبة ليست بطيبة؛ فيجب إتلافها(٣).

نوقش: أن التصدق بها للخلاص من المظلمة لا لطلب الأجر(٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم أعلم أحدًا من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يُحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل"(٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٦٦/٣).

(٢) انظر: المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، د. عبدالعزيز الخطيب (ص ٤٢)، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد سعيد (ص ٨٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٣١/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩٦/٢٨).

المبحث الخامس
أثر الأموال المُجنّبة في مواجهة فيروس كورونا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
صرف الأموال المُجنّبة في الخزينة العامة للدولة

عانت الدول كثيرًا في مواجهة فيروس كورونا، فقد تكبدت مصاريف باهظة في علاج المرضى، وشراء المستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من هذا المرض، ومضاعفة جهود الأطباء، وتوفير المحاجر الطبية للمرضى، وتوقف حركة التجارة العالمية؛ مما أثر على اقتصادات الدول، وسبّب لكثير منها عجزًا في الميزانية العامة للدولة.

وقد تبيّن مما سبق ذكره في المباحث السابقة، ترجيح أن الأموال المُجنّبة تصرف في جميع وجوه الخير، ومن ذلك صرفُها في الخزينة العامة للدولة؛ لسدِّ عجزها، ومساعدة الدولة في مواجهة تلك التكاليف، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن تسليم ولي الأمر أو نائبه الأموال المحرمة ليصرفها في وجوه البر؛ يُعد مصرفًا تبرأ فيه الذمة.

جاء في المجموع[1]: "وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفًا".

وجاء في كشاف القناع[2]: "ويسقط عنه، أي الغاصب، إثم الغصب بدفعها للحاكم".

(١) للنووي (٣٥١/٩).
(٢) للبهوتي (١١٤/٤).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]: "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام... وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء".

المطلب الثاني
صرف الأموال المُجنّبة في معالجة مرضى كورونا

يحتاج بعض مرضى فيروس كورونا إلى غرف العناية المركزة، واستعمال أجهزة التنفس، واستخدام المحاجر الصحية، وتقديم الرعاية والمساعدات الطبية والغذائية لهم، ويمكن صرف الأموال المُجنّبة لهؤلاء المرضى؛ لتوفير الرعاية الصحية لهم، فقد بيّنا في المباحث السابقة أن مصارف الأموال المُجنّبة هي عموم مصارف الخير.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]: "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام... وتوفير وسائل الإغاثة".

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[3]: «ما دام أن صاحب المال يريد التخلص من أمواله المشبوهة ولا يريد أخذ أرباح، ولا يتملك مستشفى السلام المعدات، ولكن تعتبر هذه المعدات لمصلحة مرضى القلب، ولا يتقاضى المستشفى أرباحًا، ولكن يتقاضى سعر التكاليف، فلا مانع من ذلك».

المطلب الثالث
صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العاطلين عن العمل بسبب كورونا

تسبب فيروس كورونا في فقدان كثير من الناس لوظائفهم وأعمالهم، فأصبح هؤلاء الأشخاص لا يجدون عملًا، وقد يرجع سبب ذلك لخسارة كثير من التجار

(١) انظر: قرار رقم ١٣ (٣/١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٨/١).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢٨٩/٥).

بسبب التباعد الاجتماعي، وحظر التجول، وقد بيّنا في المباحث السابقة أن القول الراجح صرف الأموال المُجنّبة جميع وجوه البر، وإعانة العاطلين عن العمل بسبب كورونا من وجوه البر والخير، كما يمكن أن يُصرف لأصحاب المشاريع الصغيرة المتضررة بسبب كورونا ما يعالجون به آثار هذه الأزمة، وبذلك صدر قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الأربعين؛ حيث جاء فيه[1]: "يجوز الصرف من الحسابات المُجنّبة على الشرائح المتضررة في المجتمع؛ مثل: أصحاب المشاريع الصغيرة، أو الصرف على أغراض النفع العام التي تعود فائدتها للمجتمع، خصوصًا من تأثروا بالأزمة".

المطلب الرابع

صرف الأموال المُجنّبة في مواجهة أثر الجائحة على البنك الإسلامي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اقتراض البنك الإسلامي من الأموال المُجنّبة.

صورة المسألة:

أصابت البنوك الإسلامية أضرارٌ بالغة إثر جائحة كورونا، وقد اضطرت البنوك الإسلامية في بعض الدول إلى تأجيل الأقساط الشهرية لكافة عملائها لمدد تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر؛ مما اضطر بعض البنوك الإسلامية إلى اقتراض قرض حسن من الأموال المُجنّبة، وردِّه بعد فترة معينة، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اقتراض البنك الإسلامي من الأموال المُجنّبة لمواجهة أثر جائحة كورونا، على قولين:

القول الأول: حرمة اقتراض البنك من الأموال المُجنّبة. وبه قال بعض الباحثين[2].

(١) انظر: موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

(٢) انظر: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩)، أسئلة الندوة

القول الثاني: جواز اقتراض البنك من الأموال المُجنّبة، بشرط الحاجة الماسة، وبإشراف الهيئة الشرعية. وبه قال بعض الباحثين[١].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن اقتراض البنك من الأموال المُجنّبة يُعدّ تملكًا لهذه الأموال، واستفادة منها، وقد سبق بيان عدم جواز استفادة البنك من هذه الأموال بأي وجه من الوجوه[٢].

دليل القول الثاني: أن الأصل عدم الاستفادة من الأموال المُجنّبة، إلَّا أن الحاجة ماسةٌ في ظل مواجهة جائحة كورونا، ولضرورة استمرار عمل البنوك الإسلامية[٣].

يمكن أن يناقش: أن الواجب على البنك التخلص من الأموال المُجنّبة بأسرع وقت ممكن، وفي الاقتراض منها تأخير في صرفها، وإضرار بمصالح مَن يستحقون هذه الأموال، والضرر لا يُزال بضرر مثله.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن البنك ممنوع من الاستفادة من الأموال المُجنّبة.

وإجابات العلماء عليها، موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

(١) انظر: الاستفادة من الأموال المُجنّبة، د. العياشي فداد (ص ١٠)، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

(٢) انظر: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩)، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

(٣) انظر: الاستفادة من الأموال المُجنّبة، د. العياشي فداد (ص ١٠)، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

المسألة الثانية: مساعدة موظفي البنك في مواجهة جائحة كورونا.

صورة المسألة:

اضطرت بعض البنوك إلى تخفيض رواتب العاملين لديها، أو منح بعض موظفيها إجازة جبرية؛ بسبب التباعد الاجتماعي أو الحظر الشامل، فأخذت من الأموال المُجنّبة لمساعدة موظفيها، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مساعدة موظفي البنك في مواجهة جائحة كورونا، على قولين:

القول الأول: حرمة مساعدة موظفي البنك من الأموال المُجنّبة. وبه قال بعض الباحثين(١)، وبه صدر قرار ندوة البركة الأربعين(٢).

القول الثاني: جواز مساعدة موظفي البنك من الأموال المُجنّبة، بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة، وألا تعتبر من قبيل الحوافز للموظفين، أو لقاء عمل للمؤسسة. وبه قال بعض الباحثين(٣)، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية للبركة(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن مساعدة موظفي البنك من الأموال المُجنّبة يعود بالفائدة على البنك، وقد سبق بيان عدم جواز استفادة البنك من هذه الأموال بأي وجه من الوجوه(٥).

(١) انظر: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩)، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

(٢) انظر: موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي https://albaraka.org/. روجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧م.

(٣) انظر: الاستفادة من الأموال المُجنّبة، د. العياشي فداد (ص ١٠).

(٤) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٣٠٣).

(٥) انظر: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ١٩).

دليل القول الثاني: أن العامل يُعطى من الأموال المُجنّبة بصفته فقيرًا، لا أنه موظف في البنك، والفقراء من مصارف الأموال المُجنّبة[1].

يمكن أن يناقش: أن من الصعب تحقق الشروط المذكورة في الجواز، خاصة أن البنك سيستفيد من هذه الأموال بوجه من الوجوه وإن بَعُد.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن البنك ممنوع من الاستفادة من الأموال المُجنّبة.

المسألة الثالثة: صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين.

صورة المسألة:

قد يتعثر بعض عملاء البنك الإسلامي عن سداد ما يترتب عليهم من التزامات نحوه بسبب فيروس كورونا، فهل يجوز للبنك مساعدة هؤلاء العملاء من الأموال المُجنّبة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم صرف الأموال المُجنّبة على مساعدة العملاء المتعثرين بسبب فيروس كورونا، على قولين:

القول الأول: حرمة صرف الأموال المُجنّبة على مساعدة العملاء المتعثرين. وبه صدر قرار الهيئة الشرعية للبركة[2].

القول الثاني: جواز صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين. وبه قال بعض الباحثين[3].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين يعود

(١) انظر: الاستفادة من الأموال المُجنّبة، د. العياشي فداد (ص ١٠).

(٢) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٩٨).

(٣) انظر: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ٢٠).

بالفائدة على البنك[1]، وقد سبق بيان عدم جواز استفادة البنك من هذه الأموال بأي وجه من الوجوه.

دليل القول الثاني: لأنه «لو تعارضت مصلحة مواساة المدين الغارم مع مفسدة استفادة المؤسسة منها، فإن الذي يظهر لي تغليب المصلحة في هذه الحال؛ لأن منع المؤسسة من الاستفادة من حساب الخيرات استفادة لا تتملك بها المؤسسة الحساب، هي اجتهاد مصلحي من السياسة الشرعية لمنع المؤسسة من التوسع في الحرام، وهذا يمكن إعادة النظر فيه في مثل هذه الأحوال، خاصة التي تضعف فيها المفسدة التي لأجلها مُنعت الاستفادة بالطرق غير الشرعية»[2].

يمكن أن يناقش من عدة وجوه:

١. أنه من المقرر أنه إذا تعارض درء مفسدة وجلب مصلحة؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

٢. أن هذه المصلحة ممكنة إذا كان المتعثر من غير عملاء البنك؛ لأن البنك لم يستفد من الأموال المُجنّبة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن البنك يستفيد من الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين عن السداد.

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٩٨).

(٢) آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري (ص ٢٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/١٠٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٧٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي بنعمته تتم الصالحات، وما كان فيه من صواب، فمن الله عَزَّوَجَلَّ وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى، وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولًا: النتائج:

- الأموال المُجنّبة هي: حساب مصرفي مستقل لدى المؤسسات المالية الإسلامية، تودع فيه الأموال التي نشأت من تعامل محرم، أو باطل، أو جهل صاحبه، ويتولى الإشراف عليه والصرف منه الهيئة الشرعية وفق معايير محددة.
- تنوعت مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية، وهي:

١. الأموال المُجنّبة بسبب تحول البنك من بنك ربوي إلى بنك إسلامي.

٢. الأموال المُجنّبة بسبب التعامل مع البنك المركزي التقليدي.

٣. الأموال المُجنّبة بسبب التعامل مع البنوك الربوية.

٤. الأموال المُجنّبة بسبب عقود التمويل التي جرى تنفيذها بما يخالف الضوابط الشرعية لها، وأصدرت الهيئة الشرعية قرارًا بشأن تجنب الأرباح باعتبارها مكاسب محرمة.

٥. الأموال المُجنّبة بسبب إعمال شرط الالتزام بالتصدق لأوجه الخير عند المماطلة في السداد.

٦. الأموال المُجنّبة بسبب جهالة أصحابها.

- لا يجوز للبنك الاستفادة من الأموال المُجنّبة بأي وجه من الوجوه.

- الراجح أن مصارف الأموال المُجنّبة جميع وجوه البر.
- يجوز صرف الأموال المُجنّبة في خزينة الدولة لسد العجز الناتج عن جائحة كورونا.
- يجوز صرف الأموال المُجنّبة في معالجة مرضى كورونا.
- يجوز صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العاطلين عن العمل بسبب كورونا.
- لا يجوز اقتراض البنك الإسلامي من الأموال المُجنّبة؛ لأنه سيعود بالنفع على البنك الإسلامي.
- لا يجوز مساعدة موظفي البنك في مواجهة جائحة كورونا؛ لأنه سيعود بالنفع على البنك الإسلامي.
- لا يجوز صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين؛ لأنه سيعود بالنفع على البنك الإسلامي.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي البنوك الإسلامية بسرعة صرف الأموال المُجنّبة للاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا، والمساهمة في خدمة الدولة والمجتمع.
- بُعد البنوك الإسلامية عن المعاملات المشبوهة والمحرمة، والاقتصار على الإيداع في البنوك الإسلامية دون البنوك الربوية.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د. خالد محمد السياري، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٠م.

٣. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، د. عادل مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٠١م.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ب ت.

٥. الاختيار لتعليل المختار، له بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٦. الاستفادة من الأموال المُجنّبة، د. العياشي فداد، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٠م.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين وهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٩١م.

١٠. الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، د. إبراهيم علي الشال ود. محمود أبو الليل، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، ٢٠٠٨م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت: ٨٨٥ هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ب.ط، ب.ت

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د.فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١١م.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

١٧. تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، د. عبدالستار أبو غدة، دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، دار الميمان، الرياض ١٤٣٧هـ.

١٨. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، يزن خلف سالم العطيات، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م.

١٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢،

١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.

٢٠. التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د.قتيبة عبدالرحمن العاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣.

٢١. توظيف الأموال المُجنّبة (الكسب غير المشروع) في التمويل المصغر رؤية فقهية، د. فهد بن صالح الحمود، مؤتمر التمويل الأصغر الإسلامي، المغرب، أغادير، ٢٠١٤م.

٢٢. الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، د. مسلم بن محمد الدوسري، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٠م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت: ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٧. زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٩٩٤م.

٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٩. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د.حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٢. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الصادرة عن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، ط١.

٣٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٣٤. الفتاوى الهيئة الشرعية للبركة، د.عبدالستار أبو غدة ود.عز الدين خوجة، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٥. فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م

٣٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٧. قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، إعداد أمانة الهيئة الشرعية.

٣٨. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٠م.

٣٩. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، د. عبدالستار أبو غدة و د. عز الدين خوجه، ط٦، جدة، ٢٠٠١م

٤٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية، دار القلم، ١٩٩٨م.

٤١. المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، د. عبدالعزيز بن عمر الخطيب، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، م ٢٠، من صفحة ١٧٣ إلى ٢٢٤، ٢٠٠٨م.

٤٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٤٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤. مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث أ.د. عبدالله الطيار، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٥. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٦. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٤٧. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٥٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥١. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، أبو له أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٥٢. المماطلة في الديون، د.سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٢م.

٥٣. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد سعيد عبدالرزاق، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، الفقه والتشريع وأصوله، ٢٠١٢م.

٥٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ت: ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧. ورقة عمل وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة، د. عيسى زكي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسعة، الأردن، عمان، ٢٠١٩م.

- المواقع الإلكترونية:

١. موقع ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، https://albaraka.org/.

٢. موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa -aifi.org/5254.html.

٣. موقع منظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/health -topics/corona -virus/about -covid -19.html.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٥٥
المقدمة ٤٥٦
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٦٢
المطلب الأول: تعريف الأموال المُجنّبة ٤٦٢
المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية ٤٦٤
المطلب الثالث: تعريف جائحة كورونا ٤٦٥
المبحث الثاني: مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية ٤٦٨
المبحث الثالث: حكم استفادة البنوك الإسلامية من الأموال المُجنّبة فيها ٤٧١
المبحث الرابع: مصارف الأموال المُجنّبة ٤٧٣
المبحث الخامس: أثر الأموال المُجنّبة في مواجهة فيروس كورونا، وفيه أربعة مطالب: ٤٧٧
المطلب الأول: صرف الأموال المُجنّبة في الخزينة العامة للدولة ٤٧٧
المطلب الثاني: صرف الأموال المُجنّبة في معالجة مرضى كورونا ٤٧٨
المطلب الثالث: صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العاطلين عن العمل
بسبب كورونا ٤٧٨
المطلب الرابع: صرف الأموال المُجنّبة في مواجهة أثر الجائحة على البنك
الإسلامي ٤٧٩
الخاتمة ٤٨٤
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٦

أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا

دراسة فقهية

إعداد:
د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

في ظل ظروف انتشار وباء وكورنا، ونظرًا لانتشار عقود الإجارة بنوعيها، وما قد يترتب على الإجراءات الاحترازية المتخذة بسبب انتشار الوباء من حصول النزاع بين أطراف عقد الإجارة بسبب تعذر استيفاء المنافع، فقد جاء هذا البحث لإيضاح الحكم الشرعي لتلك العقود ومدى لزومها، وبيان كمال الشريعة بإظهار حكمها في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

وقد فرّق البحث بين ما إذا كان عقد الإجارة قد تأثر -بسبب الإجراءات الاحترازية- تأثرًا كبيرًا، أو يسيرًا، أو لم يتأثر أصلًا بذلك، وذكر حكم العقد ما إذا كانت مدة العقد قد انتهت أو بقي فيها بقية، وإذا تعذر إسقاط جزء من الأجرة مقابل ما فات من المنفعة أو لم يتعذر، وضابط المنفعة التي يتعذر استيفاؤها، والحكم في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات، الاحترازية، انتشار، وباء كورونا، الإجارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا شك أن الظروف التي يمر بها العالم اليوم من جراء انتشار وباء فيروس كورونا (covid-19) ظروف استثنائية قلبت موازين كثير من الدول، وغيّرت مجريات كثير من العقود والتعاملات الحكومية والفردية، وكان للإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار الوباء أثرها في تلك العقود، وخاصة ما كان مقتضاه اللزوم ومنع الفسخ بشكل اختياري.

ومن أكثر العقود التي تأثرت بسبب هذه الإجراءات: عقود الإجارة؛ نظرًا لانتشارها، ولاختلافها عن عقود بيع الأعيان، فإن بيوع الأعيان تنقضي بتسلم العوضين، وأما عقود الإجارة فإنما تستوفى منافعها شيئًا فشيئًا.

وقد جاء هذا البحث لبيان ما قرره الفقهاء في مثل هذه الصورة أو ما قاربها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. انتشار عقود الإجارة بنوعيها.

٢. توقع حصول النزاع بين أطراف عقد الإجارة على إثر تعذر استيفاء المنافع بسبب الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا.

أهداف البحث:

١. الوصول إلى الحكم الشرعي في مدى لزوم عقود الإجارة في ظل الإجراءات الاحترازية المتخذة بسبب انتشار الوباء.

٢. بيان كمال الشريعة بإظهار حكمها في عقود الإجارة حتى مع الظروف الاستثنائية لانتشار وباء كورونا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مرتبطة بشكل وثيق بهذا الموضوع، ومما وقفت عليه مما له ارتباط بموضوع هذا البحث دراستان متعلقتان بالجوائح:

١. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، لعادل المطيرات (رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة - ١٤٢٢).

٢. أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، لنزار عويضات (بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس).

وهاتان الدراستان ونحوهما مما يتصل بالجوائح تمثل مسألة واحدة هي التي تعدّ في البحث جائحة، كما سيأتي.

ثم إن تناول الدراستين للمسألة محل البحث هو تناول مختصر دون ذكر للأحوال والضوابط.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي لما قرره الفقهاء، والمقارنة بين أقوالهم بالنظر في أدلة كل فريق ومناقشتها، ثم بيان الراجح، والآثار المترتبة على ذلك.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. وبيانها كما يلي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وتقسيماته.

تمهيد في حقيقة الإجارة ولزومها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإجارة.

المطلب الثاني: لزوم عقد الإجارة.

المبحث الأول: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد إجارة العين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الإجراءات الاحترازية في لزوم العقد واستحقاق الأجرة.

المطلب الثاني: ضابط تعذر استيفاء المنفعة من الأعيان المؤجرة.

المبحث الثاني: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأجراء. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأجير الخاص.

المسألة الثانية: الأجير المشترك.

المسألة الثالثة: الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك.

المطلب الثاني: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير الخاص.

المطلب الثالث: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير المشترك.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، وأسأله جلت قدرته أن يرفع الوباء عنا وعن المسلمين، عاجلًا غير آجل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في حقيقة الإجارة ولزومها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة الإجارة

الإجارة لغة:

مأخوذة من الأجر، وهو الثواب والجزاء على العمل، والأجرة الكراء، والمهر أجر، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، والأجير: المستأجر بفتح الجيم(١).

الإجارة اصطلاحًا:

تنوعت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الإجارة:

فقد عرّفها الحنفية بأنها: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"(٢).

وعرّفها المالكية بأنها: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل"(٣).

وأحيانًا يعبرون عن الإجارة بالكراء، "وهي والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي، وما يُنقل من غير السفن والحيوان:

(١) انظر: الصحاح، الجوهري (٥٧٦/٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٢/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٠/٤)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٣٤٢).. كلها مادة (أ ج ر).

(٢) كنز الدقائق، الزيلعي (ص٥٤٣).

(٣) أقرب المسالك، الدردير (ص١٢٠).

إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا يُنقل كالأرض والدور، وما يُنقل من سفينة وحيوان: كراء، غالبًا فيهما"(١).

وعرّف الشافعية الإجارة بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"(٢).

وعرّفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عملٍ معلوم، بعوض معلوم"(٣).

ومع هذا التنوع في العبارة، فإن المذاهب الفقهية كلها متفقة على أن الإجارة هي بيع المنافع(٤)، وعلى أنها تشمل منافع الأعيان وعمل الآدمي(٥).

قال الكاساني: "وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، وإجارة على العمل، وفسّر النوعين بما ذكرنا، وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل، وهي في الحقيقة نوع واحد؛ لأنها بيع المنفعة، فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعًا، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة، فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى، والأراضي بالزراعة، والثياب والحلل وعبيد الخدمة بالخدمة، والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال، والصناع بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء، كما في أجير الواحد، حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل، يستحق الأجر"(٦).

(١) الشرح الصغير، الدردير (٤/٥-٦).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٢٧).

(٣) منتهى الإرادات، الفتوحي (٣/٦٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٥١٧)؛ الهداية، المرغيناني (٦/٢٦٩)؛ الجامع، ابن يونس (١٥/ ٣٥٨)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٦/١٤١)؛ البيان، العمراني (٧/٢٩٦)؛ التهذيب، البغوي (٤/٤٢٠)؛ المغني، ابن قدامة (٨/٧)؛ معونة أولي النهى، الفتوحي (٦/١٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٥١٧)؛ نتائج الأفكار، قاضي زاده أفندي (٩/٥٨)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٦/١٤١)؛ التهذيب، البغوي (٤/٤٢٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/٢١)؛ شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي (٤/٢١٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩/ ٣١-٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٥/٥١٧-٥١٨).

ولما كانت الإجارة نوعين: عقدًا على منفعة عين، وعقدًا على عمل آدمي، وكان عمل الآدمي نوعين: خاصًا ومشتركًا[1]، فقد اقتضى البحث النظر في أثر الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار الوباء في عقد الإجارة في كل نوع.

المطلب الثاني
لزوم عقد الإجارة

الإجارة الصحيحة عقد لازم للطرفين[2]، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على هذا[3]، ومن أدلة ذلك -سوى الإجماع-: النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

---

(١) سيأتي الحديث عن الأجير الخاص والأجير المشترك.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٩)؛ الذخيرة، القرافي (٤٣٤/٥)؛ البيان، العمراني (٣٣٨/٧)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥١/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٣٠).

المبحث الأول

أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد إجارة العين[1]

اتخذت الحكومات -مع انتشار وباء كورونا- جملةً من الإجراءات الاحترازية وقاية للناس من العدوى وانتشار المرض، ومن تلك الإجراءات: إيقاف بعض النشاطات التجارية غير الضرورية أو تقليص ساعات عملها، مع حظر التجول بمنع الناس من الحركة خارج منازلهم، حظرًا كاملًا طيلة اليوم أو جزئيًا بعض ساعاته.

ولا شك أن مثل هذه الإجراءات تؤثر سلبًا على تلك النشاطات، فيتضرر أصحابها بنقص الأرباح بشكل مؤثر، وربما يصل الأمر إلى الخسارة، فضلًا عن التزام أولئك بعقود تأجير لمواقع عملهم، سواء أكانت مكاتب أم محلات تجارية، وهذا -أي: إيقاف النشاط- يقع غالبًا ضرورة من غير اختيار.

ولا تخلو عقود التأجير تلك[2] من إحدى حالين:

الأولى: أن لا يكون للإجراءات الاحترازية تأثير سلبي على المنفعة المقصودة بالعقد، أو تنقص المنفعة نقصًا غير مؤثر[3].

(١) البحث يدرس العقد الواقع على عين معينة، وأما إذا كانت موصوفة في الذمة فالجمهور على أن الإجارة لا تبطل، وأن المؤجر مطالَب بأن يوفر بدلها؛ لأن العقد على موصوف في الذمة، والمؤجِر لم يعجز بعدُ عن الوفاء عما لزمه بالعقد، فإن عجز فللمستأجر الفسخ. انظر: المعونة؛ القاضي عبدالوهاب (١٠٩٣/٢)؛ الشرح الصغير، الدردير (٤٩/٤)؛ البيان، العمراني (٣٦٤/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢٣/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥٩/٤-٦٠).

(٢) ويلحق بها غيرها، مثل: عقود تأجير المساكن.

(٣) يصعب تحديد النقص المؤثر أو وضع ضابط له؛ بسبب اختلاف المنافع ومستوياتها المعقود عليها، وإنما يحدده أهل الخبرة، وقد يحتاج الأمر للفصل القضائي؛ إذ قد يدعي المستأجر النقص المؤثر، ويدعي المؤجر النقص غير المؤثر.

والحكم أن العقد -في هذا الحال- باقٍ[1]؛ إذ لا يوجد ما يمنع من استمراره ولزومه، وحصول النقص غير المؤثر يقع في كل العقود.

ومن أمثلة هذا:

١. المساكن المؤجرة، للعوائل أو العمال ونحوهم التي يقيمون بها خلال فترة منع التجول.

٢. المحلات أو المكاتب المؤجرة على أفراد أو شركات التي لم يتضرر نشاطها أبدًا، أو تضرر بشكل مؤثر، كبعض محلات التموين، وبعض المواقع المؤجرة على قطاعات خدمية مكلفة في علاج الأزمة، ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون لتلك الإجراءات الاحترازية تأثير سلبي على المنفعة المقصودة بالعقد، بحيث تتعذر بالكلية، أو يفوت أكثرها، سواءً اتخذت تلك الإجراءات قبل التمكن من الانتفاع بها -سواءً قبضت أو لا- أو بعد التمكن من الانتفاع.

ومن أمثلته:

أرض مؤجرة للزراعة، أو عمارة أو مستودع أو مصنع خارج البلد، وقد أمرت السلطات بعدم الخروج من المدينة؛ بسبب فشو الوباء، في مدة تطول نسبيًا وتعود بضرر مؤثر على المنفعة المقصودة بالعقد، فيتأثر المستأجر بذلك ولا يتمكن من الخروج إلى الموقع المؤجر لاستيفاء المنفعة.

وهذه الحال فيها مسألتان:

الأولى: لزوم العقد واستحقاق الأجرة.

الثانية: ضابط استيفاء المنفعة من الأعيان المؤجرة.

وسنتناول كل واحدة منهما استقلالًا فيما يلي -بإذن الله-.

(١) انظر: البناية، العيني (٣٤٣/١٠)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٩/٩)؛ الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٤/١٤).

المطلب الأول

أثر الإجراءات الاحترازية في لزوم العقد واستحقاق الأجرة

إذا اتُخذت الإجراءات الاحترازية على نحو ما ذكر، ففي لزوم العقد هنا قولان:

القول الأول:

أن العقد لا يكون لازمًا، وللمستأجر الفسخ[(١)]، وهذا هو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو المشهور في مذهب المالكية[(٥)]، وحكي إجماعًا[(٦)].

قال محمد بن الحسن: "وكل مستأجرٍ فسطاطٍ أو ثوب أو متاع أو حيوان أو عقار بذهب أو فضة، ففسد حتى لا ينتفع به، أو غصبه سلطان أو غيره، فلا أجر على المستأجر منذ يوم كان ذلك"[(٧)].

وقال ابن يونس الصقلي التميمي في جامعه: "كل ما منع المكتري السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله

(١) سيأتي الحديث عن الأجرة -وفق هذا القول-.

(٢) انظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (١٠/٤)؛ العناية، البابرتي (٧٠/٩)، الجوهرة النيرة على القدوري، الحداد اليمني (٣٢١/١).

(٣) انظر: البيان، العمراني (٣٦٤/٧)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ النجم الوهاج، الدميري (٣٩١/٥-٣٩٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٨/٢). ولم أجد لهم نصًا على مسألة منع السلطان، وإنما قرروا هذا في مسألة غصب العين، وهي أقرب الصور لمحل البحث، ولهما الحكم نفسه عند بقية المذاهب.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣١/٨)؛ الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٩/١٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٤٦٠/١٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢٥/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٠/٤).

(٥) انظر: المدونة، سحنون (٥١٦/٣)؛ الكافي، ابن عبدالبر (ص٣٧٠)؛ الجامع، ابن يونس (١٦/ ١٩٨-١٩٩)؛ منح الجليل، عليش (٥٢١/٧)؛ الشرح الكبير، الدردير (٣١/٤).

(٦) قال ابن تيمية: "ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع". مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣٠).

(٧) الأصل، محمد بن الحسن (١٠/٤).

تعالى، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يتوصل إلى ما اكترى"[1].

وقال ابن أبي عمر: "إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذي فيه العين المستأجرة، أو يحصر البلد، فيمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك، ثبت للمستأجر خيار الفسخ.... كغصب العين"[2].

القول الثاني:

أن العقد لازم، والأجرة لازمة، وليس للمستأجر الفسخ ما دام قد قبض العين، وهذا قول سحنون من المالكية[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة[4]، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[5].

(١) الجامع، ابن يونس (١٦/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) الشرح الكبير، ابن أبي عمر (١٤/ ٤٥٩- ٤٦٠).

(٣) انظر: الجامع، ابن يونس (١٩٨/١٦)؛ الذخيرة، القرافي (٥٣٨/٥)؛ التوضيح، خليل (٥٤١/٥)؛ الشامل في فقه مالك، بهرام الدميري (٧٩١/٢).
وفي مسألة الغصب قولان آخران في مذهب مالك: قول بالتفصيل: إن كان الغصب للعين سقطت الأجرة، وإن كان الغصب للمنفعة لم تسقط الأجرة، وقول بالنظر في حال الغاصب، فإن كان سلطانًا ليس فوقه غيره سقطت الأجرة، وإلا لزمت. انظر: المراجع السابقة.
قال ابن يونس عن هذه الأقوال بأنها ليست بشيء. انظر: الجامع (١٩٨/١٦).
وقال خليل: "وينبغي أن يكون هذا الخلاف مقصورًا على ما إذا غصبت المنفعة أو الرقبة بعد قبض المكتري إياها، وأما لو كان ذلك قبل القبض، فتكون المصيبة من المكري؛ لأن المكتري لم يتمكن من القبض" التوضيح (٥٤١/٥).

(٤) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. انظر: النهاية، ابن الأثير (٧٤٥/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٢-كتاب المساقاة / ٣-باب وضع الجوائح/ حديث ١٥٥٤).

وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[١].

وجه الدلالة: أن الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية[٢]، وقد جاءت الشريعة بوضع الجوائح[٣].

الدليل الثاني: أن الأجرة لا تُستحق إلا بتسليم المنفعة، والمنفعة لم تُسلّم، فلا أجرة[٤].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن المنفعة سُلّمت؛ إذ إن العين قد سُلّمت للمستأجر ليحصّل منفعتها.

الجواب: يجاب بأن المعقود عليه هو المنفعة، وقد يحصل تسليم العين دون تمكّن المستأجر من استيفاء المنفعة، فلا قيمة حينئذ لتسليم العين، كما لو كان عقد الإجارة على منزل أو محل تجاري، وسُلّم للمستأجر، لكن من دون إيصال الخدمات المعروفة كاملة.

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس على النكاح، فإن المستأجر مُنع من استيفاء المنفعة، فثبت له حق الفسخ، كالزوج[٥].

الدليل الرابع: أن المنافع تستوفى على ملك المؤجر، وقد تعذر استيفاء المنافع، فصار كتلف العين، وثبت الفسخ[٦].

(١) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٤٤).

(٣) هذا على مذهب القائلين بوضع الجوائح عمومًا، وابن تيمية يقرر أن هذه الصورة تعد جائحة، ويستدل للفسخ فيها بأدلة وضع الجوائح. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٣).
وأما المذاهب فلا تَعُدّ هذه الصورة من الجوائح التي توضع، ويفرقون بأن البيع قد قُبض فيه المعقود عليه، وأما الإجارة فإنما تُقبض المنفعة شيئًا فشيئًا، ولذا يقررون حق الفسخ في الإجارة، مع أن بعضهم لا يقول بوضع الجوائح في البيع.

(٤) انظر: المعونة، القاضي عبدالوهاب (٢/١٠٩٣).

(٥) انظر: التوضيح، خليل (٥/٥٤١).

(٦) انظر: الجامع، ابن يونس (١٦/ ١٩٩)؛ الذخيرة، القرافي (٥/٥٣٨)؛ التوضيح، خليل (٥/٥٤١)؛ منح الجليل، عليش (٧/٥٢١).

دليل القول الثاني:

أن قبض الأوائل كقبض الأواخر[١]، فإذا كان قبض أول المنفعة بقبض العين فإنه كافٍ ويعدّ قبضًا للمنفعة كاملة إلى آخرها.

المناقشة: نوقش بأن هذا منقوض بالإجماع على الفسخ بتلف العين[٢].

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل المخالف، وكونه الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، ولكن هذا مشروط بتعذر إمضائه، كما سيأتي.

هذا وقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في عام ١٤٠٢هـ في مسألة الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وقرر استنادًا إلى جملة من التقريرات الفقهية التي يجمعها تخفيف التزامات العقود ووضع الجوائح ورفع الضرر عن المتضرر: جوازَ التدخل في العقود المتراخية التنفيذ -كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات- وإجراء تعديل عادل على الحقوق فيها والالتزامات، وفسخ العقد إذا كان أصلح وأسهل، على أن يكون هذا التدخل من قِبَل القضاء.

وجاء في ختام القرار: "وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها"[٣].

(١) انظر: التوضيح، خليل (٥٤١/٥). وهذه قاعدة يذكرها المالكية ويختلفون في القول بها وفي بعض صورها. انظر: القواعد، المقري (ص٣٢٣) القاعدة السادسة بعد الستمئة؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (ص٣٦٠) القاعدة السادسة والتسعون؛ معلمة زايد للقواعد (١٦/ ٤٢٩- ٤٣٦).
ومعنى القاعدة: إذا كان المعقود عليه مما لا يُقبض دفعة واحدة، وإنما يُقبض شيئًا فشيئًا، فهل يعتبر قبض أوائل أجزائه قبضًا لآخرها؟

(٢) انظر: التوضيح، خليل (٥٤١/٥)، وانظر -في دعوى الإجماع-: المغني، ابن قدامة (٢٨/٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٥/٣٠).

(٣) القرار السابع، الدورة الخامسة، ١٤٠٢هـ. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص ١٠٤-١١٠).

ثم يتصل بترجيح القول بعدم لزوم العقد مسائل:

الأولى: هل ينفسخ العقد تلقائيًا أو يكون موقوفًا على اختيار المستأجر؟

ينص المالكية في أمر السلطان بغلق الحوانيت على أن الإجارة تُفسخ[١]، وكذا يقرر الحنابلة عند الحديث عن الخوف العام[٢].

قال الدردير: "وفسخت بغصب الدار المستأجرة وغصب منفعتها إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام، وفسخت بأمر السلطان، أي: من له سلطنة وقهر، بإغلاق الحوانيت بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها"[٣].

قال الدسوقي في حاشيته معلِّقًا: "ثم اعلم أن محل فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة أو غصب منفعتها إذا شاء المستأجر، وإن شاء بقي على إجارته...فمعنى الفسخ في هذه المسائل: أنها معرضة للفسخ، لا أنها تفسخ بالفعل"[٤].

وقال البهوتي في شرح المنتهى: "وحدوث خوف عام يمنع الانتفاع بمؤجرة كغصب، فللمستأجر الخيار"[٥].

ولم أقف على نص للحنفية والشافعية في هذه المسألة، وتخريج الحكم في المسألة على مسألة الغصب محتمل[٦]:

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٣١/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٩/١٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٤٦٠/١٤)؛ كشاف القناع (١٢٥/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٠/٤).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٣١/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١/٤).

(٥) (٦٠/٤).

(٦) ولذا يقرن أكثر العلماء بين الصورتين في كلامهم، كما ترى في بعض النصوص التي سيقت في هذا البحث.
قال ابن قدامة في المقنع: "قال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه". المقنع (٤٦٠/١٤).
وقد علق المرداوي على إيراد الموفق لكلام الخرقي قائلًا: "كلامه أعم من كلام المصنف هنا؛ لأنه شمل الغصب وغيره، فذلك استشهد به المصنف". الإنصاف (٤٦٠/١٤).

فالمذهب عند الحنفية أن العقد ينفسخ بالغصب، وفي المذهب قولٌ أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ[١].

وعند الشافعية لا ينفسخ إلا باختيار المستأجر[٢].

ويحتمل عدم تخريج المسألة على مسألة الغصب؛ لأنه يمكن مطالبة الغاصب بالأجرة؛ ولذا ينص الفقهاء على أن للمستأجر الإبقاء على العقد مع مطالبة الغاصب بأجرة المثل[٣].

قال البهوتي: "ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقًا، بل إلى بدل، وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف آدمي المبيع بكيل ونحوه"[٤].

وأما في مسألة منع السلطان، فليس ثَمّ من يطالَب بأجرة فترة تعذر الانتفاع.

وثمرة الخلاف في المسألة: أن العين لو عادت قبل انقضاء المدة، فهل يعود المستأجر إليها بعقده الأول، أو لا بد من رضا المؤجر؟

فمن قال بانفساخ العقد يمنع من عود المستأجر إلا برضا المؤجر، ومن قال بثبوت حق الفسخ للمستأجر يقرر بأن للمستأجر الانتفاع بالعين بعد عودها، ما دام لم يفسخ، وليس للمؤجر منعه[٥].

والذي يظهر أن العقد إذا بقي من مدته شيء ذو قيمة، فإن الفسخ لا يثبت فيه ابتداءً؛ لأمور:

١. أنه لا يوجد دليل شرعي على الفسخ، ولم يتطرق إلى العقد ما يفسده،

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥١٢/٧)، تكملة البحر الرائق، الطوري (١٠/٨)، الدر المختار (١٦/٩)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٦/٩).

(٢) انظر: البيان، العمراني (٣٦٤/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٢/٥).

(٣) انظر -مثلًا-: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣١/٤)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥٩/٤).

(٤) شرح المنتهى (٥٩/٤). وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق، الطوري (١٠/٨)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٦/٩)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/٥).

وغاية ما طرأ عليه: تعذّر المنفعة في بعض مدته، فيسقط من الأجرة بمقدارها، ويبقى العقد كما هو، ويحفظ بهذا حق العاقدين كليهما.

٢. أن الأصل هو بقاء العقد، والشريعة تتشوّف إلى إمضاء العقود وتصحيحها واستقرارها ما أمكن.

٣. أن هذا هو مقتضى العدل، والشريعة قد جاءت بالعدل ورعاية المتعاقدين ودفع الضرر عنهما ورفعه بعد وقوعه؛ و"المؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكلٌ منهما آخذٌ مُعْطٍ، طالبٌ مطلوب"(١).

٤. أن الإجراءات الاحترازية لو انقضت سريعًا، فإن العقد لم يتأثر، بخلاف ما لو اختار المستأجر الفسخ، أو قيل بانفساخ العقد.

فإذا لم يرض الطرفان، أو تعذر إسقاط الأجرة عن مدة تعذر الانتفاع، فيمكن أن يصار إلى الفسخ.

وأما إذا كانت مدة العقد قد انتهت، فلا خيار إلا إسقاط حصة من الأجرة تقابل المنفعة المتعذرة.

الثانية: أن الأجرة -في مسألة منع السلطان ومسألة الغصب- تسقط كاملة إذا كان الفسخ أول العقد، وإذا كان قد مضت مدة من العقد يمكن الانتفاع بها، فإن الفسخ يكون لما بقي، وتثبت أجرة ما مضى بقسطه(٢).

قال الدردير: "وفُسخت الإجارة بتعذر ما يستوفى منه المنفعة... والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرًا وغير

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٦/٣٠).

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي (١٤٣/٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥١٢/٧)؛ الذخيرة (٥٣٨/٥)؛ منح الجليل، عليش (٥٢١/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٢/٥)؛ مختصر الخرقي، الخرقي (٢٧/٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٤٦٠/١٤).

ذلك مما يأتي، وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل"[1].

وقال ابن تيمية: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل: الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل: أن ينتقل جيران المكان ويقلّ الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة"[2].

ويكون حساب الأجرة بقسمتها على الزمن إن كانت قيمة المنفعة لا تختلف باختلاف زمن العقد، وإن كانت تتفاوت باختلاف زمن العقد، كحال بعض المواقع التي ترتفع أجرتها في المواسم، فإن القيمة تقسم على مدة العقد، بحيث تحدد نسبة كل فترة من فتراته، ثم تحسب الأجرة بالنسبة كحساب النسبة في القيمة[3].

ومثال ذلك: إذا كانت قيمة منفعة الموقع في الصيف ضعفي قيمتها في الشتاء، فهذا يعني أن أجرته تقسم أثلاثًا: ثلثان للصيف، وثلث للشتاء، فلو كان تعذر الانتفاع خلال فترة الصيف، فإنه يُسقِط من الأجرة ثلثيها، كما هو الحال في بعض المواقع التجارية في المصايف، التي يكون جلّ نشاطها التجاري خلال أشهر الصيف.

الثالثة: إذا انتهت الإجراءات الاحترازية قبل الفسخ، فلا يحق للمستأجر الفسخ -على القول به-؛ لأن العذر الموجِب للفسخ قد زال، ولا يزال العقد قائمًا، فلا يوجد موجِب للفسخ[4].

(١) الشرح الصغير، الدردير (٤/٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣١١).

(٣) انظر: التهذيب، البراذعي (٣/٤٨٧)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/١٨٧، ٢٥٧، ٢٩٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩/١٢٠)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٤/٥٤-٥٥).

(٤) انظر: البناية، العيني (١٠/٣٤٢)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩/٦٠، ١٠٨)؛ الذخيرة، القرافي (٥/٥٣٣، ٥٣٥)؛ التوضيح، خليل (٥/٥٣٢)؛ روضة الطالبين، النووي (٥/٢٤٣)؛ مغني المحتاج،=

وهذا لا يمنع حقه في إسقاط قسط من الأجرة مقابل ما تعذر الانتفاع به.

المطلب الثاني
ضابط تعذر استيفاء المنفعة من الأعيان المؤجرة[1]

تقدم الحديث في المطلب السابق عن تعذر استيفاء المنفعة بسبب الإجراءات الاحترازية المفروضة لمنع انتشار الوباء.

وقبل الحديث عن ضابط التعذر، يحسن البيان بأن التعذر معنىً يشمل صورًا متعددة، منها: تلف المنفعة نفسِها، كما أن فوات المنفعة دون استيفاء يعد تلفًا؛ لأن المنفعة معنى من المعاني، فإذا مر جزء من الوقت دون استيفاءِ ما يقابله من المنفعة، فإن هذا الجزء من المنفعة قد تلف، ولا يمكن استيفاؤه أو إعادته[2].

وأشدّ من تلف المنفعة وفواتها: تلف العين، وكل ذلك يعتبر تعذرًا في استيفاء المنفعة.

ومع ذلك، فقد نص الفقهاء على مسألة تلف المنفعة، ونقل ابن تيمية الإجماع فيها على سقوط الأجرة في غير موضع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق"[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض القبض المضمون على المستأجر شيئًا فشيئًا، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ"[4].

= الشربيني (٤٥٨/٢)؛ الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٨/١٤)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٠/٤).

(١) البحث هنا مقصور على ما إذا كان التعذر بسبب الإجراءات الاحترازية ونحوها من الجوائح والأسباب السماوية القاهرة.

(٢) وبناءً على هذا: يمكن نقل الإجماع هنا إلى المسألة السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٥/٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٠).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره، لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة، باتفاق المسلمين"(١).

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن زوال نفع العين كاملًا كتلفها(٢)، لا فرق بين الحالين عند أحد من العلماء(٣)، ولذا مثّل لتلف المنفعة بتلف العين في موضع آخر، فقال: "وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل: أن يستأجر حيوانًا فيموت قبل التمكن من الانتفاع"(٤).

ومن أمثلة تلف المنفعة: أن يتسبب حظر التجول في عدم خروج مستأجر الأرض إليها لإعدادها وتقليبها وحرثها وإيصال الماء إليها، فيتسبب هذا في فساد التربة أو فوات وقت البذر أو نحو ذلك، ويستغرق ذلك مدة العقد أو أكثرها.

ومثله: مستأجر المصنع ينقطع عنه مضطرًا بالمنع من التجول، فيتسبب الانقطاع في تعطل بعض الآلات واحتياجها إلى صيانة وتبديل لأجزاء منها، ويضيع من ذلك مدة العقد أو أكثرها.

إذا تبين هذا، فإن ضابط التعذر يختلف باختلاف المنفعة المعقود عليها، ويمكن -بالنظر إلى كلام الفقهاء والأمثلة التي يضربونها- جعل المنفعة قسمين:

القسم الأول: منفعة يمكن أن تتجزأ إلى أجزاء صغيرة منفصلة لا يبنى بعضها على بعض. ويمكن ضبط هذا القسم بأمرين:

الأول: أن يُتصور إيقاع العقود مددًا قصيرة وطويلة على بعض تلك الأجزاء، فيمكن -مثلًا- العقد عليها بالساعات أو بالأيام أو بالأسابيع ونحو ذلك.

الثاني: أن يمكن تقسيط الأجرة وتقسيمها على أجزاء المنفعة، ولا يلزم كون

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٠٧)، وانظر -أيضًا-: (٣٠/٢٣٨، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٢)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٨٩). وانظر -أيضًا-: المغني، ابن قدامة (٨/٢٩).

(٣) نُقل الإجماع على انفساخ الإجارة بتلف العين في: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٣٩٨)؛ الاستذكار، ابن عبدالبر (١٩/١٧٢)؛ المغني، ابن قدامة (٨/٢٧-٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٨).

الأجرة تنقسم بالتساوي على أجزاء المنفعة، بل يمكن أن تكون منفعة الصيف أعلى أجرة من منفعة الشتاء، وهكذا.

ومن أمثلة هذا القسم: منفعة السكنى، ومنفعة الركوب، ونحو ذلك.

وهذا القسم إذا تعذر فيه استيفاء المنفعة، فإنه يمكن إسقاط أجرة ما تعذر استيفاؤه بقسطه، كما تقدم في المطلب السابق: إن كان قبل التمكن من الاستيفاء فإن الأجرة لا تجب كلها، وإن أمكن الانتفاع بعض المدة، حُطّ من الأجرة بقسطها[1].

القسم الثاني: منفعة تتركب من أجزاء متصلة، يكمّل بعضها بعضًا للوصول إلى كمال المنفعة المعقود عليها. وضبط هذا القسم بأن لا ينطبق عليه ضابط القسم الأول.

ومن أمثلة هذا القسم: منفعة زرع الأرض، وهو أوضح أمثلته وأكثره في كلام الفقهاء.

ويمكن التمثيل له -أيضًا-: بمنفعة الإنتاج بواسطة آلات المصنع، ونحو ذلك.

وقبل بيان الحكم هنا، لا بد من التنبه إلى تحديد المنفعة المعقود عليها بالنص في العقد أو بالعرف، فإن استئجار الأرض للزراعة يختلف عن استئجارها مستودعًا أو موقفًا للسيارات.

ولا بد -أيضًا- من معرفة الوقت الذي تعذرت فيه، ولتعذر المنفعة في هذا القسم -في ضوء كلام الفقهاء- ثلاثة أوقات[2]:

الوقت الأول: أن يكون تعذّرها قبل التمكن من استيفاء جزءٍ ذي قيمةٍ

(١) انظر: الاختيار، الموصلي (١٤٣/٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥١٢/٧)؛ الذخيرة (٥٣٨/٥)؛ منح الجليل، عليش (٥٢١/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٢/٥)؛ مختصر الخرقي، الخرقي (٢٧/٨)؛ الإنصاف (٤٦٠/١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٢٦١-٢٦٢).

منها، فالحكم فيه كالحكم في القسم الأول إذا تعذر الانتفاع من أول العقد[1].

ومثال ذلك: أن يتسبب حظر التجول في عدم خروج مستأجر الأرض إليها لإعدادها وتقليبها وحرثها وإيصال الماء إليها، فيتسبب هذا في فساد التربة أو فوات وقت البذر أو غرق الأرض أو نحو ذلك، ويستغرق ذلك مدة العقد أو أكثرها.

ومثله: مستأجر المصنع ينقطع عنه مضطرًا بالمنع خلال فترة حظر التجول، فيتسبب الانقطاع في تعطل بعض الآلات واحتياجها إلى صيانة وتبديل لأجزاء منها، ويضيع من ذلك مدة العقد أو أكثرها.

الوقت الثاني: أن يكون تعذّرها بعد استيفائها كاملة وفق منصوص العقد أو العرف، فالحكم فيه أن الأجرة تثبت كاملة، وما تعذّر لا قيمة له؛ لأنه خارج منصوص العقد أو لأن العرف لا يعتبره.

ومثاله: أن يحصد مستأجر الأرض ما زرعه فيها، ويجمع المحصول وينشره في الشمس ليجف، ثم يُمنَع من المجيء إلى الأرض بسبب الإجراءات الاحترازية مدةً يتلف بسببها الحب أو يأكله الطير أو نحو ذلك.

ومثله: مستأجر المصنع الذي أكمل مراحل الإنتاج، وجعل المنتج النهائي جانبًا تمهيدًا لتوزيعه أو تصديره، فجاءت الإجراءات الاحترازية التي منعته من القدوم لمصنعه. ولما عاد -بعد رفع الحظر- وجد الإنتاج تالفًا بسبب القوارض أو طول المكث دون تحريك أو تبريد أو نحو ذلك.

الوقت الثالث: أن يكون تعذّرها بين الوقتين، كأن يتلف الزرع أو تصيبه آفة

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٦/٩)؛ التهذيب، البراذعي (٤٨٧/٤، ٤٨٨).

في مرحلة من المراحل التي تسبق حصده، أو يتعطل إنتاج المصنع في مرحلة من المراحل التي تسبق اكتمال المنتج[١].

وفي هذا الوقت وقع اختلاف الفقهاء في سقوط الأجرة أو ثبوتها، وتناقض كلام بعضهم، ويزداد الاختلاف كلما أوشكت المنفعة على الاكتمال.

وسبب الخلاف يعود إلى ما يحصل به استيفاء المنفعة، أهو بالبدء في تحصيلها أم باكتمالها؟ فمن قرر الأول أثبت الأجرة، ومن قرر الثاني أسقطها، ومنهم من فرّق بين صور وصور.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: أن الأجرة تثبت كاملة، وهذا مروي عن محمد بن الحسن[٢]، وبه قالت الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يلزمه أجرة ما مضى، إن لم يتمكن من استيفاء مثلِ ما تعذر، فلو لم يتمكن في الأرض المؤجرة -مثلًا- من زرع مثلِ ما أتلفته السماء من

(١) قال ابن تيمية: "وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع، فهذه آفة سماوية، فإن هذا لا يمكن تضمينه، ولا الاحتراز منه. ونظيره: أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها". مجموع الفتاوى (٢٦٣/٣٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازه (٥٠٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٦/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٦٢/٧-٤٦٣)؛ البيان، العمراني (٣٦١/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٦٣/٦)؛ روضة الطالبين (٢٤٠/٥). واستثنوا ما إذا تلفت الأرض نفسها بالجائحة فبطلت قوة الإنبات فيها، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من العقد. وأما الأجرة: فإن كان تلف الأرض سابقًا لتلف الزرع استرد الأجرة كاملة، وإن كان تلف الزرع سابقًا لتلف الأرض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها، لم يسترد عما قبل التلف شيئًا؛ لأن صلاحية الأرض لو بقيت لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع، ويسترد ما يقابل ما بعد التلف؛ لبطلان العقد فيه. انظر: روضة الطالبين (٢٤٠/٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٦/٢)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الشرواني (١٨٧/٦).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٦٣/٨-٦٤)؛ الفروع، ابن مفلح (١٧٢/٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢٢/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥٨/٤). وقالوا: ثم إن أمكنه الانتفاع بالأرض بقية المدة فله ذلك، وإن تعذر الانتفاع بسبب فوات وقت الزراعة فالأجرة ثابتة؛ لأن السبب غير مضمون على المؤجر، وأما إن كان تعذر الانتفاع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها، فله الخيار فيما بقي؛ لأنه لمعنى في العين.

الزرع أو دونه في الضرر، فلا يلزمه إلا أجرة ما مضى، وإن تمكن فعليه الأجرة كاملة. وعلى هذا الفتوى عند الحنفية[١].

القول الثالث: أن الأجرة تلزم المستأجر ولو أصابت المعقود عليه جائحة أو آفة إلا في حالين:

١. إن كانت الآفة نشأت من المعقود عليه نفسه، كما لو نشأ في الأرض فأرٌ أو دودٌ أو عطشٌ فأفسدها، فلا أجرة، سواء أكانت آفة الأرض حدثت وحدها أم بعد جائحة سماوية كبرد أو جليد.

٢. إن كانت الجائحة قد عطّلت المعقود عليه وفوّتت منفعته فلم يعد ممكنًا الانتفاع به، كما لو ضربت الأرضَ آفة قبل موعد الحرث ولم تنكشف إلا بعد انقضاء موعده بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها.

فأما إذا أصابت الأرضَ بعد موعد الحرث، أو قبله وانكشفت قبل انقضاء موعده بحيث يمكنه حرثها مرة أخرى، فإن الأجرة لازمة. وهو قول المالكية[٢].

القول الرابع: أن هذه جائحة توجب عدم لزوم الأجرة كاملةً، وإنما يسقط كلها أو بعضها بحسب ما فات من المنفعة، وهذا رأي ابن تيمية، وقال: هو الأشبه بالمنصوص والأصول[٣]، وذكر -في موضع آخر- بأنه الأشبه بالكتاب والسنة والعدل[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٥٣٧)؛ البناية، العيني (١٠/٣٤١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩/١٦، ١٠٤). قال ابن عابدين: "والظاهر أن التقييد بإعادة مثل الأول أو دونه مفروض فيما إذا استأجرها على أن يزرع نوعًا خاصًا، أما لو قال: على أن أزرع فيها ما أشاء، فلا يتقيد".

(٢) انظر: التهذيب، البراذعي (٣/٤٨٩)؛ التوضيح، خليل (٥/٥٣٢)؛ شرح الخرشي على خليل، الخرشي (٧/٥٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٥٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٤٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٥٥)، وانظر -أيضًا-: (٣٠/٢٥٧، ٢٦٢، ٣٠٠). قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (٣٠/٢٧٠-٢٧١) -عن وضع الجوائح: "إنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يُعلم فيها =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المنفعة لم تتلف، فإن المعقود عليه سليم يمكن استيفاء منافعه، وإنما حدثت الجائحة في مال المستأجر(١).

المناقشة: يناقش بأدلة القول الرابع.

الدليل الثاني: أن هذا كما لو استأجر دكانًا لبيع بضاعته، فاحترقت بضاعته، فإن الإجارة في الدكان لا تنفسخ، فكذا هنا(٢).

المناقشة: نوقش بأن المنفعة المقصودة في الدكان لم تتغير، فإنه يمكن أن ينتفع بها المستأجر أو غيره، بخلاف الآفة التي تمنعه وتمنع غيره(٣).

الدليل الثالث: أن سبب التلف هنا غير مضمون على المؤجر(٤).

المناقشة: يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع.

= مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق. وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره، وهو مشهور عن علمائهم: كالقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد القاضي، ومالك وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث: كالإمام أحمد وأصحابه وأبي عبيد، والشافعي في قوله القديم. وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته؛ لأنه لم يعلم صحته، فقال رضي الله عنه: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُه، ولو كنت قائلًا بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير. فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته، وعلق القول على ثبوته، فقال: لو ثبت لم أعده. والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث، بل صححوه ورووه في الصحاح والسنن، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد، فظهر وجوب القول به على أصل الشافعي".

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٤٦٢-٤٦٣)؛ البيان، العمراني (٧/٣٦١)؛ العزيز، الرافعي (٦/١٦٣)؛ المغني، ابن قدامة (٨/٦٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٤٦٢-٤٦٣)؛ العزيز، الرافعي (٦/١٦٣)؛ المغني، ابن قدامة (٨/٦٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٦٢).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/٦٣-٦٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩/١٢٢)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٤/٥٨).

دليل القول الثاني:

يستدل لهم بأن المنفعة تُقبض شيئًا فشيئًا، فإذا تعذر استيفاء مثلِ ما تلف تبيّنّا أن المنفعة لم تقبض، فسقطت أجرة ما لم تقبض منفعته، وثبتت أجرة ما قُبض.

وأما إذا أمكنه استيفاء مثل التالف تبيّن أنه أمكن استيفاء المنفعة كاملة، فثبتت الأجرة.

المناقشة: يناقش بأنه لا يسلّم بأن المنفعة قُبضت، سواءً تعذر استيفاء مثلِ ما تلف أو لم يتعذر، فإن استوفى ثانيةً فتلك منفعة سوى التالفة، وإن تعذر الاستيفاء فهو علامة على تلف المنفعة التي لم تقبض.

دليل القول الثالث:

أنه قد تسلم جميع المنفعة وتمكن من التصرف إلا فيما استثني[(١)].

المناقشة: يناقش بأنه استدلال بمحل النزاع.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(٢)].

وفي حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[(٣)].

وجه الدلالة: أن المستأجر لم يتمكن من القبض بسبب الجائحة، وقد جاءت السنة بوضع الجوائح، وجعلت أخذ شيءٍ من مال المسلم مقابل ما أتلفته الجائحة أخذًا لماله بغير حق[(٤)].

(١) انظر: التوضيح، خليل (٥/٥٣٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٦٨).

الدليل الثاني: أن المعقود عليه المقصود بالعقد التمكن من الانتفاع بالعين إلى حين اكتمال المنفعة، كالحصاد في الأرض، فإذا حصل للعين ما يمنع هذه المنفعة مطلقًا، بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه[١].

المناقشة: نوقش بأن التمكن من الانتفاع قد حصل بقبض العين أو التخلية بينها وبين المستأجِر، كما يحصل في الأرض بالتخلية وحرث الأرض وتقليبها وإلقاء البذر[٢].

الجواب: أجيب بأنه لو كان ذلك القبض فقط هو المعقود عليه، لوجب إذا انقطع الماء -في الأرض مثلًا- أو حصل الغرق بعد ذلك أن لا يملك المستأجر الفسخ، ولا يسقط شيء من الأجرة، ولم تقولوا به.

الدليل الثالث: أن هذه آفة تمنعه وتمنع غيره من الانتفاع، فهي بمنزلة تلف العين[٣].

الدليل الرابع: أن المقصود المعقودَ عليه هو منفعة العين نفسها وانتفاع المستأجر بها، وليس مجرد فعل المستأجر بشق الأرض -مثلًا- وإلقاء البذر، حتى يقال بأنه إذا فعل ذلك فقد استوفى المنفعة جميعها ولو حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع به؛ لأن ذلك منقوض بانقطاع الماء بعد ذلك[٤].

الدليل الخامس: أن عمل المستأجر في المعقود عليه بمنزلة إسراج الدابة المستأجرة وإلجامها واقتيادها، فإن ذلك كله من عمل المستأجر وليس هو المنفعة المقصودة بالعقد، بل هو طريق إلى الانتفاع بزرع الأرض وركوب الدابة[٥].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٦٢، ٢٩٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٩٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٦٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٩٦- ٢٩٧).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الرابع، لقوة أدلته وموافقته أصول الشريعة وكونه أقرب للعدل.

وهذا عند النزاع، والأولى في العقود بين المسلمين أن يحمل القوي الضعيف ويتحمل الأغنى عمن هو أقل منه الجانب الأثقل في الخسارة، وهو من إحسان المسلم إلى أخيه.

كما ينبغي للجهات المعنية أن تنظم العلاقات التعاقدية وتحدد ما يلزم كل طرف في مثل هذه النوازل.

ثم إنه ينبغي التفريق بين ضمان ما تلف من المنفعة، وضمان ما تلف من البضاعة أو الزرع -مثلًا-، فالأول هو محل البحث، وترجّح أن ضمان المنفعة التالفة من مال المؤجر، وأما الثاني فلا نزاع في أن المؤجر لا يضمن منه شيئًا.

قال ابن تيمية: "وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه، لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء. ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا، ظن أنهم متفقون على أنه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر حتى تنقضي المدة، بخلاف الزرع نفسه، فإنه ليس مضمونًا عليه"(١).

وقال في موضع آخر: "وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسًا على جائحة المبيع في الثمر والزرع، فهذا غلط، فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع، فإذا تلفت قبل التمكن من القبض تلفت من ملك البائع. وأما المستأجر فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض. وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه، لم يملكه بعقد الإجارة، وإنما مَلَك بعقد الإجارة المنفعةَ التي تنبته إلى حين كمال صلاحه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٥٧-٢٥٨).

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة، فإن هذا مزلة أقدام ومضلة أفهام، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين والمجيحين والملاك والمستأجرين، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى، وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة ولم يتلف شيء منها، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر.

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء، فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف، ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد، مثل أن يستولي عدو يمنع الانتفاع بالغرس والبناء أو تحصل آفة من جراد أو آفة تفسد الشجر المغروس أو حصل ريح يهدم الأبنية ونحو ذلك فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، نظير نقص المنفعة في الأرض المزروعة.

ولما كان كثير من الناس يتوهم أن المستأجر توضع عنه الجائحة في نفس الزرع والبناء والغراس كالمشتري، نفى ذلك العلماء، ويشبه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد، ونقله أصحابنا كالقاضي وأبي محمد، فقد قالوا -واللفظ لأبي محمد-: (إذا استأجر أرضًا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافًا، لأن المعقود عليه منافع الأرض ولم تتلف، إنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصّر فيها ثيابًا فتلفت الثياب فيها)[1].

فهذا الكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئًا من زرع المستأجر، كما يضمن البائع بزرع المشتري، ولذلك ذكر ذلك في باب جوائح الأعيان، وعلل ذلك بأن التالف إنما هو عين ملك المستأجر، لا المنفعة. وهذا حسن في نفي ضمان نفس الزرع، ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله. وقد بيّنا فيما تقدم أن نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة، فيحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

(١) المغني، ابن قدامة (١٨١/٦).

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة، لكن ذكره في كتاب الإجارة، والموضع موضع اشتباه، وفي كلام أكثر العلماء فيها إجمال، وبما حققناه يتضح الصواب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٠-٣٠٢).

المبحث الثاني
أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أنواع الأجراء

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأجير الخاص.

تنوعت عبارات الفقهاء في التعريف بالأجير الخاص، ولكنها متفقة في المعنى، فهي تفيد بأن الأجير الخاص هو: "الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها"[(١)].

ويسمى عند الحنفية -أيضًا-: أجير الواحد، وأجير الوحِّد[(٢)]، وعند الشافعية: الأجير المنفرد[(٣)].

ويجعل بعضهم الأجير الخاص أعم من أجير الواحد، ويذكر فرقًا دقيقًا بينهما: أن الأجير الخاص يمكن أن يكون أجيرًا لأكثر من شخص يستحقون نفعه في جميع

(١) المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)؛ الهداية، المرغيناني (٣١٥/٦). وأجير الوحد هكذا بالإضافة إلى المصدر، من التوحيد، وهو الذي يتفرد بالعمل الواحد. انظر: طلبة الطلبة، النسفي (ص٢٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٥/٧).

المدة، كما لو استأجر رجلان أو ثلاثة راعيًا لرعي أغنامهم خاصةً، فهذا يسمى أجيرًا خاصًا، وأما إذا كان أجيرًا لشخص واحدٍ فهو أجير خاص وأجير واحد[١].

وسمي الأجير الخاص خاصًا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه مدة العقد[٢].

ومن أمثلة الأجير الخاص: السائق الشخصي، خادمة العائلة، العامل في الشركة...إلخ.

المسألة الثانية: الأجير المشترك.

هو: الذي يُعقد العقد معه على عمل معين، أو على عملٍ في مدة لا يستحق المستأجر جميع نفعه فيها[٣].

ويعبر عنه بعضهم بالصانع، وإن كانوا لا يخصّون به من عمله الصناعة فقط، بل يُلحقون به كل أجير مشترك ولو لم يكن في عمله صناعة، كالراعي[٤].

وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لأكثر من شخص في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها[٥].

ومن أمثلة الأجير المشترك: الخياط، والطبيب، والسباك... الخ.

وقد يكون الأجير خاصًا من وجه، ومشتركًا من وجه، مثل: العامل في محل الخياطة أو السباكة أو صيانة الأجهزة ونحو ذلك، فهو من جهة علاقته مع رب العمل: أجير خاص، ومن جهة علاقته مع العملاء: أجير مشترك، ويأخذ حكم كل أجير بحسب علاقته.

المسألة الثالثة: الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك.

يختلف الأجير الخاص والأجير المشترك في بعض الصفات والأحكام، منها ما

(١) انظر: البناية، العيني (٢٣٠/١٠)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٥/٩).
(٢) انظر: البناية، العيني؛ (٢٣٩/١٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).
(٣) انظر: الهداية، المرغيناني (٣١١/٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).
(٤) انظر: الجامع، ابن يونس (٤٦٨/١٥)؛ التوضيح، خليل (٥٥٣/٥).
(٥) انظر: البناية، العيني؛ (٢٣٩/١٠)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٦/٤)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).

هو محل اتفاق، ومنها ما وقع فيه الخلاف، ومحل دراستها في مواضعها من كتب الفقهاء.

فمما اختلف فيه نوعا الأجير:

١. الأجير الخاص منفعته مستحقة لمستأجره خلال مدة العقد، والأجير المشترك لا تكون منفعته مستحقة لمستأجر واحد[١].

٢. الأجير الخاص لا يصح أن يعمل لغير مستأجره خلال مدة العقد إلا بإذنه، والأجير المشترك يستقبل العمل لأكثر من مستأجر في وقت واحد[٢].

٣. الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه ولو لم يعمل، والأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل[٣].

٤. العقد مع الأجير الخاص قد يكون على منفعته مدةً أو على عمله، ومع الأجير المشترك لا يكون إلا على عمله[٤].

٥. الأجير الخاص لا يضمن ما تلف من عمله أو في يده إلا بتعدٍّ أو تفريط عند جماهير العلماء[٥]، والأجير المشترك وقع فيه الخلاف: هل هو كالأجير الخاص؟ أو يضمن ما تلف بفعله؟ أو يضمن ما تلف بفعله أو غير فعله؟ وهل يضمن ما تلف من حرزه؟[٦].

(١) انظر: الهداية، المرغيناني (٣١١/٦، ٣١٥)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٨٨/٩)؛ البيان، العمراني (٣٨٥/٧)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٧/٤).

(٢) انظر: اللباب، الغنيمي (٩٥/٢)؛ الجوهرة النيرة، الحداد اليمني (٣٢٢/١-٣٢٣)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٥/٧)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٦/٤-٤٦٧).

(٣) انظر: الاختيار، الموصلي (١٢٩/٢، ١٣١)؛ البناية، العيني (٢٣٩/١٠)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٧/٤)؛ العزيز، الرافعي (١٠٠/٦).

(٤) انظر: الاختيار، الموصلي (١٣٠/٢).

(٥) وحكي إجماعًا، حكاه: السرخسي (١٠٣/١٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٦/٦)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٧/٩)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤٤٠/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)؛ الاختيار، الموصلي (١٢٩/٢ - ١٣١)؛ التوضيح، =

المطلب الثاني

أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير الخاص

تقدم أن الفقهاء يقررون أن الأجير الخاص يستحق أجرته بتسليم نفسه في مدة العقد، وإن لم يعمل[1]، وهذا في حال ما إذا لم يوجد مانع من العمل.

ولكن ما الحكم إذا منع مانع سماوي -كحال انتشار الوباء- من استيفاء منفعة الأجير الخاص؟ مثل: السائق الخاص في فترة حظر التجول.

الذي يظهر من كلام الفقهاء -قياسًا على ما تقدم في مسألة النقص اليسير في المنفعة- أنه إذا لم يكن أثر المانع كبيرًا بحيث كان النقص الداخل على استيفاء منفعة الأجير يسيرًا، فإنه لا يضر، ووجوده كعدمه؛ لأن العقود لا تخلو من نقص يسير أو زيادة يسيرة.

وأما إذا كان أثر المانع كبيرًا بحيث تضرر المستأجر بسببه ضررًا مؤثرًا، فقد وقفت على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: أن الأجير لا يستحق أجرة عن فترة منعه من العمل، وهو قول

= خليل (٥/٥٥٤-٥٥٥)؛ الشامل، بهرام (٢/٧٩٤)؛ البيان، العمراني (٧/٣٨٥)؛ التهذيب، البغوي (٤/٤٦٦)؛ الإنصاف، المرداوي (١٤/٤٧١-٤٨٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩/١٣٣).

قال ابن عابدين: "ضمان ما تلف مقيد بثلاث شرائط: أن يكون في قدرته رفع ذلك، فلو غرقت بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن، وأن يكون محل العمل مسلمًا إليه بالتخلية، فلو رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي". حاشية ابن عابدين (٩/٩٢).

وقال خليل بن إسحاق المالكي: "شرط في الضمان ثلاثة شروط....: الأول: أن ينصب نفسه للصنعة... الشرط الثاني: أن لا يكون في بيت رب السلعة... الشرط الثالث: أن لا يكون رب السلعة يلازمه". التوضيح (٥/٥٥٤-٥٥٥).

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا في المطلب السابق.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الأجير يستحق أجرته عن فترة منعه من العمل، وهو قول عند الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لم يوجد تسليم النفس ولم يحصل العمل[٦].

المناقشة: نوقش بأن تسليم النفس حاصل، والأجير قد حبس منافعه لصالح المستأجِر، فثبتت أجرته[٧].

الجواب: يمكن أن يُجاب بأن تسليم النفس مع تعذر استيفاء المنفعة لا ثمرة له، كما لو مَرِض الأجير.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل بالقياس على تعذر استيفاء المنفعة في عقد إجارة العين، فكما أن الأجرة لا تثبت عند تعذر استيفاء منفعة العين، فكذا لا تثبت أجرة الأجير الخاص عند تعذر استيفاء منفعته.

دليل القول الثاني:

أن منافع الأجير محبوسة لصالح المستأجِر، فثبتت أجرته وإن لم يعمل[٨].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٥/٩)؛ اللباب، الغنيمي (٩٤/٢)؛ حاشية اللكنوي على الهداية، اللكنوي (٣١٦/٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤٩/٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (١٢٦/٩)، فقد قال: "وإن تعذّر عمل الأجير، فله -أي: المستأجر- الفسخ؛ لتعذر وصوله إلى حقه".

(٥) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٦) انظر: حاشية اللكنوي على الهداية، اللكنوي (٣١٦/٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤٩/٧)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٨) انظر: المرجع السابق.

المناقشة: يناقش بأن منافعه يتعذر استيفاؤها، فلا فائدة من حبسها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة ما استدل به، ولكونه الأقرب إلى أصول الشريعة في هذا الباب؛ فإن المانع ليس من قِبَل المستأجر، بل هو حاصل معه أو مع غيره، ثم إن منفعة الأجير الخاص كمنفعة سائر الأعيان[1]، فإذا كان المؤجر لا يستحق أجرة العين إذا تعذر استيفاء منفعتها، فكذا الأجير لا يستحق أجرة منفعته إذا تعذر استيفاؤها.

ويتأكد هنا -ما سبق التنويه عنه- أن توجَد تنظيمات تزيد العلاقة بين الطرفين وضوحًا وتحدد ما يلزم كل طرف في مثل هذه الظروف، كما ينبغي أن يتكافل المسلمون وأن يحتسب الطرف الأقوى الثواب بتحمل الجزء الأكبر من آثار هذه الطوارئ التي تضرّ بالعقد.

المطلب الثالث
أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير المشترك

لم أقف في هذه المسألة على نص بخصوص تعذر استيفاء منفعة الأجير المشترك، ولكن يمكن أن يقال: بما أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل[2]، فإن النظر في حال الظروف الطارئة -كحال انتشار الوباء- يكون كغيره، والعبرة بالعمل، فإذا أنجز ما جرى العقد عليه استحق أجرته، وإن لم ينجزه فلا أجرة له.

(١) تقدم كلام الكاساني حول هذا، انظر ص٥.

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي (١٢٩/٢، ١٣١)؛ البناية، العيني (٢٣٩/١٠)؛ الذخيرة، القرافي (٤٤٠/٥)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي (١٣/٤)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٧/٤)؛ العزيز، الرافعي (١٠٠/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٣١/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٨/٤).

خاتمة

يحسن في ختام البحث الإشارة إلى أبرز النتائج، وهي:

١. الإجارة هي بيع المنافع، وتشمل منافع الأعيان وعمل الآدميين.

٢. إذا لم يتأثر عقد الإجارة -بنوعيه- بظرف انتشار الوباء أو كان تأثره يسيرًا، فهو باقٍ على لزومه وما تضمنه من الحقوق والالتزامات.

٣. إذا تأثر عقد إجارة العين بشكل سلبي فتعذّر استيفاء منفعة العين أو أكثرها، فإن العقد باقٍ ما دام في مدته ما يمكن استيفاء المنفعة فيه، ولكن يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة.

٤. إذا انتهت مدة العقد أو تعذر إسقاط جزء من الأجرة مقابل ما فات من المنفعة فإن العقد يُفسخ.

٥. يكون حساب الأجرة بقسمتها على الزمن إن كانت قيمة المنفعة لا تختلف باختلاف زمن العقد، وإن كانت تتفاوت باختلاف زمن العقد، فإن القيمة تُقسم على مدة العقد، بحيث تحدد نسبة كل فترة من فتراته، ثم تحسب الأجرة بالنسبة كحساب النسبة في القيمة.

٦. إذا انتهت الإجراءات الاحترازية قبل الفسخ، فلا يحق للمستأجر الفسخ.

٧. تعذر استيفاء المنفعة يشمل صورًا عديدة، منها: تلف المنفعة، وتلف العين.

٨. المنفعة قسمان: قسم يمكن تجزئته إلى أجزاء صغيرة منفصلة لا يبنى بعضها على بعض، وآخر يتركب من أجزاء متصلة يكمّل بعضها بعضًا للوصول إلى كمال المنفعة المعقود عليها.

فإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الأول، فإنه يسقط من الأجرة بقدر ما تعذر استيفاؤه من المنفعة.

وإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الثاني وكان تعذّرها قبل التمكن من استيفاء جزءٍ ذي قيمةٍ منها، فالحكم في هذه الصورة كالحكم في القسم الأول إذا تعذر الانتفاع من أول العقد.

وإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الثاني وكان تعذّرها بعد استيفائها كاملة وفق منصوص العقد أو العرف، فالحكم فيه أن الأجرة تثبت كاملة، وما تعذّر لا قيمة له.

وإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الثاني وكان تعذرها بين الوقتين السابقين، فإن هذه جائحة توجب عدم لزوم الأجرة كاملةً، وإنما يسقط كلها أو بعضها بحسب ما فات من المنفعة.

٩. إذا تعذر عمل الأجير الخاص بسبب مانع سماوي فإنه يسقط من أجرته بقدر ما تعذر استيفاؤه من منفعته.

١٠. لا يستحق الأجير المشترك أجرته حتى يعمل، حتى في حال المانع السماوي الذي قد يؤثر على عمله

ويوصي في الختام بما يأتي:

١. أن تحرص الجهات المعنية على وضع ضوابط ولوائح تحدد الحقوق والالتزامات عند الجوائح والظروف القاهرة.

٢. أن تتحمل الدولة -ما أمكن- الآثار الناتجة عن مثل هذه الجوائح أو الموانع السماوية، مما يلحق فيه الضرر بالمتعاقدين أو بأحدهما.

٣. أن يتراحم المسلمون فيما بينهم فيتحمل الطرف الأقوى أو الأغنى الجزء الأكبر من الضرر الحاصل بسبب هذه الجوائح والموانع السماوية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد برهوم وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت٤٦٣)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي: القاهرة، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٣. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٣٣ - ٢٠١٢.

٤. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١)، مكتبة كانو: نيجيريا، ١٤٢٠ -٢٠٠٠.

٥. الإنصاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي: الرباط، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٨. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت: ٥٩٥)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط١، ١٤١٥.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

١٠. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

١١. البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: بيروت، ط١، ١٤٢١ -٢٠٠٠.

١٢. تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت: بعد ١١٣٨)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

١٣. التهذيب في فقه الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

١٤. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني (ت: في القرن الرابع)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث: دبي، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

١٥. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٣٣ - ٢٠١٢.

١٦. الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبدالله ابن يونس الصقلي (ت: ٤٥١)، تحقيق: مجموعة محققين في رسائل علمية، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٣٤ - ٢٠١٣.

١٧. الجوهرة النيرة على القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت: ٨٠٠)، مطبعة محمود بك، ١٣٠١.

١٨. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.

١٩. حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠)، دار إحياء الكتب العربية: مصر.

٢٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع معه)، عبدالحميد الشرواني (ت: ١٣٠١)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧- ١٩٣٨.

٢١. حاشية اللكنوي على الهداية، لعبدالحي اللكنوي (ت: ١٣٠٣)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط١، ١٤١٧.

٢٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٢٣. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصني الدمشقي الحصكفي (ت: ١٠٨٨)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.

٢٤. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٥. روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي (ت: ٦٧٦)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤١٢ - ١٩٩١.

٢٦. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله الدميري (ت: ٨٠٥)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه: القاهرة، ط١، ١٤٢٩ -٢٠٠٨.

٢٧. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١)، مطبعة بولاق: مصر، ط٢، ١٣١٧.

٢٨. شرح الزركشي على الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٧٢)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣.

٢٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١)، دار المعارف: القاهرة.

٣٠. الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبدالرحمن ابن أبي عمر المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٣١. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير (ت: ١٢٠١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية: مصر.

٣٢. شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣٣. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٩٠.

٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١) تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٣٥. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٧.

٣٦. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

٣٧. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

٣٨. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٣٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامية بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة.

٤٠. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٩)، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان: الرباط، ٢٠١٢.

٤١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

٤٢. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل، وزارة العدل: السعودية، ط١، ١٤٢٧ -٢٠٠٦.

٤٣. كفاية النبيه شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٤٤. كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١، ١٤٣٢ - ٢٠١١.

٤٥. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي (ت: القرن الثالث عشر)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية: بيروت.

٤٦. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت: ٧١١)، دار صادر: بيروت.

٤٧. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠)، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

٤٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨)، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد: المدينة، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

٤٩. المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود ابن مازه البخاري (ت: ٦١٦)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي: كراتشي، ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤.

٥٠. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤) (مطبوع مع المغني)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتاب: الرياض، ط٣، ١٤١٧ - ١٩٩٧.

٥١. المدونة عن مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠)، تحقيق: علي الهاشم، دار النصر: القاهرة.

٥٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة زايد: أبو ظبي، ط١، ١٤٣٤ - ٢٠١٣.

٥٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية: مكة.

٥٤. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط٥، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٥٦. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتاب: الرياض، ط٣، ١٤١٧ - ١٩٩٧.

٥٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر: مصر، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

٥٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٩ - ١٩٩٩.

٥٩. منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش (ت: ١٢٩٩)، دار الفكر: بيروت: ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان: موريتانيا، ط١، ١٤٣١ - ٢٠١٠.

٦١. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير لابن الهمام)، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٩٨)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤ -٢٠٠٣.

٦٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت: ٨٠٨)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف: محمد غسان عزقول، دار المنهاج: بيروت، ط١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

٦٣. النوادر والزيادات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٦٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط١، ١٤١٧.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٩٥
المقدمة ٤٩٦
تمهيد في حقيقة الإجارة ولزومها. وفيه مطلبان: ٥٠٠
المطلب الأول: حقيقة الإجارة ٥٠٠
المطلب الثاني: لزوم عقد الإجارة ٥٠٢
المبحث الأول: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد إجارة العين. وفيه مطلبان: ٥٠٣
المطلب الأول: أثر الإجراءات الاحترازية في لزوم العقد واستحقاق الأجرة ٥٠٥
المطلب الثاني: ضابط تعذر استيفاء المنفعة من الأعيان المؤجرة ٥١٣
المبحث الثاني: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير. وفيه ثلاثة مطالب: ٥٢٥
المطلب الأول: أنواع الأجراء ٥٢٥
المطلب الثاني: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير الخاص ٥٢٨
المطلب الثالث: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير المشترك ٥٣٠
الخاتمة ٥٣١
قائمة المصادر والمراجع ٥٣٣

إجراء عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد:

د. تركي حسن القحطاني

باحث في العلوم الشرعية وشؤون الأسرة

ملخص البحث

في ظل الإجراءات الاحترازية للوقاية التي اتبعتها كافة الدول للحد من انتشار وباء كورونا، تعطلت أغلب الوسائل التقليدية لإتمام المعاملات القضائية، ومن ذلك عقد النّكاح؛ مما دفع وزارة العدل الإماراتية بالسّماح بإجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر، فجاء هذا البحث لاستعراض تلك التجربة، وتكييفها الفقهي، ونظر العلماء المعاصرين لإجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديث من حيث الأصل، والموازنة بين الأدلة ومناقشتها، وذكر أسباب الخلاف بينهم، وصولًا للراجح مع ذكر جملة من الضوابط الإدارية التي تسيّر العمل القضائي، وتحقق أهدافه.

وتوصل الباحث في ختام بحثه إلى جواز إجراء العقد عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر مطلقًا، ومع الحاجة من باب أولى، وفق ضوابط إجرائية محددة، تضمن تحقيق مقاصد عقد النّكاح.

الكلمات الدالة:

العقد، النّكاح، الإيجاب والقبول، وسائل الاتصال الحديثة، الاتصال المرئي، جائحة كورونا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلوات الله وسلامه عليه- أما بعد:

في ظل ما تعيشه البشرية من إجراءات احترازية للحد من آثار انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، وتعطل مناحي الحياة الاعتيادية والسعي من الجهات الحكومية للتقليل من الأضرار الناتجة عن هذا الاختلال، بذلت الجهات القضائية جهدًا مشكورًا لاستمرار تقديم الخدمات العدلية للمتعاملين، جعلها تبتكر بعض الطرق غير الاعتيادية لتقديم تلك الخدمات.

ومن الإجراءات التي اتبعتها وزارة العدل الإماراتية في المحاكم الشرعية السماح بإجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر، وذلك تطبيقًا للتباعد الفيزيائي الاحترازي بين الناس قدر الإمكان، وضمانًا لاستمرار تقديم الخدمات العدلية بوسائل مبتكرة.

وكان حكم استخدام الوسائل الحديثة بأنواعها في العقود محل اهتمام العلماء المعاصرين من أهل الفضل، فتصدوا لبيان حكمها؛ وذلك إيمانًا منهم بما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب

الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1] فخلصت أغلب البحوث التي ناقشها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة[2] إلى عدم صحة إتمام عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديث عمومًا.

إلا أنّ هذه الوسائل قد تطورت كثيرًا، ودخلت فيها أصناف متعددة، منها: وسائل الاتصال المرئي، الذي لا يقل انتشارًا عن الاتصال الصوتي، والتواصل الكتابي، وهناك في أنظمة تشغيل الهواتف الذكيّة برامج متعددة تدعم الاتصال المرئي المباشر؛ فاختار الباحث موضوع: (**إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**)؛ لبروز الحاجة الملحّة لاستخدامه في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تعلق موضوع البحث بأخطر العقود أثرًا؛ وهو عقد النّكاح الذي تستباح به الأبضاع بكلمة الله.

٢. التطور والانتشار الواسع لوسيلة الاتصال المرئي المباشر، واستخدامها في حياة الناس بشكل كبير، واستخدامها من قبل الجهات القضائية في عقد النّكاح.

٣. الحاجة إلى إيجاد بدائل صحيحة وآمنة للطرق التقليدية لعقد النّكاح في ظل الظروف الاستثنائية لمكافحة انتشار وباء كورونا.

فهذه الأمور تستدعي توجيه الجهد البحثي للنظر في صحة إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المباشر، وما هي الضوابط التي لا بدّ من مراعاتها في ذلك.

---

(١) الرسالة، (ص ٢٠)، وقال أيضًا: "فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصًا أو جملة". إبطال الاستحسان (ضمن موسوعة الأم للإمام الشافعي)، (٦٩/٩).

(٢) يأتي ذكر جملة من هذه البحوث عند استعراض الدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي:

هل يصحّ إجراء عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر؟

ويمكن أن تصاغ منه جملة من المشكلات في النقاط الآتية:

١. ما مفهوم الاتصال المرئي المباشر المستخدم في عقد النّكاح؟

٢. هل تحقق هذه الوسيلة الشروط المعتبرة لصحة عقد النّكاح؟

٣. ما التكييف الفقهي لاستخدام هذه الوسيلة؟

٤. ما موقف العلماء المعاصرين من إجراء عقد النّكاح بهذه الوسيلة؟ وما سبب الخلاف بينهم؟

٥. هل هناك ضوابط إجرائية لا بدّ من اتباعها لضبط عقد النّكاح عبر هذه الوسيلة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة وفق الآتي:

١. بيان مفهوم الاتصال المرئي المباشر المستخدم في إجراء عقد النّكاح.

٢. بيان تحقق شروط الصحة في عقد النّكاح واستيفاء الإجراءات الإدارية.

٣. بيان التكييف الفقهي لإجراء عقد النّكاح بوسائل الاتصال المرئي المباشر.

٤. بيان موقف العلماء من إجراء عقد النّكاح بوسائل الاتصال المرئي المباشر، وسبب الخلاف في المسألة.

٥. بيان جملة من الضوابط الإدارية التي تحقق مقاصد عقد النّكاح.

منهج البحث:

سلك الباحث في البحث المنهج الوصفيُّ؛ الذي يهتم بتحليل عناصر الموضوع، وذلك بتحديد مفهومه، وبيان أهم برامجه، وتكييفه الفقهي، وصولًا إلى موقف العلماء منه. كما استفاد أيضًا من المنهج الاستنباطيِّ، الذي يقوم على استنباط الأحكام والأفكار من النصوص، وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاستقرائي الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرِّقة ليصل إلى الحقائق العامة والكلية، من خلال تتبع موضوع وسائل الاتصال الحديث وإجراء العقود بواسطتها من مظانّه لدى الفقهاء المعاصرين وجمعها معًا، مضيفًا لها المنهج المقارن والذي يقارن بين الأقوال والأدلة، وصولًا إلى الرّاجح منها.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد اتبع الباحث في إجراءات البحث ما هو متبع في دراسة النوازل الفقهية من تصوير النازلة، ثم تكييفها الفقهي، ثم بيان حكمها، منطلقًا مما سطره العلماء حول هذه المسألة قديمًا وحديثًا، مع توثيق أقوال العلماء من المراجع المعتمدة لكل مذهب، والعزو إليها بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإن كان المرجع معاصرًا يضاف له اسم المؤلف، مع تخريج الأحاديث من كتب الحديث المسندة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفى بهما الباحث، مع ذكر الكتاب، والباب، وإن كان في غيرهما يضاف لما سبق أقوال نقاد الحديث دون توسع، وما نقله الباحث بنصه جعله بين إشارة التنصيص، وما نقله بمعناه يتقدم قبله (انظر).

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يقف الباحث -بحسب اطلاعه القاصر- على أيّة دراسة مستقلة بهذا العنوان، ولكن هناك دراسات تناولت الموضوع تحت عناوين أخرى، سيبدأ الباحث بأكثرها علاقة بالموضوع من حيث التسمية، ومن ذلك:

١. حكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، الدكتور/

مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم، وقد تناولت الموضوع في جميع الوسائل الإلكترونية، مثل: الفاكس، والهاتف، والإنترنت، وهذا الأخير هو الذي ينطبق على الاتصال المرئي، وقد استغرق نصف البحث في ذكر تعريف عقد النّكاح، وبيان أركانه، وشروطه، ثم تناولت انعقاد عقد النّكاح بما أطلقت عليه (عبر الأنترنت) في ست صفحات، منها: صفحتان تكلمت فيها عن أسباب انتشار هذه الوسيلة، وفي الباقي استعرضت قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وآراء العلماء القائلين بالجواز دون ذكر جميع الأدلة والمناقشة، وقد استفاد الباحث من هذا الجهد المقدم، مع شيء من التوسع في ذكر الأدلة، ومنزعها عند كل فريق.

٢. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، الدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، والبحث كما هو ظاهر من عنوانه واسع يتناول جميع أنواع العقود، وذهب في أغلبه إلى بحث وتقرير المسائل في الفقه الإسلامي من تعريف العقد، ومجلسه، وزمان العقد ومكانه، ثم في آخر خمسة عشر صفحة من أصل مائة وخمسة عشر تناول الموضوع من حيث العموم، وكان لعقد النّكاح الصفحة الأخيرة منه، ولم يذكر خلافًا في المسألة؛ وربما يعود سبب ذلك لأنّ أغلب البحوث كانت بعد بحثه، كما أنّ المؤلف جعل القانون هو المنطلق لبحثه، كما هو ظاهر في النّقول التي ذكرها عن فقهاء القانون، وقد استفاد الباحث من هذا الجهد، والفرق واضح بين البحثين، فالبحث المقدّم خاص بعقد النّكاح خاصة عبر وسيلة محددة وهي الاتصال المرئي المباشر.

٣. البحوث المقدمة في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، وهي تسعة بحوث، خلصت بالقرار المعتمد بعد ذلك، بجواز إجراء العقود المالية عدا التي يشترط فيها التقابض، وكذلك منع عقد النّكاح؛ لاشتراط الإشهاد، وهي أبحاث عامة، استغرقت في ذكر ما لدى

الفقهاء فيما يتعلق بالإيجاب والقبول، ومجلس العقد، وقد استفاد الباحث منها، وجعل النّتيجة التي توصلوا إليها في قرارهم، هي منطلق هذا البحث.

٤. التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق استخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديث، باسل محمود عبدالله الحافي، ولقد تناول مسألة التكييف الفقهي لمجلس العقد، وقد أجاد في ذلك، وذهب إلى عدم صحة انعقاد عقد النكاح عن طريق المراسلة، ولا عن طريق وسائل الاتصال المعاصر، وكان الجهد منصبًا من المؤلف في التكييف الفقهي لمجلس العقد، وقد استفاد الباحث منه في التكييف الفقهي.

ومن حيث العموم فإن هناك ملاحظة منهجية على جميع البحوث المذكورة أعلاه أنّها توسعت في استجلاب ما لدى الفقهاء، ومقارنة ذلك بما لدى فقهاء القانون، فهي تنطلق من الماضي، ثم إلى الحاضر، ولكنّها لا تصل إلى غايتها إلا وقد أجهدتها المسافة، لذلك نرى أنّ أقل نصيب من الكلام في تلك البحوث هو الكلام عن عنوان البحث الموسوم به.

ورغبة من الباحث في عدم الاستغراق في ذكر ما هو معلوم لدى المختصين في أركان العقد، وشروطه، وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب الفقه عمومًا، وشروح الحديث، والمؤلفات الخاصة في عقد النّكاح، وحتى لا تكون المسألة مجرد افتراض ذهني، فقد تناول الباحث تطبيق هذه الوسيلة على أرض الواقع لدى المحاكم الشرعية بوزارة العدل الإماراتية أنموذجًا يتم من خلاله التصور التام لهذه النازلة في ظل هذه الجائحة، مع مراعاة مراحل النّظر الفقهي للنوازل المعاصرة، وذلك انطلاقًا من التصوير الفقهي للمسألة من واقعها الحقيقي بعد التعريف بأهم مفردات البحث، مرورًا بتكييفها الفقهي، وصولًا لذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، مع بيان الراجح منها، وذكر جملة من الضوابط الإدارية التي تضمن تحقيق المقصد من هذه المعاملة.

والباحث وهو ينظر للمسألة لا ينطلق من إطار الحاجة العامة التي تنزل منزلة

الضرورة، بل يتناول أصل صحة إجراء عقد النّكاح بالاتصال المرئي، ومن ثم سيرى إن كان هناك من داعي لتطبيق القواعد المتعلقة بالمقصد الحاجي.

خطة البحث:

التزامًا من الباحث في مراعاة من ذكر آنفًا من اعتبار مراحل النّظر في النوازل، فقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت العناصر العلمية المعتمدة في مناهج البحث العلمي، وهي: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدارسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: تصوير إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد النّكاح.

المطلب الثاني: تعريف وسائل الاتصال المرئي المباشر.

المطلب الثالث: تعريف جائحة كورونا.

المطلب الرابع: إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر في المحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي وحكم إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر، وضوابط ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر.

المطلب الثاني: حكم عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر.

المطلب الثالث: ضوابط إجرائية لإتمام عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي.

وأخيرا الخاتمة، وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وفي ختام هذه المقدمة يتقدم الباحث بالشكر أولًا وآخرًا للمولى - جل وعلا -

على توفيقه ونعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد، والفضل، والمنّة، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنّه العليم الحكيم.

والباحث إذ يقدم هذا البحث لا يدّعي الكمال؛ وإنّما هو جهد المقل، فإن أصاب فهذا فضل من الله وحده، وإن كان هناك خطأ فمن نفسه، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله من وراء القصد.

المبحث الأول
تصوير إجراء عقد النّكاح
عن طريق الاتصال المرئي المباشر

وفيه أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف عقد النّكاح

النكاح لغة:

مصدر نكح ينكح نكاحًا، مثل: ضرب يضرب ضربًا، وهو الضم، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض.

وقوله: أيها المُنكح الثريا سهيلًا عمرك الله كيف يجتمعان.

ويطلق في الأصل على الوطء، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح[1].

النكاح اصطلاحًا:

عرّف العلماء عقد النكاح بتعريفات مختلفة، وهي بحسب المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الحنفية: هو "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا"[2].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والكاف وما يثلثهما، مادة: (نكح)، (٤٧٥/٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس، حرف الكاف، مادة: (نكح)، (٣٦٠/١٠).

(٢) فتح القدير شرح الهداية، (١٨٦/٣).

ثانيًا: تعريف المالكية: هو "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، وغير مجوسية، وغير أمة كتابية"(١).

ثالثًا: تعريف الشافعية: هو "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"(٢).

رابعًا: تعريف الحنابلة: هو "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"(٣).

وبالنظر إلى التعريفات المذكورة، فإنّ تعريف الحنفية، والمالكية، والشافعية تعريف بالثمرة، وتعريف الحنابلة تعريف بالمرادف، ولم يقف الباحث على من عرّف عقد النّكاح تعريفًا ذاتيًا(٤)، لذلك يمكن أن يُعرّف عقد النّكاح تعريفًا ذاتيًا من وجهة نظر الباحث بأنّه: "عقد بين الرّجل والمرأة بواسطة وليها، يعتبر بلفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة".

شرح التعريف:

قوله: (عقد): وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

وقوله: (بين الرجل والمرأة): وفيه قصر النّكاح الشرعي على ما يكون بين الرجل والمرأة، وعليه لا يصح بين الرجل والرجل، ولا المرأة والمرأة، وتم تعريف الرجل والمرأة للمعهود الذهني للإشارة إلى شرط الحل بينهما.

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (٥٥١/٢)، وعرفه ابن عرفه بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (٢٣٥/١).

(٢) مغني المحتاج، (٢٠٠/٤)، ومن تعاريفهم أيضًا: "عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع"، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١٨٣/٧).

(٣) كشاف القناع، (١٣٧/١١)، وعرفه موفق الدين ابن قدامة بأنه: "عقد التزويج"، المغني، (٣٣٩/٩)،

(٤) انظر: الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن، محمود الكبيسي، (ص ١٠)، حاشية: (١)، وانظر: مناقشة تعاريف الفقهاء في الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين بيرقدار، (ص: ٢٢)..

وقوله: (بواسطة وليها): بيان أنّ الذي يتولى العقد عن المرأة هو الولي، ولا يصح أن تتولى المرأة عقد النّكاح لا لنفسها ولا عن غيرها كما هو الواجب عند الجمهور، والمستحب عند الحنفية[١].

وقوله: (بلفظ إنكاح أو تزويج): فيه بيان الصيغة التي يتم بها العقد، وهي لفظ الإنكاح والتزويج.

وقوله: (في الجملة): بيان أنّه قد يتم بألفاظ أخرى تدل على ذات المعنى، مثل: ملكتك، أو ترجمة الأقوال، أو بالإشارة للأخرس، وغير ذلك.

وعقد النّكاح كغيره من العقود له أركانه وهي عند الجمهور عدا الحنفية[٢]: الزوج، والزوجة والولي، والصيغة، وفي كل ركن من هذه الأركان شروط صحة منها إجمالًا: تعيين الزوجين، ورضا البالغ الراشد منهما، وعدم الإحرام بحج أو عمرة، وأن تكون الزوجة محلًا للنّكاح، وأن تكون بعبارة الرّجال، فيزوج المرأة وليها، وأن تكون الصيغة بلفظ الإنكاح أو التزويج، وأن تكون بلفظ التأبيد والدوام، وموافقة الإيجاب للقبول في مجلس واحد، وأن لا يصدر من الموجب رجوع قبل القبول، وأن يحضر النّكاح شاهدان فأكثر، والركن عند الحنفية هو الصيغة فقط، ويرون ما عدّه الجمهور أركانًا من لوازم العقد[٣].

(١) انظر: فتح القدير، (٣/٢٥٥-٢٥٦)، والمراجع الآتية.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنّ ركن عقد النّكاح هو الصيغة فقط، وذهب المالكية إلى أنّ أركان عقد النّكاح خمسة وهي: الولي، والصداق، والمحل وهو الزوج والزوجة، والصيغة، وذهب الشافعية أنها أربعة أركان: الصيغة، والمرأة، والعاقدان، والزوج، والولي، والشهادة، ويرى الحنابلة أنهما ركنان: الزوجان، والصيغة، انظر: بدائع الصنائع، (٢/٢٢٨)، ومواهب الجليل، (٤/٢٢٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٥/٣٨٢-٣٩٧)، والإقناع، (٣/ ٣١٥).

(٣) هناك تفصيل في كل مذهب ولا يتسع المقام لذكرها، انظر: المراجع السابقة، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، (٢٠/ ١٥٥).

المطلب الثاني

تعريف وسائل الاتصال المرئي المباشر

عرّف الباحثون المختصون وسائل[1] الاتصال عمومًا بأنّها: "أي نقل أو بث أو استقبال للإشارة أو الكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو المعلومات، بأيّة طبيعة كانت، عن طريق النظم السلكية، والراديوية، والمرئية، أو أي نظام كهرومغناطيسي آخر"[2].

وعلى ضوء ذلك يمكن أن تُعرّف وسائل الاتصال المرئي المباشر بأنّها: (تطبيقات تقنية تستخدم الصوت والصورة في نقل محتوى الرسالة مباشرة بين طرفين فأكثر في واقع افتراضي).

شرح التعريف:

قوله: (تطبيقات تقنية): وهي البرامج الإلكترونية التي تقوم بمعالجة عملية الاتصال.

وقوله: (تستخدم الصوت والصورة): قيد أخرج البرامج الكتابية، والمعادلات الحسابية البحتة، وما يكون فيه الصوت فقط، أو الصورة فقط.

وقوله: (في نقل محتوى الرسالة): هو بيان للغاية من عملية الاتصال، هو نقل الرسالة عبر قناة من قنوات الاتصال.

وقوله: (مباشرة): قيد أخرج الوسائل التي تستخدم عملية التسجيل لنقل المحتوى المرئي.

وقوله: (بين طرفين فأكثر): قيد يبين عناصر الاتصال، وهما: المرسل الذي

(١) لم يتناول الباحث التعريف اللغوي للوسائل وذلك لشهرته.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، (ص: ٥٠١)، وذكر أنّه نقله عن الأنترنت، وترجمه للعربية المهندس/ خالد عبدالله العجاجي.

يقوم بإرسال الرسالة، والمستقبل: الذي يتلقى الرسالة، وإمكانية أن يرتبط بعملية الاتصال أكثر من شخص.

وقوله: (في واقع افتراضي): وهذا نتيجة لعملية الاتصال التقني، هو خلق واقع افتراضي حكمي، يفترض فيه التقاء الأطراف وإجراء عملية التواصل.

وذلك أنّ عملية الاتصال بأنواعها تقوم في الجملة على عناصر أربعة، وهي: المرسل، والمستقبل، والرسالة، وقناة الاتصال.

وبناءً عليه يكون عقد النّكاح بواسطة الاتصال المرئي المباشر هو: (العقد الذي يتم بواسطة برامج الاتصال المرئي المباشر لإتمام إجراءات العقد، بحضور أطراف العقد، والشهود في معيّة الجهة المختصة).

ومن أهم البرامج المرئية التي تُستخدم في الجهات الرسمية ما يأتي:

١. برنامج: (Microsoft Teams)[١]: وهو أشهرها والذي أطلقته شركة مايكروسوف في تاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٨م، وهو من أهم التطبيقات التي ظهرت بقوة في الفترة الأخيرة[٢].

٢. برنامج: (Zoom Cloud Meeting)[٣]: وهو من أكثر البرامج التي اشتهرت في الفترة الأخيرة بسبب الإقبال الكبير عليها، ويرجع سبب ذلك للسهولة النسبية في الاستخدام، وكانت بداية انطلاقه في يناير ٢٠١٣م[٤].

٣. برنامج: (Webex Meeting)[٥]: وهو يتبع لشركة سيسكو سيستمز،

(١) راجع موقع مايكروسوفت: نظر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م: https://www.microsoft.com/ar-gulf/

(٢) راجع موقعة المعرفة: نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م:
https://www.knowledgewave.com/blog/4-advantages-of-microsoft-teams-with-office-365

(٣) راجع موقع البرنامج زووم: نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م: https://zoom.us/livedemo

(٤) راجع للاستزادة موقع بوابة الأهرام: نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م:
http://gate.ahram.org.eg/News/2393943.aspx

(٥) راجع موقع البرنامج ويبكس: نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م:
https://www.webex.com/content/webex/c/en_US/index/downloads.html/

وبدأ التطبيق في سنة ٢٠١٥م، ويتمتع بإجراءات حماية عالية جدًا، ويمكن التواصل مع الأطراف عن طريق الاتصال الهاتفي، والاتصال المرئي بواسطة إرسال الرابط عن طريق البريد الإلكتروني، كما يتيح كذلك مشاركة سطح المكتب[١].

المطلب الثالث
جائحة كورونا

صنّفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كوفيد ١٩ بالجائحة (Pandemic) بوصفه وباءً عالميًا؛ وذلك بسبب الانتشار الواسع والسريع لهذا المرض في أرجاء العالم[٢]، فقد بلغ عدد المصابين حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١١م اثنى عشر مليون حالة مؤكدة حول العالم، وأكثر من نصف مليون حالة وفاة وفقًا لإحصائية جامعة جونز هوبكنز الأمريكية[٣].

ويعتبر فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) المسبب لهذه الجائحة من أحدث الفيروسات التاجية المكتشفة التي تسبب مجموعة من الاعتلالات المُعدية في البشر، تتراوح حدّتها ما بين نزلة البرد العادية إلى المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة.

وبحسب منظمة الصحة العالمية فإنّ فيروس كورونا (كوفيد ١٩) هو المسبب الرئيس لهذا المرض، والذي ظهر في ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية، وتحول إلى جائحة عالمية أثرت على العديد من بلدان العالم.

---

(١) راجع موقع شركة سيسكو: نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م:
https://www.cisco.com/c/ar_ae/products/collaboration-endpoints/webex-share/index.html

(٢) راجع المقابلة المصورة مع مدير منظمة الصحة العالمية، موقع سي إن إن العربية، نظر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، رابط:
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic

(٣) راجع موقع العين الإخبارية، نظر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، رابط:
https://al-ain.com/article/speed-spread-corona

ولا يعرف إلى الآن بشكل قاطع ما هو مصدر هذا الفيروس، وإن كانت أغلب الدراسات تشير إلى أنّ مصدره حيواني، إلا أنّه من المؤكد أنّ طريقة انتشار هذا المرض هو سوائل جسم المصاب من خلال السعال، أو العطس، أو عن طريق الأيدي الملوثة، أو لمس الأسطح الملوثة ثم لمس العين أو الأنف، أو الفم.

وتستمر فترة حضانة الفيروس، وهي الفترة بين التقاط العدوى وبدء ظهور الأعراض من يوم إلى أربعة عشر يومًا، وغالبًا ما تبدأ بالظهور بعد حوالي خمسة أيام من الإصابة، ولذلك لجأت السلطات الصحية في مختلف دول العالم إلى تطبيق العزل أو الحجر الصحي لكل مصاب أو مشتبه به لمدة أربعة عشر يومًا، حتى تتأكد من سلامة الشخص أو زوال الأعراض عنه.

وتظهر الإصابة بالعدوى من هذا الوباء من خلال ارتفاع في درجة حرارة الجسم، والسعال، وضيق في التنفس، والجفاف، والإرهاق، وقد يحدث معه التهاب رئوي، كما تم الإبلاغ عن بعض الأعراض المعوية المعدية، تشمل الإسهال.

ورغم ذلك تختلف حدّة الأعراض من شخص لآخر، فالبعض رغم إصابته بالعدوى قد لا تظهر عليه أيّة أعراض، والبعض الآخر قد تكون العدوى التنفسية لديه معتدلة، والبعض الآخر تتفاقم حالته الصحية، وقد تصل في بعض الحالات إلى فشل في التنفس، والذي يتطلب تنفس اصطناعي، والدعم في وحدة العناية المركزة، وقد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة.

وتشتد الأعراض لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل خمسة أشخاص مصابين بهذا المرض، ويتعافى معظم المصابين بهذا الداء دون الحاجة إلى علاج خاص، فقد بلغت نسبة الشفاء الذاتي إلى ما يقارب (٨٠٪).

وأكثر الناس تأثرًا بهذا الوباء هم كبار السنّ، والأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمصابون بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، وأمراض الرئة، وداء السكري.

ولا يوجد علاج مقبول أو لقاح حتى الآن؛ لذلك لجأت جميع الدول والمنظمات

العالمية المعنية بتطبيق جملة من الإجراءات الاحترازية، ومن أهمها التباعد الفيزيائي أو الاجتماعي، مما أدى إلى تغير نمط الحياة الطبيعي الذي يعرفه النّاس(١).

ويكمن التحدي الكبير في مواجهة هذه الجائحة في سرعة الانتشار الواسع للعدوى بين النّاس في حال المخالطة بالمصابين، مما يؤدي إلى إرهاق الطواقم الطبية، وفشل احتواء انتشار المرض؛ مما دفع الدول لاتخاذ جملة من الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذا التحدي.

المطلب الرابع
إجراء عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في المحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

لقد سعت الجهات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى سلوك مسلك التطوير في الخدمات المقدمة للمتعاملين وتحسينها، ومنها الجهات القضائية التي طوعت التقنيات الحديثة للارتقاء بالخدمات العدلية المقدمة؛ والتي تهدف لتسهيل وصول الخدمات للناس وفق معايير جودة العمل الإداري المعاصر، والذي كان للعنصر التقني حضوره المشاهد في تقديم أغلب الخدمات من خلال برامج متخصصة تدعم هذا التوجه، مع الحفاظ على خصوصية المستخدمين، والسهولة في التطبيق.

ومن الخدمات المقدمة من قبل وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة إجراء عقد النّكاح عن بعد عبر الاتصال المرئي المباشر، والذي أثبتت الإجراءات الاحترازية في ظل جائحة كورونا بأنّ هذا الاتجاه يعتبر ضرورة ملحة في بعض

(١) راجع موقع الصحة العالمية، نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٠٣م، رابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وراجع موقع هيئة الصحة بدبي، نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٠٣م، رابط:
https://www.dha.gov.ae/ar/covid19/pages/coronavirus.aspx

الظروف، فقد تعذر التواصل المباشر مع المتعاملين كإجراء احترازي للمحافظة على سلامة المجتمع.

ويُعتبر نظام عقد النّكاح عن بعد من مكمّلات نظام عقود الزّواج الإلكتروني، الذي يُمكّن المتعامل من تقديم الطلب عبر نظام الخدمات الموحد للجهات الحكومية: (SmartPass)، وحجز موعد مع المأذون الشرعي، وتقديم جميع الأوراق المطلوبة، وسداد الرسم المقرر إلكترونيًا عبر أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة اللوحية، والأجهزة الإلكترونية، دون الحاجة إلى المعاملات الورقية، أو الالتقاء الشخصي بين جميع أطراف العقد[1].

وبعد التحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم: (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قبل المأذون، يتم تحديد الموعد لعقد النكاح عبر تقنية الفيديو عبر برنامج: (Zoom)، وفي الموعد المحدد يجتمع جميع أطراف العقد، والشهود مع المأذون الشرعي، ويتم تسجيل اللقاء، ويتم خلاله الترحيب بالأطراف والشهود، وبيان طبيعة الإجراءات المتبعة، والتحقق من صفتهم الشخصية، والقانونية، ورضا المرأة، ومن ثم التّلفظ بالإيجاب والقبول بين الولي والخاطب، وبعد اعتماد المأذون يرسل رابط للأطراف للتوقيع الإلكتروني على المعاملة، وكذلك الشهود، ثم يعتمد المأذون الشرعي المعاملة كاملة.

وبعد ذلك يقوم المأذون الشرعي بإرسال نسخة من المعاملة عبر القناة الإلكترونية إلى المحكمة المختصة لتقوم بدورها بالتدقيق الشرعي والقانوني المعتاد، وبعد اعتماده، يتم إصدار وثيقة عقد النّكاح، وإرسالها للزوجين عبر الهواتف المسجلة عند تقديم الطلب[2].

---

(١) ينظر موقع وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، نُظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٦م:
https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/defaultaspx.aspx

(٢) أفاد البحث بجميع هذه التفاصيل مشافهة الدكتور/ علي صالح مراد المأذون الشرعي في محاكم =

ولو تأملنا هذه الصورة نجد بأنّ جميع أركان العقد، وشروطه الشرعية، والإجرائية قد توفرت، فلا يتم العقد إلا بحضور الرجل، والمرأة، ووليها، والشهود، ويتم ذلك عبر الجهة الرسمية التي أناط بها ولي الأمر توثيق العقود، ويتم التأكد من خلو العقد من أية موانع شرعية، ولا مجال للتقدم بطلب إجراء عقد النّكاح مع تخلف شيء من ذلك.

ومجلس العقد الذي اجتمع فيه الأطراف كافة هو مجلس افتراضي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، يتحدث الجميع بصوت مسموع، ويرى بعضهم البعض، ويتبادلون أطراف الحديث بدون وجود فاصل زمني، وإن كان الجميع لا يجتمعون في مكان حقيقي واحد.

= عجمان الشرعية، وذلك خلال مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٧م، وينظر: موقع وزارة العدل الإماراتية خبر بعنوان: العدل توفر خدمات عقد الزواج عن بعد، نظر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٠٦م: https://www.moj.gov.ae/ar/media-center/news.aspx#page=1

المبحث الثاني

التكييف الفقهي وحكم إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر وضوابط ذلك

وفيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

التكييف الفقهي لعقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر

رغم أهمية التكييف الفقهي إلا أنه لفت نظر الباحث أنّ أغلب الكتابات في هذا الموضوع لم تظهر هذه الجزئية بالشكّل المطلوب، ولذلك أسبابه الموضوعية[١]؛ ولذلك جاء بحث باسل الحافي بعنوان: (**التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق وسائل وتقنيات الاتصال المعاصر**) ليسد هذا الأمر، وإن كان مضمون البحث تجاوز مسألة التكييف الفقهي بمعناه الدقيق، والذي يعني ذكر الوصف الفقهي المناسب، وتعدى ذلك إلى أمور أخرى[٢]، إلا أنه أجاد عندما ربط التكييف الفقهي بمجلس العقد؛ لأنّ وسائل الاتصال الحديث ليست من وسائل التعبير عن الرّضا، وإنّما هي وسيلة من وسائل إيصال صيغه[٣]، ومجلس العقد هو الحالة التي يكون عليها المتعاقدون في زمن محدد[٤]، في واقع افتراضي بديل.

(١) ومنها: السعي للوصول إلى الحكم الشرعي، وانشغال كثير من الباحثين في استقصاء ما ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بصيغة العقد، كما أنّ جملة من الباحثين المعاصرين لا يفرّق بين معنى التكييف الفقهي، والتخريج الفقهي، ولا يتسع المقام لمناقشة جميع ذلك.

(٢) انظر: التكييف الفقهي لمجلس العقد، (ص: ٥٤)، وقد تطرّق إلى التصوير الفقهي وذلك للتلازم بينهما، ثم تعدى ذلك إلى الحكم الفقهي والتخريج الفقهي للمسألة، وصولًا للشروط العامة والخاصة للتعاقد الإلكتروني، ورغم ذلك مال إلى منع إجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة مطلقًا.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، القره داغي، (ص: ٩٠٤).

(٤) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، =

فاستخدام هذه الوسائل في العقود ليست من قبيل استحداث صيغة جديدة للتعبير عن الرّضا بالعقد، وإنّما هي وسيلة لإيصال الصيغة القولية بألفاظها المعتبرة شرعًا، وإن كان "اللفظ ليس مقصودًا لذاته على سبيل الشكلية في العقود، بل لأنّه أفضل ترجمان عن الإرادة بصورة واضحة"[1].

وبهذا يتبين بأنّ التكييف الفقهي لإجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر هو استخدام وسيلة لإيصال الصيغة اللفظية للعقد في واقع افتراضي، وليس استحداث صيغة جديدة لإنشاء العقد.

المطلب الثاني
حكم عقد النّكاح بالاتصال المرئي المباشر

لقد كانت مسألة استخدام وسائل الاتصال الحديث عمومًا محل اهتمام العلماء المعاصرين، وأقدم من تناول حكم إجراء العقود بهذه الوسائل الشيخ أحمد إبراهيم بك[2]، ثم بُحثت هذه المسألة بشيء من التوسع في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته السادسة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق: ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، والذي انتهى في قراره رقم: (٥٤/٣/٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة إلى جواز التعاقد في المعاملات المالية بوسائل الاتصال الحديث ويكون الانعقاد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، يعتبر التعاقد في هذه الحالة تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء، ولا يصح إجراء عقد النّكاح لاشتراط الإشهاد، ولا عقد الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال[3].

= العدد: ٦، (٨٨٧/٢)، والتكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته، الحافي، (ص: ٥٠).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ، (٤١٩/١).

(٢) وذلك في بحثه: العقود، والشروط والخيارات، (ص٦٥٦).

(٣) انظر: القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٦، (١٢٦٧/٢).

ومن نافلة القول بيان أنّ استخدام وسيلة الاتصال المرئي المباشر أخص من مسألة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فالوسائل متعددة، ولأهمية عقد النّكاح فقد تناوله الباحثون بين موسع ومضيق، إلا أنّ أغلب من تناول حكمه كان على سبيل التبعيّة للعقود المالية، وملخص هذه الآراء في ثلاثة أقوال، وهي:

الأول: يُمنع إجراء عقد النّكاح بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديث مطلقًا، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١)، وعليه فتوى اللّجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(٢)، ونسبه البعض إلى مجمع الفقه الهندي(٣)، وقال به مجموعة من المفتين على المواقع الإلكترونية(٤).

الثاني: جواز إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديث مطلقًا، وهو قول الشيخ أحمد إبراهيم بك(٥)، ومصطفى الزرقا(٦)، وبدران أبو العينين(٧)، ووهبة الزحيلي(٨)، ومحمد عقلة الإبراهيم(٩)، ومفيدة إبراهيم(١٠)،

(١) انظر: القرار السابق.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم: (١٢١٦)، (١٢/٩٠-٩١).

(٣) انظر: حكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مفيدة إبراهيم، (ص: ١٢٤٩، وبعد محاولة الاطلاع على رأيهم تعذر ذلك؛ لوجود خلل ربما في الموقع الإلكتروني، راجع موقع مجمع الفقه الهندي: http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=library.

(٤) انظر: المرجع السابق، وفي محرك البحث جوجل بعض منها.

(٥) انظر: العقود والشروط والخيارات، أحمد بك، (ص٦٥٦).

(٦) نسب له الفتوى مشافهة محمد عقلة في إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، (ص: ١١٣).

(٧) انظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، أبو العينين بدران، ص: ٤١، نقلا عن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، (ص: ١١٣)، وتم الرجوع إلى الطبعة الثانية من الكتاب لأبو العينين، ولا يوجد أي تطرق لوسائل الاتصال الحديث، والله أعلم.

(٨) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وهبة الزحيلي، العدد: ٦، (٢/٨٨٧-٨٨٨).

(٩) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، (ص: ١١٣).

(١٠) انظر: حكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مفيدة إبراهيم، (ص: ١٢٤٨).

وأسامة عمر الأشقر[١]، وهو احتمال لدار الإفتاء المصرية[٢]، وهو رأي صالح الغليقة عند الحاجة وتعذر اجتماع العاقدين[٣].

الثالث: التفصيل[٤]، فيجوز إجراء العقود بالوسائل الحديثة التي تشبه الكتابة مثل: التلغراف، والبرقية، والتلكس، والتوقف في الهاتف على حضور الشهود للعقد، وهو رأي إبراهيم الفاضل الدبو[٥].

وعند التدقيق يتبين بأنّ القول الثالث يأخذ من كل قول بنصيب، ولذلك سيتم بحث المسألة باعتبار القولين، وأدلتهما.

أولًا: أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٦].

وجه الدلالة: يدل الأثر على وجوب شهادة الشهود على عقد النّكاح[٧]، والتعاقد

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص: ١١١).

(٢) وقد جاء فيها: "أما الكلام في المسرة (التليفون) فالتحقق فيه من صوت الزوج فيه عسر... ويمكن أن يقال: إنه بتطور آلات الاتصال التي تنقل بها الصورة مع الصوت قد يحصل التأكد من شخصية الطرفين وكلامهما بالإيجاب والقبول، وتجرى هذه الرؤية عن بعد مجرى الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء. وهنا يكون العقد صحيحا"، ا.هـ. عقد الزواج بالمسرة، المفتي: عطية صقر، مايو ١٩٩٧م، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة، (٥٠٠/٩).

(٣) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، (ص: ٥١٩).

(٤) نقل موقع الإسلام سؤال وجواب: في حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت، المكتبة الشاملة، (٢١٨/٦)، عن الشيخ ابن باز الجواز إذا كان العقد عبر الهاتف وسمعه الشهود، وعلقه رَحِمَهُ اللَّهُ على أمن التلاعب، ولم يجده الباحث بجهده المتواضع في فتاوى ابن باز المطبوعة، وإن صحت النسبة، فيكون الشيخ يُفصّل في الجواز، فيدخل قوله في القولين، والله أعلم.

(٥) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم الدبو، العدد: ٦، (٨٦٦/٢-٨٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، حديث رقم: (٣٥٢١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٣٦٥٠)، وروي مرفوعًا، ولا يصح، ورجح الدارقطني، والبيهقي، وابن عبدالهادي وقفه، انظر: ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق، (٢٠٢/٤).

(٧) اتفق العلماء على عدم مشروعية كتمان عقد النّكاح، نقله غير واحد من أهل العلم (انظر: موسوعة =

عن طريق وسائل الاتصال الحديث لا يتحقق فيه هذا الشرط[١]، فلا يمكن أن يحضر الشهود لفظ الإيجاب والقبول من الطرفين، وعلى ذلك يكون العقد فاقدًا لشرط من شروط الصحة[٢].

يمكن مناقشة الاستدلال بأنه: ليس محل البحث تصحيح النّكاح مع فقد شرط من شروط الصحة المعتبرة، بل محلّ البحث إذا وجدت هذه الشروط، وتم الاتصال المرئي المباشر، هل يعتبر هذا الاتصال في حكم الاتصال الحقيقي ويصح إجراء العقد؟ أم لا يعتبر؟

ولا مجال للبحث في حال فقد شرط من شروط الصحة؛ لأنّ ذلك لا يختلف فيه الحكم سواءً أكان العقد بين حاضرين أم من خلال وسيلة من وسائل الاتصال.

كما أنّ الصورة محل البحث يحضر فيها الشهود، ويتم التحقق من ذلك، ولا يتم إجراء المعاملة إلا بعد استيفاء جميع الشروط الشرعية، ويكون حضورهم بالصوت والصورة، ويتم تثبيت حضورهم في وثيقة النّكاح، ويتم التوقيع كذلك عليها من قبلهم، وعلى ذلك لا بقاء لهذا الاعتراض.

الدليل الثاني: إنّ عقد النّكاح مبناه على الاحتياط[٣]، ومن ذلك استنبط العلماء أنّ الأصل في الأبضاع التحريم[٤]؛ ولذلك منع جمهور العلماء عقد النّكاح بواسطة

= الإجماع في الفقه الإسلامي، ظافر العمري، (١٨٤/٣) ولكن اختلفوا في وسيلة تحقق ذلك، فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور إلى وجوب الإشهاد على العقد، وذهب المالكية إلى أنّ الإشهاد شرط صحة، ولكن يجوز تأخيره عن مجلس العقد، ولكن لا يصح أن يتم الدخول بدون إشهاد أو إعلان، وعن الإمام أحمد رواية بعدم اشتراط الشهادة. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (١٨٥/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (٥٥٥/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٤١/٢)، والمغني، (٣٧٤/٩).

(١) انظر: وذلك ما جاء في القرار رقم: (٥٤/٣/٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(٢) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم الدبو، (٨٦٧/٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩١/١٨)، وحكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مفيدة، (ص ١٢٤٩).

(٤) انظر: الجمع والفرق، (٥٣٩/٣)، وميزان الأصول في نتائج العقول، (ص ٢٨٢).

الكتابة[١]، رغم أنّها من وسائل التعبير عن الرّضا في غير النّكاح[٢]، فيكون المنع من وسائل الاتصال الحديث من باب أولى[٣]، إعمالًا للاحتياط.

يمكن أن يناقش بأنّ: ما ذُكر من الاحتياط في عقد النّكاح، لهو أمر معتبر بوضع الشارع ولا خلاف فيه، فإنّ الشارع بيّن أحكام النّكاح، وفصّل فيها بما يضمن تحقّق مقصد حفظ النسل، بمراعاته من جانب الوجود والعدم[٤]، وإعمال الاحتياط عند الفقهاء إنّما يكون عندما لا يتضح لهم صلاحية الطريق ومشروعيتها، وقد قال ابن القيم: " الاحتياط إنّما يشرع، إذا لم تتبين السنّة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها"[٥].

وقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، لا جدال فيها، ولكن كذلك الأصل في أموال الغير الحرمة، فقد أكّد النبي ﷺ على الأمرين في خطبة الوداع، حين قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[٦]، ورغم ذلك صحّح العلماء المعاصرون إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديث التي قد تنقل الصيغة كتابيًا فقط، وذلك لاعتبارهم أنّ ذلك كافٍ للتعبير عن الرضا، وتمس الحاجة إليه، وتطمئن النفس له[٧].

ولا قائل باستباحة الأبضاع بدون وجه شرعي، بل إنّ عقد النّكاح يتم بجميع

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجوزه الحنفية بشرط حضور الشهود، انظر: بدائع الصنائع، (٢٣١/٢)، والشرح الصغير، (٧٥٢/٢)، والمجموع، (١٦٧/٩)، كشاف القناع، (٢٣٧/١١).

(٢) ذهب الجمهور، وهو اختيار محققي مذهب الشافعية صحة انعقاد البيع بالكتابة، انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٢٦/٧)، والشرح الصغير، (٣١٥/٣)، والمجموع، (١٦٧/٩)، والإقناع، (١٥٢/٢).

(٣) انظر: حكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مفيدة، (ص ١٢٤٩).

(٤) مراعاة جانب الوجود في ضرورة حفظ النسل: يكون بفعل ما به قيام أركانه ويثبت قواعده، ومراعاته من جانب العدم: بالأمر بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، انظر: الموافقات، (١٨/٢).

(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (١٩٦/٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، حديث رقم: (١٧٣٩)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٧) سبق الإشارة إلى ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أركانه وشروطه الشرعية، وتحت إشراف جهة قضائية، وفق ضوابط إدارية لا بدّ منها لضمان تحقيق مقاصد عقد النّكاح، منها المجلس القضائي للعقد، وهذا أمر لا يتحقق في العقود المالية.

وكل مسألة قبل البحث والتحري محل التباس لدى المكلّف، ولذلك يجتهد العلماء في إزالة هذا اللّبس من خلال البحث والتأمل، وتطبيق القواعد الكلية، للوصول إلى حكم شرعي مع استشراف مآلات تطبيق الأحكام.

ومحلّ النّظر: هل هذه الوسيلة المرئية المباشرة التي تجمع الأطراف في واقع افتراضي، تصلح لإتمام عقد النّكاح مُستوفٍ شروط الصحة؟ ويمكن الوثوق فيها؛ فتكون بديلًا عن الاجتماع الحقيقي، وتكون محل اعتبار للجهات المختصة بتوثيق العقود؟ أم لا تصلح؟

وعلى ذلك فلا إهمال لأمر الاحتياط عند إجراء عقد النّكاح بهذه الوسيلة، ولا استباحة للأبضاع بغير الطريق المشروعة، والله أعلم.

الدليل الثالث: في استخدام وسائل الاتصال الحديث عمومًا لا يأمن الناس معها دخول الخداع والتغرير عن طريق محاكاة أصوات الآخرين، وهذا يخالف مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض[1].

يمكن أن يناقش بأنّ: هذا أمر قائم الاحتمال حتى في التعاقد المباشر في النّكاح وغيره؛ كما في انتحال شخصية المالك أو الولي، أو أن يدعي شخص ملكية المبيع، كما أنّ هذا الاحتمال موجود في التعاقد في جميع الوسائل حتى في الوسائل الكتابية والصوتية، قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: "غاية الأمر أنه يحتمل الكذب وتصنع صوت الغير، لكن هذا قد يحصل في الرسالة والكتابة أيضًا"[2]، ولا ينكر الباحث أنّ مسألة التغرير تزيد احتماليتها مع استخدام وسائل الاتصال الحديث، ورغم هذا الاحتمال

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩١/١٨)، وحكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مفيدة، (ص ١٢٤٩).

(٢) العقود والشروط والخيارات، أحمد إبراهيم بك، (ص: ٦٥٦).

أجاز المختصون في المعاملات المالية المعاصرة التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديث ترجّيحًا لغلبة الظنّ، وعدم تأثير هذا الاحتمال، وأرجعوا مسألة الإثبات إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية[١]؛ وكذلك يكون الحال مع عقد النّكاح.

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

الدليل الأول: الرضا هو الأساس في إبرام العقود[٢]، ويجوز بأي مسلك يدل عليه، ومن الوسائل التي نصّ عليها الفقهاء في عقد النّكاح جواز إجرائه بالمراسلة والكتابة متى ما حضر على ذلك الشهود[٣]، كما هو القول عند الحنفية، قال الكاساني: "وكما ينعقد النّكاح بالعبارة ينعقد بالإشارة من الأخرس إذا كانت إشارته معلومة، وينعقد بالكتابة؛ لأنّ الكتاب من الغائب خطابه -والله تعالى أعلم-"[٤].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: عقد النّكاح بالكتابة ليس محلّ اتفاق بين المذاهب الفقهية، فالجمهور على خلافه[٥].

الثاني: تفارق الكتابة وسائل الاتصال المرئي المباشر من وجهين:

الوجه الأول: أنّ التعاقد بالكتابة هو تعاقد بين غائبين قطعًا، بينما التعاقد عن طريق وسائل الاتصال المرئي المباشر فله شبه من التعاقد بين الحاضرين والغائبين في وقت واحد، فهو مثل التعاقد بين الحاضرين من ناحية أنّ أحدهما يسمع ويرى الآخر مباشرة، ولا تنقضي فترة زمنية

(١) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمد الحاج الناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦، (١٠٣٦/٢)، وكذلك ورد ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

(٢) انظر: فتح القدير، (١٩١/٣)، والذخيرة، (١٩٦/٧)، ورضة الطالبين، (٩/٣)، والمغني، (٩/٦).

(٣) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم الدبو، (٨٦٣/٢-٨٦٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٣١/٢)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥١٣/٤).

(٥) سبقت الإشارة إلى أنّ الجمهور على المنع من إجراء عقد الكتابة في عقد النكاح.

بين صدور التعبير عن الإرادة إيجابًا وقبولًا، ووصوله إلى علم الآخر، ولا يوجد فاصل بين التعبيرين، فتَعبير أحدهما عن إرادته يصل إلى علم الآخر فور صدوره، كما لو كانا في مجلس واحد، ولذلك يعتبر العقد بينهما من حيث زمن انعقاده كما لو كان بين حاضرين، ولكنه في جانب آخر يشبه العقد بين غائبين؛ ذلك أنّ مكان كل واحد من المتعاقدين مختلف عن الآخر تفصل بينهما مسافة، وأنّه لا يعلم كل منهما بتحركات الآخر، ولذلك لا ينبغي أن يعامل معاملة العقد بين الحاضرين في كل الجوانب، بل يحكم بأنّ المجلس ينتهي بانتهاء عملية التواصل[1].

الوجه الثاني: أنّ الكتابة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرّضا، وتتراخى عادة، بينما وسائل الاتصال المرئي المباشر ليست وسيلة مستقلة، بل تقوم بنقل الصيغة اللفظية كما سبق بيان ذلك في التكييف الفقهي؛ فهي وسيلة من وسائل نقل وتبليغ الرّضا المعبر عنه باللفظ في واقع افتراضي مباشرة، يتحد في الزّمن، وقد يختلف في المكان.

وعلى ذلك فلا ينطبق التعاقد بالكتابة على وسيلة الاتصال المرئي المباشر، وإن كان ينطبق على الوسائل التي تعتمد الكتابة، مثل: التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني، ولا يمكن أن يعمم ذلك على الجميع، والله أعلم.

الدليل الثاني: المطلوب لإنشاء العقود سماع الإيجاب والقبول، أو الالتقاء أو الإدراك بأية وسيلة كانت، فمتى ما تحقق شيء من ذلك صح العقد[2] ورتب أثره، كما في عقد المتباعدين الذي ذكره الشافعية، قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[3].

(١) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القره داغي، (٩٣٨/٢)، بتصرف يسير، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم الدبو، (٨٧٢/٢).

(٢) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديث، القره داغي، (٩٢٩/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، (١٨١/٩) وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (٣٣٨/١).

يمكن أن يناقش بأنّ: هذا الأمر صحيح من حيث العموم، وإن كانت وسائل الاتصال الحديث أبلغ من هذه الصورة المذكورة، لكون المناداة طريقة بدائية[١]، وقد لا تكون في الوضوح مثل التواصل المرئي المباشر.

الدليل الثالث: إنّ علّة المنع من إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديث جاءت لعدم تحقق شهادة الشهود على العقد، وهو أمر متحقق في الاتصال المرئي، فتكون الشهادة مقبولة على وفق قواعد المذاهب الأربعة[٢]، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الدليل الرابع: وسائل الاتصال الحديث ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنّما يعيشون في قرية واحدة، والمتعاقدون وإن كانوا متباعدين مكانًا، ولكنهم حاضرون زمانًا؛ يتواصلون ويسمع كل منهما الآخر بحضور الشهود[٣]؛ فلا وجه لمنع إتمام عقد النّكاح بما يحقق مقاصده.

أسباب الاختلاف بين العلماء المعاصرين:

الذي يظهر للباحث أنّ هناك جملة من الأسباب والظروف التي كانت سببًا لتباين وجهات نظر الباحثين حول هذه المسألة، ومنها:

١. استبعاد تحقق شروط الصحة في عقد النّكاح، فمن رأى بالإمكان توفر شروط الصحة قال بالجواز، ومن رأى تعذر تحققها منع ذلك، ومن رآها تتحقق في الوسائل الكتابية فقط قصر الجواز عليه، ومنعها في الباقي.

٢. استحضار الخلاف الفقهي في جواز عقد النكاح بغير الصيغة اللفظية المباشرة[٤].

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، (ص: ١٠٩).
(٢) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، الغليقة، (ص: ٥١٨).
(٣) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والنكاح، الأشقر، (ص: ١١١).
(٤) انظر: التكييف الفقهي لمجلس العقد، الحافي، (ص ٥٢).

٣. مقارنة البعض بين أحكام مجلس العقد بين الشريعة والقانون[١].

٤. الظرف الزماني والتّطور التّقني للبحوث التي تناولت المسألة، إذ لم تكن الوسائل التقنية المستخدمة في عام ١٩٩٠م أي قبل ثلاثين سنة مثل وسائل الاتصال الحديث بعد ذلك، ولذلك من الطبيعي أن يختلف النّظر الفقهي خلال هذه الفترة الزمنية.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، الذي يظهر للباحث جواز إجراء عقد النّكاح لدى المحاكم المختصة عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر وفق ضوابط إدارية محددة في كل الأحوال حتى بدون وجود الحاجة العامّة، ويكون مجلس العقد افتراضيًا حكميًا؛ لأنّ من صحّح العقد بالكتابة للغائب جعل مجلس العقد هو وقت وصول الرسالة، لا وقت إنشائها، ومن اعتبر وسائل الاتصال الحديث في العقود المالية جعل المجلس زمن الاتصال، ويطبق فيه ما يطبق على المجلس الحقيقي كما نص على ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي آنف الذكر.

على أنّ الباحث يرى أنّ المجلس الافتراضي أبلغ في الوضوح والمباشرة من الكتابة التي ليس فيها حضور حقيقي، كما أنه أبلغ من التواصل عن طريق الهاتف الذي يكون التواصل فقط عبر الصوت[٢]، دون رصد لأيّة حركة أو تحقق من شخص المتعاقدين.

كما يمتاز الاتصال المرئي المباشر بإمكانية تسجيل جميع وقائع جلسة العقد، والرجوع لها عند الحاجة، كما أنّه سيسهم في القضاء على التباعد الجغرافي في

(١) وقد كان هذا جليًا في الأبحاث التي قُدّمت لمجمع الفقه الإسلامي، وتم التطرق لآراء فقهاء القانون مثل: السنهوري، انظر على سبيل المثال: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازنًا بالفقه الوضعي، إبراهيم دونمز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦، (٩٦٧/٢).

(٢) خرج ابن بدران في كتابه العقود الياقوتية، (٢٧١-٢٧٢)، شهادة الشهود على عقد النّكاح عبر الهاتف على شهادة الأعمى على ما سمعه من أصوات، وصحح ذلك صالح الغليقة في كتابه صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (ص ٥١٤).

بعض الأحيان بين أطراف العقد، ويسهّل على الولي مباشرة عقد موليته حتى لو كان خارج النطاق الجغرافي للمحكمة، مما يترجم على أرض الواقع تيسير عقود النّكاح على المسلمين، ويخفف من وطأة الإجراءات الشكلية التي اتخذت من أجل الحفاظ على كرامة النّاس، وأعراضهم، ومنعًا للتلاعب بأعراض المسلمين.

وبناءً على ذلك فإنّ إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر جائز وصحيح في ظل الظروف الطبيعية، ومن باب أولى في ظل الظروف الاستثنائية، لأنّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[1]، على أن تتولى ذلك الجهة القضائية في كل الأحوال، ويتم اتباع الضوابط الإجرائية تحت إشرافها، والله أعلم.

المطلب الثالث
ضوابط إجرائية لعقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر

لا بدّ عند إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر من اعتبار جملة من الضوابط التي تضمن تحقق الغاية والمقصد من عقد النكاح، وتحقق أعلى درجات الانضباط في العمل القضائي[2]، ومن تلك الضوابط ما يأتي:

أولًا: أن يكون الاتصال المرئي بوساطة برنامج من البرامج ذات الحماية العالية، والتي تحقق الأمان في الاتصال، وتمنع عملية التجسس أو التخريب التي تؤدي إلى ضياع أو تلف الوثائق الرسمية.

ثانيًا: أن يكون للجهة القضائية المختصة حساب مستخدم خاص وباشتراك حصري، وأن يكون العنصر المضيف هو الشخص المختص من قبل الجهة القضائية.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، (٨٢/٢).

(٢) ذكر المعاصرون جملة من الشروط والضوابط لا بدّ من توافرها في التعاقد الإلكتروني تنظر في: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القره داغي، (٩٤١/٢-٩٤٢)، التكييف الفقهي لمجلس العقد، الحافي، (ص: ٥٦-٥٩)، وما تم ذكره في هذا المطلب يتناسب مع طبيعة عقد النّكاح، واجتهاد من الباحث.

ثالثًا: يتم ربط تقديم الخدمة برقم الهوية الوطنية أو بحساب خاص يجمع الخدمات الإلكترونية للمتعاملين.

رابعًا: إعداد نموذج إلكتروني يتضمن جميع البيانات، والمتطلبات؛ لإتمام المعاملة، ويتم تذييله بتعهد من مقدم الطلب أنّ جميع البيانات المقدمة صحيحة.

خامسًا: يتم تقديم طلب المعاملة إلكترونيًا من الخاطب عبر منفذ الخدمة الإلكترونية عبر النموذج الإلكتروني، ويتضمن جميع بيانات الأطراف، والشهود، وتفاصيل العقد، والمهر.

سادسًا: ترفق جميع المستندات المطلوبة من صور إثبات هوية الخاطب، والولي، والمرأة، والفحص الطبي، وصور إثبات الشهود، والصور الشخصية، وأية مستندات يتوقف إتمام العقد عليها، كما يتم إضافة بيانات التواصل مع الأطراف والشهود هاتفيًا، وإلكترونيًا.

سابعًا: تقوم الجهة المختصة بالتدقيق على الطلب الإلكتروني والتأكد من صحة البيانات والمستندات المرفقة، واستيفاء جميع الشروط الشرعية، والإجراءات القانونية، ثم تتواصل مع الأطراف للتأكد من رغبتهم إتمام إجراءات العقد، والموعد المناسب لذلك.

ثامنًا: يتم تحديد موعد لعقد النّكاح عن طريق إرسال رسائل نصّية لرقم جوال الأطراف والشهود، أو عبر رسالة بالبريد الإلكتروني.

تاسعًا: يقوم الشخص المختص وهو عادة المأذون الشرعي في اليوم المحدد بعقد مكالمة مرئية جماعية مع الخاطب، والولي، والمرأة، والشهود، وذلك بإرسال رابط الجلسة الافتراضية على العناوين المرفقة في الطلب، ويتم تسجيل المكالمة للرجوع إليها عند الحاجة.

عاشرًا: يلتزم المأذون الشرعي بالتأكد من صفة الحضور، ويطلب من الأطراف وضع أصل إثبات الهوية على عدسة التصوير، ويتأكد من تطابقها مع الصور

المرفقة، أو عن طريق ذكر بعض الحقائق المذكورة في الإثبات الشخصي مثل: آخر خمسة أرقام من الإثبات، والتثبت من تطابق الشهود الحاضرين والمرفقة بياناتهم.

الحادي عشر: يتأكد المأذون الشرعي من صفة الولي، ومن موافقة المرأة صراحة على عقد النّكاح، وإن كان هناك أية شروط لهما، ويتم توثيقها في العقد بعد عرضها على الرجل بحضور الشهود.

الثاني عشر: يقوم المأذون الشرعي ببيان تفاصيل العقد، ومقدار المهر، وبيان صيغة العقد بين الطرفين، ثم يجري بعد ذلك العقد بينهم.

الثالث عشر: بعد إتمام العقد يرسل للزوج رابط لدفع رسم العقد إلكترونيًا.

الرابع عشر: يتم أخذ التوقيع الإلكتروني من أطراف العقد، والشهود عن طريق إرسال رابط يسمح بالتوقيع على المعاملة إلكترونيًا.

الخامس عشر: يتم إرسال العقد للتدقيق الداخلي إلى المحكمة المختصة.

السادس عشر: يتم إصدار صك الزواج بثلاث نسخ، واحدة لكل زوج، وثالثة للحفظ في الأرشيف وذلك بعد التدقيق النّهائي، ويذكر في العقد ما يفيد إجراء العقد عن طريق الاتصال المرئي المباشر.

السابع عشر: يتم إرسال نسخة إلكترونية من العقد عبر البريد الإلكتروني، ونسخة ورقية عن طريق البريد العادي، أو السريع.

الثامن عشر: يُعطى الأطراف مهلة محددة لتقديم أي طلب لتصحيح أي خطأ مادي قد يكون في العقد، وفي حال وجود أي نقص في المعاملة أو خطأ يتم استدراك ذلك مباشرة بدون تأخير.

الخاتمة

في ختام هذا التطواف السريع بين ما سطّره العلماء الأجلاء، نُذيّل البحث بأهم النتائج، والتوصيات وفق الآتي:

أولًا: النتائج:

١. وسائل الاتصال المرئي المباشر: (هي تطبيقات تقنية تستخدم الصوت والصورة في نقل محتوى الرسالة مباشرة من المرسل إلى المستقبل في واقع افتراضي).

٢. الصورة التي يستخدم فيها الاتصال المرئي المباشر في وزارة العدل الإماراتية تتحقق فيها جميع الشروط الشرعية لصحة النّكاح، وجميع الضوابط الإدارية المعتبرة.

٣. التكييف الفقهي لاستخدام وسائل الاتصال الحديث في العقود هو من باب استخدام الوسائل الموصلة للصيغة اللفظية، وليس من باب استحداث طريقة للتعبير عن الرضا.

٤. تناول العلماء مسألة عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديث عمومًا تبعًا لبحثهم حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ورجّح الأغلب منع ذلك تغليبًا لجانب الاحتياط؛ وعدم تحقق شرط من شروط الصحة وهو حضور الشهود، وخالف في ذلك بعض العلماء المعاصرين، ولم يفرقوا بين عقد النّكاح وغيره من العقود.

٥. يجوز مطلقًا إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المباشر تحت إشراف الجهات القضائية ويُعدّ مجلس العقد مجلسًا افتراضيًا حكميًا؛ بمنزلة

الاجتماع الحقيقي، ويتأكد هذا الاستخدام في ظل الظروف الاستثنائية؛ لأنّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

٦. لا بدّ من مراعاة جملة من الضوابط الإدارية لتلافي أي خطأ في إجراءات عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر.

ثانيًا: التوصيات:

١. القيام بمزيد من الدراسة فيما يخص وسائل الاتصال الحديث، وإمكانية انعقاد عقد النّكاح من خلالها، مع النظر في المحاذير القانونية التي تتعلق بالاختصاص المكاني.

٢. إنشاء تعاون تقني بين الجهات القضائية، وشركات التطوير البرمجي، لابتكار برامج إلكترونية، تحقق أعلى معايير الأمان، والخصوصية، يمكن الاعتماد عليها في تحقيق تطلعات الجهات الخدمية.

٣. إصدار الجهات القضائية لائحة تنفيذية للخدمات الإلكترونية، وضوابط كل خدمة.

٤. رفع كفاءة الكادر الوظيفي في استخدام البرامج التقنية، والتدريب على جميع البرامج، وإشراكهم في تطوير البرامج المستقبلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبطال الاستحسان (ضمن موسوعة الأم للإمام الشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة-مصر، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢. إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء، عمان- الأردن، ط١- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

٣. أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، أبو العينين بدران، القاهرة- مصر، مطبعة دار التأليف، ط٢، ١٩٦١م.

٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت- لبنات، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦. الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث للدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط٣، ١٤٣٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، القاهرة- مصر، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

٨. الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين وبيرقدار، دمشق- سوريا، دار ابن حجر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، مكة- السعودية، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، القاهرة - مصر، دار الأنصار، (بدون تأريخ ولا رقم طبعة).

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد، تحقيق: نواف الجراح، بيروت- لبنان، دار صادر، ط١، ٢٠٠١م.

١٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت -لبنان، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم طبعة وتأريخ).

١٤. التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق وسائل استخدام وسائل وتقنيات الاتصال المعاصر، باسل محمود الحافي، الرياض- السعودية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الثالث، العدد: ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله الخباني، الرياض- السعودية، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض- السعودية، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. الجمع والفرق، أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالرحمن المزيني، بيروت- لبنان، دار الجيل للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٨. حكم إجراء عقد النّكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مفيدة عبدالوهاب إبراهيم، جامعة الأزهر، القاهرة- مصر، (بدون رقم طبعة أو تأريخ).

١٩. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٠. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمد الحاج الناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢١. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد السادس، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.

٢٢. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٣. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازنًا بالفقه الوضعي، إبراهيم كافي دونمز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٤. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت- لبنان، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، بيروت- دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة - مصر، دار التأصيل، ط ١، ٢٠٠٨م.

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: خالد المشيقح وآخرون، الكويت، دار الركائز، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، ط خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيقهي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٢. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: السيد علي الهاشمي، طبعة خاصة على نفقة صالح السمو الشيخ خليفة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٣. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، الرياض - السعودية، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٤. العقود والشروط، والخيارات، أحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الرابعة، العدد ١، ١٩٣٤م.

٣٥. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبدالقادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، الكويت، مكتبة السداوي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٦. فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة.

٣٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض- السعودية، (بدون رقم طبعة أو تأريخ).

٣٨. فتح القدير شرح الهداية شرحة بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩م.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض - السعودية، وزارة العدل، ١٤٣٠هـ.

٤٠. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت- لبنان، دار الفكر، (بدون رقم طبعة أو تأريخ).

٤١. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق- سورية، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان- الأردن، ط٣، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٤٤. معجم مقاييس اللغة أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٥. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، (بدون تأريخ ورقم طبعة).

٤٧. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، بيروت- لبنان، دار الغرب، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، القاهرة- مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد الحطاب، تحقيق دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط٢، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٥٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ظافر بن حسن العمري، القاهرة- مصر، دار الفضيلة، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥١. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الدوحة- قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت - لبنان دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الأنصاري الرصاع، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، تونس-دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م، سحب جديد ٢٠٠٨م.

٥٤. الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن، محمود بن مجيد الكبيسي، أبوظبي- الإمارات، دار الإمام مالك، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع بوابة الأهرام: http://gate.ahram.org.eg/News/2393943.aspx

٢. موقع البرنامج زووم: https://zoom.us/livedemo

٣. موقع البرنامج ويبكس:
https://www.webex.com/content/webex/c/en_US/index/downloads.html/

٤. موقع سي إن إن العربية:
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic

٥. موقع شركة سيسكو:
https://www.cisco.com/c/ar_ae/products/collaboration-endpoints/webex-share/index.html

٦. موقع شركة ميكروسوفت: https://www.microsoft.com/ar-gulf/

٧. موقع العين الإخبارية: https://al-ain.com/article/speed-spread-corona

٨. موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

٩. موقع مجمع الفقه الهندي:
http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=library

١٠. موقع المعرفة:
https://www.knowledgewave.com/blog/4-advantages-of-microsoft-teams-with-office-365

١١. موقع هيئة الصحة بدبي:
https://www.dha.gov.ae/ar/covid19/pages/coronavirus.aspx

١٢. موقع وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة:
https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/defaultaspx.aspx

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٤٣

المقدمة ٥٤٤

المبحث الأول: تصوير إجراء عقد النّكاح عن طريق الاتصال المرئي المباشر . ٥٥٢

المطلب الأول: تعريف عقد النّكاح ٥٥٢

المطلب الثاني: تعريف وسائل الاتصال المرئي المباشر ٥٥٥

المطلب الثالث: جائحة كورونا ٥٥٧

المطلب الرابع: إجراء عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في المحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة ٥٥٩

المبحث الثاني: التكييف الفقهي وحكم إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر وضوابط ذلك ٥٦٢

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر .. ٥٦٢

المطلب الثاني: حكم عقد النّكاح بالاتصال المرئي المباشر ٥٦٣

المطلب الثالث: ضوابط إجرائية لعقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر .. ٥٧٣

الخاتمة ٥٧٦

قائمة المصادر والمراجع ٥٧٨

العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي

فيروس كورونا أنموذجًا

إعداد:

د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه مما اجتاح البشرية في هذا الزمن انتشار وباء يسمى بـ (فيروس كورونا، كوفيد - ١٩ المستجد)، والذي يتطلّب النظر والبحث فيما يتعلق به من أحكام ومسائل عامة وخاصة، وتأصيلها تأصيلًا شرعيًا؛ فلذلك وقع اختياري على بحث أحد هذه المسائل وهي: (العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي - فيروس كورونا أنموذجًا)، والوقوف عند تفاصيل وأحكام الجناية بالنقل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرض الوبائي في هذا الوقت خاصة.
- تساهل البعض في مسألة الحجر الصحي، وعزل المصاب، ونقل العدوى، وعدم إدراك ما يترتب على ذلك من عقوبة شرعية.
- المساهمة في الكتابة والبحث الفقهي فيما يتعلق بمسائل المرض الوبائي (فيروس كورونا).
- عدم وجود بحث مستقل في العقوبة والجزاء المترتب على نقل عدوى المرض الوبائي ليسهل الرجوع إليه.

الهدف من البحث:

معرفة المراد بالمرض الوبائي وما شابهه، وطرق انتقال العدوى فيه، وبيان العقوبة الشرعية التي تترتب على ناقل العدوى بالعمد وغيره.

الدراسات السابقة:

الكتابات والدراسات كثيرة في الأمراض المعدية والوبائية بعامة، ولكني لم أجد -فيما اطلعت عليه من دراسات- من أفرد هذه المسألة بالبحث، وإنما كانت ضمن رسائل علمية أو في ثنايا الكتب والفتاوى.

هذه الدراسات:

١. (النوازل في الجنايات) رسالة دكتوراه، للباحث: أحمد آل طالب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، للباحث: عبدالإله السيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣. (أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، للباحث: حسن حسني أبو حماد، جامعة القدس، فلسطين.

٤. (الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا) أ.د. خالد المشيقح، كتاب منشور في موقع الألوكة على شبكة الانترنت.

٥. (الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية: جمعًا ودراسة مقارنة) د. محمد الشاماني، بحث مُحكّم منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ١٨، عام ١٤٤٠هـ.

فأما الرسائل العلمية السابقة، فقد تناولت البحث في هذا الموضوع ضمن المسائل لكنها عامة للأمراض المعدية، أو قد تكون لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وفيها شيء من الاختصار، وأما الكتب والأبحاث فذكرت المسألة بشكل مختصر

جدًا، وأما هذا البحث فهو بحث مفصل للموضوع مع تأصيله تأصيلًا شرعيًا وتنزيله على وباء (كورونا) بالتحديد، مع تذييله بالتوصيات والفتاوى الصادرة مؤخرًا.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف من البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد في: المراد بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المرض الوبائي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالمرض الوبائي.

المبحث الأول: نقل عدوى المرض الوبائي عمدًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق انتقال العدوى.

المطلب الثاني: حالات العمد في نقل العدوى.

المطلب الثالث: حكم تعمد نقل العدوى وعقوبته.

المبحث الثاني: نقل عدوى المرض الوبائي بغير العمد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات غير العمد في نقل العدوى.

المطلب الثاني: حكم نقل العدوى بغير العمد وعقوبته.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه، مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين والفتاوى.
- السلوك في النازلة مسلك التخريج إلى ما يشابه المسألة مما ذكره الفقهاء.
- تصوير المسألة إذا احتاجت إلى تصوير، وضرب الأمثلة في ذلك.
- تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وأسبابه.
- عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- عند التوثيق، أقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقًا بكلمة (يُنظر) إن كان النقل بتصرف، وبدونها إن لم يكن كذلك، مع إضافة اسم المؤلف إذا كان المرجع من الكتب المعاصرة أو المتكررة، وإذا ذكرت المرجع في المتن، فرقم التوثيق يكون قبل النص المنقول وفي الهامش أقتصر على اسم المؤلف.

هذا وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عما حصل في البحث من جوانب التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة في اللغة:

الفعل (عَقب)، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعِقابًا، والعقاب: العقوبة، وعاقَبَه: بذنبه[1].

والعقوبة: الجزاء على الأمر أو الذنب[2].

في الاصطلاح:

لا يخرج معنى العقوبة في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرّفها السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "جزاء على فعل محظور محض"[3].

وعُرّفت بأنها: زواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة[4].

وقيل: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[5].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٧٨/٤) مادة (عقب)، ومختار الصحاح (٢١٣/١) مادة (عقب).
(٢) ينظر: لسان العرب (٦١٣/١) مادة (عَقِب)، والقاموس الفقهي (٢٥٥/١).
(٣) المبسوط (٩٤/٢٦).
(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (٢١١/١).
(٥) ينظر: التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة (٦٠٩/١)؛ والجنايات في الفقه الإسلامي، للشاذلي (٢٩/١).

ويُلحظ على هذه التعاريف: أنها تشمل الجنايات والمخالفات، وأنها تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، والغرض منها الزجر للعصاة، وإصلاح حال البشر، وحمايتهم من الفساد فيدخل فيها الحد، والقصاص، والتعزير.

والمراد بالعقوبة في هذا البحث: هي العقوبة الشرعية كما في التعاريف السابقة.

المطلب الثاني
تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح

العدوى في اللغة:

اسم مأخوذ من الفعل عدا، ويطلق على عدة معانٍ، منها:

العدو ضد الولي، والجمع أعداء، والعِدا بكسر العين الأعداء. والعداء بالفتح: تجاوز الحد في الظلم(١).

والتعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، والعدوة: بضم العين وكسرها: جانب الوادي وحافته.

والعدوى: قيل هي المعونة، وقيل: ما يعدي من جرب أو غيره(٢).

في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنها: "تعدي المرض من إنسان إلى آخر، ومن بهيمة إلى أخرى"(٣).

وقيل هي: "أن يكون ببعير جرب أو بإنسان مرض أو برص أو جذام، فتتقي مخالطته مخافة أن يعدو ما به إليك ويتعلق بك من أذى"(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح (٢٠٣/١)؛ ولسان العرب (٣٣/١٥) مادة (عدا).
(٢) ينظر: المراجع السابقة؛ والقاموس المحيط (١٣١٠/١) مادة (عدا).
(٣) القوانين الفقهية (٢٩٦/١).
(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين، للميورقي (١٧٦/١).

ومن الناحية الطبية عُرّفت العدوى بأنها: "دخول العوامل المُمرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها وتفاعل الجسم معها"[١].

المطلب الثالث
تعريف المرض الوبائي في اللغة والاصطلاح

المرض في اللغة:

الميم والراء والضاد: أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، وجمع المريض: مرضى[٢].

والمرض: السقم نقيض الصحة[٣].

في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض عن المعنى اللغوي، فقد عُرّف بأنه: فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها[٤].

وعُرّف من الناحية الطبية بأنه: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[٥].

الوباء في اللغة:

مأخوذ من الفعل وبأ، والوبأ: كل مرض عام، والجمع: أوباء، وقد وبئت الأرض توبأ وبأ، وبؤت وباءً ووباءة، كثر فيها الوباء فهي وبئة[٦].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان ص٧٠١.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣١١/٥) مادة (مرض).
(٣) لسان العرب (٢٣١/٧) مادة (مرض).
(٤) معجم لغة الفقهاء (٤٢٢/١).
(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٨٤٥.
(٦) ينظر: لسان العرب (١٩٠/١)؛ والقاموس المحيط (٥٥/١)؛ والمعجم الوسيط (١٠٧/٢) مادة (وبأ).

في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الوباء في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فقيل في تعريفه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة[١].

وقيل: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا[٢].

فالمرض الوبائي:

هو كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمى وباءً عالميًا، خاصة إذا لم تكن أسبابه معروفة[٣].

المطلب الرابع
الألفاظ ذات الصلة بالمرض الوبائي

أولًا: المرض المعدي:

سبق تعريف المرض، والعدوى في اللغة والاصطلاح.

وأما المرض المعدي مركبًا فهو: عبارة عن مرض يضعف الجهاز المناعي في الجسم، وسمي بالمعدي لأنه ينتقل من جسم لآخر بأحد طرق العدوى، إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي، أو عن طريق العلاقات الجنسية[٤].

(١) تاج العروس (١/٤٧٨).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/١٥٥).

(٣) ينظر: مقال: المقصود بمرض معدٍ ومرض وبائي، لبراء الدويكات، موقع موضوع. https://maw-doo3.com/. ما هو الوباء، لمحمد مهروسه، موقع مجتمع. https://www.arageek.com/ .

(٤) ينظر: العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع، محمد الدقر، موقع الإعجاز الطبي https://draldaker.wordpress.com/ وسيأتي بيان طرق انتقال العدوى في المبحث الأول من هذا البحث.

وعُرّف المرض المعدي أو الأمراض المعدية بأنها: اضطرابات تسببها عضويات مثل: البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو الطفيليات، نظرًا لأن الكثير من العضويات تعيش داخل جسم الإنسان أو على سطحه، ويمكن أن تنتقل من إنسان إلى آخر، عن طريق مباشر أو غير مباشر(١).

والصلة بين المرض الوبائي والمرض المعدي تتبين مما سبق في التعريف، من أن الوباء أصله مرض مُعدٍ لكنه أعم، وإذا ارتفع عدد الحالات عن المتوقع عادة في منطقة معينة أو في مناطق وانتشر، سميّ وباءً، فيقصد به: الانتشار السريع، أو الزيادة غير الطبيعية، والسبب في انتشاره بكونه معديًا فينتقل من شخص إلى آخر، لكن المرض المعدي لا يلزم أن يكون وباءً، ولا يُقال عنه وباءً إلا إذا انتشر وكثرت حالاته (كفيروس كورونا) المنتشر حاليًا.

ثانيًا: الطاعون:

معنى الطاعون في اللغة والاصطلاح واحد.

وأصله من الفعل: طعن، ويراد به الطعن بالرمح وبالطعن بالقول(٢).

والطاعون في اللغة والاصطلاح: داءٌ معروف، وهو: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان(٣).

وعُرِّف كذلك بأنه: قروح تخرج من المغابن قلّما يلبث صاحبها(٤).

وبين الطاعون والوباء عموم وخصوص وإن كان يسمى الطاعون وباءً، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباءً لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعونًا"(٥).

(١) ينظر: الأمراض المعدية، موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ .

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٦٧/١٣) مادة (طعن).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٣)؛ لسان العرب (٢٦٧/١٣)؛ وتاج العروس (٣٥٤/٣٥) مادة (طعن).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٤٩/١).

(٥) المرجع السابق (١٣٣/١٠).

فالطاعون نوع من أنواع الوباء، ويفارقه بخصوص سببه، الذي ليس هو في شيء من الأوباء وهو كونه من طعن الجن.

فعلى هذا يقال: إن الوباء أعم من الطاعون، والطاعون نوع منه، فليس كل وباء يسمى طاعونًا، بينما كل طاعون وباء.

المبحث الأول

نقل عدوى المرض الوبائي عمدًا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طرق انتقال العدوى[1]

تختلف طرق انتقال العدوى باختلاف المرض ومسبباته، لذا فإن كان المسبب له الفيروسات (كما في فايروس كورونا، كوفيد - ١٩ المستجد) أو الطفيليات أو الفطريات فهي تنتقل بعدة طرق وهي:

أولًا: الاتصال المباشر:

معظم الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الاتصال المباشر بالشخص المصاب أو حيوان مصاب بالمرض، ويمكن أن يحدث هذا الاتصال بأحد طرق ثلاثة:

١. ملامسة الشخص السليم للشخص المصاب أو وصول شيء من رذاذ العطاس أو الكحة، أو اللعاب.

٢. عن طريق الحمل، فيما إذا كانت المرأة حاملًا، فإن الجنين معرض للإصابة.

٣. عن طريق التعرض لخدش الحيوان أو عضه.

(١) ينظر: مقال: طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض (كوفيد -١٩) موجز علمي، موقع: منظمة الصحة العالمية. Who.int؛ ومقال: طرق انتقال العدوى، موقع وزارة الصحة moh.gov.sa؛ ومقال: ما هو الوباء، لمحمد مهروسه، موقع مجتمع argeek.com؛ ورسالة: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية؛ لحسام أبو حماد ص١٥؛ ورسالة: أحكام مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في الفقه، حنان إسماعيل، ص ٣١.

ثانيًا: الاتصال غير المباشر:

يمكن أن تنتقل الجراثيم والفايروسات المسببة للأمراض عن طريق الاتصال غير المباشر، كملامسة الأسطح بعد لمس المصاب لها، أو ملامسة مقبض الباب، أو الأدوات الملوثة بالفيروس، ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين بعدها.

ثالثًا: عن طريق الدم:

تنتقل الأمراض المعدية التي تصيب الدم عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروسات إلى المريض المنقول إليه بإحدى وسائل نقل الدم، كحالات ثقب الأذن، أو الإبر الملوثة، أو آلات عمل الوشم.

رابعًا: قد تنتقل الفايروسات عن طريق الطعام الملوث.

خامسًا: لدغ الحشرات، كالنمل والبعوض، فقد يحمل العدوى من شخص لآخر وينقلها بلدغ السليم.

المطلب الثاني
حالات العمد في نقل العدوى

لقد جاء الشرع بتدابير وقائية للحد من الأمراض عمومًا ونقل العدوى خصوصًا في المرض الوبائي، ومن ذلك:

١. الأمر بالنظافة والغسل والتطهر، بمشروعية الوضوء والغُسل، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وأمر النبي ﷺ بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لايدري أين باتت يده»[(١)].

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (١/٢٣٣) رقم (٢٧٨).

٢. تحريم أكل كل ما يضر بالإنسان أو قد يمرضه أو ينقل إليه المرض من الحيوانات أو الحشرات، ومن ذلك تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣].

٣. النهي عن قدوم الأرض التي فيها الوباء، كما ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام فلما كان بسرغ[(١)]، بلغه أن الوباء وقع في الشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[(٢)].

وما رواه إبراهيم بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أسامة بن زيد يُحدّث سعدًا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[(٣)].

فهذه الأحاديث دلّت على إثبات العدوى، وعلى مشروعية الوقاية من المرض المعدي، وهذا إثبات منه ﷺ على الأخذ بالتدابير للحد من انتشار المرض، وهو مما يتوافق مع حقائق الطب[(٤)].

٤. إثبات النبي ﷺ للحجر، وذلك بالنهي عن أن يقدم المريض على الصحيح لتضييق انتشار المرض، بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا توردوا الممرض على المصح»[(٥)].

(١) سَرْغ: بفتح السين وسكون الراء، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. ينظر: لسان العرب (٨/٤٣٤) مادة (سرغ)؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح. كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/١٣٠) رقم (٥٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/١٧٥) رقم (٣٤٧٣)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الآداب، باب: الطاعون والطيرة (٤/١٧٣٧) رقم (٢٢١٨).

(٤) ينظر: العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع، لمحمد الدقر، موقع الإعجاز الطبي. https://draldaker.wordpress.com/ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الآداب، باب: لا عدوى ولا طيرة (٤/١٧٤٣). رقم (٢٢٢١).

وهذا فيه إشارة إلى أن نفي العدوى في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا عدوى ولا طيرة»[١] ليس على إطلاقه؛ وذلك لقوله في آخر الحديث: «وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، فالفرار من المجذوم سبب لإتقاء العدوى التي قد تحصل من المخالطة[٢].

فإنه إذا ثبت ذلك، وألزمت الدولة والمسؤولون في الصحة بأخذ التدابير الطبية الوقائية بكافة أنواعها -سواء للناس عامة أو للممارسين الصحيين في المرافق الصحية- فيجب الامتثال لذلك والأخذ بها، ويُعدّ من خالفها بلا ضرورة متعمدًا لنقل العدوى إن كان مصابًا أو معرضًا نفسه للمرض، وحالات التعمد في نقل العدوى لا تعدوا إحدى الحالات التالية:

١. أن يقوم المريض المصاب بارتكاب أحد طرق نقل العدوى السابقة[٣]: كأن يخرج لمخالطة الآخرين، أو وضع أثره على مقابض الأبواب مثلًا أو السلع الغذائية، أو أدواته ويُمكّن غيره منها.

٢. أن يكون أحد الممارسين الصحيين، ويتعمد نقل أثر مريض إلى غيره، وكلاهما قد يتعمد نشر الوباء في المجتمع أو يتعمد بإصابة شخص معين؛ لذا إن كان الإنسان يعرف أنه مصاب بالمرض المعدي، فيجب عليه عدم مخالطة الناس وأن يلتزم بالانعزال مدة المرض.

المطلب الثالث
حكم تعمّد نقل العدوى وعقوبته

إذا علم الشخص أنه مصاب بالمرض الوبائي كفيروس (كوفيد - ١٩، كورونا)، وتعمد نقل العدوى بإحدى الطرق السابقة، فلا يخلو من حالتين:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: الجذام (١٢٦/٧) رقم (٥٧٠٧)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب: الآداب، باب: لا عدوى ولا طيرة (١٧٤٤/٤) رقم (٢٢٢٢).

(٢) ينظر: العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع، لمحمد الدقر، موقع الإعجاز الطبي https://dral-daker.wordpress.com/؛ ورسالة: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، لحسام أبو حماد، ص ٣٢.

(٣) في المطلب الأول من هذا البحث.

الحالة الأولى: أن يتعمد نشر الوباء في المجتمع:

إذا كان الشخص يعلم أنه حامل للفيروس، أو كان ممارسًا صحيًا وتعمّد نقل المرض بين الناس بأن كان هدفه نشر الوباء في المجتمع، وكان هذا المرض يمثل خطورة ويؤدي إلى الموت، فإن هذا الفعل محرم ويأثم صاحبه، بل ويُعد من صور الإفساد في الأرض، وقد نص جمهور الفقهاء[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن إخافة السبيل والسعي بالإفساد بين الناس من المحاربة والعصيان لله ورسوله.

واستدلوا:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادًا، فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع"[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: «والإفساد في الأرض يطلق على أنواع الشر»[3].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنها نزلت إخبارًا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا من المسلمين وغيرهم، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء، وأن هذا الفساد فعل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غيرها"[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٧)؛ والمقدمات الممهدات (٢٢٨/٣)؛ والذخيرة (١٢٥/١٢)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤٩/٦)؛ والحاوي الكبير (٣٥٢/١٣).

(٢) المقدمات الممهدات (٢٢٧/٣-٢٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨٥/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣٥٢/١٣).

ونقل المرض الوبائي من أشد الأضرار بالمجتمع؛ إذ أنه سريع الانتشار وقد يؤدي إلى الهلاك.

وعلى هذا يُقال: إن عقوبة من قصد نشر الوباء بالمجتمع هي عقوبة من أفسد في الأرض، فإن من كان قاتلًا فيجب قتله، وإن لم يقتل فتُطبّق عليه العقوبة بحسب خطورة المرض وتأثيره، وذلك دفاعًا عن النفوس التي يجب حفظها عن المرض المهلك[1].

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي[2] بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، ما نصه: «ثانيًا: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل مُحرّم، ويُعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان مقصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدّ نوعًا من الحرابة والفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإذا كان كذلك في مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والذي لا ينتقل إلا عن طريق الدم، فمرض (فيروس كورونا) والذي ينتقل بطرق عدة وبالمخالطة من باب أولى.

(١) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، لحسن الجواهري (٤١٠/٢)؛ والفقه الميسر، للطيار وآخرين ص ٢٠١؛ والنوازل في الجنايات، لآل طالب، رسالة دكتوراه؛ والأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، خالد المشيقح ص٢٨.

(٢) قرار رقم (٩٤/٧/د٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٥٤٩/٤)، وجامع الفتاوى الطبية، الأحكام المتعلقة بها، جمع: عبدالعزيز بن عبدالمحسن ص ٥١-٥٢.

وقد نصّ جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] على أن الإمام مُخيّر بتطبيق أحد هذه العقوبات على المفسد في الأرض، والجنايات تتفاوت على الأحوال، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة.

الحالة الثانية: تعمّد نقل عدوى المرض الوبائي لشخص معين:

صورة المسألة:

بعد ثبوت كون المرض الوبائي (فيروس كورونا) قد يقتل وقد لا يقتل، فإذا تعمّد الشخص المصاب أو الممارس الصحي نقل الفايروس إلى شخص سليم، فلا يخلو: إما ان يكون الشخص المنقول إليه يموت منه أو لا يموت.

فإن مات منه فهل يكون صاحبه داخلًا في القتل العمد الموجب للقصاص؟

لم يذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما اطلعت عليه من مصادر أن نقل العدوى في المرض الوبائي من صور قتل العمد؛ لكنهم ذكروا شروط قتل العمد وهي كون صاحبه قاصدًا للقتل فيما يقتل غالبًا، كما ذكروا صورًا للعمد ومنها ما هو مشابه للقتل بالفيروس، كالقتل بالسم.

وعلى هذا فيمكن تخريج المسألة على مسألة القتل بالسم بجامع أن كلًا منهما يدخل في بدن الإنسان وقد يؤدي إلى موته، ومسألة القتل بالسم اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص، وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٧)؛ والذخيرة (١٢٥/١٢)؛ والحاوي الكبير (٣٥٣/١٣)؛ والمغني (٤٧٥/١٢).
(٢) فيما إذا كان عالمًا بقتله لا محالة، ينظر: المبسوط (١٥٣/٢٦)؛ والبحر الرائق (٢٣٦/٨).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٦٢/١٦)؛ والذخيرة (٢٨٤/١٢).
(٤) ينظر: الأم (٤٥/٦)؛ والحاوي الكبير (٨٦/١٢)، والمهذب (١٧٨/٣)؛ ونهاية المطلب (٩٥/١٦).
(٥) ينظر: المغني (٢٦٦/٨)؛ والمبدع في شرح المقنع (١٩٦/٧)؛ وكشاف القناع (٥٠٨/٥).

القول الثاني: أن القتل بالسم شبه عمد، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن القتل بالسم لا يوجب قصاص، والدية فيه على العاقلة، والجاني يُعزّر ويضرب، وهذا مذهب الحنفية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولًا: الأدلة من السنة:

عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ «يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة»، وزاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليّة سمّتها فأكل منها رسول الله ﷺ وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية وقال: «ما حملك على الذي صنعتِ»، قالت: إن كنت نبيًا لم يضرّك، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بقتل اليهودية لما مات بشر بن البراء من السم.

(١) فيما إذا كان الأغلب أنه لا يقتل، ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٢)؛ والمهذب (١٧٨/٣)؛ وروضة الطالبين (١٢٩/٩).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٦/٨)؛ والإنصاف (٤٤٠/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٣/٢٦)؛ وبدائع الصنائع (٢٣٥/٧)؛ وتبيين الحقائق (١٠١/٦). وهو مذهبهم فيما إذا لم يعلم أنه يقتل.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلًا سمًا (١٧٤/٤) رقم (٤٥١٢)؛ والدارمي في السنن (٢٠٧/١) رقم (٦٨) وقال المحقق الداراني: "إسناده حسن وهو مرسل"؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢) رقم (١٢٠٢)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٦): "رواه الطبراني مرسلًا وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن".

نوقش من وجهين[١]:

الأول: أن الحديث مرسل، كما في تخريجه، ولا حجة في مرسل.

الثاني: أن الروايات عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديث مضطربة، فمرّة ورد أن النبي ﷺ قتلها، ومرّة لم يتعرض لها.

أجيب عن المناقشة:

الأول: أن الحديث موصول؛ فقد رُوي كذلك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو داود والبيهقي[٢].

الثاني: ثبوت قتل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه قتلها ببشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال محمد بن سحنون: "أجمع أهل الحديث أن الرسول ﷺ قتلها"[٣]، وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيحتمل أنه لم يتعرض لها في الابتداء، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، وهذا هو الأظهر"[٤].

ثانيًا: الأدلة العقلية:

١. أن السم مما يقتل غالبًا[٥].

٢. أن العادة جرت أن من قُدّم له طعام فإنه يأكل منه مضطرًا، كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القَوَد كما لو أكرهه عليه[٦].

(١) ينظر: المحلى (٢٣٢/١١)، وذكر ابن حزم الجمع بين الروايات في الحديث، وثبوتها جميعًا.
(٢) عند أبي داود في السنن، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلًا سمًا (١٧٤/٤) رقم (٤٥١٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب: من سقى رجلًا سمًا (٨٣/٨) رقم (١٦٠١٠)؛ والحاكم في المستدرك (٢٤٢/٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٣) معرفة السنن والآثار (٥١/١٢)؛ وفتح الباري (٤٩٧/٧).
(٤) نقله ابن حجر عن محمد بن سحنون في فتح الباري (٢٤٥/١٠).
(٥) ينظر: المهذب (١٧٨/٣)؛ والمغني لابن قدامة (٢٦٦/٨).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٨٩/١٨).

٣. مباشرته الدفع وإخفاء الحال[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي وهو قولهم:

أنه لا قود عليه؛ وذلك لشرب المسموم له باختياره، فيسقط القود، وعليه نصف الدية مع الكفارة لأنه سبب أداه إلى التلف[٢].

نوقش:

بأنه لا يُسلّم أنه شرب باختياره؛ إذ أن من أعطاه غرّه حين لم يخبره، فلو كان عالمًا لما شرب منه[٣].

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أولًا: من السنة:

حديث اليهودية برواية أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها جاءت إلى النبي ﷺ بالشاة المسمومة هدية إلى رسول الله فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت قتلك، فقال: «ما كان الله ليسلطك علي»؛ فقالوا ألا نقتلها؟ قال: «لا»[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يقتلها ولم يضمنها لأنه تناوله باختياره[٥].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٢).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١٢٠/٢)؛ والحاوي الكبير (٤٩/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٣/٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، لكتاب: الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًا (١٧٥/٤) رقم (٤٥٠٨)، وأخرجه البيهقي نحوها برواية جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السنن الكبرى، باب: من سقى رجلًا سمًا (٨/٨) رقم (١٦٠٠٨). وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٨): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وهو ثقة وهو ضعيف»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩٠/١٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٠١/٦).

نوقش:

أن النبي ﷺ لم يقتلها؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن أحدًا مات بهذا السم، وإنما وردت الروايات الأخرى -كما سبق في دليل أصحاب القول الأول- عن أبي هريرة أن بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكل منها فمات، فأمر النبي ﷺ بقتلها(٦).

ثانيًا: الأدلة العقلية:

أنه أكله باختياره فأشبه ما لو قدم إليه سكينًا، فطعن بها نفسه (٧).

نوقش:

أنه قياس مع الفارق، لأن السكين لا تُقدّم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به(٨).

الراجح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بأن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص، وهو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

وبناءً على ذلك يُقال: أن من تعمّد نقل عدوى الفيروس إلى شخص بعينه، ومات بسببه، فإنه يُقتل به إذا توفرت شروط وجوب القصاص الأخرى؛ إذ القتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص إذا استند القتل إليها كالأسباب الظاهرة بلا فرق(٩).

وأما إذا لم يمت بسببه مع كونه متعمدًا لنقل العدوى فإنه يعاقب العقوبة التعزيرية، وهذه ترجع إلى القاضي بحسب الضرر الواقع، وهذا أيضًا نص قرار

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٣/٢٦)؛ والمغني (٢٦٥/٨).
(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (١٢٠/٢)؛ الدر المختار (٥٤٢/٦).
(٨) ينظر: المغني (٢٦٦/٨).
(٩) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، للجواهري (٤١٠/٢).

مجمع الفقه الإسلامي[1] في مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقد جاء فيه: "وإن كان قصد من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل، وأما إذا كان قصد من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن تنتقل العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية".

(١) قرار رقم (٧/٩٤/ د ٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٥٤٩/٤) وجامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع: عبدالعزيز بن عبدالمحسن، ص ٥٢.

المبحث الثاني
نقل عدوى المرض الوبائي بغير العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حالات غير العمد في نقل العدوى

ثبت عند الأطباء والمختصين سرعة انتشار المرض الوبائي (فيروس كورونا)، مما جعلهم يتفقون على إلزام الناس بالحجر الصحي، وعدم الخروج من منازلهم منعًا لانتشار المرض[1].

فعلى هذا: يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يلزم اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين[2].

ومع الأخذ بالتدابير والاحتياطات قد تنتقل العدوى بغير قصد من الشخص بحالات عدة منها:

١. ألا يعلم أنه يحمل الفيروس ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد فترة من الوقت، فانتقاله وخروجه ومخالطته للناس قد تنقل لهم العدوى بغير قصد منه.

٢. أن يكون مصابًا بالمرض وعالمًا لكن اضطر إلى الخروج لما لابد منه، ويفعل ما له فعله من بيع أو شراء ونحو ذلك، فيخالط الناس أو يبقى أثره خطأ منه فتنتقل العدوى.

(١) ينظر: نوازل الأوبئة، لمحمد بلاعو، ص ٧٣

(٢) سبقت في المطلب الثاني من المبحث الأول.

٣. أن يكون مصابًا لكن يجهل كون هذا المرض معديًا، فيخالط غيره وينتقل المرض إما بالاتصال المباشر أو غير المباشر.

٤. أن يُقصّر المصاب بأخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، أو يُقصّر الممارس الصحي من طبيب وغيره ويتسبب في نقل العدوى بلا تعمد منه.

المطلب الثاني
حكم نقل العدوى بغير العمد وعقوبته

قبل انتقال العدوى بأحد الحالات السابقة، يجب على الشخص المشتبه بحمله للفيروس أو الحامل له، ألاَ يخفي ذلك عن السلطات الصحية والمخالطين له، كما يجب عزل المريض المصاب، وبهذا صدرت توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية[(١)].

وذلك لما يأتي:

١. عموم الأدلة التي تدل على ضرورة حفظ النفس وعدم الضرر بها وبالآخرين، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
- قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

(١) ينظر: توصيات الندوة الفقهية الثانية بعنوان (فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) المنعقدة في ١٤٤١/٨/٢٣هـ - جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٦، وسيذكر نصها في آخر البحث. وينظر: بحث: (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣٤٦/٥). وأحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، حسام أبو حماد، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٠٧٨/٤) رقم (٦٠٠) وابن ماجة في السنن (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤٠) والإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥)، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

٢. حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق[١] الخاص بالطاعون أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها».

٣. ما جاء في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: «فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»[٢].

فهذه الأحاديث تدل على الأمر بالحجر عند وجود الوباء، فإذا انتقلت العدوى بغير قصد من الناقل في أحد الصور السابقة[٣] (الخطأ أو الجهل أو التقصير) ومات المنقول إليه فهل يُعد داخلًا في القتل بالخطأ أو بالتسبب؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الناقل آخذًا بالتدابير والاحتياطات الاحترازية، سواء كان مصابًا أو ممارسًا صحيًا، ولم يفرّط فلا شيء عليه، فقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٤] على أن الطبيب لا ضمان عليه إن لم يفرط وكان من أهل الطب أي حاذقًا في صنعته.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمّد لم يضمن"[٥].

واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية وهي:

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (١٧٥/٤) رقم (٣٤٧٤).
(٣) ص ٢٣من البحث.
(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٩٦/٢)؛ والبيان والتحصيل (٢٥٣/٤)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (٢٠٠/٤)؛ وتحفة المحتاج (١٩٧/٩)؛ ونهاية المحتاج (٣٥/٨). ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٣٦/٧)؛ والمغني (٣٩٨/٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٩/٤)؛ والمبدع (٤٤٧/٤).
(٥) نقله عن ابن المنذر: الهيثمي في تحفة المحتاج (١٩٧/٩)؛ والشربيني في مغني المحتاج (٥٣٩/٥).

أولًا: الأدلة النقلية:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢. قول النبي ﷺ: «من تطبّب، ولم يُعلم منه قبل ذلك الطب، فهو ضامن»[(١)].

وجه الدلالة:

أن مفهوم الحديث إذا كان يعلم بالطب فلا شيء عليه، فلا يؤاخذ فيما لم يفرّط فيه.

ثانيًا: الأدلة العقلية:

١. لأنه تولّد عن فعل مباح له ومأذونٌ له فيه[(٢)].

٢. ويمكن أن يستدل لذلك: بأن المرض سريع الانتشار ويصعب التثبت من مصدر العدوى، والمصاب أو الممارس لم يفرّط وأخذ بالتدابير والاحتياطات اللازمة، لكن قد يكون المنقول إليه لم يأخذ بها.

الحالة الثانية:

إذا لم يأخذ الناقل -المصاب أو الممارس الصحي- بالتدابير الاحترازية وأخطأ أو فرّط، وانتقلت العدوى وتسببت في موت المنقول إليه، فإن عرف الناقل وثبت خطأه فجنايته جناية خطأ، يجب فيها الدية والكفارة.

فقد أجمع الفقهاء[(٣)] على أن الطبيب إذا أخطأ يلزمه الدية.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب: فيمن تطبّب بغير علم (١٩٥/٤) رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في السنن، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد (٥٢/٨) رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الطب، باب: من تطبّب ولم يعلم بالطب (٢/ ١١٤٨) رقم (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٦) رقم (٧٤٨٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٧/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/١٢)، والمغني (٣٩٨/٥).

(٣) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠٠/٤).

كما اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

واختلفوا في: على من تجب الدية؟

أما إن كان من غير أهل الطب فلا خلاف[2] بأن الدية من ماله، ويعزر ويعاقب على خطئه، للحديث السابق[3].

وأما إذا كان من أهل الطب: فجمهور أهل العلم[4] على أن الدية على العاقلة فيما إذا بلغت الثلث فأكثر في قتل الخطأ ومنه خطأ الطبيب، ومن ماله فيما دون ذلك.

استدلوا بأدلة نقلية وعقلية وهي:

أولًا: الأدلة النقلية:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

تحمل العاقلة من جملة البر والتقوى، فدخل في عموم الآية[5].

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني

(١) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠١/٤)، وشرح الزركشي (٢٠٦/٦)

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في الصفحة السابقة « من تطبّب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن».

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وبدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، الذخيرة (١٧/١٢، ٣٥٧) والقوانين الفقهية (٢٢١/١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٤١/١٢)، وأسنى المطالب (١٦٦/٤) وتحفة المحتاج (١٩٧/٩)، ومسائل الإمام أحمد واسحاق (٣٦٢/٧) والمبدع (٤٤٧/٤)، وحاشية الروض المربع (٣٣٩/٥)،

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤١/١٢).

لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»[(١)].

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اقتتلت امرأتان من بني هذيل، فرفق إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[(٢)].

٤. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الأحاديث صريحة في إيجاب النبي ﷺ الدية في الخطأ على العاقلة.

٥. إجماع الصحابة المنعقد في قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أنفذ رسوله إلى امرأة في قذفٍ بلغه عنها، فأجهضت ما في بطنها، فسأل عثمان وعبدالرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت معلم، وسأل عليًا فقال: إن كانا اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشيا، عليك الدية، فقضى في الدية على العاقلة[(٤)]، ولم يخالف منهم ولا من جميع الأمة أحد من انتشار القضية فثبت أنه إجماع لا مسوغ خلافه[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١٥٢/٨) رقم (٦٧٤٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣) رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (١١/٩) رقم (٦٩١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٨/٤) رقم (٣١٨١)، والبزار في المسند بلفظ « القود بالسيف ولكل خطأ أرش» (٢٠٧/٨) رقم (٣٢٤٤)، وقال: "هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن النعمان بن بشير ولا نعلم من رواه عن النعمان إلا أبو عازب ومن رواه عن أبي عازب إلا جابر الجعفي"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٦): "رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٨) رقم (١٧٥٥٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٣/٨): "هذا الأثر علقه البيهقي فقال في سننه: ويذكر عن الحسن أنه قال لعمر في جناية جناها عمر: عزمت لما قسمت الدية على بني انبك، قال: فقسمتها عل قريش"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٢/٤): "وهذا منقطع بين الحسن وعمر".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/١٢).

ثانيًا: الأدلة العقلية:

أن النفوس مغلظة على الأموال، وقتل الخطأ يكثر بين الناس، وفي إيجاب الدية على القاتل في ماله مشقة عليه، وفي تحمل العاقلة مواساة تُفضي إلى حفظ الدماء(١).

من خلال ما سبق يتبين: أن الناقل للمرض بغير قصد إذا كان قد أخذ بالتدابير ومات المنقول إليه أو لم يمت فلا شيء عليه، وأما إذا لم يأخذ بالتدابير ومات المنقول إليه فإذا ثبت من هو الشخص الناقل فعليه ما على الجاني بالخطأ، وأما إذا لم يمت المنقول إليه فعلى الشخص الناقل الذي فرط التعزير بما يراه القاضي مناسبًا(٢).

وقد صدر بذلك فتوى المجلس الأوروبي في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين(٣)، والتي نصها: "يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، فإذا كان الإنسان يعرف أنه مصاب بالفيروس، فيجب عليه أن يبتعد عن الناس وإلا يكون آثمًا محاسبًا أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(٤)، وهذا أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية في شخص مصاب بالطاعون وهو يعلم وقد خالف الحجر في أيام الطاعون فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، أنه قتل بالتسبب وتجب الدية على العاقلة، أما إذا أخذ المصاب الاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى لغيره، ورغم ذلك انتقلت وأدت إلى موت شخص فلا شيء عليه، لقوله

(١) المرجع السابق.

(٢) من العقوبات التعزيرية: ما صدر عن وزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ بشأن مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، منها: عقوبة تعمد نقل العدوى: الغرامة لا تزيد عن ٥٠٠،٠٠٠ ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات أو السجن والغرامة معًا، ومخالفي تعليمات العزل أو الحجر الصحي غرامة لا تزيد عن ٢٠٠،٠٠٠ ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة والسجن معًا، وغيرها.

(٣) فتوى رقم (٣٠/١٦) ص٢١) من فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة (عن بعد) في الفترة من (١ إلى ٤) شعبان ١٤٤١هـ.

(٤) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]".

وجاء في توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي[1]: "أن عزل المريض بالفيروس واجب شرعًا كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي، فيجب عليه التقيد بما يسمى التباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف أن مصابًا غير آبه بالمرض أن يُعلم الجهات الصحية عنه، لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تُعزّر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]".

(١) توصيه رقم (٦) من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد - كوفيد ١٩- وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، المنعقد في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، جدة- المملكة العربية السعودية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت بنتائج أهمها ما يأتي:

١. خطورة نقل العدوى.

٢. إثبات الحجر الصحي من الشرع ومن الجهات الصحية للحد من انتشار المرض الوبائي.

٣. وجوب الأخذ بالتدابير الوقائية، ووجوب عزل المصاب.

٤. المراد بالعقوبة الشرعية: الجزاء المقرر لدرء المفاسد ولمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وتشمل الجنايات والمخالفات، فيدخل فيها: الحد والقصاص والتعزير.

٥. أن المرض المعدي هو: اضطرابات تسبّبها عضويات كالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات، وذلك أنها تعيش داخل جسم الإنسان ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر.

٦. أن المرض الوبائي هو: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة وفي مدة قصيرة من الزمن، ويدخل فيه الطاعون والمرض المعدي (كفيروس كورونا) إذا أصاب عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة.

٧. تختلف طرق انتقال العدوى بحسب المرض ومسبباته، فإن كان المسبب الفايروس (كما في فيروس كورونا) فقد يكون انتقاله عن طريق الاتصال المباشر للمصاب به -أنسان أو حيوان- باللمس أو بوصول الرذاذ منه وغيرها، أو الاتصال غير المباشر عن طريق بقاء الأثر على الأسطح ونحوها.

٨. أمر الشارع بتدابير وقائية للحد من انتشار الأمراض عامة كالأمر بالنظافة، وتحريم أكل ما يضر، والنهي عن الخروج من أرض الوباء أو القدوم لها.

٩. من تعمّد نقل عدوى المرض الوبائي وكان قصده الإفساد للمجتمع ونشر المرض، فإن فعله مُحرّم ومن كبائر الذنوب، وعقوبته عقوبة المحارب المفسد في الأرض.

١٠. من تعمّد نقل عدوى المرض الوبائي لشخص معين فإن مات منه فالصحيح من أقوال الفقهاء أن عقوبته عقوبة قتل العمد، بالقياس على القتل بالسم، وإن لم يمت منه فيُعزّر على حسب جنايته.

١١. أن نقل العدوى بغير قصد -كالخطأ أو الجهل أو التقصير- فإن كان اتخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات فلا شيء عليه على الصحيح، وإن لم يأخذ بها أو قصر في ذلك -سواء كان ممارسًا صحيًا أو مصابًا بالفيروس- فإن مات المنقول إليه فعليه دية وكفارة القتل بالخطأ، وإن لم يمت فيؤدب لتفريطه وتقصيره بحسب جنايته.

التوصيات:

أهم التوصيات التي خرجت بها ما يأتي:

١. عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لدراسة نوازل الأوبئة.

٢. العناية من الباحثين بدراسة النوازل دراسة فقهية دقيقة.

٣. عدم التساهل أثناء انتشار الوباء أو الجائحة من الناس عامة والالتزام بالتدابير الوقائية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، أ.د. خالد بن علي المشيقح، كتاب منشور في شبكة الألوكة.

٣. أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في الفقه الإسلامي، حنان بنت محمد إسماعيل، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. نابلس.

٤. أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، لحسام بن حسن أبو حماد، رسالة ماجستير، جامعة القدس فلسطين، ١٤٣٧هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، النشر ١٤١٠هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٩. بحوث في الفقه المعاصر، لحسن الجواهري، دار الذخائر. بيروت ط١.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الشافعي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤٠٩هـ.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي. المطبعة الأميرية الكبرى.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، بدون طبعة ١٣٥٧هـ.

١٧. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميورقي الحميدي، مكتبة السنة القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٢. جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع وترتيب: د. عبدالعزيز بن عبدالمحسن، دار القاسم الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ،

٢٣. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،

لحسن بن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي ط٢.

٢٤. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي العبادي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٩٤م.

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتب العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر. بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣٧. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الصنعاني، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤١. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢٤هـ.

٤٢. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. الفقه الميسر، لعبدالله الطيار، وعبدالله المطلق، ومحمد الموسى، مدار الوطن للنشر.

٤٤. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالكي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة، بدون، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤٨. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٤هـ.

٥٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي الحنفي، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥١. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية بيروت ط ٥ ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين على الهيثمي، تحقيق: حسان الدين المقدسي، مكتبة القدس، القاهرة، ط ١٤١٤هـ.

٥٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.

٥٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، لإسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزي، ط١ ١٤٢٥هـ.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية. بيروت ط١ ١٤١١هـ.

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكمة. المدينة. ط١ ١٩٨٨م.

٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية -بيروت.

٦٠. مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ.

٦١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعهجي، وحامد صادق، دار النفائس، ط٢ ١٤١٨هـ.

٦٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢.

٦٣. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦٤. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط١ ١٤١٢هـ.

٦٥. المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي ومحمد عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٧. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١ ١٤٠٨هـ.

٦٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٦٩. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد بن محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس.

٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن العباس الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية،

بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط١ ١٤٢٨هـ.

٧٤. النوازل في الجنايات، د. أحمد آل طالب، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

- المجلات والندوات:

٧٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، جدة المملكة العربية السعودية.

٧٦. الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان» فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» المنعقدة عن بعد في ١٤٤١/٨/٢٣هـ. جدة المملكة العربية السعودية.

- المواقع الالكترونية:

١. الإعجاز الطبي www.draldaker.wordpress.com.

٢. مجتمع www.arageek.com.

٣. موضوع mawdoo3.com.

٤. منظمة الصحة العالمية www.emro.wha.int.

٥. وزارة الصحة www.moh.gov.sa.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥٨٩
التمهيد: المراد بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب: ٥٩٣
المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح ٥٩٣
المطلب الثاني: تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح ٥٩٤
المطلب الثالث: تعريف المرض الوبائي في اللغة والاصطلاح..... ٥٩٥
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالمرض الوبائي ٥٩٦
المبحث الأول: نقل عدوى المرض الوبائي عمدًا، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٩٩
المطلب الأول: طرق انتقال العدوى ٥٩٩
المطلب الثاني: حالات العمد في نقل العدوى ٦٠٠
المطلب الثالث: حكم تعمد نقل العدوى وعقوبته ٦٠٢
المبحث الثاني: نقل عدوى المرض الوبائي بغير العمد، وفيه مطلبان: ٦١١
المطلب الأول: حالات غير العمد في نقل العدوى ٦١١
المطلب الثاني: حكم نقل العدوى بغير العمد وعقوبته ٦١٢
الخاتمة..... ٦١٩
قائمة المصادر والمراجع ٦٢١

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد -١٩)

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد:
أ. د. نوره بنت مسلم الحمادي
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان: **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد -١٩) دراسة تأصيلية تطبيقية.**

تناول البحث فيروس كورونا من الناحية الطبية، وتأثيره على العالم بشكل عام، ببيان أنواعه، ومحل ظهور كل نوع، وما خلّفه من تأثير على البشرية.

كما عُني البحث ببيان المقصود بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وحكم تقييد المباح، وضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وأثر ذلك على فيروس كورونا، وخُتم البحث بدراسة لائحة الحد من التجمعات والعقوبات لمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا؛ إذ تُعد السلطة ضابطة للتصرفات الضارة بالمجتمع -وإن كانت مباحة- عندما ينحرف الضابط الذاتي من الأفراد.

ومن أهم ما انتهى إليه البحث:

- تُعدّ الشريعة الإسلامية نظامًا ضابطًا للأفراد والمجتمع، يكفل لهم الاستقرار والاستمرار (الاستخلاف)؛ لشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان -وأحداث فيروس كورونا خير شاهد لكل منصف-.
- لا يلزم أن تكون القرارات، والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر منصوصًا عليها في الشرع، والذي يلزم أمران هما:

الأول: أن لا تخالف وتعارض الشرع.

الثاني: أن تحقق مصلحة غير متوهمة، وتدرأ مفسدة متحققة.

الكلمات المفتاحية: سلطة - مباح - لائحة -عقوبة - كورونا - تجمع.

وبالله التوفيق،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

لا يخفى ما أصاب العالم اليوم، ولايزال من فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، ومما يزيد الأمر تعقيدًا أنه لا يوجد حتى الآن لقاح، أو علاج معتمد من منظمة الصحة العالمية، مما جعل التعويل على الوقاية من هذا الفيروس-بعد الله تعالى- على الرقابة الذاتية من الأفراد أنفسهم، واستشعارهم مسؤولية ذلك؛ وذلك بعد أن خسرت الدول في فترة الحظر العالمي الكثير من الاحتياطات المالية مما لا يمكن تعويضه لسنوات طويلة، ولقد مُلئ الفضاء المعلوماتي بزخم كبير من الأبحاث، والمقالات حول فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في شتى الفنون العلمية مما لم تظفر به نازلة من قبل، وقد لفتت نظري تلك العقوبات التي تُسنّ على الأفراد، والمؤسسات من قِبل بعض الدول التي تنادي بالحريات، وهذا مؤشر قوي في شدة هذا الفيروس.

ولم ننتظر طويلًا حتى جاء القرار الملكي الكريم بالموافقة على لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في نقل، وتفشي فيروس كورونا المستجد، وجدول تصنيف العقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة هذا الفيروس، وأحببت الكتابة عنه وربطه بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وهو من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير في العصر الحديث، إذ إن مجالات تدخل الحاكم في المباح واسعة، تبعًا لتغير أحوال الأمة، وقولبتُ كل هذه بميزان الشريعة حاكمةً ومؤصلة، ووسمت البحث بعنوان: **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**

وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد -١٩) دراسة تأصيلية تطبيقية، وأسأل الله أن يُعين، ويوفق، ويسدد القول والعمل، ونخرج بدراسة مؤصلة بإذنه تعالى.

الهدف من البحث:

١. بيان سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، والحكم، والضوابط.

٢. نموذج تطبيقي لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح يتمثل في: لائحة الحد من التجمعات والعقوبات المترتبة على مخالفتها، والتأصيل الشرعي لها.

٣. التأكيد على أحقية الحاكم في فرض عقوبات تعزيرية، ومنها: العقوبات المترتبة على مخالفة لائحة التجمعات وشرعيتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المتغيرات التي حصلت في هذا العصر، ومنها وباء كورونا، وما خلّفه من آثار على الأفراد والمجتمعات، والذي يطرح العديد من المشكلات والتساؤلات، ومن ضمن هذه التساؤلات: هل يحق لولي الأمر أن يستعمل سلطته في تقييد تنقلات الأفراد، والحد من تجمعاتهم مما هو مباح لهم إذا ترتب عليه جلب منفعة، أو دفع مفسدة مما تلحق المكلف، والمجتمع عمومًا؛ وذلك من خلال سنِّ التنظيمات واللوائح والقوانين أم لا؟.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بتقييد المباح، ففيه العديد من الدراسات التي تناولته بشكل خاص من خلال تطبيقاته في الأحوال الشخصية ونحوها، أو من خلال قواعده، إلا أني لم أجد على حد علمي دراسة مشابهة لموضوع البحث؛ كونه يجمع بين التأصيل لنازلة لا تزال محل الدراسة والنظر، والتطبيق للائحة حديثة الإصدار.

ومن بين الدراسات التي تناولت سلطة ولي الأمر في تقييد المباح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، للباحث: البشير المكي عبداللاوي. رسالة دكتوراه. المعهد الأعلى للشريعة. جامعة الزيتونة بتونس، عام ١٩٩٤م. من أوائل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع. وتُعد من أفضل الدراسات التي وقفت عليها، خلص فيها الباحث إلى أن تقييد المباح، يشكل نظرية شرعية لها أدلتها وأسسها وشروطها.

- تقييد المباح. للباحث: مصطفى بن مؤيد بن حميد السامرائي. رسالة دكتوراه. كلية الفقه وأصوله. الجامعة الإسلامية ببغداد، عام ٢٠٠٦م.تناول فيها الباحث تقييد المباح، وعلاقته بالمصلحة وسد الذرائع، وذكر جملةً من التطبيقات لتقييد المباح في الفقه الإسلامي.

- صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح في الأحوال الشخصية، وتطبيقاتها المعاصرة. للباحثة: إيمان بنت مرسي أبو عبدالله. رسالة ماجستير. كلية الشريعة. جامعة مؤتة بالأردن، عام ٢٠٠٩م. وهذه الدراسة أكثر تخصصية، بينت الباحثة ضوابط المباح في الأحوال الشخصية، وما يتعلق بذلك من المستجدات المعاصرة.

- تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية. للباحث: فتحي بن مفلح بن صالح الصقر. رسالة ماجستير. كلية الشريعة. جامعة جرش بالأردن، عام ٢٠١٣م.

  تناولت هذه الدراسة صور تقييد المباح في قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتطبيقات القضائية في ذلك.

وهذه الدراسات وغيرها، استفدت منها في الجانب النظري للبحث فيما يتعلق بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أما الجانب التطبيقي (لائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، والعقوبات المترتبة على المخالفين) -فعلى حسب علمي- لم يتم بحثها وتأصيلها من الناحية الشرعية.

خطة البحث:

انتظمت في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الهدف من البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث.

التمهيد: لمحة طبية عن فيروس كورونا، وتأثيره على العالم.

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بسلطة ولي الأمر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف سلطة ولي الأمر لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المقصود بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المباح لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: المقصود بسلطة تقييد المباح.

المطلب الثالث: حكم تقييد ولي الأمر للمباح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير الأقوال ومحل النزاع.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.

الفرع الثالث: الترجيح وسببه.

المطلب الرابع: ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

المبحث الثاني: لائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية - نموذجًا تطبيقيًا لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بلائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة إصدارها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: حكم طاعة ولي الأمر فيما لو أصدر قرارًا لا يخالف الشرع.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة تنفيذها، والتأصيل الشرعي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات المالية وغير المالية المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالأفراد والمنشآت، وجهة تنفيذها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعقوبات المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج وإجراءات البحث وأدواته:

اتبعت المنهج الوصفي بوصف الفيروس، والمنهج التحليلي الاستنباطي التطبيقي فيما يتعلق ببيان سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، والحكم، والضوابط، وختمت البحث بتطبيق ذلك في إقرار ولي الأمر لائحة الحد من التجمعات والعقوبات لمخالفي الإجراءات والاحترازات والتدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وتأصيل كل من اللائحة والعقوبات.

كما واتبعت إجراءات البحوث العلمية من التوثيق من المصادر، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها، وفيما يخص الآثار خرّجتُها قدر الاستطاعة دون الحكم عليها، ولم أترجم للأعلام؛ لما تقتضيه طبيعة البحوث العلمية، وما نقلته حرفيًا وضعته بين قوسين، وما لم يكن أشرت له في الحاشية باسم المرجع، وما كان بتصرف أشرت إليه بـ(انظر).

وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد

لمحة طبية عن فيروس كورونا وتأثيره على العالم

فيروس كورونا: مجموعة من الفيروسات أطلق عليها اسم كورونا بسبب شكلها الذي يشبه التاج نسبة إلى الكلمة الإنجليزية crown والتي تعني تاج، أغلب الأنواع من فيروسات كورونا تصيب الحيوان، ولكن هناك أنواع منها تصيب البشر، منها:

- فيروس سارس SARS: مرض تنفسي فيروسي يسببه فيروس من فيروسات كورونا، الخازن الطبيعي له (الخفاش) والخازن الوسيط له القطط، ونمطه: التهاب تنفسي رئوي حاد، تم الإبلاغ عن الإصابة بالسارس لأول مرة في الصين في فبراير ٢٠٠٣، ورصد المرض في ٢٩ دولة، وانتهى بعد ١٨ شهرًا، أصاب ٨،٠٨٩ شخصًا، وتسبب في وفاة ٧٧٤ شخصًا، حيث كانت نسبة الوفيات حوالي ١٠٪ من إجمالي الحالات المكتشفة.
- فيروس ميرس MERS: مرض يسببه فيروس من فيروسات كورونا، الخازن الطبيعي له أيضًا (الخفاش)، والخازن الوسيط له الإبل أحادية السنام، ونمطه: التهاب تنفسي رئوي حاد أيضًا. بدأ رصده في الجزيرة العربية في المملكة العربية السعودية في سبتمبر ٢٠١٢، وحدث أكبر تفشي للإصابة بفيروس ميرس في جمهورية كوريا في عام ٢٠١٥، رصد المرض في ٢٧ دولة حتى الآن، وبلغ إجمالي المصابين به حتى الآن ٢،٤٩٤شخصًا، وتسبب في وفاة ٨٥٨ شخصًا من نسبة الوفيات حوالي ٣٥٪ من إجمالي الحالات المكتشفة. لقاحاته البشرية، والحيوانية، والعلاجات النوعية مازالت تحت التطوير[١].

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد- ١٩ بعنوان (فيروس كورونا https://www.who.int؛ موقع وزارة الصحة، صفحة كورونا على الموقع بعنوان (مقارنة بين فيروسات كورونا المسببة للمرض الشديد) https://www.moh.gov.sa

- فيروس كورونا كوفيد-١٩ nCoV-19: في أواخر ديسمبر٢٠١٩ أعلنت الصين عن فيروس كورونا جديد يسبب أمراض الجهاز التنفسي، و كانت السلطات الصحية الصينية أول من نشر التسلسل الجيني لفيروس كورونا الذي أطلق عليه اسم: نوفا فيروس ٢٠١٩- nCo أو ووهان فيروس، بدأ المرض في مدينة ووهان، بمقاطعة هوبي، الصين. الخازن الطبيعي له (الخفاش) أيضًا، أما الخازن الوسيط له فغير معروف، يقول رئيس منظمة (Eco Health Alliance) الصحية والبيئية غير الربحية، بيتر داسزاك: "إنه عندما تنظر إلى التسلسل الجيني للفيروس، وتطابقه مع فيروسات كورونا أخرى معروفة، فإن نوعيتها أقرب أن تكون من الخفافيش"[١]. ونمطه: التهاب تنفسي رئوي حاد. انتشر هذا الفيروس التاجي الجديد بسرعة في جميع أنحاء العالم، وتسبب في حدوث حالة طوارئ صحية عالمية، ففي ١١ مارس ٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية تفشي وباء الفيروس التاجي، وتم إعلانه جائحة عالمية[٢] (انتشار عالمي لمرض جديد) حيث رصد في

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بعنوان (جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠) https://ar.wikipedia.org/wiki

(١) انظر: موقع سي إن إن بالعربية بعنوان (الخفافيش "خزان الفيروسات" قد تكون مصدر فيروس كورونا الجديد) https://arabic.cnn.com/health/article/2020/01/30/bats-viruses-corona-virus-scn

(٢) الجائحة: لغة: الشدة والنازلة والمصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وهي مأخوذة من الجوح والإهلاك والاستئصال، وفي الشرع الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة. ويمكن أن يطلق على فيروس كورونا جائحة باعتبارها مصيبة ونازلة عظيمة تذهب بالأموال والنفس وغيرهما، أما من حيث توصيف هذا الفيروس فإنه وباء معنى وحكمًا، فالوباء يطلق في اللغة على كل مرض فاشٍ عام. ونجد أن منظمة الصحة وصفت تفشي المرض بالوباء؛ لانتقاله بين العديد من الناس والمجتمعات في نفس الوقت، ووصفته بالجائحة، في إشارة رسمية لانتشاره السريع في العالم. انظر: لسان العرب، مادة (جوح)(٢: ٤٣١)، (وبأ)(١: ١٩٠)؛ تاج العروس، مادة (جوح)(٦: ٣٥٤)، (وبأ)(١: ٤٧٨)؛ التعريفات الفقهية (ص: ٧٣، ٢٣٥)؛ موقع الأمم المتحدة، بعنوان: خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد-١٩ (COVID-19) https://news.un.org/ar/story/2020/03

أكثر من ١٨٨ دولة ومنطقة حتى تاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٠، وبلغ إجمالي حالات الإصابة ٧,٢٩ مليون مصاب، وبلغ إجمالي عدد الوفيات ٤١٣,٠٠٠ وفاة، وبلغ إجمالي حالات التعافي أكثر من ٣,٤١ مليون مصاب، ولقاحه البشري تحت التطوير، والعلاج النوعي تحت التجربة [١].

وقد ألقى وباء فيروس كورونا التاجي بثقله على المؤسسات، والدول، والأفراد من الناحية الاقتصادية في خسائر جسيمة، وخلف بطالة لم يشهد لها التاريخ مثيلًا، فضلًا على تأثيره على القطاعات الخدمية، والتعليمية، والسياحة، والترفيه، وجميع مناشط الحياة، وأصبح القلق والرعب مخيمين على العالم، وأثبت في المقابل خللًا كبيرًا في المؤسسات الصحية، ونقصًا في الموارد الصحية والأجهزة وغيرها، وبعد إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (جائحة)، فرضت الحكومات إجراءات صارمة، من حظر السفر، والتنقل داخليًا وخارجيًا للأفراد، وحظر التجول الشامل، وحظرت المملكة العربية السعودية دخول المعتمرين من: مواطنين، ومقيمين، وزوارًا على حد سواء إلى الحرمين؛ للحد من انتشار الفيروس، وبعد مرور موجة الفيروس الأشد، بدأت كثير من الدول في التخفيف من هذه الإجراءات، وسَنِّ إجراءات تتناسب مع عودة الحياة لطبيعتها.

فهل لولي الأمر سلطة في تقييد حرية الأفراد في السلوكيات المباحة من التجمعات والتنقل، وسّنِّ الأنظمة التي تحد من انتشار الأوبئة، -ومنها فيروس كورونا- بموجب السلطة الممنوحة له من الشرع، سوف نجيب على هذا السؤال في المباحث التالية -إن شاء الله تعالى-.

(١) انظر: موقع وزارة الصحة، صفحة كورونا على الموقع بعنوان (مقارنة بين فيروسات كورونا المسببة للمرض الشديد) https://www.moh.gov.sa ؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بعنوان (جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠) https://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الأول
سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وحكمه وضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المقصود بسلطة ولي الأمر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف سلطة ولي الأمر لغة واصطلاحًا.

السلطة لغة: بالضَّم، من الفعل: سَلَّطَ، يقال: سَلَّطَ يُسَلِّطُ تَسْلِيطًا وسَلاطَةً. والسُّلْطَةُ: التَّسَلُّطُ، والسَّيْطَرَة، والتَّحَكُّمُ، والتَّسْليطُ: بمعنى التَّغْليبُ، يُقَالُ: سَلَّطَه اللّه فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِم، أَي جَعَلَ له عَلَيْهِم قُوَّةً، وقَهْرًا. والسَّلاطَةُ: التَّمَكُّنُ. والسلطة من السُّلْطَان بمعنى: الوالي، وإطلاقُه عَلَيْه هُوَ الأَكْثَر. وسمي سُّلْطَانًا؛ لتسليطه، وإما كونه حُجَّة من حُجَج اللّه؛ لِذَلِكَ قِيلَ للأُمراء سَلاطين؛ لأَنهم الَّذِينَ تُقَامُ بِهِمُ الْحُجَّةُ والحُقوق[1].

فالمعنى اللغوي لا يخرج عن المعاني التالية: القُوَّة، والقُدْرَةُ، والمـُلك، والتَّمَكُّن، والتَّحَكُّم، والسَّيْطَرَة، وجميعها متحققة في السُّلطة، فلا سُّلطة إلا بالمكنة، والقدرة التي تستلزم القوة، والسيطرة، والتحكم، والملك.

السلطة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي المتمثل في السَّيْطَرَةِ وَالتَّمَكُّن، وَالْقَهْرِ، وَالتَّحَكُّمِ.

(١) انظر: لسان العرب، مادة (سلط) (٧: ٣٢٠)؛ تاج العروس، مادة (س ل ط) (٣٧١: ١٩ -٣٧٨)؛ المعجم الوسيط، مادة (سلط) (١: ٤٤٣).

وهذه السلطة منوطة بالحاكم ومن يفوضه من الوزراء في تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده[١].

الفرع الثاني: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحًا.

الْوَلِيُّ لغة: مشتق من الْوَلْي، بمعنى: القُرْبُ والدُّنُوُّ. يُقَال: وَلِيَهُ وَلْيًا، أَيْ دَنَا مِنْهُ. وَأَوْلَيْتُهُ إِيَّاهُ: أَدْنَيْتُهُ مِنْهُ. وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عَلَيْهِ ولايةً ووَلايةً وَوَلِيَ الأَمْرَ: إِذَا قَامَ بِهِ، وَتَوَلَّى الأَمْرَ؛ أَيْ تَقَلَّدَهُ. ويأتي على عدة معان منها: الولاية: السُّلْطَانُ، والإمارة. وَوَالِي الْبَلَد: نَاظِرُ أُمُورِ أَهْلِه الَّذي يَلِي الْقَوْمَ بِالتَّدْبِيرِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ. الوَلاية: النُّصرة. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ. وَمِنْهُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَوَلِيُّ الْقَتِيلِ، وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِهِمْ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِي أَمْرِهِمْ[٢].

والأمر في اللغة: مَعْرُوفٌ، نَقِيضُ النَّهْيِ. أَمَرَه به وأَمَرَهُ، وأَمره إياه، يَأْمُرُه أَمْرًا وإمارًا فأْتَمَرَ: أي قَبِلَ أَمْرَه، وأَمَرَ الرجلُ يأْمُرُ إمارةً إذا صَارَ عَلَيْهِمْ أَميرًا. والأَميرُ: ذُو الأَمْرِ الملِكُ؛ لنَفاذِ أَمْرِه بَيِّنُ الإمارة، والأُمارة. وأُولوا الأَمْرِ: الرُّؤَساءُ، وأَهل الْعِلْمِ[٣].

فولي الأمر في اللغة: كل من تقلد أمرًا، أو قام به، سواءً ما كان متعلقًا بآحاد الناس: كاليتيم والمرأة وغيرهما. وهو ما يعبّر عنه عند الفقهاء بالولاية الخاصة، أو ما تعلق بعموم الناس من الرعية، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بالولاية العامة[٤].

ولي الأمر اصطلاحًا: مَنْ تقلد حراسة الدين، وسياسة الدنيا[٥]. أيًّا كان المسمى (سلطانًا، إمامًا، ملكًا، حاكمًا، رئيسًا، أميرًا)، أو من يقوم مقامهم وينوب عنهم.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ولي) (٤٠٦: ١٥ -٤١١)؛ تاج العروس، مادة (و ل ي) (٤٠: ٢٤١- ٢٤٥)؛ المعجم الوسيط، مادة (ولي) (٢: ٥٨).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة (أمر) (٤: ٢٦ -٣٠)؛ تاج العروس، مادة(أمر) (١٠: ٦٨-٧٤).
(٤) انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢١٣).
(٥) الأحكام السلطانية (ص: ٥).

ويمكن أن يُعَرَّف أيضًا بأنه: من له سُلطة شرعية عامة، يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية، لها عنصر الإلزام، وقوة التنفيذ[١].

والمقصود بسلطة ولي الأمر: استعمال صاحب الولاية العامة نفوذه، وحقه في إصدار الأحكام المنبثقة عن أحكام الشريعة كافة، بما يحقق مصلحة أفراد المجتمع، فيدفع عنهم المفاسد ويجلب لهم المصالح، أو يحافظ لهم على الكليات الخمس: مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، أو النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وتدبير شؤون حياتهم[٢].

المطلب الثاني
المقصود بسلطة تقييد المباح

وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف المباح لغة واصطلاحًا

المباح لغة: اسم مشتق من البوح: وأصل البَوْح: سعة الشَّيْءِ وظُهُورُ وبروزه. يقال باحَ بسرِّه: إذا أظهره، وأَبَحْتُك الشَّيْءَ: أحللته لَكَ. وأباحَ الشيءَ: أطلقه. والمُباحُ: خِلَافُ المَحْظُورِ[٣]. فالمباح بالمعنى اللغوي يطلق على الواسع الظاهر المعلن المأذون فيه مطلقًا من غير حرج.

المباح اصطلاحًا: المباح من الألفاظ المشتركة بين علماء الأصول، والفقه؛ كونه أحد الأحكام التكليفية المتفق عليها، ولكل منهم حد اصطلاحي يوضح حقيقته، ومن أجمع تعاريفه الاصطلاحية عند الأصوليين، ما عرفه به الآمدي بقوله: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٤].

(١) النظام القضائي الإسلامي (ص: ٩٧-٩٨).
(٢) سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة، العتيبي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية العدد ٣٦ (١: ٢٣٧).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة (بوح) (٢: ٤١٦)؛ تاج العروس، مادة (بوح) (٦: ٣٢٣)؛ المعجم الوسيط، مادة (باح) (١: ٧٥).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١: ١٢٣).

أما تعريفه عند الفقهاء: للمباح عند الفقهاء مدلولان: مدلول يوافق علماء الأصول المباح بإذن الشرع وهو: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه، بلا استحقاق ثواب، ولا عقاب[١].

ومدلول اختصوا به، وهو المباح بإذن الأفراد بعضهم لبعض وهو: الإذن في الفعل والترك. يقال: أباح الرجل ماله، أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين[٢].

الفرع الثاني: المقصود بسلطة تقييد المباح.

التقييد لغة: مصدر (قَيَّدَ)، والجمع: قيود، وقَيَّد العلم بِالْكِتَابِ: ضَبَطَه؛ وَكَذَلِكَ قَيَّدَ الْكِتَابَ بالشَّكْل: شَكَلَه، وتَقْيِيدُ الْخَطِّ: تَنْقِيطُهُ وإعجامه وشَكْلُه. والمُقَيَّدُ مِنَ الشِّعْرِ: خلافُ المُطْلَق، وقَيَّدَ الإيمانُ الفَتْكَ: أي أن الإيمان يمنع عن الفتك كَمَا يَمْنَعُ القَيْدُ عَنِ التَّصَرُّفِ، فكأنه جَعَلَ الفَتْكَ مُقَيَّدًا[٣]. فالمعنى اللغوي للتقييد: الضبط، والمنع من التصرف.

التقييد اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من الضبط والمنع من التصرف الضار والمُضر بواسطة السلطة التي وضعها الشارع في يد ولي الأمر[٤].

تقييد المباح: ترجيح أحد طرفيه (الفعل أو الترك) لأسباب معقولة، ومؤقتة على سبيل الأمر، أو المنع، مما يرى فيه ولي الأمر تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص، أو قاعدة كلية أو ضابط[٥].

والمقصود بسلطة تقييد المباح: هي سلطة ولي الأمر في المنع، أو الإلزام بما فيه

(١) انظر: اللباب(٤: ١٥٦)؛ الموافقات(١: ١٧٢)؛ كفاية الأخيار(١: ٣١)؛ روضة الناظر(ص: ١٢٨).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٥).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (قيد)(٣: ٣٧٢)؛ تاج العروس، مادة(قيد)(٩: ٨٤)؛ المعجم الوسيط، مادة (قيد)(٢: ٧٦٩).

(٤) انظر: صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح (ص: ١٦).

(٥) انظر: سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة، العتيبي (ص: ٢٣٨).

مصلحة مباحة في الشريعة الإسلامية على عامة الناس، أو بعضهم لمصلحة يراها سياسة منه[١].

المطلب الثالث

حكم تقييد ولي الأمر للمباح

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير الأقوال ومحل النزاع.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز مخالفة ولي الأمر فيما ثبت قطعًا من أحكام الشرع من تحريمه الحلال، وتحليله الحرام، واختلفوا فيما سكت عنه الشرع، أو خير فيه (المباح) هل يجوز لولي الأمر تقييده على قولين[٢].

القول الأول: يجوز لولي الأمر تقييد المباح مطلقًا بالمنع، أو بالإيجاب إذا كان في ذلك مصلحة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر تقييد ما أباحه الله تعالى مطلقًا، وهو قول الظاهرية[٧]، وقول بعض الشافعية[٨].

(١) تقييد المباح في الفقه والنظام (ص: ٢٤).
(٢) انظر: روح المعاني (٥: ٦٦).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ١٨٦)؛ غمز عيون البصائر (٢: ٢٨٢).
(٤) انظر: التمهيد (٢٣: ٢٧٩)؛ حاشية الدسوقي (١: ٤٠٦).
(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣: ٧١)؛ حاشية الجمل (٢: ١١٧).
(٦) انظر: المقنع (٢: ٤)؛ قواعد ابن رجب (ص: ١٤٠).
(٧) المحلى (٩: ٣٦٤).
(٨) لم أقف عليهم، ذكر القول البجيرمي في حاشيته (١: ٤٣٩) ولم يسمهم.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.

استدل القائلون بجواز تقييد ولي الأمر للمباح مطلقًا بالمنع، أو بالإيجاب إذا كان في ذلك مصلحة، بالمنقول، والمعقول.

أولًا: من المنقول: -

١. عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمر ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١).

وجه الاستدلال: الامتثال في المباح أمرًا ونهيًا لا يترتب عليه معصية، فتجب طاعة ولي الأمر بفعله أو تركه(٢).

يمكن أن يناقش: بأن الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث ليس في محل النزاع، فهي أدلة عامة تدل على وجوب طاعة ولي الأمر.

٢. منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التزوج ببنت أبي جهل، فعن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»(٣)، وفي رواية: «... وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأحكام- باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ح(٧١٤٤) (٩: ٦٣).

(٢) نظرية الإباحة (ص: ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب فضائل الصحابة-باب ذكر أصهار النبي ﷺ، ح(٣٧٢٩) (٥: ٢٢).

وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»[(١)]، وجه الاستدلال: منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب من التزوج ببنت أبي جهل دليل على أنه يحق لولي الأمر تقييد المباح إذا كان في ذلك درء لمفسدة[(٢)].

٣. منع ادخار لحوم الأضاحي، فعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»[(٣)]. وجه الاستدلال: أن ما صدر عنه ﷺ يُعدّ تقييدًا للمباح، - ادخار لحوم الأضاحي- والمنع منه تحقيقًا للمصلحة العامة فدل نهيه ﷺ على جواز تقييد المباح لولي الأمر إذا تعرضت البلاد لظروف استثنائية تتطلب التقييد[(٤)].

٤. ما روي من أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[(٥)].

وجه الاستدلال: فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له -مع خبرته بحاجة الناس- أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس[(٦)].

٥. ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من منع الزواج من الكتابيات، فقد بلغه تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ مِنْ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب فضائل الصحابة-باب فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح (٢٤٤٩) (٤: ٩٠٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣: ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الأضاحي- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ح (١٩٧٤) (٣: ٥٦٣).

(٤) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، العتيبي (ص: ١١٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب البيوع-باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح (١٥٢٠) (٣: ١٥٧).

(٦) الطرق الحكمية (ص: ٢٢١).

تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»[١]، وجه الاستدلال: منع عمر الزواج من الكتابيات من باب تقييد المباح؛ لما رآه من مفاسد، وقد أمر الشارع الحكيم بالاقتداء بهدي الخلفاء الراشدين حكامًا ومحكومين.

يمكن أن يناقش: بأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإباحة الشرعية في قوله: «إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا».

أجيب: بأن المباح الذي ثبت بالنص، لا يجوز للحاكم تقييده إلا في الظروف الطارئة ويكون مُقيّدًا بها، والمباح الذي ثبت بالبراءة الأصلية، فيجوز تقييده بشرط مراعاة المصلحة، سواءً قُيّد بوقت معين أم لا؟. وهنا المباح ثابت بالنص، وتقييد الخليفة الراشد من باب حفظ مصالح الأمة وليس نسخًا للحكم[٢].

٦. إمضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثًا، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »[٣].

وجه الاستدلال: لم يكن في فعل عمر مخالفة للشارع، إذ أنه لم يغير أمرًا لازمًا، وغاية ما فيه أنه منعهم من الرجعة التي أباحها الله تعالى في الطلقتين الأوليين، ولم تكن الرجعة لازمة لكل مطلق، ولا تجديد العقد لكل مطلق كذلك، ولولي الأمر أن يمنع الناس من بعض المباحات زجرًا لهم، وعقابًا على ارتكابهم المحظور[٤].

٧. تقييد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لوقت شراء اللحم، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب النكاح- من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ح (١٦١٦٣) (٣: ٤٧٤).

(٢) انظر: سلطة ولي الأمر سن الأنظمة، العتيبي (ص: ٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الطلاق -باب طلاق الثلاث، ح (١٤٧٢) (٢: ٩٩٩).

(٤) تعليل الأحكام (ص: ٥٨- ٥٩).

قال: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي مجزرة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبقيع -ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها- فيأتي ومعه الدرة[١]، فإذا رأى رجلًا اشترى لحمًا يومين متتالين ضربه بالدرة، وقال: (ألا طويت بطنك لجارك، وابن عمك)[٢].

وجه الاستدلال: قيّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إباحة شراء اللحم بألا يكون على يومين متتالين؛ لمصلحة توفر اللحم لعامة الناس[٣].

٨. تقييد حرية التنقل لبعض الأفراد، فقد منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عددًا من الصحابة من السفر خارج المدينة إلا بإذنه، وإلى أجل؛ للاحتياج إليهم[٤]. وجه الاستدلال: التنقل والخروج من البلاد مباح للأفراد؛ ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفته خليفة للمسلمين قيّد هذا المباح لهم[٥].

ثانيًا: من المعقول:

١. أن الله تعالى كلف ولي الأمر بمهمة تدبير أمور الرعية وربطها بمصالحها، وقد تستلزم هذه المهمة التصرف في بعض الأحكام بحسب ما يرتبط بالأفعال من المصالح الطارئة، والمفاسد المتجددة[٦].

٢. أن نصوص الفقهاء تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ، فلو منع العقود؛ لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وكانت جائزة نافذة، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، أو موقوفة حسب الأمر[٧].

(١) الدِّرَّة، بالكسر: ما يضرب به، وتطلق على دِرَّة السلطان التي يضرب بها. لسان العرب، مادة (درر) (٤: ٢٨٢).

(٢) مسند الفاروق (١: ٢٦٥).

(٣) انظر: نظرية الإباحة (ص: ٣٤٥).

(٤) انظر: تاريخ الطبري(٢: ٦٧٩).

(٥) انظر: نظرية الإباحة (ص: ٣٤٧).

(٦) المرجع السابق (ص: ٣٣٥).

(٧) انظر: المدخل الفقهي العام (١: ١٦٨).

٣. قرر الله تعالى في أصل شريعته أن للمكلف أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع، ... وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف -وإن كان عاميًا جاهلًا- الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يُجعل الإنشاء للحكام؛ للضرورة، ودفع الفساد[١].

٤. المباحات وإن كانت تقبل التوجيه نحو الخير، أو الشر حسب إرادة المتناول لها، فإن الله تعالى لم يقصد بها إلا الخير؛ ولهذا فإن كل تصرف في المباح بما يحقق المقاصد الشرعية من جعلها مباحة يعدّ من مظاهر النهوض بمسؤولية خلافة الإنسان في الأرض، ومن باب أولى خلافة ولي الأمر على رعيته[٢].

٥. أن الأدلة والقواعد الشرعية تقتضي تقييد ولي الأمر للمباح في ظل كثرة المستجدات التي أحدثها الناس؛ نتيجة ضعف الوازع الديني لديهم، ولهذا قال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[٣].

واستدل القائلون بمنع تقييد ولي الأمر للمباح مطلقًا، بالمنقول، والمعقول.

أولًا: من المنقول:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وجه الاستدلال: تقييد المباح من ولي الأمر يشمل تحريم ما أحل الله فيكون ممنوعًا[٤].

نوقش: بأن طاعة ولي الأمر في المباح لا تستلزم تحريم ما أباح الله، غاية ما في الأمر أن ولي الأمر رأى في فعل أمر ما مصلحة، أو أنه يترتب على تركه

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص: ٣٨-٤١).
(٢) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، عبداللاوي (ص: ١٣٦).
(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢: ١٢٦) وانظر مقولة عمر بن عبدالعزيز (٢: ٢٠٩) في نفس المرجع.
(٤) انظر: روح المعاني (٥: ٦٦).

مفسدة، فقيّده وأمر به لا على أنه تشريع، بل على أنه توجيه للمصالح، وإلزام حتى لا تفوت مصلحته[١].

٢. ماورد عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[٢].

وجه الاستدلال: إذا لم يقيّد ﷺ ما أباحه الله تعالى، فليس لغيره من ولاة الأمور ذلك[٣].

نوقش: بأن النبي ﷺ امتنع عن تقييد المباح؛ لعدم وجود الحاجة، فغلاء السعر كان بسبب قلة المعروض وكثرة الناس، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يُفعل[٤].

ثانيًا: من المعقول:

تقييد ولي الأمر للمباح يؤدي إلى إمكان أن يتصرف بحسب هواه فيتعسف الولاة في تقييد ما أباحه الله تعالى؛ فسدًا لذريعة ذلك يُمنع ولي الأمر من التقييد[٥].

نوقش: بأن تقييد ولي الأمر للمباح لابد أن يكون وفق المصالح والمفاسد، ودون أن يتعارض هذا التقييد مع قواعد الشريعة ونصوصها[٦].

الفرع الثالث: الترجيح وسببه.

يترجح -والله أعلم- القول بجواز تقييد ولي الأمر للمباح، إذا كان مستندًا

(١) انظر: نظرية الإباحة (ص: ٣٣٠-٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه-كتاب البيوع-باب في التسعير، ح(٣٤٥١)(٣: ٢٧٢) واللفظ له؛ وأخرجه الترمذي في صحيحة -كتاب البيوع-باب ماجاء في التسعير، ح(١٣١٤)(٣: ٥٩٧)وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الملكية في الشريعة (٢: ٣٠٤).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص: ٤٤١).

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام (١: ٢٢١).

(٦) انظر: المرجع السابق؛ نظرية الإباحة(ص: ٣٤٠).

للمصلحة الشرعية المعتبرة، موافقًا لقواعد الشرع، ملتزمًا بالضوابط التي تضمن عدم تعسف ولي الأمر في استعمال حقه في تقييد المباح؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وجملة ما استدل به من قال بعدم الجواز لا تنهض على مقاومة الأدلة المُستدل بها على الجواز.

المطلب الرابع
ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

وضع العلماء جملة من الضوابط، التي يجب أن تراعى عند تقييد المباح؛ ليكون مشروعًا ومحققًا لأهدافه، منها:

الضابط الأول: أن يكون التقييد صادرًا عن جهة ذات اختصاص، وهي الجهة التي حددها النص في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وهم الحكام والعلماء.

الضابط الثاني: أن يكون التقييد الصادر عن الحاكم، داخلًا ضمن الولاية التي يتولاها من مصالح الأمة، وليست من مصالحه الشخصية، فلو أصدر أمرًا يوجب تقييد المباح إيجابًا، أو نهيًا؛ لمصلحته لا يعد ذلك تقييدًا؛ لأن الطاعة المتوجهة لولي الأمر ليست متوجهة لشخصه.

الضابط الثالث: أن يكون التقييد محققًا لمصلحة عامة، مؤكدة غير متوهمة، متفقة مع مبادئ الشريعة وكلياتها، وقد وضع بعض العلماء شروطًا للعمل بالمصلحة منها: أن تكون ضرورية، داخلة ضمن مقصود الشرع؛ ليشمل حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس[1].

(١) انظر: المستصفى (ص: ١٠٣)؛ الموافقات (١: ١١٦)؛ إعلام الموقعين (٣: ١٤-٢٢)؛ الطرق الحكمية (ص: ١٨)؛ قواعد الأحكام (١: ٧٥)؛ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، العتيبي (ص: ٢٤٨)؛ تقييد المباح ومدى الإلزام به، أبو مزيريق (ص: ٤٢)؛ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، عبدا للاوي، (ص: ٨٢).

الضابط الرابع: أن يكون التقييد مؤقتًا، ومرتبطًا بالظروف التي دعت إليه، إذ أن تقييد المباح أمر عارض أصل الإباحة، فيزول بزوال مسبباته.

الضابط الخامس: أن يكون التقييد لفرد من أفراد المباح لا لجنسه، فليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بل له أن يمنع أحد أفراده؛ إذ أن جنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي، فلا يصح منع جنسه بأي حال، وإنما منع فرد من إفراده في حالة معينة، ولوقت معين.

الضابط السادس: لا يكون التقييد بالهوى والتشهي، بل بالنظر في المآل المتوقع من التطبيق؛ كي لا تكون النتائج مخالفة للمصالح الحقيقية، أو تكون المفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها، أو أكبر منها، أو تفويت مصلحة أفضل من التي يحتاط لها[1].

والخلاصة:

الشارع لا قصد له في فعل المباح أو في تركه، بل الأمر متروك لخيرة المكلف مادام الأمر لا يترتب عليه ضرر يعود على الشخص نفسه والجماعة، فإذا وقع الضرر فإن هذا الأمر المباح يقيد، وبالتالي نقول: إن ضرر التجمعات في زمن الأوبئة يوقع ضررًا على الشخص والجماعة من تحقق انتشار الوباء -ومنه فيروس كورونا خاصة- في ظل عدم اتباع الإجراءات الوقائية، وكثرة عدد المخالطين والذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، فيحق لولي الأمر استعمال سلطته في تقييد المباح (التجمعات والتنقل ونحوها) إذ الأصل في تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، يراعى فيه حال من تُسَنَّ لهم الأنظمة بحسب رفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم بما يتفق مع عاداتهم، ومعاملاتهم وقت سَنَّ الأنظمة؛ لذا فإن ضوابط المصلحة لها اعتبارها في سَنَّ الأنظمة باعتباره من أهم تصرفات ولاة الأمر وفق المصلحة، ومن أكثرها تشعبًا، وأصعبها تقديرًا[2].

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، العتيبي (ص: ٢٤٨)

المبحث الثاني

لائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة إصدارها، والتأصيل الشرعي لها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بلائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة إصدارها

تشير بعض التقارير إلى أن فيروس كورونا المستجد يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض[(١)].

وقد حثت منظمة الصحة العالمية حكومات الدول إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للوقاية من فيروس كورونا المستجد، ومن أهمها: التباعد الاجتماعي، وفرض قيود على التجمعات، وغرامات، وترك مسافة كافية بين الأفراد في أماكن التجمعات، حيث بيّن الباحثون والمختصون أنّ تقليل التواصل بين السكان واتباع وسائل التباعد الاجتماعي المختلفة قد يؤدي إلى خفض عدد المصابين بفيروس ما بمقدار النصف تقريبًا.

من منطلق المسؤولية المنوطة بحكومة المملكة العربية السعودية، ومن أهمها الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين والزائرين، أصدرت وزارة الداخلية قرارين وزاريين رقم (٩٢٤٠) ورقم (٩٢٤١) بتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ المتضمن الموافقة على لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في نقل وتفشي فيروس كورونا المستجد،

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية بعنوان مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب https://www.who.int؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بعنوان (جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠) https://ar.wikipedia.org

وجدول تصنيف العقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد وجاء فيها:

أن وزير الداخلية وبناء على الصلاحيات المخولة له نظامًا، وبعد الاطلاع على البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ صدر القرار الوزاري رقم (٩٢٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ بالموافقة على لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في نقل وتفشي فيروس كورونا المستجد، وجدول تصنيف العقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد، واعتمادها وفق النص التالي:

أولًا: تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي، وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سببًا مباشرًا لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.

ثانيًا: يقصد بالتجمعات لأغراض تطبيق هذه اللائحة، أي تجمع لأكثر من أسرة واحدة، أو أي تجمع بحسب ما أشير إليه في البند (ثالثًا) من هذه اللائحة يتكون من (٥) أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد، ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة.

ثالثًا: تُمنع التجمعات بكافة صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

- التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة).
- التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها).
- التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها).

- التجمعات العمّالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم).
- التجمعات في المحلات التجارية المصرح لها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).

رابعًا: يتوّلى ضبط التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها سواءً داخل الأحياء أو المدن أو خارجها، وحدات أمنية تُخصّص لهذا الغرض، إضافة إلى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص.

خامسًا: يُعد مخالفًا لأحكام هذه اللائحة أيضًا كل من حضر التجمع محل المخالفة، أو دعا إليه أو تسبب فيه.

سادسًا: تنشر الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية -وأي تحديث يجرى عليها- والمخالفات المتعلقة بها والعقوبات المترتبة عليها، في وسائل الإعلام الرسمية.

سابعًا: على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحيّة، وقواعد التباعد الاجتماعي، ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

ثامنًا: على كل من يَعلم عن أي تجمع مخالف لأحكام هذه اللائحة، إبلاغ الجهة المختصة عن مكان حدوثه[1].

كما صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، بصدور القرار الوزاري رقم

(١) انظر: موقع صحيفة أم القرى الإلكترونية بعنوان (اعتماد لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا وتصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، بتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ العدد ٤٨٣١ ص ٣٥ https://www.uqn.gov.sa؛ موقع وزارة الداخلية، لائحة الحد من التجمعات، مستند لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد https://www.moi.gov.sa

(٩٧٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٦هـ المتضمن تعديل لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، وفق الآتي:

أولًا: تعديل الحد الأقصى المسموح به في التجمعات العائلية وغير العائلية داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع أو في المناسبات الاجتماعية كالعزاء والحفلات ونحوها ليصبح خمسين شخصًا[١].

جهة إصدار هذه اللائحة: وزارة الداخلية بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ وهي الوزارة النائبة عن ولي الأمر والجهة المنوطة بتنظيم التجمعات، وحفظ وسلامة المواطنين والمقيمين وأمنهم، ومنع كل ما من شأنه أن يقوض أمنهم ويهدد سلامتهم[٢].

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية

١. اللائحة مستمدة من الشريعة الإسلامية، فقد دلت النصوص الشرعية على وجوب حفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك وفيما يلي بعض منها:

النصوص العامة التي نصت على ضرورة الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسبب الأذى والهلاك للنفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فلا يجوز للإنسان أن يخاطر في أمر يخشى منه الهلاك[٣].

(١) انظر: موقع وزارة الداخلية، بعنوان (تعديل لائحة الحد من التجمعات وتحديث جدول التصنيف ليشمل عددًا آخر من المخالفات للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية والعقوبات المقررة لها) ١٤٤١/١٠/٠٨ https://www.moi.gov.sa؛ صحيفة أم القرى الإلكترونية بعنوان: (وزارة الداخلية: تعديل لائحة الحد من التجمعات وتحديث جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية والعقوبات المقررة لها) بتاريخ ١٠/٧ / ١٤٤١هـ العدد ٤٨٣٤، ص: ٢٣. https://www.uqn.gov.sa

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) شرح رياض الصالحين (٦: ٥٧٢).

والمخالطة بدون أخذ الاحترازات والتدابير الوقائية يُعد إلقاءً للنفس في التهلكة الحاصلة من التجمعات، فهي إما محققة إذا كان المخالط تظهر عليه الأعراض، أو مظنونة إن كانت لا تظهر على المخالط أي أعراض، وكلاهما منهي عنه لكونه إلقاء للنفس في التهلكة.

وقد حذر ﷺ أمته من الاختلاط بأهل المرض المعدي في التجمعات فقال: «.. وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ[١] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٢]، وقال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣]، ووضع تدابير وقائية من انتشار هذه الأمراض، ومن ذلك: عدم مصافحة الرسول ﷺ للمجذوم عند مبايعته له فقد قال ﷺ له: « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٤]، وهذا أصل شرعي يؤصل لهذه اللائحة نصًا مع النصوص العامة الأخرى، ففيروس كورونا ينتقل باللمس والمصافحة والمخالطة.

٢. اللائحة من باب دفع الضرر من حيث السيطرة على تفشي فيروس كورونا المستجد بين أفراد المجتمع من غير أن تضر بمعاشهم وحياتهم، تطبيقًا لقاعدة (لاضرر ولا ضرار)[٥]، وأصلها قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[٦]؛ فيشمل دفع الضرر قبل نزوله بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد

(١) المَجْذُومُ: الَّذِي أَصَابَهُ الجُذَام، وَهُوَ الدَّاء المَعْرُوفُ، مرض مزمن التهابي مزمن يصيب الجلد، والأعصاب، والأنسجة المخاطية، تسبب الجذام بكتيريا من نوع العصبات شديدة الشبه بعصبات التدرن، تسمى عصابات(هانسن). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: ٢٥٢)؛ معجم الأمراض وعلاجها (ص: ٢٧٤-٢٧٧) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الطب - باب الجذام (ح: ٧٥٠٧) (٧: ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام - باب لاعدوى ولا طيرة..(ح: ٢٢٢١) (٤: ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام -باب اجتناب المجذوم ونحوه (ح: ٢٢٣١) (٤: ٥٢).

(٥) وتندرج تحت هذه القاعدة العديد من القواعد « الضرر يزال». «الضرر لا يزال بالضرر» أو «الضرر لايزال بمثله». «ما أبيح للضرورة يقدر بقدره». «المشقة تجلب التيسير». «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام». «الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف» «يختار أهون الشرين» وغيرها. انظر هذه القاعدة وغيرها في الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٣-٧٨)؛ الاشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام-باب من بنى في حقِّه ما يضرّ بجاره، ح (٢٣٤٠) (٢: ٧٨٤) صححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي (المستدرك: ٢/ ٥٨).

وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل وتخفف آثاره، وهذا ما هدفت إليه اللائحة، التي نصت على تدابير وقائية لمنع الضرر بالنفس وبالآخرين.

٣. اللائحة تحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فحفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ومن جملة الضروريات التي أمر الشارع جَلَّ وَعَلَا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك[١] يقول طاهر عاشور: "حفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات بل الحفظ أهمه حفظها من التلَف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عاموس، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم"[٢].

٤. اللائحة تنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تقوم في أحد أهم مبادئها على حفظ مصالح العباد، ومنع كل ما من شأنه الإضرار بهذه المصالح، فإن كان في التجمعات مصالح إلا أن المخالطة غير المقننة مفسدة تزيد من تفشي الوباء (فيروس كورونا المستجد)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

(١) انظر: الموافقات (٢: ٢٩٩).

(٢) مقاصد الشريعة (ص: ٢٢١).

(٣) انظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٨)؛ الاشباه والنظائر، للسيوطي(٨٦)، وقد شرط أهل العلم للعمل بالمصلحة جملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يصح العمل بالمصلحة منها: أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية؛ فالوهمية هي التي يُتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة، وذلك لخفاء الضرر فيها. عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، انظر: الاعتصام (ص: ٦٢٦- ٦٣٢)؛ إعلام الموقعين (٣: ٢١٧)؛ مقاصد الشريعة (ص: ٣١٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها"(١)، ويقول في موضع آخر: "لاشكَّ أنه من المعلوم أن الشرع والعقل قد دلاَّ على وجوب تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فكلَّما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمرٍ ما يُوجِبُ له مصلحَةً من وجهٍ ومفسدةً من وجهٍ وجبَ عليه عند ذلك الترجيحُ، فيأخذ لنفسه بالأسَدِّ والأكمل والأرشد والأصلح"(٢).

ولا شك أن هذا الأخذ متأكد في حق ولي أمر المسلمين من باب أولى، فولايته ولاية عدل وحماية ورعاية لمصالح العباد والبلاد ودفع المفاسد عن العباد والبلاد يقول إمام الحرمين: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها: حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"(٣).

٥. نصبت الشريعة الإسلامية الولاة على الرعية تنصيب رعاية وعناية وحفظ ومسؤولية، يحاسب عليها عند تقصيره فيها(٤)؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٥)، وتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة كما هو مقرر عند الفقهاء(٦)، يقول ابن القيم: "اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة"(٧).

(١) جامع المسائل، ابن تيمية (١: ١٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨: ٢٨٤)؛ وانظر: الجواب الكافي (ص: ١٢١)؛ مفتاح دار السعادة (٢: ١٩).
(٣) غياث الأمم، الجويني (ص: ٢٢).
(٤) انظر: فتح الباري (١٣: ١٢٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ١٦٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (ح: ١٤٢) (٣: ٤٦٠).
(٦) انظر: المبسوط (١٠: ٤٠)؛ الاشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ١٢٣)؛ الفروق (٤: ٣٩)؛ الأم (٥: ٣٥١)؛ الاشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٥٨)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢: ٩٤).
(٧) إعلام الموقعين (٢: ٧٥).

فيتعين على ولي أمر المسلمين ومن ينوبه إصدار القرارات الملزمة للرعية، إذا كان ذلك يحقق مصلحة متحققة ويدرأ مفسدة راجحة، ويتحقق هذا في هذه اللائحة التي نصت على اتخاذ التدابير الاحترازية الوقائية اللازمة للحد من تفشي الأمراض الوبائية (فيروس كورونا المستجد).

وجاء من ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام٢٢شعبان ١٤٤١هـ ١٦أبريل٢٠٢٠بعنوان: (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: "يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك، ما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(١)].

٦. اللائحة من باب الأخذ بالأسباب الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية وأوجبته بعد التوكل على الله تعالى والتسليم لقضائه، ومن الأخذ بالأسباب التباعد الاجتماعي الذي حثت عليه المنظمات الصحية الدولية، فكان لزامًا على ولي الأمر إصدار لوائح تنظّم ذلك وتضبطه.

٧. هذه اللائحة من باب تقييد المباح للمصلحة وهي من ضمن سلطة ولي الأمر، فقد نصت هذه اللائحة على تقييد التجمعات، وهي مباحة في ذاتها. وسنت إجراءات وتعليمات للتجمعات للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، فكل تقييد لمباح يحقق مصلحة عامة معتبرة، اختاره الإمام والتزمه في سن الأنظمة أو إصدار الأوامر والتعليمات، وغيرها من الوسائل الإدارية؛ وجب على الأمة أن تطيعه فيه[(٢)].

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org.

(٢) انظر: البحر الرائق (٧: ٥٣)؛ روح المعاني (٥: ٦٦)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٠٩)؛ =

وبناءً على ما تقدم فإن إصدار هذه اللائحة من ضمن صلاحيات ولي الأمر ومسؤولياته والعمل بها يعد مطلبًا وواجبًا شرعيًا؛ وامتثال المكلف لهذه الاحترازات هو ما تؤيده النصوص والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنمَّا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[(١)]، فالمعروف يُطلق على كل ما يُقرّه الشرع، ويوافق العدل والحق، ولو لم يكن في ذلك نصوص خاصة، هذا فضلًا عن النصوص التي تؤكد على وجوب طاعة ولي الأمر والسمع والطاعة له، خصوصا أن أمر تقييد المباح يُعد باباً من أبواب السياسة الشرعية المفوض أمرها لإمام المسلمين[(٢)].

المطلب الثالث
حكم طاعة ولي الأمر فيما لو أصدر قرارا لا يخالف الشرع

تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي، وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سببًا مباشرًا لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة، دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه، وهذا الهدف لا يخالف الشرع، بل فيه تحقق مصالح ودرء مفاسد، وتحقيق مقصد حفظ النفس، والسؤال الذي أود الإجابة عليه في هذا المطلب هل يلزم طاعة ولي الأمر في هذه اللائحة، وهل يعد المخالف لها آثما أم لا؟

أولا: أحوال ما يصدر عن ولي الأمر من قرارات وأنظمة:

مقتضى دلالة الكتاب، والسنة، وسيرة السلف الصالح، أن ما يصدر عن ولي الأمر لا يخرج عن أحوال ثلاثة كما يلي:

الحالة الأولى: أن تكون ما يصدر عن ولي الأمر واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا،

= جامع العلوم والحكم (ص: ٢٧٠)؛ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، عبداللاوي(ص: ٨٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيه-كتاب الأمارة -باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (ح: ١٨٤٠)(٣: ٤٦٩).

(٢) انظر: سلطة ولي الأمر في التعزير على الفعل المباح (ص: ٤٨-٤٩).

فيجب له السمع والطاعة فيه؛ طاعة لله ولرسوله، وكذلك لو نهى ولي الأمر عن شيء محرم، أو مكروه، أو قيد المباح [1].

الحالة الثانية: أن يكون ما يصدر عن ولي الأمر من أمر، أو نهى من مسائل الخلاف، فيعزم ولي الأمر على أحد القولين، فيجب السمع والطاعة؛ جمعًا للكلمة.

الحالة الثالثة: أن يكون ما يصدر عن ولي الأمر معصية، فلا يجب السمع والطاعة له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذه الحالة ثلاثة مسالك، الأول: الانكار في القلب، الثاني: عدم اتخاذ ما يصدر مجالًا للتشهير والتشنيع، بإظهار غلط ولي الأمر على الملأ؛ لما فيه من الفرقة والاختلاف، الثالث: النصيحة لولي الأمر سرا[2]؛ لقوله ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»[3].

ثانيا: تأييد الهيئات الشرعية لهذه الإجراءات الاحترازية الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩):

ومنها لائحة الحد من التجمعات والعقوبات المترتبة على مخالفتها.

أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ فيما يلي نصه: اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٤٨)؛ إكمال المعلم (٦: ٢٤٠)؛ فتح الباري (١٣: ٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢: ٢٢٢-٢٢٣)؛ المغني (٥: ٩)؛ مفتاح دار السعادة (١: ٢٧٧-٢٧٨)؛ سلطة ولي الأمر في التعزير (ص: ٥٤-٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥: ٥ -٨)؛ السيل الجرار (٤: ٥٥٦)؛ كتاب لقاء الباب المفتوح (٩: ٤١) (٣٨: ٥-٦)؛ تنبيه ذوي العقول السليمة (ص: ٢٦ -٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من رواية هشام بن حكيم (ح: ١٥٣٣٣) (٢٤: ٢٩) وقال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض، وهشام سماعًا وإن كان تابعيًا) مجمع الزوائد (٥: ٢٢٩)، وقد صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة (ح١٠٩٦).

بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها. واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة، فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولًا: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة.

ثانيًا: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل، فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته، أو موطن عزله.

ثالثًا: من خشي أن يتضرر، أو يضر غيره، فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة، وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ واللجوء إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء[١].

كما أشار المفتي العام في المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، إلى أن كل شخص خالف الأنظمة التي أقرها ولي الأمر ولم يلتزم بتنفيذها فهو آثم.. فالواجب على جميع المواطنين، والمقيمين السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر، وعدم المخالفة...[٢].

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عُقدت عبر تقنية مؤتمرات

(١) انظر: موقع وكالة الأنباء السعودية واس، بعنوان: (هيئة كبار العلماء تصدر قرارها رقم ٢٤٦ بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره) https://www.spa.gov.sa/

(٢) انظر: صحيفة عكاظ، بعنوان: المفتي: كل من خالف قرارات ولاة الأمر آثم. https://www.okaz.com.sa

الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، وجاءت التوصيات على النحو التالي:

يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية، والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١].

من جهة أخرى حث وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ المواطنين والمقيمين بالالتزام بالتعليمات، وتطبيق الاجراءات الاحترازية بدقة متناهية، مشيرًا إلى أن العمل وفق الاجراءات التي تصدرها الجهات الرسمية مسئولية مجتمعية، وواجب شرعي، والتفريط يعرض للمرض والهلاك، والإثم للمفرط[٢].

وقالت هيئة كبار العلماء بالأزهر: "إذا ما قرَّر ولي الأمر، بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم، خطورة تجمُّع الناس في مكانٍ واحدٍ، سواءً كان ذلك في المساجد أو غيرها، وأن هذا التجمُّع يزيد من انتشار الفيروس، ومنعهم من هذا التجمع، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر، ووقف هذا التجمع حتى لو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، وذلك حتى زوال الحظر"[٣].

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org

(٢) انظر: صحيفة اليوم السابع، بعنوان: وزير الشئون الإسلامية السعودي: مخالفة الإجراءات الاحترازية ضد كورونا حرام https://www.youm7.com

(٣) انظر: المرجع السابق، بعنوان: هيئة كبار العلماء تصدر بيانها الثاني حول كورونا.

المبحث الثالث

العقوبات المترتبة على المخالفين لائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة تنفيذها، والتأصيل الشرعي لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

العقوبات المالية وغير المالية المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالإفراد والمنشآت، وجهة تنفيذها

نصت لائحة الحد من التجمعات على جملة من العقوبات المالية، وغير المالية لكل من المواطنين، والمقيمين، فقد صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الثلاثاء ١٢ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م، بأنه إنفاذًا للأمر الملكي الكريم من الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، الذي يأتي انطلاقًا من الحرص على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، والحيلولة دون تفشي فيروس كورونا المستجد.

وتحقيقًا لالتزام الجميع بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الفيروس، فإن وزارة الداخلية تعلن لعموم المواطنين والمقيمين الأحكام والعقوبات المقررة بحق المخالفين، وقد صدر قراري وزاري رقم (٩٢٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ وذلك على النحو الآتي:

أولًا: يعاقب كل من: الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية، أو منشآت القطاع الخاص

أو العاملين فيها أو المتعاملين معها، ممن يخالفون الإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معًا، مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند الاقتضاء.

وفي حال تكرار المخالفة، تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة، ويكون تحديد مقدار عقوبة كل مخالفة وفق جدول تصنيف يتضمن كل مخالفة وما يقابلها من عقوبة، ويتم إقراره من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.

وصدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على اعتماد تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، بناء على البند (أولًا) من الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد الصادرة بالأمر الملكي، المشار إليه آنفًا، وذلك وفق التالي:

١. التجمع العائلي داخل المنازل، أو الاستراحات، أو المزارع لأكثر من أسرة، ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة، العقوبة (١٠،٠٠٠) ريال.

٢. التجمع غير العائلي داخل المنازل، أو الاستراحات، أو المزارع، أو المخيمات، أو الشاليهات، أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها، العقوبة (١٥،٠٠٠) ريال.

٣. التجمع في مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها، العقوبة (٤٠،٠٠٠) ريال.

٤. أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل، أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، العقوبة (٥٠،٠٠٠) ريال.

٥. أي تجمع للمتسوقين، أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز

الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، العقوبة (٥,٠٠٠) ريال عن كل شخص زاد عن الأعداد المنصوص عليها بما لا يزيد عن (١٠٠،٠٠٠) ريال.

٦. تكرار أي من المخالفات المشار إليها في الفقرات من (١-٥) للمرة الأولى، مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة الأولى، مع إغلاق منشآت القطاع الخاص لمدة (٣) أشهر.

٧. تكرار أي من المخالفات المشار إليها في الفقرات من (١-٥) للمرة الثانية:

أ- مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة الثانية على منشآت القطاع الخاص مع إغلاقها لمدة ٦ أشهر.

ب- إحالة المسؤول للنيابة العامة.

كما أوضح المصدر أن حضور أي من التجمعات محل المخالفة، المشار إليها في الفقرات من (١-٥)، أو الدعوة لها، أو التسبب فيها، سيكون عقوبتها (٥,٠٠٠) ريال، وأن تكرارها (للمرة الأولى) سيضاعف المبلغ إلى (١٠,٠٠٠) ريال، وفي حال تكرارها (للمرة الثانية) سيتم إحالة المخالف للنيابة العامة[١].

وقد تم تعديل جدول تصنيف المخالفات، وما يتعلق بها من عقوبات بالقرار الوزاري رقم (٩٧٠٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٦هـ والذي نص على:

أولًا: تعديل الحد الأقصى المسموح به في التجمعات العائلية، وغير العائلية داخل

(١) انظر: موقع صحيفة أم القرى الإلكترونية بعنوان (اعتماد لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا وتصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، بتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ العدد ٤٨٣١ ص ٣٥ https://www.uqn.gov.sa؛ موقع وزارة الداخلية، لائحة الحد من التجمعات، مستند الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا https://www.moi.gov.sa، و https://www.moi.gov.sa؛ مستند جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا المستجد والعقوبات المقررة وقد تم نشرة بعدة لغات https://www.moi.gov.sa

المنازل، أو الاستراحات، أو المزارع، أو في المناسبات الاجتماعية: كالعزاء والحفلات ونحوها ليصبح خمسين شخصًا.

ثانيًا: تحديد عقوبة عدم التزام منشآت القطاع الخاص بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المعلنة بتاريخ ٦ شوال ١٤٤١هـ بمبلغ (١٠،٠٠٠)ريال، ويشمل ذلك: إدخال غير الملتزمين بالكمامة الطبية، أو القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم، وتأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن المخصصة لها، وقياس درجة الحرارة للموظفين والعملاء عند مداخل المولات والمراكز التجارية، وتطهير العربات وسلال التسوق بعد كل استخدام، وتطهير المرافق والأسطح، وإغلاق أماكن ألعاب الأطفال وأماكن قياس الملابس ونحوها، وذلك وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار على النحو الموضح في جدول مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

ثالثًا: تحديد عقوبة تعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المعلنة بتاريخ ٦ شوال ١٤٤١هـ بـ (١،٠٠٠) ريال، ويشمل ذلك عدم استخدام الكمامات الطبية، أو القماشية، أو ما يغطي الأنف والفم، أو عدم الالتزام بمسافات التباعد الاجتماعي، ورفض قياس درجة الحرارة عند دخول القطاعين العام أو الخاص، وعدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع درجة الحرارة عن ٣٨ درجة مئوية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات)، وتضاعف العقوبة في حال التكرار. (وجاء في تفسيرها: إذا كان المخالف من المقيمين في المملكة فيتم إبعاده عن المملكة ومنع دخوله نهائيًا إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه)[1].

(١) انظر: موقع وكالة الأنباء السعودية واس، بعنوان: وزارة الداخلية: تعديل لائحة الحد من التجمعات وتحديث جدول التصنيف ليشمل عددًا آخر من المخالفات للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية والعقوبات المقررة لها. https://www.spa.gov.sa

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للعقوبات المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية

وقبل بيان التأصيل الشرعي للعقوبات أود أن أقرر ما يلي:

- المبدأ العام لنظام العقوبات في الإسلام، أنها شرعت على أساسين هما: العدل، والردع.

يقول ابن عابدين: "شُرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"(١).

ويقول القرافي: "الزواجر مشروعة؛ لدرء المفاسد المتوقعة"(٢).

- سلطة ولي الأمر سلطة إصلاح لأحوال من تحت ولايته، فكل تصرف لولي الأمر في شؤون الأمة ينبغي أن لا يخرج عن دائرة المصلحة، بل ويتوقف النفاذ على مراعاتها.

- العقوبات في الشريعة الإسلامية على نوعين: عقوبات مقدرة شرعًا في معاصٍ لتمنع من الوقوع في مثلها، ويدخل تحتها (الحدود - الجنايات)، وليس لولي الأمر الاجتهاد فيها، وعقوبات غير مقدرة شرعًا في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة (التعزير)، وتحديد العقوبة فيه نوعًا ومقدارًا، وشدة وتضييقًا، وتنفيذًا لولي الأمر، أو من يقوم مقامه، والسلطة التقديرية الممنوحة شرعًا له، مقيَّدة بالمصلحة؛ لأن تصرُّف الحاكم منوط بالمصلحة، وحيثما تحقَّقت المصلحة المعتبرة شرعًا، فثم شرع الله ودينه(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤: ٣).

(٢) الفروق (١: ٢١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٦٣)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢٩١-٢٩٢)؛ الأحكام السلطانية (ص: ٢٩٣)؛ الانصاف (١٠: ٢٤٩)

التأصيل الشرعي للعقوبات المنصوص عليها في اللائحة.

إذا نظرنا إلى العقوبات التي وردت في لائحة الحد من التجمعات، نجد أنه يمكن تصنيفها إلى:

- عقوبات مالية: تمثلت في الغرامات المالية -ومضاعفة الغرامة بتكرر المخالفة- وإغلاق المنشأة[1].
- عقوبات غير مالية: تمثلت في السجن - وإبعاد المقيمين.

وهذه العقوبات تندرج تحت العقوبات التعزيرية؛ إذ لا نص محدد فيها، وإنما متروكة لاجتهاد ولي الأمر ومن يقوم مقامه، فينفذها، أو يعفو عنها، حسب ما يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة، واستصلاح الفرد.

التعزير لغة: العزر: اللوم، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعصية، وعزّره: ضربه؛ والعزر: المنع، وأصل التعزير: التأديب، وبهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرًا؛ لأنه إنما هو أدب[2].

اصطلاحًا: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[3].

اتفق الفقهاء على مشروعية العقوبات التعزيرية في الجملة، وحددوا لها ضوابط ليس هذا محل بيانها، ودليل مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع[4].

من الكتاب: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ

(١) باعتبار ما يترتب على الإغلاق من خسارة مالية، فتكون غرامة بطريق غير مباشر، والله أعلم.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (عزر) (٤: ٥٦١-٥٦٣)؛ تاج العروس، مادة (ع ز ر) (١٣: ٢٠-٢٤)؛ المعجم الوسيط، مادة (عزر) (٢: ٥٩٨).

(٣) التعريفات (ص: ٥٥)؛ شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥١٢)؛ نهاية المحتاج (٨: ١٦-١٧)؛ المغني (١٠: ٣٤٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٦٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣: ٢٠٧)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢١٧)؛ الإجماع (ص: ١١٣)؛ مغني المحتاج (٤: ١٩١)؛ كشاف القناع (٦: ١٢١)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥: ٤٠٢)؛ الطرق الحكمية (ص: ٢٢٤-٢٢٨)، يمكن الرجوع إلى بحث بعنوان (ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية) عبدالله آل خنين، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، ١٤٢٣هـ.

أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٨]. فهجر الرسول ﷺ من باب التعزير، والهجر من أنواع التعزير، فكان دليلًا على مشروعية التعزير[١].

من السنة: ماورد عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٢]، دل الحديث على عدم جواز الجلد فوق عشر جلدات في غير الحدود، وهذا يدل بمفهومة على مشروعية الجلد بما دون العشر جلدات في غير الحدود، وهو التعزير[٣].

من الإجماع: أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع، ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعًا[٤].

المقصود بالعقوبات المالية التعزيرية:

المقصود بالعقوبات المالية التعزيرية بشكل عام إجمالًا ما يلي:

- عقوبة التعزير بإتلاف المال، كإتلاف أوعية الخمر، وكل ما هو غير مشروع يضر بالمجتمع ولا يزول ضرره إلا بالإتلاف.
- عقوبة التعزير بأخذ المال، ويشمل المصادرة -الغرامة (محل الدراسة)- التمليك.
- عقوبة تعزيرية بتغيير المال، كتغيير الصورة المجسمة، وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[٥].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨: ٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب قدر أسواط التعزير (ح: ١٧٠٨) (٣: ٣٣٢).

(٣) السجن وموجباته في الشريعة (١: ٥١٤-٥١٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق(٣: ٢٠٧)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢١٧)؛ الإجماع (ص: ١١٣)؛ مغني المحتاج (٤: ١٩١)؛ الروض المربع (٤٩٢)؛ الطرق لحكمية (ص: ١٤١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥: ٤٥)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢٩٨)؛ المجموع (٥: ٣٣٤)؛ المغني (٩: ١٤٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨: ١١٣-١١٨)؛ إعلام الموقعين (٢: ١١٧).

التأصيل الشرعي للعقوبات غير المالية التعزيرية الواردة في اللائحة (السجن).

السجن: لغة: الحبس: يعني المنع والإمساك في اللغة، وهو ضد التخلية، والمحبس: الموضع الذي يحبس فيه، ويسمى سجنًا(١).

اصطلاحًا: الجزاء المقرر على الشخص؛ لعصيانه أمر الشارع بتعويقه، ومنعه من التصرف بنفسه، حسًا كان، أو معنى؛ لمصلحة الجماعة، أو الفرد إصلاحًا، وتأديبًا(٢).

والسجن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] الإمساك الوارد في الآية الحبس، وهو نص صريح في أن عقوبة الإمساك بالحبس(٣).

من السنة: ماورد عن بهز بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا في تُهَمَةٍ(٤)، وهذا الحديث يؤكد مشروعية الحبس، وأنه من العقوبات التعزيرية، وإذا كان الحبس وقع من البني ﷺ بمجرد التهمة؛ استظهارًا واحتياطًا، وتثبيتًا، فإنه من باب أولى أن يكون مشروعا بعد الثبوت في العقوبة(٥).

(١) انظر: لسان العرب، مادة(حبس)(٦: ٤٤-٤٦)؛ تاج العروس، مادة (حبس)(١٥: ٥٢٠-٥٢٦)؛ المعجم الوسيط، مادة(حبس)(١: ٤٤٣).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٠١)؛ السجن وموجباته في الشريعة (١: ٣٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥: ٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه-كتاب الديات -باب ما جاء في الحبس في التهمة. وحسنه(ح: ١٤١٧)(٤: ٢٨)، وفي سنده: إبراهيم بن خثيم، قال الذهبي عنه: متروك. انظر: المستدرك (٤: ١٠٢). إما اسم الرجل المبهم في الحديث، فلم أقف عليه في مظانه؛ ولعل عدم ذكر اسمه للتهمة؛ حفظًا لأعراض المسلمين.

(٥) انظر: معالم السنن (٤: ٤١).

ومن الإجماع: انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة من العقوبات التعزيرية [١].

وتقدير مدة الحبس في التعزير، راجع إلى اجتهاد ولي الأمر بقدر ما يرى أنه ينزجر به[٢].

وفيما يلي بعض من نصوص الفقهاء في كتبهم:

- ففي البحر الرائق: "وتقدير مدة الحبس في التعزير راجع إلى الحاكم"[٣].
- في شرح فتح القدير: "وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل؛ لأنه صلح تعزيرًا بانفراده، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه، فالحبس بمفرده يقع تعزيرًا تامًا"[٤].
- جاء في المنتقى شرح الموطأ: "السجن تعزير فيجب أن يكون مصروفًا إلى اجتهاد الإمام"[٥].
- في تبصرة الحكام: "وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته؛ فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به"[٦].
- وفي نهاية المحتاج: "ويحصل التعزير بحبس، أو جلد، أو صفع، أو توبيخ...

(١) انظر: الإجماع (ص: ١١٣)؛ تبين الحقائق (٣: ٢٠٧)؛ البحر الرائق (٥: ٤٦)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢٤٠)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٢٩٣)؛ مغني المحتاج (٤: ١٩٢)؛ المغني (٩: ١٠٩-١١٠)؛ كشاف القناع (٦: ١٢٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥: ٣٩٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥: ٤٦)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢٤٠)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٢٩٣)؛ المغني (٩: ١٠٩-١١٠).

(٣) (٥: ٤٦).

(٤) (٥: ٣٤٢).

(٥) (٧: ١٦٦).

(٦) (٢: ٢٤٠).

وكل ذلك بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنسًا وقدرًا إفرادًا أو جمعًا"[١]، وعقوبة السجن عقوبة ثانوية لا يلجأ إليها إلا إذا رأى ولي الأمر[٢].

التأصيل الشرعي للعقوبات المالية التعزيرية الواردة في اللائحة (الغرامة).

الغرامة لغة: ما يلزم أداؤه تأديبًا، أو تعويضًا[٣].

اصطلاحا: مال يجب أداؤه تأديبًا أو تعويضًا، يلزم أداؤه على وجه التعزير[٤].

والغرامة أحد أهم صور التعزير بالمال في الوقت الحاضر، وفي ظل جائحة فيروس كورونا فرضت عدة دول غرامات مالية على كل من يخالف تعليمات الإجراءات الاحترازية، ومن أهمها: التباعد الاجتماعي، ولبس الكمامات للوقاية من فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ [٥].

أنواع الغرامة:

الأول: غرامة تعزيرية: مال يجب أداؤه تأديبًا (محل الدراسة).

الثاني: غرامة تعويضية: مال يجب أداؤه بسبب الضرر على الغير في نفس، أو مال (باب الضمان)[٦].

(١) (٨: ١٨).

(٢) انظر: السجن وموجباته في الشريعة (١: ٣٠٨).

(٣) لسان العرب، مادة (غرم) (١٢: ٦٥١)؛ تاج العروس، مادة (غرم) (٣٣: ١٦٩-١٧١)؛ المعجم الوسيط، مادة (غرم) (٢: ٦٥١).

(٤) انظر: الغرامة التعزيرية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٥ ص: ١٠.

(٥) انظر: فرضت الإمارات عقوبة مخالفة قرار إغلاق المرافق العامة والشواطئ الحبس والغرامة، جريدة الامارات، شبكة المحامين العرب http://www.mohamoon-uae.com؛ وفي الكويت فرضت الحبس والغرامة عقوبة عدم لبس الكمام في الأماكن العامة، صحيفة الجريدة https://www.aljarida.com، وفرضت مملكة البحرين عقوبات من الغرامات والحبس لمن لا يلتزم بالإجراءات الاحترازية الصارمة والتدابير الوقائية لمكافحة فيروس الكورونا (كوفيد١٩)، صحيفة الأيام، بعنوان الحبس أو الغرامة ضد كل من يعرض الآخرين العدوى https://www.alayam.com

(٦) انظر: الغرامة التعزيرية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٥ (ص: ١١).

مشروعية الغرامة التعزيرية:

يقول ابن تيمية: "التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه[١]، ومذهب أحمد[٢] في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول[٣]، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ"[٤]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٥]، وابن القيم[٦]، وقال به من المعاصرين: ابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨]، وقد جاءت السنة عن الرسول ﷺ بمشروعية أخذ الغرامة وإضعافها[٩] في مواضع نذكر منها:

- ما رواه بهز بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه عن جدِّه إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجرًا -قال ابن العلاء: مُؤتجرًا بها- فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ»[١٠].

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ

(١) انظر: الاعتصام (٢: ١٢٤)؛ تبصرة الحكام (٢: ٢٢٠).

(٢) انظر: الإقناع (٤: ٢٧٠)؛ كشاف القناع (٦: ١٢٦).

(٣) انظر: المجموع (٥: ٣٣٤)؛ نهاية المحتاج (٨: ١٩).

(٤) الحسبة (ص: ٤٧).

(٥) انظر: تبين الحقائق (٣: ٣٠٨)؛ حاشية ابن عابدين (٤: ٦١). والمعتمد عند الحنفية عدم جواز التعزير بأخذ المال. انظر: المرجعين السابقين؛ شرح فتح القدير (٥: ٣٤٥).

(٦) انظر: الطرق الحكمية (ص: ٣٠٧).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢: ٢١٧) رقم الفتوى (٦١٨٥).

(٨) انظر: الشرح الممتع (١٤: ٣١٧).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٨: ١٩)؛ معالم القربة في الحسبة (ص: ٨٣).

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه-كتاب الزكاة -باب في زكاة السائمة(ح: ١٥٧٥)(٣: ٢٦) حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٥: ٢٩٦).

غيرَ مُتَّخذ خُبْنَةً[1] فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مثليه والعقُوبَةُ.. »[2].

- أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ رجلًا يصيدُ في حرَم المدينة الَّذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ فسلبَهُ ثيابَهُ، فجاءَ مواليه فَكلَّموهُ فيه، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ وقالَ: «من أخذَ أحدًا يصيدُ فيه فليَسلُبْهُ ثيابَهُ»[3].
- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ضالَّةُ الإبلِ المكْتومَةُ غَرامَتُها ومِثْلُها مَعَها»[4].

إلا أن بعضًا من الفقهاء يرى أن العقوبات المالية كانت أول الإسلام ثم نسخت، وأن العقوبة التعزيرية لا تكون في الأموال[5].

وقد رُدَّتْ دعوى النسخ من كثير من العلماء:

يقول النووي: "النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا"[6]، ويقول ابن تيمية: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل. ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية،

(١) الْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزار وطرَفُ الثَّوب: أَيْ لَا يأْخُذ مِنْهُ في ثَوبه. يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبأَ شَيْئًا في خُبْنه ثَوْبِه أَوْ سَراويله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٩).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه-كتاب الحدود -باب ما لاقطع فيه (ح: ٤٣٩٠) (٦: ٤٤٣)؛ وأخرجه الترمذي في سننه -كتاب البيوع-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها، ح (١٢٨٩) (٣: ٥٧٦) وقال: هذا حديث حسن، كما حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٥: ٣٩٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه-كتاب المناسك-باب في تحريم المدينة (ح: ٢٠٣٧) (٣: ٣٨١) قال ابن الملقن: رجاله كلهم ثقات إلا سليمان بن أبي عبدالله: فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه، ولم يُضعّفه أبو داود، وذكره أبو حاتم ابن حبان في «ثقاته». البدر المنير (٦: ٣٦٦-٣٦٧).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه-كتاب اللقطة -بدون (ح: ١٧١٨) (٣: ١٤١) صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٥: ٣٩٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥: ٤٤)؛ حاشية الدسوقي (٤: ٣٥٥)؛ المجموع (٥: ٣٠٨)؛ المغني (١٢: ٥٢٣)

(٦) روضة الطالبين (٥: ٢٠٩).

بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، ... والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة"[١]، ويقول ابن القيم: "ومن قال إن العقوباتِ المالية منسوخةٌ، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره، وكثيرٌ منها سائغٌ عند مالك، وفعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطلٌ أيضًا لدعوى نسخها، والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ يُصحح دعواهم، ومن ادَّعى أنها منسوخةٌ بالإجماع، فهذا خطأٌ أيضًا، فإن الأمة لم تُجمع على نسخها، ومحالٌ أن ينسخ الإجماعُ السنة"[٢].

والغرامة التعزيرية حاليًا تقرر بمقتضى نظام، أو قانون[٣]، والتعزير بالغرامة مطبق في معظم أنظمة المملكة العربية السعودية، وتأتي عقوبة الغرامة منفردة، أو مجتمعة مع غيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى، فالغرامة عقوبة أصلية يمكن أن يضاف إليها عقوبات تبعية تكميلية كالجلد، أو السجن[٤].

وقد نص في لائحة الحد من التجمعات والعقوبات المترتبة على مخالفتها على الغرامة منفردة، وكذلك الحبس، ومجتمعة مع الحبس، وتغليظ العقوبة في التعزير إنما تحصل سياسة للمصلحة، يقول ابن عابدين نقلا عن الحموي: "السياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ"[٥]. ويقول ابن عقيل: "للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع"[٦].

(١) الحسبة (ص: ٤٧-٤٨)

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٣٠٩).

(٣) انظر: الغرامة التعزيرية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٥ (ص: ١٤).

(٤) ومن الأنظمة التي نصت على العقوبة منفردة، أو مجتمعة مع غيرها نظم الهيئة الصحية كالصيدليين، والمحاسبيين والقانونيين، ونظم المجال التجاري، ومن الأنظمة التي نصت على العقوبة بالغرامة بالإضافة إلى عقوبات أخرى: نظامي الأسلحة والذخائر، ومكافحة المخدرات بالنسبة للمهربين، والمروجين، والمشاركين، فلا بد من الغرامة مع السجن. انظر: السجن وموجباته في الشريعة (١: ٥٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤: ١٠٣).

(٦) الإنصاف (١٠: ٢٥٠).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أحمد الله تعالى أن يسر وأعان إتمام هذا البحث ونسأله القبول والتجاوز، وقد توصلت في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

١. فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) من ضمن أحد الفيروسات التي حصدت الكثير من الأرواح، إلا أن هذا الفيروس هو أشدها على الإطلاق.

٢. إن إعطاء ولي الأمر سلطة تقييد المباح، يجعل من الشريعة أكثر مرونة وقابلية لمواكبة ظروف الفرد والجماعة؛ وإيجاد حلولٍ للمستجدات بمختلف أنواعها.

٣. تقييد المباح الثابت بالنص، لا يصار إليه إلا لضرورة مُلجئة، والضرورة تقدر بقدرها، بينما المباح الثابت بالبراءة الأصلية، يقيد بشرط جلب منفعة ودفع مفسدة.

٤. لائحة الحد من التجمعات والعقوبات مستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

٥. شرعية العقوبات المترتبة على مخالفة لائحة الحد من التجمعات والإجراءات والاحترازات والتدابير الوقاية، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للإثم والعقوبة.

أهم التوصيات:

١. عقد لقاءات وندوات متخصصة لبيان اللوائح والأنظمة التي تصدرها الدولة -أيدها الله- وبيان التأصيل الشرعي لها، حتى تكون أدعى في التطبيق، وإقامة الحجة، وإزالة أي لبس لدى عامة الناس فضلًا عن خاصتهم.

٢. ضرورة إنشاء جهة معلوماتية تقنية بالتعاون مع المختصين من الهيئات الشرعية والطبية، تقوم على إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجتها للمستجدات وفق المنهج الرباني الحكيم خارجيًا، وتزويد الأفراد والمؤسسات داخليًا بكل ما يتعلق بالنوازل وما يجب عليهم معرفته والتقيد به شرعًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

٣. الألباني، صحيح سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني(مكتبة المعارف ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٤. الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني، مطبوع مع كتاب السنة، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

٥. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، محمود شكري الألوسي البغدادي شهاب الدين. (ادارة الطباعة المنيرية - تصوير دار إحياء التراث العربي).

٦. أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس - عبدالحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد (مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤م)

٧. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت)

٨. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، راجعه وخرج أحاديثه: الدكتور: محمد محمد تامر، (القاهرة:

مكتبة الثقافة الدينية).

٩. البركتي. التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (دار الكتب العلمية -بيروت ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

١٠. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بيروت: دار المؤيد).

١١. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بيروت: عالم الكتب).

١٢. الترمذي، جامع الترمذي، أبو عبدالله الحكيم، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٣. ابن تيمية، جامع المسائل، أبو العباس، أحمد عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عمر شمس(جدة: مجمع الفقه الإسلامي -١٤٢٤هـ).

١٤. ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس، أحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (الرياض: مكتبة ابن تيمية) ط: ٢.

١٥. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م) ط: ١.

١٦. الجابري، تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة، عبيد بن عبدالله الجابري(المدينة-مكتبة الغرباء ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٧. الجرجاني، التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري(بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ) ط: ١.

١٨. الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن

والتوقيف في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبدالله الجريوي(طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٩. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(دار الفكر).

٢٠. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مام الحرمين أبو المعالي الجويني (دار الدعوة).

٢١. حبيب، معجم الأمراض وعلاجها، زينب بنت منصور حبيب(الأردن، دار أسامة ٢٠٢٠م) ط: ١.

٢٢. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي

٢٣. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ط: ١.

٢٤. الخطابي، معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، مطبوع مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، (بيروت: ابن حزم ١٤٢٨هـ-١٩٩٧م)، ط: ١.

٢٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي(دار الفكر).

٢٦. ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: الفحل(دار ابن كثير: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٢٧. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الحنبلي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)ط: ١.

٢٨. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري، أبو عبدالله، ت: أبو الأجفان، المعموري(دار الغرب الإسلامي).

٢٩. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٠. الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (دمشق- دار القلم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ط: ١.

٣١. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ط: ١، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية -١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٢. أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد (دار العاصمة).

٣٣. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (دار الكتاب الإسلامي)، ط: ٢.

٣٤. السجستاني، سنن أبي داود مع عون المعبود، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ط: ١.

٣٥. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، (بيروت: دار الكتاب العلمية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٣٦. الشاطبي، الاعتصام، أبي إسحاق أبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ضبطه: مشهور آل سلمان(دار التوحيد).

٣٧. الشاطبي، الموافقات، أبي إسحاق أبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ضبطه: مشهور آل سلمان(دار ابن عثمان).

٣٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين

محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ط: ١.

٣٩. شلبي، تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (مطبعة الأزهر ١٩٤٧م).

٤٠. الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأنؤوط عليها (مصر: مؤسسة قرطبة).

٤١. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: محمود إبراهيم زايد (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ)، ط: ١.

٤٢. الطبري، تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك، محمد بن جعفر (بيروت: دار الفكر)ط: ١.

٤٣. الظاهري، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر – بيروت).

٤٤. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام بن داود العبادي، (مؤسسة الرسالة –٢٠٠٠م)

٤٥. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ابن عابدين (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر–١٤٢١هـ –٢٠٠٠م).

٤٦. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (دار الكتاب المصري).

٤٧. أبو عبدالله، صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح في الأحوال الشخصية، وتطبيقاته المعاصرة، إيمان بنت موسى عبدالله، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة – الأردن، ٢٠٠٩م.

٤٨. العتيبي، سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح دراسة أصولية، أحمد عبدالله راجح العتيبي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا،

كلية دار العلوم (ع: ٣٦ مج ١ / يونيو ٢٠١٧م).

٤٩. ابن عثيمين، سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين(إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين).

٥٠. ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين(مدار الوطن، ١٤٢٦هـ).

٥١. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين(دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، ط: ٤.

٥٢. العسقلاني، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ط: ١.

٥٣. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. أبي الوفاء محمد بن فرحون المالكي (الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٤. القاسم. النظام القضائي الإسلامي مقارنًا بالنظم القضائية والوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم، (الرياض: مطابع الخالد للأوفست ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)

٥٥. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عباس البستي، ت: يحيى إسماعيل(مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ-١٩٩٨م)ط: ١.

٥٦. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).

٥٧. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ط: ٢.

٥٨. ابن قدامة، المقنع، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)ط: ١.

٥٩. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة (بيروت -دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)ط: ٢.

٦٠. القرافي، الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (عالم الكتب).

٦١. القزويني، سنن ابن ماجه، الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط: ١.

٦٢. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣هـ).

٦٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تح ١٤٢٨هـ).

٦٤. ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: عبدالرحمن بن قايد (جدة: مجمع الفقه الإسلامي ١٤٣٢هـ).

٦٥. ابن كثير، مسند الفاروق، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٤١هـ-١٩٩١م، ط: ١)

٦٦. اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير المكي عبد اللاوي، رسالة دكتوراه. المعهد الأعلى للشريعة. جامعة الزيتونة بتونس، عام ١٩٩٤م.

٦٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب:

حمد بن عبدالرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع).

٦٨. الماوردي. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٦٩. مدكور، نظرية الإباحة، محمد بن سلام مدكور (دار النهضة ١٩٦٥م، ط: ٢).

٧٠. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي).

٧١. أبو مزيريق، تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية، أحمد عبدالله أحمد، ريالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة.

٧٢. المطير، سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح دراسة تأصيلية تطبيقية، وليد بن محمد المطير، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة نايف الأمنية. الرياض: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٣. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ط: ١.

٧٤. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: الحمدان(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٧٥. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد (المكتبة العلمية، بيروت).

٧٦. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،

(بيروت: دار صادر) ط: ١.

٧٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، زين الدين ابن نجيم الحنفي(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٧٨. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (بيروت: دار المعرفة) ط: ٢.

٧٩. النووي، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٨٠. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ) ط: ٢.

٨١. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط: ١.

٨٢. النيسابوري، الإجماع، أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، (الرياض: دار عالم الكتب)، ط: ٢.

٨٣. النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط: ١.

٨٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر.

٨٥. الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

٨٦. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

المواقع الإلكترونية:

١. موقع الأمم المتحدة: www.news.un.org

٢. موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int

٣. موقع وزارة الصحة: www.moh.gov.sa

٤. موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة: wikipedia.org/wiki

٥. موقع سي إن إن بالعربية: www.arabic.cnn.com

٦. موقع رابطة العالم الإسلامي، إدارة بحوث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: www.ioqas.org.sa

٧. موقع صحيفة أم القرى الإلكترونية: www.uqn.gov.sa

٨. موقع وزارة الداخلية: www.moi.gov.sa

٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.org

١٠. موقع وكالة الأنباء السعودية واس: www.spa.gov.sa

١١. موقع شبكة المحامين العرب: www.mohamoon-uae.com

١٢. صحيفة الجريدة الكويتية: www.aljarida.com

١٣. صحيفة الأيام البحرينية: www.alayam.com

١٤. صحيفة عكاظ: www.okaz.com.sa

١٥. الدليل التوعوي عن الفيروس، تصدره وزارة الصحة السعودية. منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢: www.moh.gov.sa

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٣١

المقدمة ٦٣٢

التمهيد: لمحة طبية عن فيروس كورونا، وتأثيره على العالم ٦٣٧

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وفيه أربعة مطالب: ٦٤٠

المطلب الأول: المقصود بسلطة ولي الأمر ٦٤٠

المطلب الثاني: المقصود بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ٦٤٢

المطلب الثالث: حكم تقييد ولي الأمر للمباح ٦٤٤

المطلب الرابع: ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ٦٥١

المبحث الثاني: لائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية -نموذجًا تطبيقيًا لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وفيه ثلاثة مطالب: ٦٥٣

المطلب الأول: التعريف بلائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة إصدارها ٦٥٣

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية ٦٥٦

المطلب الثالث: حكم طاعة ولي الأمر فيما لو أصدر قرارًا لا يخالف الشرع . ٦٦١

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية، وجهة تنفيذها، والتأصيل الشرعي لها، وفيه مطلبان: ٦٦٥

المطلب الأول: العقوبات المالية وغير المالية المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالإفراد والمنشآت، وجهة تنفيذها ٦٦٥

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعقوبات المترتبة على المخالفين للائحة الحد من التجمعات في المملكة العربية السعودية..... ٦٦٩

الخاتمة ٦٧٨

قائمة المصادر والمراجع ٦٨٠

JOURNAL OF THE SAUDI FIQH ASSOCIATION

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

The Fifty One issue - Part One - Dhu al-Qi'dah - Safar 1441/1442 - 2020

Special Issue Corona Virus (COVID–19) Pandemic Research